



أقوال الإمام ابن عبد البر في التفسير من خلال كتابه
الاستذكار - جمعاً ودراسة

محمد عبد الفتاح أحمد بدران

دكتوراه في القرآن وعلومه
كلية العلوم الإسلامية

١٤٣٧ هـ / ٢٠١٦ م

صفحة العنوان

أقوال الإمام ابن عبد البر في التفسير من خلال
كتابه الاستذكار - جمعاً ودراسة

محمد عبد الفتاح أحمد بدران

PTF141BD724

بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في القرآن وعلومه
كلية العلوم الإسلامية

المشرف:

الأستاذ المساعد/ الدكتور خالد النبوي

رجب ١٤٣٧هـ - /أبريل ٢٠١٦م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الاعتماد

تم إعتماء بءء الطّالب : محمد عبء الفءاء أءمء بءراء

من الآءية أسماءؤهم :

The thesis of has been approved

By the following:

المشرف

..... : الاسم

..... : التوقيع

المشرف على التعءيلات

..... : الاسم

..... : التوقيع

رئيس القسم

..... : الاسم

..... : التوقيع

عمياء الكلية

..... : الاسم

..... : التوقيع

عماءة الءراءاء العلىا

..... : الاسم

..... : التوقيع

التحكيم

التوقيع	الاسم	عضو لجنة المناقشة
.....	رئيس الجلسة
.....	المناقش الخارجي الأوّل
.....	المناقش الخارجي الثاني
.....	المناقش الداخلي الأوّل
.....	المناقش الداخلي الثاني
.....	ممثل الكلية

إقرار

أقر بأن هذا البحث من عملي وجهدي إلا ما كان من المراجع التي أشرت إليها، وأقر بأن هذا البحث بكامله ما قدم من قبل، ولم يقدم للحصول على أي درجة علمية أي جامعة، أو مؤسسة تربوية أو تعليمية أخرى.

اسم الباحث :

التوقيع :

التاريخ :

DECLARATION

I acknowledge that this research is my own work except the resources mentioned in the references and I acknowledge that this research was not presented as a whole before to obtain any degree from any university, educational or other institutions

Name of student:

Signature: -----

Date: -----

حقوق الطبع

جامعة المدينة العالمية

إقرار بحقوق الطبع وإثبات مشروعية الأبحاث العلمية غير المنشورة

حقوق الطبع ٢٠١٦ © محفوظة

محمد عبد الفتاح أحمد بدران

أقوال الإمام ابن عبد البر في التفسير من خلال

كتابه الاستذكار - جمعاً ودراسة

لا يجوز إعادة إنتاج أو استخدام هذا البحث غير المنشور في أي شكل أو صورة من دون إذن مكتوب موقع من الباحث إلا في الحالات الآتية:

- ١- يمكن الاقتباس من هذا البحث بشرط العزو إليه.
- ٢- يحق لجامعة المدينة العالمية ماليزيا الاستفادة من هذا البحث بمختلف الطرق وذلك لأغراض تعليمية، لا لأغراض تجارية أو تسويقية.
- ٣- يحق لمكتبة جامعة المدينة العالمية بماليزيا استخراج نسخ من هذا البحث غير المنشور؛ إذا طلبتها مكاتب الجامعات، ومراكز البحوث الأخرى.

أؤكد هذا الإقرار :

الاسم :

التوقيع:

التاريخ:

شكر

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على سيد المرسلين وإمام المتقين نبينا محمد ﷺ الداعي إلى مكافأة صانع الجميل وعلى آله وصحبه أجمعين.. وبعد:

فقد وفقني الله سبحانه وتعالى ومنّ عليّ بالانتهاء من إعداد هذه الرسالة، وأرى من الواجب عليّ أن أعتز بالفضل لأهله، اقتداءً بهدي- النبي صلى الله عليه وسلم القائل "من لا يشكر الناس لا يشكر الله" (١)

ومن هذا المنطلق أتوجه بالشكر والتقدير لمعالي مدير جامعة المدينة العالمية، فضيلة الأستاذ الدكتور/ محمد بن خليفة التميمي- حفظه الله- على تشجيعه للطلاب، وتذليل العقبات أمامهم.

كما أتوجه بالشكر والتقدير لسعادة الأستاذ الدكتور/ عبد الناصر خضر ميلاد- حفظه الله-، الذي لا يدخر جهداً، ولا سعةً في مساعدة طلاب الجامعة.

وأخص بخالص شكري وتقديري فضيلة الأستاذ الدكتور/ خالد نبوي سليمان حجاج، الذي تفضل بقبول الإشراف على هذه الرسالة، فجزاه الله عني خير الجزاء.

كما أقدم خالص شكري وتقديري للأساتذة الأجلاء أعضاء لجنة المناقشة على تحملهم قراءة البحث وتوجيهه نحو مساره الصحيح.

مع تسجيل شكري وتقديري لكل من قدم لي عوناً أياً كان من الأساتذة والزملاء، ولكل من أسهم في إخراج هذا البحث.

وفي الختام أتوجه إلى الله جل ذكره وأسأله أن يوفقنا جميعاً لما يحبه ويرضاه، وأن يجعل عملنا خالصاً لوجهه والدار الآخرة.

(١) أخرجه أحمد في المسند، ط، ١، (٣٢٢/١٣، ح: ٧٩٣٩)، وبنحوه رواه أبو داود في سننه، ط: ١، كتاب الأدب، باب في شكر المعروف، (١٨٨/٧، ح: ٤٨١١)، والترمذي في سننه، د: ط، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك، (٣٣٩/٤، ح: ١٩٥٤)، من طريق عبد الله بن المبارك قال: حدثنا الربيع بن مسلم قال: حدثنا محمد بن زياد، عن أبي هريرة ؓ، وإسناده صحيح. قال الترمذي، وابن حبان، والألباني: "إسناده صحيح". انظر: ابن حبان: الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ط: ١، (١١٩/٨)، والألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة، د: ط، (٧٧٦/١).

الإهداء

وفاء بالجميل أهدي هذا البحث المتواضع إلى والدي الكريمين- رحمهما الله تعالى - اللذين غرسا في حب العلم وطلبه، ولم يألوا جهداً في تربيتي وتوجيهي، أسأل الله عز وجل أن يرحمهما برحمته الواسعة ، وأن يجعل منزلتهما في عليين.

كما أهدي هذا العمل إلى زوجتي الفاضلة رفيقة الكفاح ، وإلى فلذات كبدي وقرّة عيني أبنائي الأعراء ، وأشقائي الأحباء ، وجميع أهلي وأحبائي وأصدقائي، وفقهم الله جميعاً لما يحبه ويرضاه.

ثم إلى كل أساتذتي ومشايخي الأجلاء ، وكل من له حق عليّ.

ملخص البحث

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، فهذا ملخص للرسالة العلمية التي تقدمت بها لنيل درجة الدكتوراه من جامعة المدينة العالمية - بماليزيا - قسم القرآن وعلومه، للعام الدراسي ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م، والموسومة بـ " أقوال الإمام ابن عبد البر في التفسير من خلال كتابه الاستذكار جمعاً ودراسة"، أعرض فيه أبرز ما جاء فيها: لقد قسمت البحث إلى مقدمة، وتمهيد، وفصلين، تناولت في التمهيد التعريف بابن عبد البر، والفصل الأول حدثت فيه عن منهج ابن عبد البر في تفسير القرآن، والفصل الثاني قمت فيه بجمع أقوال الإمام ابن عبد البر في التفسير من خلال كتابه الاستذكار، ودراستها. ويهدف هذا البحث إلى جمع أقوال ابن عبد البر في التفسير من خلال كتابه الاستذكار ودراستها، ومقارنتها بأقوال لعلماء المتقدمين والمتأخرين، وإبراز القيمة العلمية لأقوال هذا العالم الجليل في التفسير والإفادة منها، حيث إنه مجهول العناية في هذا العلم. وتمثلت مشكلة البحث في صعوبة الحصول على جميع طبعات الكتاب، حيث لم أعر - بعد البحث والتنقيب - إلا على طبعتين محقتين، الأولى: قام بتحقيقها: سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض، في تسعة أجزاء، وقامت بنشره: دار الكتب العلمية ببيروت، ١٤٢١هـ، ولكن من خلال اطلاعي عليها وجدت بها أخطاءً كثيرة فأعرضت عنها، والطبعة الثانية جاءت في ثلاثين مجلداً، اشتملت الفهارس على ثلاثة أجزاء، وقام بتحقيقه وتوثيق أصوله، وتخريج نصوصه، الدكتور/ عبد المعطي أمين قلعجي، ونشرته دار قتيبة، بدمشق، ودار الوعي، بحلب، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ، وهي التي اعتمدت عليها في دراستي. واقتضت طبيعة البحث أن يكون المنهج المتبع فيه - رحمه الله - كان من المعظمين لمذهب سلف الأمة الصالح، وقد تميزت أقواله في التفسير بالجمع بين الرواية والدراية، وأنه أولى آيات الأحكام عناية فائقة، وعمل على إظهار وترجيح المذهب المالكي، مع ميله في بعض الأحيان إلى المذهب الشافعي، وأن هذا الموضوع يعد نافذة جديدة في مجال الدراسات القرآنية، حيث لم يفرد من قبل بالتصنيف.

ABSTRACT

Praise be to Allah alone, and peace and blessings be upon the Prophet after him, this is a summary of the scientific message submitted by a doctoral degree from City University Global - Malaysia - Department of the Quran and its sciences, for the academic year ١٤٣٧ AH - ٢٠١٦, and tagged as "words of Imam Ibn Abd al-Barr in the interpretation through his recollection - a gathering and study - "introduce the highlight of which stated: Search divided into an introduction, preface, and two, covered in boot definition Son of Abd al-Barr, The first chapter talked about curriculum Ibn Abd al-Barr in the interpretation of the Koran, and the second chapter in which you collect the sayings of Imam Ibn Abd al-Barr in the interpretation of his book of study, and study. This research aims to collect the sayings of Ibn Abd al-Barr in the interpretation of his book of study, study, and compare them with words of applicants and latecomers scientists, and to highlight the scientific value of the sayings of this world Galilee in the interpretation and benefit from, where it is unknown care in this science. The most research problem in the difficulty of getting all the editions of the book, where I did not find - after research and exploration - only two editions Mhaktin, first: he achieve them: Salem Mohamed Atta, Muhammad Ali Mouawad, in nine parts, and published by: Dar scientific books in Beirut, ١٤٢١, but through my knowledge it and found out many errors Voardt about, and the second edition came in thirty volumes, included indexes on three parts, and the gaining and documenting assets, and the graduation of his texts, Dr. / Abdul Muti Secretary Qalaji, and published by Qutaiba, Damascus, and Dar es awareness, Aleppo, the first edition (١٤١٤), which adopted them in my studies. And the nature of the search warrant to be the approach which is inductive analytical approach. And concluded that some of the results of the most important: that of Imam Ibn Abd al-Barr - God's mercy - was Almazemin of the doctrine of self righteous nation, was marked by his statements in the interpretation of combining novel and know-how, and that the first verses of the provisions of careful attention, and work on the show and tipping Maliki school, with his tendency sometimes to the Shafi'i school, and that this topic is a new window in the field of Quranic Studies, where he has not singled out by the classification.

فهرس المحتويات

أ	صفحة العنوان
ج	الاعتماد
د	التحكيم
هـ	إقرار
و	DECLARATION
ز	حقوق الطبع
ح	شكر
ط	الإهداء
ي	ملخص البحث
ك	ABSTRACT
ل	فهرس المحتويات
١	مقدمة
٢	مشكلة البحث:
٢	أهداف البحث:
٣	الدراسات السابقة:
٤	منهج البحث:
٥	حدود البحث:
٦	التمهيد: التعريف بالإمام ابن عبد البر
٦	المطلب الأول: اسمه ونسبه، ومولده، ونشأته، وطلبه للعلم
٩	المطلب الثاني: شيوخه وتلاميذه
١٣	المطلب الثالث: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه، ومذهبه الفقهي

المطلب الرابع: مصنفاته، ووفاته.	١٦
الفصل الأول	٢٢
منهج الإمام ابن عبد البر في التفسير	٢٢
المبحث الأول: تفسير القرآن بالقرآن	٢٣
المبحث الثاني: تفسير القرآن بالسنة	٢٥
المبحث الثالث: تفسير القرآن الكريم بأقوال الصحابة والتابعين رضي الله عنهم	٢٩
المبحث الرابع: تفسير القرآن بأقوال أئمة اللغة والنحو	٣٦
المبحث الخامس: التفسير بالرأي	٣٨
المبحث السادس: منهج الإمام ابن عبد البر في إيراد القراءات والتعليق عليها	٤٢
المبحث السابع: منهج الإمام ابن عبد البر في تفسير آيات العقائد	٤٦
المبحث الثامن: منهج الإمام ابن عبد البر في تفسير آيات الأحكام الفقهية	٤٩
المبحث التاسع: عناية الإمام ابن عبد البر بأسباب التزول	٥٣
الفصل الثاني	٥٦
جمع ودراسة أقوال الإمام ابن عبد البر في التفسير، من خلال كتابه الاستذكار مرتبة على	
سور القرآن الكريم	٥٧
سورة البقرة	٥٧
القول الأول:	٥٧
القول الثاني	٥٨
القول الثالث:	٦٣
القول الرابع	٦٦
القول الخامس:	٧١
القول السادس	٧٩
القول السابع	٨١
القول الثامن	٨٥
القول التاسع	٨٧

٨٨.....	القول العاشر.....
٨٨.....	القول الحادي عشر.....
٩٠.....	القول الثاني عشر.....
٩٢.....	القول الثالث عشر.....
٩٤.....	القول الرابع عشر.....
١٠٠.....	الخامس عشر.....
١٠١.....	القول السادس عشر.....
١٠٤.....	القول السابع عشر.....
١٠٨.....	القول الثامن عشر.....
١٠٨.....	القول التاسع عشر.....
١١٠.....	القول العشرون:.....
١١١.....	القول الحادي والعشرون.....
١١٥.....	القول الثاني والعشرون.....
١١٥.....	القول الثالث والعشرون.....
١١٩.....	القول الرابع والعشرون.....
١٢١.....	القول الخامس والعشرون.....
١٢٤.....	القول السادس والعشرون.....
١٢٨.....	القول الثامن والعشرون.....
١٣٠.....	القول التاسع والعشرون.....
١٣٢.....	القول الثلاثون.....
١٣٣.....	القول الحادي والثلاثون.....
١٣٥.....	القول الثاني والثلاثون.....
١٣٦.....	القول الثالث والثلاثون.....
١٤٠.....	القول الرابع والثلاثون.....
١٤٣.....	القول الخامس والثلاثون.....

١٤٦	القول السادس والثلاثون
١٤٧	القول السابع والثلاثون
١٤٩	القول الثامن والثلاثون
١٥٤	سورة آل عمران
١٥٤	القول الأربعون
١٥٦	القول الحادي والأربعون
١٥٨	القول الثاني والأربعون
١٦١	سورة النساء
١٦١	القول الثالث والأربعون
١٦٢	القول الرابع والأربعون
١٦٥	القول الخامس والأربعون
١٦٨	القول السادس والأربعون
١٧٢	القول السابع والأربعون
١٧٥	سورة المائدة
١٧٥	القول الثامن والأربعون
١٧٦	القول التاسع والأربعون
١٧٧	القول الخمسون
١٨٠	القول الحادي والخمسون
١٨٢	القول الثاني والخمسون
١٨٣	القول الثالث والخمسون
١٨٦	سورة الأنعام
١٨٧	القول الرابع والخمسون
١٨٨	سورة الأعراف
١٨٨	القول الخامس والخمسون
١٩٠	القول السادس والخمسون

١٩٠	القول السابع والخمسون
١٩٧	سورة التوبة
١٩٧	القول الثامن والخمسون
١٩٩	القول التاسع والخمسون
٢٠٠	القول الستون
٢٠١	القول الحادي والستون
٢٠٥	سورة يونس
٢٠٥	القول الثاني والستون
٢٠٦	القول الثالث والستون
٢٠٨	سورة هود
٢٠٨	القول الرابع والستون:
٢٠٩	القول الخامس والستون
٢١٠	سورة يوسف
٢١٠	القول السادس والستون
٢١١	سورة الرعد
٢١١	القول السابع والستون
٢١٣	القول الثامن والستون
٢١٤	القول التاسع والستون
٢١٧	سورة الحجر
٢١٧	القول السبعون
٢١٨	القول الحادي والسبعون
٢٢٠	القول الثاني والسبعون
٢٢١	القول الثالث والسبعون
٢٢٣	القول الرابع والسبعون
٢٢٦	سورة الكهف

٢٢٦	القول الخامس والسبعون
٢٢٨	سورة مريم
٢٢٨	القول السادس والسبعون
٢٣٤	سورة طه
٢٣٤	القول السابع والسبعون
٢٣٦	القول الثامن والسبعون
٢٣٨	سورة الأنبياء
٢٣٨	القول التاسع والسبعون
٢٣٩	سورة الحج
٢٣٩	القول الثمانون
٢٤١	القول الحادي والثمانون
٢٤٢	سورة النور
٢٤٢	القول الثاني والثمانون
٢٤٧	القول الثالث والثمانون
٢٤٩	القول الرابع والثمانون
٢٥٠	القول الخامس والثمانون
٢٥٢	سورة القصص
٢٥٢	القول السادس والثمانون
٢٥٣	سورة الروم
٢٥٣	القول السابع والثمانون
٢٥٥	سورة لقمان
٢٥٥	القول الثامن والثمانون
٢٥٦	سورة الأحزاب
٢٥٦	القول التاسع والثمانون
٢٥٨	القول التسعون

٢٦٠	سورة سبأ
٢٦٠	القول الحادي والتسعون
٢٦٢	سورة الصافات
٢٦٢	القول الثاني والتسعون
٢٦٣	القول الثالث والتسعون
٢٦٦	سورة فصلت
٢٦٦	القول الرابع والتسعون
٢٦٨	سورة الزخرف
٢٦٨	القول الخامس والتسعون
٢٧٠	سورة ق
٢٧٠	القول السادس والتسعون
٢٧١	سورة الرحمن
٢٧١	القول السابع والتسعون
٢٧٣	القول الثامن والتسعون
٢٧٥	سورة
٢٧٥	القول التاسع والتسعون
٢٧٧	القول المائة
٢٨٠	سورة الجمعة
٢٨٠	القول الحادي بعد المائة
٢٨٢	سورة المعارج
٢٨٢	القول الثاني بعد المائة
٢٨٣	سورة الجن
٢٨٣	القول الثالث بعد المائة
٢٨٤	سورة المزمل
٢٨٤	القول الرابع بعد المائة

٢٨٥	سورة الإنسان
٢٨٥	القول الخامس بعد المائة
٢٨٦	سورة المطفين
٢٨٦	القول السادس بعد المائة
٢٨٧	الخاتمة
٢٨٩	التوصيات:
٢٩٠	قائمة المصادر والمراجع
٣١٤	فهرس الآيات القرآنية
٣٢٠	فهرس الأحاديث النبوية
٣٢٤	فهرس الأماكن والبقاع
٣٢٤	فهرس الكلمات الغريبة
٣٢٥	فهرس الأعلام
٣٣١	فهرس الأشعار

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وصفوته من خلقه وحببيه، أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله، وأنزل عليه الكتاب تبياناً لكل شيء وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين.

أما بعد:

فمما لا شك فيه أن القرآن الكريم هو المصدر الأول للتشريع الإسلامي، وهو الكتاب الذي أحكمه الله فأتقن إحكامه، وفصله فأحسن تفصيله، قَالَ تَعَالَى: ﴿الرَّكَتُبُ أُنزِلَتْ بِأَيْدِيهِ ثُمَّ نُصِّلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾ [هود: ١]، ولا يتطرق إلى ساحته نقض ولا إبطال، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّهُ لَكَنْبُ عَزِيزٌ لَا يَأْتِيهِ الْبَطْلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ [فصلت: ٤١-٤٢]، وهو الكتاب السماوي الذي تكفل الله عز وجل بحفظه، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩]، وهو المعجزة العظمى، والحجة البالغة الباقية على وجه الدهر لرسول البشرية صلى الله عليه وسلم، والمنهج الخالد الذي تكفل بجميع ما يحتاج إليه البشر في أمور دينهم ودنياهم.

ولما كان القرآن الكريم بهذه المكانة العظيمة فقد عنيت به الأمة الإسلامية عناية فائقة، من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا، فحفظوا لفظه، وفهموا معناه، واستقاموا على العمل به، وأفنوا أعمارهم في البحث فيه، والكشف عن أسرارهِ ومعانيهِ، وألفوا في ذلك المؤلفات القيمة، حتى زحرت المكتبة الإسلامية بميراث مجيد من تراث سلفنا الصالح وعلمائنا الأعلام.

ومن هؤلاء العلماء الأعلام الذين كان لهم دور كبير في خدمة القرآن وعلومه: الإمام يوسف بن عبد البر القرطبي الأندلسي (٣٦٨ - ٤٦٣ هـ) (١). فقد كان -رحمه الله - موسوعياً في تحصيل العلوم النقلية والعقلية، حتى بلغ فيها مبلغاً لا يدرك

(١) انظر: الحميدي: جذوة المقتبس في ذكر ولاية الأندلس في ذكر ولاية الأندلس، د: ط، (١/٣٦٧)، وابن بشكوال: الصلة في تاريخ أئمة الأندلس، ط: ٢، (٢/٦٧٧).

شأوه، وأصبح بجرأ لا يدرك قعره، عكف على قراءة القرآن الكريم ومعرفة علومه ومعانيه، حتى بلغ فيه الغاية من حيث الرواية والدراية.

ومحور الدراسة ستكون منصبة - إن شاء الله - على كتاب الاستذكار، وهو عبارة عن شرح لكتاب الموطأ للإمام مالك - رحمه الله -، وقد اهتم فيه ابن عبد البر بشرح أحاديث الموطأ، ولم يتعرض لترجمة الرجال إلا بشكل مختصر، وقد أضاف فيه إلى شرح المسند والمرسل شرح أقاويل الصحابة والتابعين أيضاً، وبين قول مالك وما بنى عليه من أقاويل أهل المدينة، وكذلك كل قول ذكره لسائر فقهاء الأمصار حتى جاء الكتاب مستوعباً على شرط الإيجاز والاختصار، وقد أكثر من مناقشة الآراء والاستدلالات، وجعل كتابه هذا على رواية يحيى بن يحيى الليثي لموطأ الإمام مالك.

لهذا فقد استعنت بالله تعالى للمشاركة في خدمة كتاب الله تعالى من خلال بحث أعدده لنيل درجة الدكتوراه في قسم التفسير وعلوم القرآن بعنوان: " أقوال الإمام ابن عبد البر في التفسير من خلال كتابه الاستذكار^(١) - جمعاً ودراسة -"، فإن وفقت فيه بفضل الله وعونه، وإن كانت الأخرى فمن نفسي ومن الشيطان وأعوذ بالله من ذلك.

مشكلة البحث:

تدور مشكلة البحث حول صعوبة الحصول على جميع طبعات الكتاب، حيث لم أعثر - بعد البحث والتنقيب - إلا على طبعتين، وقد أشرت إليهما بالهامشية الموجودة بالصفحة، وربما تدعو الحاجة إلى الاطلاع على مخطوطات الكتاب للفصل بين الاختلاف الذي في الطبعتين المحققتين.

أهداف البحث:

تتلخص أهداف البحث وأهميته في الأمور التالية:

(١) يوجد للكتاب طبعتان: طُبع كاملاً أول مرة في ثلاثين مجلداً بالفهارس العلمية عن نسخة خطية، ووثق أصوله، وخرج نصوصه، وصنع فهارسه الدكتور/ عبد المعطي أمين قلعجي، ونشرته دار قتيبة للطباعة والنشر - دمشق، وبيروت، ودار الوعي - حلب، والقاهرة، ط: ١ - القاهرة سنة ١٤١٤ هـ. وطبع مرة ثانية بتحقيق: سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض، وقامت بنشره دار الكتب العلمية ببيروت، ط: ١، ١٤٢١ هـ.

١. جمع أقوال ابن عبد البر في التفسير من خلال كتابه الاستذكار ودراستها، ومقارنتها بأقوال العلماء المتقدمين والمتأخرين.

٢. إبراز القيمة العلمية التي تميزت بها أقوال ابن عبد البر، في دراسته لآيات الأحكام وعرضها، وذكر الأقوال وأدلتها، وبسط القول في مناقشتها، وفي بيان دلالة الأحرف، وفي الاختيار والترجيح، مستنداً في كل ذلك إلى أقوال أئمة السلف من المفسرين، وغير ذلك من الأدلة النقلية والعقلية.

٣. إن جهود كثير من العلماء في التفسير لا تزال بحاجة إلى جمع وتحرير، وتحقيق وتدقيق من المختصين في هذا العلم، ولا سيما عن طريق الأطروحات الأكاديمية.

الدراسات السابقة:

بالبحث في المكتبات الجامعية، والعامة، والإلكترونية والتي تضم البحوث والرسائل العلمية في العالم، وبخاصة موقع الرسائل الجامعية (هدى الإسلام)، وبعد سؤال أساتذتي في جامعة الأزهر الشريف، وجامعة المدينة العالمية، لم أقف على من كتب في هذا الموضوع، وإنما وقفت خلال البحث على الدراسات الآتية:

١. أطروحة ماجستير من كلية القرآن الكريم، في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، العام الدراسي: ١٤١٦هـ - ١٤١٧هـ، بعنوان "جهود ابن عبد البر في التفسير من خلال كتابه التمهيد - عرضاً ودراسة -" للباحث: مأمون عبد الرحمن محمد أحمد.

وقد توصل الباحث فيها إلى النتائج التالية:

- أ- اعتماد ابن عبد البر منهجاً أصيلاً في التفسير، ألا وهو التعويل على التفسير بالمأثور.
- ب- اشتمال التمهيد على مباحث مهمة في علوم القرآن، والعقيدة، والفقه.
- ت- ظهر للباحث مناهج بعض التفاسير المفقودة من خلال نقل المصنف عنها في كتاب التمهيد.

١. رسالة ماجستير من كلية أصول الدين - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - بالرياض، وقد نوقشت في المحرم سنة ١٤٢٠هـ. بعنوان: "علوم القرآن عند ابن عبد البر" للباحث: محمد بن عبد الله بن جابر القحطاني، وقد وقفت عليها فوجدتها مختصة بمسائل علوم القرآن من كيفية نزول القرآن، والمحكم والمتشابه، والمكي والمدني، والناسخ والمنسوخ، وغيرها من المباحث التي لا تتعلق بدراسة منهجه في التفسير أو ذكر أقواله في التفسير.

٢. بحث بعنوان "عناية الإمام ابن عبد البر بالقرآن الكريم وعلومه في كتابه التمهيد والاستذكار" للدكتور: عماد عبد الكريم خصاونة، منشور بمجلة الجامعة الأردنية العدد (١) لسنة ١٤٢٩ هـ، ويتكون هذا البحث من إحدى وعشرين ورقة، استغرق التعريف بابن عبد البر أربع صفحات، وقائمة المراجع استغرقت خمس ورقات، والباقي اثنتا عشرة ورقة، ومع هذا فجميع البحث يقوم على مباحث في علوم القرآن الكريم، ولم يتعرض لأقوال ابن عبد البر في التفسير إلا في خمس ورقات فقط.

منهج البحث:

إن شاء الله تعالى سوف اتخذ المنهج الاستقرائي التحليلي^(١) لي منهجاً، وسوف تكون خطوات العمل في هذا البحث على النحو التالي:

١. عرض ودراسة أقوال الإمام ابن عبد البر في التفسير من خلال كتابه الاستذكار.

(١) الطريقة التاريخية التي تعمل على تحليل وتفسير الحوادث التاريخية، كأساس لفهم المشاكل المعاصرة، والتنبؤ بما سيكون عليه المستقبل، أو هو الاستفادة من تراث السابقين لمعالجة موضوعات مستحدثة. انظر: ربحي عبد القادر الجديلي، مناهج البحث العلمي، (ص: ٢١-٥٥).

٢. ترتيب المادة العلمية على حسب ترتيب المصحف، مع عزو الآيات القرآنية الواردة، بذكر السورة ورقم الآية في المتن.
٣. كتابة الآية القرآنية حسب خط مصحف المدينة المنورة.
٤. ذكر كلام ابن عبد البر وعدم التصرف فيه باختصاره أو ذكره بمعناه، وعزوه إلى مصدره في الهامش.
٥. أذكر أولاً ما ذكره الإمام ابن عبد البر، ثم يأتي بعد ذلك الجانب الدراسي لما ذكره.
٦. مقارنة أقوال الإمام ابن عبد البر بأقوال غيره من أئمة التفسير، مع بيان الراجح منها.
٧. توثيق القراءات، وبيان المتواتر منها والشاذ.
٨. تخريج الأحاديث الواردة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وما أخرجه الشيخان أو أحدهما فإني أعزوه إليهما، أو إلى أحدهما وأكتفي بذلك، وما لم يخرجه الشيخان، أو أحدهما فإني أستوفي تخريجه قدر الاستطاعة، ثم أنقل كلام أهل العلم عليه بالصحة والضعف من المتقدمين أو من المتأخرين من أهل الحديث.
٩. أكتفي بذكر المرجع والجزء والصفحة في الهامش، وأترك تفصيل ذلك لفهرس المصادر.
١٠. توثيق المسائل الفقهية المتعلقة بآيات الأحكام، مع مناقشتها، وبيان القول الراجح فيها.
١١. التعريف بالأعلام غير المشهورين، والأماكن والبلدان في أول موضع ترد فيه، ثم الإحالة إليه بعد ذلك.
١٢. توضيح معاني الكلمات الغريبة مع الضبط بالشكل، موثقاً ذلك من المعاجم المعتمدة.

حدود البحث:

ستكون الدراسة – إن شاء الله – في كتاب الاستذكار لابن عبد البر.

والله تعالى أسأل أن يهيني إخلاص النية والعمل، وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به غيري، وأن يمنحني فيه التوفيق والرشد والسداد، وأن يجزي الله عنا القائمين على جامعة المدينة خير الجزاء، إنه تعالى نعم المولى ونعم النصير.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

التمهيد: التعريف بالإمام ابن عبد البر

ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه، ومولده، ونشأته، وطلبه للعلم.

(أولاً): اسمه ونسبه.

هو الإمام الحافظ يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم التَّمْرِي القرطبي، شيخ علماء الأندلس، وكبير محدّثيها في وقته "وأحفظ من كان بها لسنة ماثورة"^(١)، وعُرف ابن عبد البر بحافظ المغرب قياساً على حافظ المشرق في وقته الخطيب البغدادي^(٢)، وقد ماتا في سنة واحدة^(٣).

وابن عبد البر عربي أصيل، إذ ينتمي إلى قبيلة عربية مشهورة من قبائل العرب، وهي قبيلة "التَّمْر بن قاسط بن هَنْب، بن أفصى، بن دُعَمي، بن جديلة، بن أسد، بن ربيعة، بن نزار، بن معد، بن عدنان"^(٤).

(١) القاضي عياض: ترتيب المدارك وتقريب المسالك، ط: ١، (١٢٧/٨).

(٢) الخطيب البغدادي: أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي البغدادي، أبو بكر، أحد الأئمة الأعلام، ولد سنة: ٣٩١هـ، نشأ في بغداد، قال السمعاني: كان إمام عصره بلا مدافعة، وحافظ وقته بلا منازعة، رحل إلى البصرة، وأصبهان، وخراسان، والحجاز، والشام، والكوفة، من شيوخه: القاضي أبو الطيب الطبري، وأبو الحسن المحاملي، وابن الصلت الأهوازي، ومن مصنفاته: تاريخ بغداد، والكفاية في علم الرواية، واقتضاء العلم العمل، وغير ذلك، مات سنة: ٤٦٣هـ. انظر: ابن الجوزي، المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، ط: ١، (١٢٩/١٦)، ت: ٣٤٠٧، وابن خلكان، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ط: ١، (٩٢/١)، ت: ٣٤.

(٣) انظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان، (٩٣/١).

(٤) انظر: ابن حزم، جمهرة أنساب العرب، ط: ١، (٣٠٠/١-٣٠٣).

وأما عن كنيته فلا خلاف بين العلماء أنه كان يكنى بـ "أبي عمر"، وهو ما وجدناه في مؤلفاته، فكثيراً ما نراه يعبر عن رأيه في مسألة من المسائل بقوله: "قال أبو عمر"، ويقصد بذلك نفسه^(١).

(١) انظر: الفصل الثاني من البحث (جمع ودراسة أقوال الإمام ابن عبد البر في التفسير من خلال كتابه الاستذكار).

(ثانياً): مولده.

ولد الإمام يوسف ابن عبد البر يوم الجمعة، والإمام يخطب، وذلك لخمس بقين من ربيع الآخر سنة: (٣٦٨هـ)، في مدينة قرطبة^(١)، عاصمة العلم والمعرفة والخلافة بالأندلس^(٢).

(ثالثاً): نشأته وطلبه للعلم.

نشأ ابن عبد البر وترعرع وسط أسرة صالحة، اشتهرت بطلب العلم والمعرفة، فكان والده (عبد الله بن محمد بن عبد البر) محدثاً وفقهياً من كبار فقهاء المالكية بالأندلس، قال عنه الحميدي^(٣): "كان يقرأ على الشيوخ ويسمع الناس بقراءته، ذكر ذلك الفقيه الحافظ أبو عمر ابنه"^(٤)، وقال عنه الذهبي^(٥): "كان صالحاً عابداً متهجداً"^(٦)، وقد انتفع ابن عبد البر بكتب أبيه كثيراً، فنجدته يشير

(١) قُرْطُبةُ: مدينة عظيمة بالأندلس وسط بلادها، بها كانت ملوك بني أمية، ومعدن الفضلاء، ومنبع النبلاء، وبينها وبين البحر خمسة أيام، ليس لها في المغرب شبيه في كثرة الأهل وسعة الرقعة، وهي حصينة بسور من حجارة ولها بابان مشرعان في نفس السور، وأبنتها مشتبكة محيطية من شرقها وشماليها، وغربها وجنوبها فهو إلى واديهما وعليه الرصيف المعروف بالأسواق والبيوع. وقال ابن خلدون: "القيروان وقرطبة كانتا حاضرتي المغرب والأندلس واستبحر عمرهما وكان فيهما للعلوم والصنائع أسواق نافقة وبحور زاخرة، ورسخ فيهما التعلّم لامتداد عصورهما وما كان فيهما من الحضارة". انظر: الحموي، معجم البلدان، ط: ٢، (٤/٤٢٣)، وابن خلدون، ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، ط: ٢، (١/٥٤٤).

(٢) انظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان، (٧/٧١، ت: ٨٣٧)، والذهبي: تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، ط: ١، (١٣٧/٣١).

(٣) الحميدي: محمد بن أبي نصر، فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الحافظ أبو عبد الله الحميدي الأندلسي، قال عنه الذهبي: "لقي حفاظ العصر، ابن عبد البر، وابن حزم، وكان ورعاً تقياً إماماً في الحديث وعلمه ورواته، فصيح العبارة، متبحراً في علم الأدب والعربية، من مصنفاته: الجمع بين الصحيحين، وتاريخ الأندلس، وجمل تاريخ الإسلام، وغيرها كثير، توفي سنة: ٤٨٨ هـ. انظر: ابن العماد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ط: ١، (٥/٣٩٠).

(٤) انظر: الحميدي، جذوة المقتبس في ذكر ولاية الأندلس في ذكر ولاية الأندلس، (١/٢٥٦).

(٥) الذهبي: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، المؤرخ، المحدث، تميز في دراسة القراءات وبرع فيها، وعني بالحديث عناية فائقة، سمع ما لا يحصى كثرة من الكتب والأجزاء، ولقي العديد من الشيوخ، من تصانيفه: تاريخ الإسلام، وسير أعلام النبلاء، والأمصار ذوات الآثار، وغير ذلك، ولد سنة: ٦٧٣ هـ، وتوفي سنة: ٧٤٨ هـ. انظر: السبكي: طبقات الشافعية الكبرى، ط: ٢، (٩/١٠٠).

(٦) الذهبي، تاريخ الإسلام، (٨/٤٨٠).

إلى ذلك بقوله: " وجدت في كتاب أبي رحمه الله بخطه"^(١)، أو يقول: " وجدت في أصل سماع أبي رحمه الله بخطه"^(٢)، وكان جده: (محمد بن عبد البر النمري) من العباد المجتهدين، ولم يمنعه انشغاله بالعبادة عن الاهتمام بعلوم القرآن، خاصة ما يتعلق بالقراءات والتفسير، قال عنه القاضي عياض^(٣): " كان محمد بن عبد البر من العباد المنقطعين، المعروفين بالتهجد، والمبرزين فيه"^(٤).

ومن ثم نشأ الإمام ابن عبد البر منذ نعومة أظفاره على طلب العلم والعكوف على تحصيله، فأدرك الكبار، وطال عمره، وعلا سنده، وتكاثر عليه الطلبة، حتى بلغ فيه درجة عالية فاق فيها أهل زمانه، الأمر الذي مكّنه من بلوغ رتبة الاجتهاد، وجمع وصنف، ووثق وضعف، وسارت بتصانيفه الركبان، وخضع لعلمه علماء الزمان^(٥).

المطلب الثاني: شيوخه وتلاميذه.

(أولاً) شيوخ الإمام ابن عبد البر - رحمه الله -:

كان من أبرز رواد الحركة التفسيرية في الأندلس جمعاً ورواية، وتصنيفاً، والذين نهل منهم ابن عبد البر علومه ومعارفه وتعلم عليهم:

١. **خلف بن القاسم:** أبو القاسم خلف بن القاسم بن سهل، الحافظ، ويقال: ابن سهلون، ابن أسود، المعروف بابن الدباغ، ولد بقرطبة سنة: ٣٢٥هـ، قال عنه الذهبي: " أكثر عنه شيخنا

(١) انظر على سبيل المثال: كتاب التمهيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، الناشر: وزارة عموم الأوقاف - المغرب، ١٣٨٧هـ - (٤/٢٢٩)، (٨/٢٤٥)، (١٩/١٧٢)، وكتابه: جامع بيان العلم وفضله، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، الناشر: دار ابن الجوزي، السعودية، ط: ١، ١٤١٤هـ - (١/٤٢٨، ٢٤٩، ٢٣٧).

(٢) انظر مثلاً: كتاب التمهيد (١/٣٩٣)، (٣/١٧١)، (٤/٢٩٩)، (٥/٦٥)، (٧/٢٥٨)، (٨/١٦٧)، (٩/١٤٩)، (١٠/٢٢٨)، (١١/٧٢)، (١٣/٢٧٣)، (١٥/٢٣٤)، (١٧/٢٢٢)، (١٩/٢٣٨)، (٢٠/١٦٦، ٣٠، ٢٩)، (٢١/١٣٧)، (٢٤/١٧٧، ١٥٣)، وكتابه: جامع بيان العلم وفضله، (١/٧٣١، ١٨٧).

(٣) عياض: ابن موسى بن عياض، أبو الفضل اليحصي البستي العلامة، صاحب التصانيف الكثيرة مثل: الشفاء بتعريف حقوق المصطفى، وترتيب المدارك، والإكمال في شرح مسلم، وغيرها، مات سنة: ٥٤٤هـ. انظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان، (٣/٤٨٣، ت: ٥١١)، والذهبي، سير أعلام النبلاء، ط: ٣، (٢٠/٢١٢، ت: ٢١٨).

(٤) انظر: القاضي عياض، ترتيب المدارك، (٦/٣٠٠).

(٥) الذهبي، سير أعلام النبلاء، (١٨/١٥٤).

أبي عمر، وكان لا يقدم عليه من شيوخه أحداً، وبالغ في وصفه، وقال: كتب بالمشرق عن نحو ثلاث مائة شيخ، وكان من أعلم الناس برجال الحديث، وأكتبهم له، وهو محدث الأندلس في وقته، ومات سنة: ٣٩٣ هـ - (١).

٢. **عبد الوارث بن سفيان:** ابن جبرون بن سليمان، المعروف بالحبيب، ويكنى بأبي القاسم القرطبي، ولد بقرطبة سنة: ٣١٧ هـ، وكان عبد الوارث بن سفيان من أبرز شيوخ ابن عبد البر الذين كان لهم تأثير بالغ على شخصيته العلمية، قال عنه ابن عبد البر: "قرأت عليه تاريخ أحمد بن أبي خيثمة، وقرأت عليه موطأ ابن وهب، ثلاثون كتاباً، وقرأت عليه موطأ يحيى بن بكير، وأجزاء كثيرة، توفي سنة: ٣٩٥ هـ - (٢).

٣. **ابن الباجي:** أحمد بن عبد الله، بن علي، أبو عمر الفقيه، يعرف بابن الباجي، سمع أباه وجماعة، وسكن هو وأبوه إشبيلية؛ روى عنه جماعة أكابر، منهم ابن عبد البر، الذي قال عنه: "كان أبو عمر الباجي إمام عصره، وفقه زمانه، جمع الحديث والرأي، والبيت الحسن، والهدى والفضل، ولم أر بقرطبة ولا بغيرها من كور الأندلس رجلاً يقاس به في علمه بأصول الدين وفروعه؛ كان يذاكر بالفقه ويذاكر بالحديث والرجال، ويحفظ غربي الحديث لأبي عبيد، وأبي محمد بن قتيبة، حفظاً حسناً، توفي سنة: ٣٩٦ هـ - (٣).

٤. **ابن وجه الجنة:** يحيى بن عبد الرحمن بن مسعود بن موسى، أبو بكر، ابن وجه الجنة القرطبي، ولد سنة: ٣٣٤ هـ، قال عنه الذهبي: "كان رجلاً صالحاً، من العدول، عمر دهرًا، وحدث عنه: ابن عبد البر، وأبو محمد بن حزم، وجماعة، وتوفي سنة: ٣٩٨ هـ - (٤).

٥. **أحمد بن الجسور:** أحمد بن محمد بن أحمد بن سعيد بن الحباب بن الجسور الأموي، من أهل قرطبة، يكنى بأبي عمر، مولي بني أمية، قال عنه الصفدي^(٥): "كان خيراً فاضلاً عالي الإسناد

(١) الذهبي، سير أعلام النبلاء، (١١٤/١٧).

(٢) الذهبي، تاريخ الإسلام، (٣١٧/٢٧).

(٣) انظر: الحميدي، جذوة المقتبس في ذكر ولاية الأندلس، (١٢٨/١)، وابن العماد، شذرات الذهب، (١٠٦/٥).

(٤) الذهبي، تاريخ الإسلام، (٧٢/٢٨).

(٥) الصفدي: خليل بن أيبك بن عبد الله، صلاح الدين أبو الصفا الصفدي، الإمام الأديب، البليغ الناظم الناثر، المؤرخ القاضي الشافعي، صاحب المؤلفات الأدبية الكثيرة منها: الوافي بالوفيات، وشرح لامية العجم، وألحان السواجع، والتذكرة، وغيرها، توفي سنة: ٧٦٤ هـ. انظر: الغزي، ديوان الإسلام، ط: ١، (١٩٩/٣).

مكثراً شاعراً^(١)، حدث عنه ابن عبد البر، وقال عنه: " قرأت عليه «الموطأ» عن محمد بن عيسى بن رفاعة، عن يحيى بن أيوب بن باذي العلاف، عن يحيى بن بكير، وقرأت عليه «تفسير سفيان بن عيينة»، عن قاسم بن أصبغ، وقرأت عليه «المدونة» عن وهب بن مسرة، عن ابن وضاح، عن سحنون مؤلفها، وتوفي سنة: ٤٠١ هـ^(٢).

٦. أبو عمر الطلمنكي: أحمد بن محمد بن عبد الله الأندلسي، الطلمنكي، المقرئ، ولد سنة: ٣٤٠ هـ. بمدينة طلمنكة^(٣)، ونشأ في قرطبة، روى عنه ابن عبد البر، وأبو محمد بن حزم، وعبد الله سهل الأندلسي، قال عنه ابن بشكوال^(٤): " كان سيفاً مجرداً على أهل الأهواء والبدع، قامعاً لهم، غيوراً على الشريعة، شديداً في ذات الله، انتفع الناس بعلمه، توفي سنة: ٤١٣ هـ^(٥).

٧. عبد الرحمن بن محمد بن أسد: يكنى: بأبي محمد (المتوفى سنة: ٤٤٢ هـ) من أهل طليطلة^(٦)، قال عنه ابن بشكوال: " كان من أهل العلم والدين والفضل، وعني بسماع العلم والطلب، وكان من أهل التفنن في العلوم، فاضلاً جواداً متواضعاً"^(٧).

(١) الصفدي، الوافي بالوفيات، د: ط، (٢١٥/٧).

(٢) انظر: ابن بشكوال، الصلة في تاريخ أئمة الأندلس، (٢٩/١)، والذهبي، تاريخ الإسلام، (٣٧/٢٨).

(٣) طلمنكة: "مدينة بالأندلس من أعمال الإفرنج، اختطها محمد بن عبد الرحمن بن الحكم بن هشام، بينها وبين وادي الحجارة عشرون ميلاً". انظر: الحموي، معجم البلدان، (٣٩/٤).

(٤) ابن بشكوال: أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن مسعود بن بشكوال الأنصاري القرطبي؛ كان من علماء الأندلس، من مصنفاته: كتاب الصلة في تاريخ أئمة الأندلس، والغوامض والمبهمات، وغير ذلك، ولد سنة: ٤٩٤ هـ، ومات سنة: ٥٧٨ هـ. انظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان، (٢٤٠/٢)، والذهبي، تذكرة الحفاظ، ط: ١، (٩٠/٤)، ت: ١٠٩٧.

(٥) ابن بشكوال، الصلة في تاريخ أئمة الأندلس، (٤٥/١)، والذهبي، تاريخ الإسلام، (٢٥٢/٢٩).

(٦) طليطلة: "مدينة كبيرة ذات خصائص محمودة بالأندلس، وهي غربي ثغر الروم، وبين الجوف والشرق من قرطبة، وهي على شاطئ نهر تاجه، وعليه الفنطرة التي يعجز الواصف عن وصفها، وقد ذكر قوم أنها مدينة دقيانوس صاحب أهل الكهف". انظر: الحموي، معجم البلدان، (٤٠/٤).

(٧) ابن بشكوال، الصلة في تاريخ أئمة الأندلس، (٣١٩/١).

(ثانياً): تلاميذ الإمام ابن عبد البر.

كان لشهرة الحافظ ابن عبد البر، وتبحره في كافة أنواع العلوم والفنون، الأثر البالغ في توافد طلاب العلم عليه من شتى البلاد الإسلامية لينهلوا من علمه الغزير، فكان ممن اشتهر بطول ملازمته، والأخذ عنه:

ابن حزم: العلامة أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح الأموي، الفارسي الأصل، الأندلسي، القرطبي، الظاهري، صاحب المصنّفات، ولد بقرطبة ليلة الفطر سنة: ٣٨٤هـ، كان إليه المنتهى في الذكاء، وحادّة الذهن، وسعة العلم بالكتاب والسنة، والمذاهب، والملل والتحل، والعربية، والآداب، والمنطق، والشعر، مع الصدق والديانة والحشمة، والسؤدد، والرئاسة، والثروة، وكثرة الكتب، توفي سنة: ٤٥٦هـ^(١).

الحميدي: محمد بن أبي نصر، فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الحافظ أبو عبد الله الحميدي، الأزدي الأندلسي، ولد قبل العشرين وأربعمئة، قال عنه الذهبي: "لقي حفاظ العصر، ابن عبد البر، وابن حزم، والخطيب، والحبال، وكان ورعاً تقياً إماماً في الحديث وعلله ورواته، متحققاً في علم التحقيق والأصول على مذهب أصحاب الحديث، بموافقة الكتاب والسنة، فصيح العبارة، متبحراً في علم الأدب والعربية والترسل، وله كتاب: الجمع بين الصحيحين، وتاريخ الأندلس، وجمل تاريخ الإسلام، توفي سنة: ٤٨٨هـ^(٢).

أبو علي الغساني: الحسين بن محمد الجياني الغساني الأندلسي، قال عنه اليافعي^(٣): "كان أحد أركان الحديث بقرطبة، كامل الأدوات في الحديث، علامة في اللغة والشعر والنسب، وحسن

(١) ابن خلكان، وفيات الأعيان، (٣/٣٢٥-٣٣٠)، وابن العماد، شذرات الذهب، (٥/٢٤٠).

(٢) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ط: ١، (٢١/٢٥)، وابن العماد، شذرات الذهب، (٥/٣٩٠).

(٣) اليافعي: عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان بن فلاح اليماني اليافعي، عفيف الدين أبو محمد، نزيل مكة وشيخ الحرم، ولد سنة: ٦٦٨ هـ، سمع الكثير، وبرع في الفقه والعربية واللغة والفرائض والحساب والتصوّف، وغير ذلك، من تصانيفه: تاريخ مرآة الجنان، وروض الرياحين، وغيرها، من شيوخه: الشيخ علي الطواشي، ونجم الدين الطبري، وغيرهم، مات في مكة سنة: ٧٦٨ هـ. انظر: ابن حجر، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ط: ٢، (٣/١٨).

التصنيف، توفي سنة: ٤٩٨هـ^(١).

أبو بحر الأسدي: سفيان بن العاص الأندلسي، محدث قرطبة، الإمام النحوي المتقن، قال عنه ابن العماد^(٢): " روى عن ابن عبد البر، وسمع منه (الموطأ)، وكتابه في الفرائض، و(بهجة المجالس)، وكان من جلة العلماء، وتوفي سنة: ٥٢٠هـ^(٣)."

فهؤلاء نخبة من الأعلام الذين أفادوا من علم الحافظ ابن عبد البر وسمعوا منه، والذين كان لهم دور بالغ في خدمة القرآن الكريم وعلومه، والحركة التفسيرية بالأندلس آنذاك.

المطلب الثالث: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه، ومذهبه الفقهي.

(أولاً): مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.

قال ابن بشكوال: "كان أبو عمر أحفظ أهل المغرب، ولم يكن بالأندلس مثل أبي عمر في الحديث، فقد دأب في طلب العلم، وافتن فيه وبرع براعة فاق بها من تقدمه من رجال الأندلس، وجميع شيوخه الذين حمل عنهم لا يبلغون سبعين نفساً، ولا رحل في الحديث، ومع هذا فما هو بدون الخطيب، ولا البيهقي، ولا ابن حزم في كثرة الاطلاع، بل قد يكون عنده ما ليس عندهم مع الصدق والديانة والتثبت وحسن الاعتقاد، رحمه الله تعالى"^(٤).

وقال عنه الذهبي: "أبو عمر فقيه حافظ مكثر، عالم بالقراءات وبالاختلاف، وبعلم الحديث والرجال، قديم السماع، وكان أعلم من بالأندلس في السنن والآثار واختلاف علماء الأمصار، وكان مع تقدمه في علم الأثر، وبصره بالفقه والمعاني، له بسطة كبيرة في علم النسب والخبر"^(٥).

(١) اليافعي، مرآة الجنان، ط: ١، (١٢٣/٣).

(٢) ابن العماد: عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد الحنبلي، أبو الفلاح، مؤرخ، فقيه، عالم بالأدب، ولد في دمشق، وأقام في القاهرة مدة طويلة، ومات بمكة، من مصنفاته: شذرات الذهب في أخبار من ذهب، وشرح متن المنتهى في فقه الحنابلة، توفي سنة: ١٠٨٩هـ. انظر: الغزي، ديوان الإسلام، ط: ١، (٣٢٠/٣)، والزركلي، الأعلام، ط: ١٥، (٢٩٠/٣).

(٣) الذهبي، سير أعلام النبلاء، (٥١٥/١٩)، وابن العماد، شذرات الذهب، (١٠٠/٦).

(٤) انظر: ابن بشكوال، الصلة في تاريخ أئمة الأندلس، (٦٤١/١).

(٥) الذهبي، تاريخ الإسلام، (١٤٢/٣١).

وقال عنه القاضي عياض: "ابن عبد البر شيخ علماء الأندلس، وكبير محدثيها في وقته، وأحفظ من كان فيها لسنة مشهورة، وكان سنده مما يتنافس فيه"^(١).

وقال أبو محمد بن حزم^(٢) في رسالته في «فضائل الأندلس»: "وألفت عندنا تأليف في غاية الحسن لنا خطر السبق في بعضها فمنها ومنها كتاب التمهيد لصاحبنا أبي عمر يوسف بن عبد البر، وهو الآن بعد في الحياة لم يبلغ سن الشيخوخة، وهو كتاب لا أعلم في الكلام على فقه الحديث مثله أصلاً فكيف أحسن منه!!!، ومنها كتاب الاستدكار، وهو اختصار التمهيد المذكور، ولصاحبنا أبي عمر بن عبد البر المذكور كتب لا مثيل لها، منها: كتابه المسمى بالكافي في الفقه، على مذهب الإمام مالك وأصحابه، خمسة عشر كتاباً، بوبه وقربه فصار مغنياً عن التصنيفات الطوال في معناه، ومنها كتابه في الصحابة ليس لأحد من المتقدمين مثله على كثرة ما صنفوا في ذلك، ومنها كتاب الاكتفاء في قراءة نافع وأبي عمرو بن العلاء، والحجة لكل واحد منهما، ومنها كتاب بهجة المجالس وأنس المجالس، مما يجري في المذكرات من غرر الأبيات ونوادير الحكايات، ومنها كتاب جامع بيان العلم وفضله، وما ينبغي في روايته"^(٣).

وقال عنه أيضاً في كتابه (الإحكام): "ومن أدركنا من أهل العلم على الصفة التي من بلغها استحق الاعتداد به في الاختلاف، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري"^(٤).

وقال عنه ابن الأثير^(٥): "كان أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي القرطبي الحافظ، إماماً جليل القدر، له التصانيف الكثيرة المشهورة منها، التمهيد، والاستيعاب وغيرهما"^(١).

(١) القاضي عياض، ترتيب المدارك، (١٢٨/٨-١٢٩).

(٢) ابن حزم: الإمام العلامة الفقيه علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الفارسي الأصل الأموي القرطبي الظاهري، كان أولاً شافعيًا ثم تحول ظاهريًا، من مصنفاته: المحلى بالآثار، والملل والنحل، والإيصال في فقه الحديث، وغير ذلك، آخر من روى عنه بالإجازة: أبو الحسن شريح بن محمد، مات سنة: ٤٥٦ هـ. انظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان، (٣/٣٢٥، ت: ٤٤٨)، والذهبي، سير أعلام النبلاء، (١٨٤/١٨، ت: ٩٩).

(٣) انظر: ابن حزم، فضائل الأندلس وأهلها، ط: ١، (١٢/١-١٣)، ورسائل ابن حزم الأندلسي، ط: ٢، (١٧٩/٢).

(٤) ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، د: ط، (١٠٢/٥).

(٥) ابن الأثير: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، الملقب بعز

(ثانياً): مذهبه الفقهي.

قال الذهبي: " كان ابن عبد البر إماماً ديناً ثقة متقناً علامة متبحراً، صاحب سنّةٍ وأتباع، وكان أولاً أثرياً ظاهرياً فيما قيل، ثم تحول مالكيّاً مع ميل بين إلى فقه الشافعي في مسائل، ولا يُنكر له ذلك؛ فإنه ممن بلغ رتبة الأئمة المجتهدين، ومن نظر في مصنفاته بان له منزلة من سعة العلم، وقوة الفهم، وسيلان الذهن"^(٢).

وقال عنه في موضع آخر: " كان ابن عبد البر يميل في الفقه إلى أقوال الشافعي"^(٣)، وكان سلفي الاعتقاد متين الديانة"^(٤).

الدين، ولد سنة: ٥٥٥ هـ، سمع من: الخطيب الطوسي، وأبي القاسم يعيش بن صدقة الفقيه الشافعي، =
وعبد الوهاب بن علي الصوفي، وغيرهم، من تصانيفه: الكامل في التاريخ، وأسد الغابة، واختصر كتاب "الأنساب"،
ومات سنة: ٦٣٠ هـ. انظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان، (٣/٣٤٨، ت: ٤٦٠)، والسبكي، طبقات الشافعية
(٨/٢٩٩، ت: ١٢٠٢).

(١) ابن الأثير، اللباب في تهذيب الأنساب، د: ط، (٣/٢٥).

(٢) الذهبي، سير أعلام النبلاء، (١٣/٣٥٩).

(٣) انظر القول: ٢٧، ٣٤، ٣٥، ٣٨، ٣٩، ٤٥، ٤٧، ٦٩، ٨٢، ٨٤، ٩٩ من الفصل الثاني.

(٤) الذهبي، تاريخ الإسلام، (٣١/١٤٢).

المطلب الرابع: مصنفاته، ووفاته.

(أولاً): مؤلفات ابن عبد البر ومصنفاته العلمية.

ترك الإمام ابن عبد البر آثاراً علمية خالدة تشهد له برسوخه في العلم، وتدل على اطلاعه الواسع، وحسن أسلوبه، ونقده المنصف، وأدبه الجم في مناقشة المخالفين، وكيفية عرضه للمسائل، مع الاستدلال لها، وتحقيق دقيقتها، وتوضيح غوامضها، ومن أشهر مؤلفاته ما يلي^(١):

(أولاً): مؤلفاته في الحديث والفقہ.

التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد.

وهو من أشهر مصنفات ابن عبد البر وأجودها، قال عنه: " رأيت أن أجمع في كتابي هذا كل ما تضمنه موطأ مالك بن أنس -رحمه الله- في رواية يحيى بن يحيى الليثي الأندلس^(٢) عنه من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم مسنده ومقطوعه ومرسله، وكل ما يمكن إضافته إليه صلى الله عليه وسلم، ورتبت ذلك مراتب، قدمت فيها المتصل، ثم ما جرى مجراه مما اختلف في اتصاله، ثم المنقطع والمرسل، وجعلته على حروف المعجم في أسماء شيوخ مالك -رحمهم الله- ليكون أقرب للمتداول ووصلت كل مقطوع جاء متصلاً من غير رواية مالك، وكل مرسل جاء مسنداً من غير طريقه -رحمة الله عليه- فيما بلغني علمه، وصح بروايته جمعه؛ ليرى الناظر في كتابنا هذا موقع آثار الموطأ من الاشتهار والصحة، واعتمدت في ذلك على نقل الأئمة، وما رواه ثقات هذه الأمة... " (٣).

(١) انظر: ابن حزم، رسائل ابن حزم، (١٧٩/٢)، وابن بشكوال، الصلة في تاريخ أئمة الأندلس، (٦٤١/١)، وابن

خلكان، وفيات الأعيان، (٦٧/٧)، ت: (٨٣٧)، والذهبي، سير أعلام النبلاء، (١٥٦/١٨)، ت: (٨٥).

(٢) يحيى بن يحيى: ابن كثير الليثي، أبو محمد، رحل إلى الشرق وسمع من مالك وغيره، وكان من أكابر أصحابه، وكان مالك يسميه عاقل الأندلس، وإليه انتهت رئاسة الفقه في الأندلس، مات سنة: ٢٣٣ هـ. انظر: ابن الفرضي، تاريخ علماء الأندلس، ط: ٢، (١٧٦/٢)، ت: (١٥٥٦)، وابن حجر، تقريب التهذيب، ط: ١، (٥٩٨/١)، ت: (٧٦٦٩).

(٣) انظر: مقدمة كتاب التمهيد لابن عبد البر، من تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، عام النشر: ١٣٨٧ هـ (٩/١)، ومقدمة كتاب الاستذكار لابن عبد البر (١١/١-١٢).

قال عنه ابن حزم: "هو كتاب لم يتقدمه أحد إلى مثله، ولا أعلم في الكلام على فقه الحديث مثله، فكيف أحسن منه"^(١).

والظاهر أن الحافظ ابن عبد البر ابتداءً في تأليفه مبكراً؛ لكثرة ما يحيل عليه في كتبه الأخرى، وهو مطبوع متداول"^(٢).

الاستذكار لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار.

وفيه قام ابن عبد البر بشرح كتاب الموطأ للإمام مالك على نفس نسق ترتيب مالك له، فقام بشرح الأحاديث النبوية وأقوال الصحابة والتابعين رضي الله عنهم، مع إيراد أقوال الإمام مالك رحمه الله التي بنى عليها مذهبه، وعمل أهل المدينة، وهو مطبوع متداول، وهو محل دراستي"^(٣).

التقصي لحديث الموطأ وشيوخ مالك، أو تجريد التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد.

وهو عبارة عن مدخل مختصر لكتاب التمهيد، حذف منه ابن عبد البر أقوال العلماء ومذاهبهم مقتصرًا على ما أورد من الحديث في الموطأ فقط، ولذلك سمي بتجريد التمهيد، والكتاب مطبوع"^(٤).

الأجوبة المستوعبة عن المسائل المستغربة في كتاب البخاري.

وهو عبارة عن عدة أسئلة وُجّهت إلى الإمام ابن عبد البر من بعض الطلاب تدور في مجملها حول بعض الأحاديث المذكورة في صحيح البخاري، وإجابات ابن عبد البر عليها، والكتاب مطبوع"^(٥).

-
- (١) ابن بشكوال، الصلة في تاريخ أئمة الأندلس، (١/٦٤١)، وابن العماد، شذرات الذهب، (٥/٢٦٨).
 - (٢) طبع الكتاب سنة ١٣٨٧ هـ، بمعرفة وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - بالملكة المغربية، وقام بتحقيقه: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري، في ستة وعشرين مجلداً، وجاءت الفهارس في مجلدين.
 - (٣) انظر: المقارنة بينه وبين كتاب التمهيد في مقدمة المحقق: عبد المعطي قلعجي (١/١١٨-١٣٧).
 - (٤) وللكتاب طبعتان، طبع بمعرفة دار الكتب المصرية، وعُنت بنشره: مكتبة القدس، وطبع مرة أخرى عن نسخة خزانة شيخ الإسلام عارف حكمة، بالمدينة المنورة - السعودية، وعُنت بنشره: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان.
 - (٥) للكتاب طبعتان، الأولى: سنة ١٤٢٥ هـ، طبعة وقف السلام الخيري - الرياض - السعودية، وقام بتحقيقه: عبد الخالق بن محمد ماض - وهو رسالة ماجستير. والطبعة الثانية سنة: ١٤٢٦ هـ، وعُنت بطبعه: دار ابن القيم وابن عفان، ط: ١،

اختلاف أقوال الإمام مالك وأصحابه. "مخطوط" (١).

الكافي في فقه أهل المدينة.

وهذا الكتاب في الفقه على مذهب الإمام مالك، مغن عن المصنفات الطوال في معناه، قال ابن عبد البر في مقدمته: "إن بعض إخواننا من أهل الطلب والرغبة في الزيادة من التعلم، سألني أن أجمع له كتاباً مختصراً في الفقه، يجمع المسائل التي هي أصول وأمهات لما بيني عليها من الفروع والبيانات، في فوائد الأحكام، ومعرفة الحلال والحرام، يكون جامعاً مهذباً، وكافياً مقرباً ومختصراً مبوباً، يستذكر به عند الاشتغال" وما يدرك الإنسان من الملل، ويكفي عن المؤلفات الطوال، ويقوم مقام المذاكرة عند عدم المدارس، فرأيت أن أجيبه إلى ذلك، والكتاب مطبوع" (٢).

الإنصاف فيما بين علماء المسلمين في قراءة ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: ١] ، في فاتحة الكتاب.

وقد جمع فيه ابن عبد البر ما كان عليه علماء السلف من الصحابة والتابعين في قراءة ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ في أول فاتحة الكتاب في الصلاة، وذكر فيه سبب اختلاف العلماء حول إسقاط بسم الله الرحمن الرحيم وإثباتها، والخلاف في الجهر بها، وإخفائها، وما نزعته به كل فرقة من جهة الأثر، والكتاب مطبوع" (٣).

وقام بتحقيقه ودراسته: عمرو عبد المنعم سليم.

(١) توجد منه نسخة محفوظة بالخرزانة العامة بالرباط، وتوجد صورة منها بقسم المخطوطات بالجامعة الإسلامية تحت رقم (٩٣٣)، ولكنها ناقصة. انظر: مقدمة كتاب الإنصاف (ص: ٦٨).

(٢) ابن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق: محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، السعودية، ط: ٢، ١٤٠٠هـ (١/١٣٦)، وللكتاب طبعتان، الأولى: سنة ١٣٩٨هـ، والثانية: سنة ١٤٠٠هـ، بمعرفة: مكتبة الرياض الحديثة، السعودية، وقام بتحقيقه: محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، ويقع في مجلدين.

(٣) طبع الكتاب عام - ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م، بتحقيق: عبد اللطيف بن محمد الجيلاني المغربي، الناشر: أضواء السلف - السعودية، وهو مجلد واحد.

(ثانياً): مؤلفاته في السير والتاريخ والتراجم والأنساب.

الدرر في اختصار المغازي والسير. "والكتاب مطبوع ومتداول"^(١).

الاستيعاب في معرفة الأصحاب.

ذكر فيه أسماء المذكورين في الروايات والسير والمصنفات من الصحابة رضي الله عنهم وعرف بهم، وقد رتبهم على حروف المعجم وهو كتاب جليل مطبوع"^(٢).

الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء، مالك والشافعي وأبي حنيفة رضي الله عنهم.

وقد اشتمل الكتاب على أخبار وفضائل الأئمة الثلاثة الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، والإمام مالك رحمه الله تعالى، و الإمام الشافعي رحمه الله، والكتاب مطبوع ومتداول"^(٣).

الإنباه على قبائل الرواة"^(٤).

قال ابن عبد البر في مقدمته: "أما بعد فإني ذكرت في كتابي هذا أمهات القبائل التي روت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقربت ذلك واختصرته وبينته وجعلته دليلاً على أصول الأنساب، ومدخلا إلى كتابي في الصحابة ليكون عوناً للناظرين فيه، ومنبهاً على ما يحتاج إليه من معرفة الأنساب؛ فإنه علم لا يليق جهله بذوي المهمة والآداب لما فيه من صلة الأرحام والوقوف على ما ندب إليه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: "تعلموا من أنسابكم ما تصلون به أرحامكم"^(٥)"^(٦).

(١) طبع الكتاب مرتان: الأولى قام على طبعه المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بمصر عام ١٣٨٦هـ، بتحقيق د: شوقي ضيف. والثانية: طبع ونشر: دار المعارف - القاهرة، ط: ٢، ١٤٠٣ هـ .

(٢) طبع مرتان: الأولى: سنة: ١٣٨٠هـ، وتولت طباعته: دار نضضة مصر، بتحقيق: محمد علي البجاوي. والثانية: سنة: ١٤١٢ هـ ، وتولت طباعته: دار الجليل، بيروت.

(٣) طبع الكتاب مرتان: الأولى سنة: ١٤١٧هـ. بمعرفة مكتب المطبوعات الإسلامية في حلب بسوريا، وقام بتحقيقه: عبد الفتاح أبو غدة، وطبعته مرة أخرى وقامت بنشره: دار الكتب العلمية - بيروت.

(٤) طبع الكتاب سنة: ١٤٠٥هـ، بمعرفة: دار الكتاب العربي، بيروت، ط: ١، من تحقيق: إبراهيم الإبياري.

(٥) أخرجه الإمام أحمد بن حنبل في المسند، ط: ١، (٤٥٦/١٤)، ح: (٨٨٦٨) عن ابن المبارك، عن عبد الملك بن عيسى الثقفى، عن مولى المنبث، عن أبي هريرة رضي الله عنه. وقال الألباني: "صحيح". انظر: الألباني، صحيح الجامع الصغير وزياداته، د: ط، (٥٧٠/١).

(٦) ابن عبد البر: الإنباه على قبائل الرواة، ط: ١، (١٢/١).

(ثالثاً): مؤلفاته في الأدب والأخلاق والرقائق.

بمجة المجالس وأنس المجالس وشحد الذاهن والهاجس.

وهو كتاب في الرقائق والآداب والأذكار، ألفه ابن عبد البر للمظفر بن الأفتس^(١) في ثلاثة أسفار، فيه محاسن تصلح للمحاضرة^(٢)، وهو مطبوع محقق^(٣).

جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله.

وقد اشتمل على أبواب ومباحث مهمة، ينبغي على كل طالب علم مطالعته، وهو مطبوع^(٤).

كتاب الجامع.

وهو عبارة عن رسالة صغيرة في الآداب والأخلاق، تضمنها كتابه الكافي في فقه المدينة، وقد طبع في رسالة صغيرة مستقلة^(٥).

أبو العتاهية، أشعاره وأخباره.

اشتمل الكتاب على حكم وأمثال، قام بجمعها الإمام ابن عبد البر، والكتاب مطبوع^(٦).

أدب المجالسة، وحمد اللسان، وفضل البيان، وذم العي، وتعليم الإعراب^(٧).

وهو كتاب في الرقائق والآداب والأذكار، مقسم على أبواب، ابتدأه بباب أدب المجالسة وحقّ

(١) المظفر بن الأفتس: من ملوك الأندلس الذين حكموا بعد زوال الدولة الأموية، كان رأساً في العلم والأدب والشجاعة والرأي، من أكبر أدباء عصره وأغزرهم مادة، وقد اشتهر بكتابه أو مصنّفه الأدبي والتاريخي الكبير المسمى "بالمظفري" والذي قيل إنه كان يحتوي على مائة مائة بالأخبار والفنون الأدبية، وتوفي المظفر بن الأفتس سنة: ٤٦١ هـ. انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، (١٤/٨٥، ت: ٤٤١٠).

(٢) ابن العماد، شذرات الذهب، (٥/٢٦٦-٢٦٩).

(٣) طبع الكتاب سنة ١٩٦٧م في ثلاث مجلدات، وقام بتحقيقه: محمد مرسى الخولي.

(٤) تم طبع الكتاب أكثر من مرة، أجودها طبعة: دار ابن الجوزي ١٤١٤ هـ، من تحقيق: أبو الأشبال الزهيري.

(٥) صدرت هذه الرسالة عام ١٤١٤ هـ، عن دار الشريف للنشر. وحقّقها: إبراهيم الحازمي.

(٦) طبع الكتاب في دمشق - سوريا - سنة ١٣٨٤ هـ، وقام بتحقيقه: شكري فيصل.

(٧) طبع الكتاب سنة: ١٤٠٩ هـ، بمعرفة: دار الصحابة للتراث - طنطا - مصر، وحقّقته: المحقق: سمير حلي، ط: ١.

١٤٠٩ هـ.

الجليس^(١).

(ثانياً): وفاة الإمام ابن عبد البر.

قال ابن خلكان^(٢): "توفي الحافظ أبو عمر المذكور يوم الجمعة آخر يوم من شهر ربيع الآخر سنة ثلاث وستين وأربعمائة (٤٦٣ هـ)، بمدينة "شاطبة"^(٣)، من شرق الأندلس، وصلى عليه صاحبه أبو الحسن طاهر بن مفوّز المعافري، ودفن يوم الجمعة بعد العصر، وقد استكمل - رحمه الله - خمساً وتسعين سنة وخمسة أيام، بعد حياة علمية حافلة، قضاها في التعلم والتعليم، والتصنيف والدعوة والإرشاد، وبوفاة هذا الإمام طويت صفحة مشرقة مضيئة من صفحات تاريخ علماء الإسلام بالأندلس، بعد أن ترك لطلاب العلم آثاراً خالدة، ومصنفات نافعة"^(٤).

(١) انظر: ابن عبد البر، أدب المجالسة وحمد اللسان وفضل البيان وذم العي وتعليم الإعراب، ط: ١، (٤٠/١).

(٢) ابن خلكان: أحمد بن محمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر بن خلكان البرمكي، تفقه على والده، وأخذ عن الإمام كمال الدين بن يونس، وأبي البقاء يعيش بن علي، وابن الصلاح، وغيرهم، وناب في الحكم عن قاضي القضاة بدر الدين السنجاري بالقاهرة، وولي قضاء الخلة، من مصنفاته: وفيات الأعيان، مات سنة: ٦٨١ هـ. انظر: الصفدي، الوافي بالوفيات، (٢٠١/٧)، والسبكي: طبقات الشافعية، (٣٣/٨)، ت: ١٠٥٦.

(٣) شاطبة: مدينة في شرقي الأندلس وشرقي قرطبة، وهي مدينة كبيرة قديمة، قد خرج منها خلق من الفضلاء، واشتقاقها من الشطبة وهي السعفة الخضراء الرطبة. انظر: الحموي: معجم البلدان، (٣٠٩/٢).

(٤) ابن خلكان، وفيات الأعيان، (٧١/٧)، والذهبي، تاريخ الإسلام، (١٤٢/٣١).

الفصل الأول

منهج الإمام ابن عبد البر في التفسير

ويشتمل على تسعة مباحث:

المبحث الأول: منهج الإمام ابن عبد البر في التفسير.

المبحث الثاني: تفسير القرآن بالقرآن.

المبحث الثالث: تفسير القرآن بالسنة.

المبحث الرابع: تفسير القرآن بأقوال الصحابة والتابعين رضي الله عنهم.

المبحث الخامس: تفسير القرآن بأقوال أئمة اللغة والنحو.

المبحث السادس: التفسير بالرأي.

المبحث السابع: منهج ابن عبد البر في إيراد القراءات والتعليق عليها.

المبحث الثامن: منهج ابن عبد البر في تفسير آيات العقائد.

المبحث التاسع: منهج ابن عبد البر في تفسير آيات الأحكام الفقهية.

المبحث العاشر: عناية الإمام ابن عبد البر بأسباب التزول.

المبحث الأول: تفسير القرآن بالقرآن

إن أفضل وأكمل أنواع التفسير هو تفسير القرآن بالقرآن؛ إذ لا أحد أعلم بمراد الله سبحانه وتعالى من الله عز وجل، فلا يجوز لأحد أن يتخطى هذا النوع من التفسير القرآني؛ لأن القرآن الكريم يفسر بعضه بعضاً؛ لاشتماله على الإيجاز والإطناب، والمحمل والمبين، والمطلق والمقيد، والعام والخاص، فما جاء موجزاً في موضع فقد يأتي مبسوطاً في موضع آخر^(١)، وما جاء مجملاً في مكان فقد يبين في مكان آخر^(٢)، وما جاء مطلقاً في آية قد نراه مقيداً في آية أخرى^(٣)، وما جاء عاماً في آية نراه قد حُصص في آية أخرى^(٤).

فيقوم المفسر بمقابلة الآيات بعضها ببعض، ويستعين بما جاء مسهباً ليعرف به ما جاء موجزاً، وبالمبين ليفهم به المجمل، ويحمل المطلق على المقيد، والعام على الخاص. قال ابن تيمية^(٥): «إن أصح الطرق في ذلك أن يفسر القرآن بالقرآن، فما أُجْمِلَ في مكان فإنه قد فُسِّرَ في موضع آخر، وما اختُصِرَ من مكان فقد بُسِّطَ في موضع آخر»^(١).

- (١) وذلك كقصة آدم وإبليس، فقد جاءت مختصرة في بعض المواضع، وجاءت مسهبة مطولة في موضع آخر، وكذلك قصة موسى عليه السلام وفرعون، فقد جاءت موجزة في بعض المواضع، وجاءت مسهبة مفصلة في مواضع أخرى.
- (٢) ومن أمثلة ذلك قوله تعالى: ﴿فَلَقَّحْ آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ إِنَّهُ هُوَ الْوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ [البقرة: ٣٧] فقد فسرها الآية: ﴿قَالَ رَبِّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا وَإِن لَّنَّ تَعْفُرَ لَنَا وَتَرْحَمَنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [الأعراف: ٢٣]، ومنه قوله تعالى: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْآبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْآبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [الأنعام: ١٠٣]، فسرها آية: ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاصِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴿٢٣﴾﴾ [القيامة: ٢٢-٢٣].
- (٣) وذلك مثل حمل المطلق في كفارة الظهار في قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المجادلة: ٣]، على المقيد في كفارة القتل في قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [النساء: ٩٢].
- (٤) ومثال ذلك نفى الخلة والشفاعة على جهة العموم في قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا بَيْعَ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَاعَةٌ وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٥٤]، فقد استثنى الله تعالى المتقين من نفى الخلة في قوله تعالى: ﴿الْأَخْلَآءُ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا الْمُتَّقِينَ﴾ [الزخرف: ٦٧]، واستثنى الحق تعالى من أذن له في الشفاعة بقوله: ﴿وَكُرِّمَ مَلَكٍ فِي السَّمَوَاتِ لَا تَعْنِي شَفَاعَتُهُمْ شَيْئًا إِلَّا مَن بَعَدَ أَن يَأْذَنَ اللَّهُ لِمَن يَشَاءُ وَيُرِضُّ﴾ [النجم: ٢٦].

(٥) ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن تيمية، الإمام تقي الدين أبو العباس الحارثي، فريد العصر علماً ومعرفةً وذكاءً وحفظاً وكثرة تصانيف، تمذهب للإمام أحمد بن حنبل، وسمع من ابن عبد الدائم، وابن أبي اليسر، وخلق كثير، من تصانيفه: فتاوى ابن تيمية، والجمع بين العقل والنقل، والفرقان بين أولياء الله والشيطان، وغيرها كثير، ولد سنة ٦٦١هـ، ومات سنة ٧٢٨هـ. انظر: الذهبي، تذكرة الحفاظ، (٤/١٩٢، ت: ١١٧٥)، وابن حجر، الدرر الكامنة

ومن ثم فقد اهتم ابن عبد البر بهذا النوع من التفسير كثيراً، واعتمد عليه اعتماداً كبيراً في غالب أقواله التفسيرية، ومن الأمثلة على ذلك ما يلي:

١. ما ذكره عند تفسير قوله عز وجل: ﴿فَإِنْ قَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٦].

قال ابن عبد البر: «أي رجعوا إلى ما كانوا عليه من وطء أزواجهم وحنثوا أنفسهم في أيمانهم، والفيء الرجوع والمراجعة، قال الله عز وجل: ﴿فَقَبِلُوا آلَ نَجْفَىٰ إِلَىٰ آلِهِمْ﴾ [الحجرات: ٩]» (٢).

٢. وما ذكره عند قوله عز وجل: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ مَتَّعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢٤١].

قال ابن عبد البر: «ولا امرأة العين متعة، وقال به سائر أصحاب الشافعي (٣)، وحجة الإمام الشافعي عموم قول الله عز وجل: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ مَتَّعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾ فلم يخص، ومثله قوله عز وجل: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَتَّعُوهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٤٩]» (٤).

١. وما ذكره عند قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

قال ابن عبد البر: «رُوي أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: كُنَّا إِذَا بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، يَقُولُ لَنَا: «فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ» (٥)، قال ابن عبد البر: «أما

في أعيان المائة الثامنة، (١/١٦٨، ت: ٤٠٩).

(١) ابن تيمية: مقدمة في أصول التفسير، د: ط، (٣٩/١).

(٢) ابن عبد البر: الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار، وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، ط: ١، (١٥٨/٢٦).

(٣) انظر: المزني، مختصر المزني (مطبوع ملحقاً بالأم للشافعي، د: ط، (٢٨٦/٨)، والماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، ط: ١، (٥٥١/٩)، والنووي، المجموع شرح المهذب، مع تكملة السبكي والمطيعي، د: ط، (٣٩١/١٦).

(٤) الاستذكار، (٢٨٢/١٧).

(٥) أخرجه البخاري: في الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = أخرجه البخاري في صحيحه، ط: ١، كتاب الأحكام، باب كيف يبايع الإمام الناس، (٧٧/٩)، حديث رقم: ٧٢٠٢. وأخرجه مسلم في المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، د: ط، كتاب الإمارة، باب البيعة على السمع والطاعة فيما استطاع، (٣/١٤٩٠، حديث رقم: ١٨٦٧).

قوله صلى الله عليه وسلم فيما استطعتم، فذلك مقيد بقول الله عز وجل: ﴿فَأَقْوَ اللَّهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] ^(١).

٢. وما ذكره عند قوله عز وجل: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

قال ابن عبد البر: «والصبي ليس بعدل ولا رضي، وقال عز وجل في الشهادة: ﴿وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾ [البقرة: ٢٨٣]، وليس الصبي كذلك؛ لأنه غير مكلف، فدل على أنه ليس من أهل الشهادة بنص القرآن» ^(٢).

٣. وما ذكره عند قوله عز وجل: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا﴾ [المائدة: ٥٨].

قال ابن عبد البر: «والأذان إنما هو النداء، قال الله عز وجل: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ﴾ [الجمعة: ٩]» ^(٣).

المبحث الثاني: تفسير القرآن بالسنة

يعد تفسير القرآن بالسنة النبوية من أهم أنواع التفسير بعد تفسير القرآن بالقرآن، فالسنة النبوية هي المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي؛ ولأن النبي صلى الله عليه وسلم هو أعلم بكلام الله عز وجل، وأكثر قدرة على فهم نصوص الآيات من غيره، لما أوحاه الله عز وجل إليه من

(١) الاستذكار، (٢٩٢/٢٧).

(٢) المرجع السابق (٨٠/٢٢).

(٣) المرجع السابق (٢٦/٤).

المعاني، قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۗ (٢) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾ [النجم: ٣ - ٤]، فالسنة النبوية جاءت موضحة للقرآن الكريم، وشارحة له، قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَنْفَكُرُونَ ﴾ [النحل: ٤٤]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴾ [النحل: ٦٤].

قال الإمام الشافعي: " كل ما حكم به رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو مما فهمه من القرآن الكريم، قَالَ تَعَالَى: ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُن لِّلْخَائِبِينَ خَصِيمًا ﴾ [النساء: ١٠٥]«^(١).

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ، أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْقُرْآنَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ»^(٢).

وقال الإمام الشاطبي^(٣): " السنة راجعة في معناها إلى الكتاب؛ فهي تفصيل مجمله، وبيان مشكله، وبسط مختصره؛ وذلك لأنها بيان له، فلا تجد في السنة أمراً إلا والقرآن الكريم قد دل على معناه دلالة إجمالية أو تفصيلية"^(٤).

ومن ثم فقد اعتمد الإمام ابن عبد البر اعتماداً كبيراً على السنة النبوية المطهرة في تفسير القرآن الكريم، ومن الأمثلة على ذلك ما يلي:

أ. ما ذكره عند تفسير قوله سبحانه تعالى: ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة: ١٨٣].

قال ابن عبد البر: « من أوجب على الكافر يسلم في رمضان، والصبي يحتلم - ما مضى،

(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، د: ط، (٣٦٣/١٣).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند، (٤١٠/٢٨)، حديث رقم: (١٧١٧٤)، وأبو داود، في السنن، كتاب السنة، باب: في لزوم السنة (١٣/٧)، حديث رقم: (٤٦٠٤)، وقال الألباني: "صحيح". صحيح الجامع، (٥١٦/١).

(٣) الشاطبي: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، الشهير بالشاطبي، أصولي حافظ، من أهل غرناطة، كان من أئمة المالكية، من كتبه: الموافقات في أصول الفقه، والمجالس، والاتفاق في علم الاشتقاق، وأصول النحو، والاعتصام، وغيرها، توفي سنة: ٧٩٠ هـ. انظر: الزركلي، الأعلام، (٧٥/١).

(٤) الشاطبي، الموافقات، ط: ١، (٣١٤/٤).

فقد كلف غير مكلف؛ لأن الله سبحانه وتعالى لم يُكَلِّف الصيام إلا على المؤمن إذا كان بالغاً، لقوله سبحانه تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾، ولقوله سبحانه تعالى: ﴿وَأَتَّقُونَ يَتَأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [البقرة: ١٩٧]، فلم يدخل في إيجاب هذا الخطاب من لم يبلغ مبلغ من تلزمه الفرائض لقوله صلى الله عليه وسلم: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ، وذكر الغلام حتى يحتلم، والجارية حتى تحيض»^(١)، ومن أوجب عليهم صوم ما مضى فقد أوجبه على غير مؤمن، وكذلك من لم يحتلم؛ لأنه غير مخاطب؛ لرفع القلم عنه حتى يحتلم على ما جاء في الأثر^(٢).

ب. وما ذكره عند تفسير قوله سبحانه تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

قال ابن عبد البر: «دين الله يسر، والحنيفية^(٣) سمحة، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من يسر على مسلم يسر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر على مسلم ستر الله عليه في الدنيا والآخرة»^(٤)»^(٥).

١. وما ذكره عند تفسير قوله عز وجل: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨].

قال ابن عبد البر: «والمتعدي بالدابة إذا تجاوز بها الموضع الذي اكرهاها إليه فقد وجب لصاحبها عليه أجرة مثلها في ذلك، فإن لم يرداها إليه كان قد أكل ماله باطلاً بغير طيب نفسه، ومن لم يوجب على المكتري كراء ما تعدى فيه بما فقد أعطاه مال غيره بغير طيب نفس منه»، وقد قال

(١) أخرجه النسائي في السنن الكبرى، ط: ١، كتاب الطلاق، باب: من لا يقع طلاقه من الأزواج، (١٥٦/٦)، حديث رقم: (٣٤٣٢)، وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٢١/٤١)، حديث رقم: (٢٤٦٩٤). وقال الألباني: "صحيح". انظر: الألباني: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ط: ٢، (٢٧٤/٥).

(٢) الاستذكار، (١٩٤/١٠).

(٣) الحنيفية: الحنف: ميل في صدر القدم، والحنيف في قول: المسلم الذي يستقبل قبلة البيت الحرام على ملة إبراهيم حنيفاً مسلماً، والقول الآخر: الحنيف كل من أسلم في أمر الله فلم يلتو في شيء منه، وأحب الأديان إلى الله الحنيفية السمحة، وهي ملة النبي ﷺ لا ضيق فيها ولا حرج. انظر: الفراهيدي، كتاب العين، د: ط، (٢٤٨/٣).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الذكر والدعاء، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، (٢٠٧٤/٤)، حديث رقم: (٢٦٩٩).

(٥) الاستذكار، (١١٦/٢٦).

رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه»^(١)»^(٢).

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند، (٤٢٤/٣)، حديث رقم: ٢٨٨٥) عن عفان، حدثنا حماد بن سلمة، أخبرنا علي بن زيد، عن أبي حرة الرقاشي، عن عمه. وقال الألباني: "صحيح". انظر: صحيح الجامع، (١٢٦٨/٢).

(٢) الاستذكار، (١٢٣/٢٢).

المبحث الثالث: تفسير القرآن الكريم بأقوال الصحابة والتابعين رضي الله عنهم

أجمع العلماء على أن تفسير القرآن بأقوال الصحابة رضي الله عنهم والتابعين من بعدهم، من أهم أنواع التفسير، حيث يأتي هذا النوع في المرحلة الثالثة بعد تفسير القرآن بالقرآن، وتفسير القرآن بالسنة؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم كان لهم قصب السبق والشرف في الأخذ والسماع من رسول الله صلى الله عليه وسلم، حيث عاصروا الترتيل وشاهدوه، فهم أدري وأعلم بذلك من غيرهم، ثم التابعون الذين كانوا واسطة بين أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين الخلق أجمعين.

وكان على رأس هؤلاء الأعلام تنمة العشرة، الذين توفرت المصادر على اعتبارهم أشهر مفسري الصحابة رضي الله عنهم.

قال السيوطي^(١): "اشتهر بالتفسير من الصحابة رضي الله عنهم عشرة: الخلفاء الأربعة، وابن مسعود، وعبد الله بن عباس، وأبي بن كعب، وزيد بن ثابت، وأبو موسى الأشعري، وعبد الله بن الزبير رضي الله عنهم"^(٢).

وكان أكثرهم رواية، عبد الله بن عباس، ثم عبد الله بن مسعود، ثم علي بن أبي طالب، ثم أبي بن كعب رضي الله عنهم أجمعين.

مع أن هناك عددا آخر من الصحابة رضي الله عنهم ممن تكلموا في تفسير القرآن الكريم غير هؤلاء: كأنس بن مالك، وأبي هريرة، وعبد الله بن عمر بن الخطاب، وجابر بن عبد الله، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وعائشة رضي الله عنهم.

(١) السيوطي: الحافظ جلال الدين أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين أبي بكر بن عثمان بن محمد بن خضر بن أيوب بن محمد بن الشيخ همام الدين الخضير السيوطي، العلامة المشهور في الآفاق، من مصنفاته: الإتيان في علوم القرآن، والدر المنثور، ولباب النقول، والإكليل في استنباط الترتيل، والألفاظ المعربة، والألفية في مصطلح الحديث، والألفية في النحو، وبغية الوعاة، في طبقات اللغويين والنحاة، والتاج في إعراب مشكل المنهاج، وتاريخ الخلفاء، وتحفة المجالس ونزهة المجالس، وتدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، وترجمان القرآن، وتفسير الجلالين، وتنوير الحوالك في شرح موطأ الإمام مالك، وغيرها، ولد سنة: ٨٤٩هـ، وتوفي سنة: ٩١١هـ. انظر: ابن العماد، شذرات الذهب، (٧٤/١٠).

(٢) السيوطي، الإتيان في علوم القرآن، د: ط، (٢٣٣/٤).

فكان هؤلاء وغيرهم من أعلام الصحابة رضي الله عنهم، أوعية العلم المحمدي الذين استظهروا التزليل، ونهلوا تفسيره وعلومه من سيد الخلق صلى الله عليه وسلم، وكان دأبهم أن يفقهوا ما يحفظون من آي التزليل أولاً بأول.

فعن أبي عبد الرحمن السلمي^(١)، قال: " حَدَّثَنَا مَنْ كَانَ يُقْرَأُ مِنَّا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّهُمْ كَانُوا " يَقْتَرِئُونَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشْرَ آيَاتٍ " ، فَلَا يَأْخُذُونَ فِي الْعَشْرِ الْأُخْرَى حَتَّى يَعْلَمُوا مَا فِي هَذِهِ مِنَ الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ ، قَالُوا: فَعَلِمْنَا الْعِلْمَ وَالْعَمَلَ"^(٢).

قال ابن القيم^(٣): «لا ريب أن أقوالهم- الصحابة- في التفسير أصوب من أقوال من بعدهم، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن تفسيرهم في حكم المرفوع، بمعنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بين لهم معاني القرآن وفسره لهم، كما وصفه سبحانه تعالى بقوله: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٤٤]، فبين لهم القرآن بياناً شافياً كافياً، وكان إذا أشكل على أحد منهم معنى سأله عنه فأوضحه له، والأكثر يفرقون بين الصحابي والتابعي، ولا يخفى ما بينهما من الفروق، ومن تأمل كتب الأئمة ومن بعدهم وجدها مشحونة بالاحتجاج بتفسير التابعي»^(٤).

وإن تتبعنا أقوال الإمام ابن عبد البر في التفسير نجد أنه استشهد بأقوال الصحابة والتابعين رضي الله عنهم، وذكر أقوالهم وما ذهبوا إليه في معنى الآية، ومن الأمثلة على ذلك ما يأتي:

(١) أبو عبد الرحمن السلمي: عبد الله بن حبيب بن ربيعة الكوفي القاري، لأبيه صحبة، وهو من التابعين، ثقة ثبت، روى عن: عمر، وعثمان، وعلي، وأبي هريرة رضي الله عنه، وطائفة، وروى عنه: عطاء بن السائب، والنخعي، وخلق، توفي سنة: ٧٤ هـ. انظر: المزي: تهذيب الكمال في أسماء الرجال، ط: ١، (١١/١٥٤، ت: ٣٢٢٢)، والذهبي، الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، ط: ١، (١/٥٤٤، ت: ٢٦٨١)، وابن حجر، تقريب التهذيب، (١/٢٩٩، ت: ٣٢٧١).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند، (٤٦٦/٣٨)، حديث رقم: (٢٣٤٨٢) عن محمد بن فضيل، عن عطاء، عن أبي عبد الرحمن السلمي. وقال المحقق شعيب الأرنؤوط: "إسناده حسن".

(٣) ابن قيم الجوزية: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، أبو عبد الله، شمس الدين: من أركان الإصلاح الإسلامي، تتلمذ لشيخ الإسلام ابن تيمية، له تصانيف كثيرة منها: إعلام الموقعين، والتفسير القيم، وزاد المعاد، وغيرها، توفي سنة: ٧٥١ هـ. انظر: الصفدي، الوافي بالوفيات، (٢/١٩٥)، والسيوطي، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، د: ط، (٦٣/١).

(٤) ابن قيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ط: ١، (٤/١١٧-١١٩).

عند تفسير قوله عز وجل: ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَدْنَىٰ فَعَزَّزُوا لَلْسَاءِ فِي الْمَحِيضِ ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

قال ابن عبد البر: «أما قول الفقهاء في مباشرة الحائض وما يستباح منها - فقال الإمام مالك رحمه الله، والأوزاعي^(١)، والإمام الشافعي رحمه الله، والإمام أبو حنيفة رضي الله عنه، وأبو يوسف^(٢): "له منها ما فوق الإزار".

وقال سفيان الثوري^(٣)، ومحمد بن الحسن^(٤)، وبعض أصحاب الإمام الشافعي: يجتنب موضع الدم.

ومن روي عنه هذا المعنى، ابن عباس رضي الله عنهما، ومسروق بن الأجدع^(٥)، وإبراهيم

(١) الأوزاعي: عبد الرحمن بن عمرو بن يحمى الأوزاعيّ الدمشقيّ، الثقة، المأمون، ولد بعلبك سنة ٨٨ هـ، وكان عالم الأمة، منفرداً بالسيادة مع اجتهاد في إحياء الليل، سمع من الزهري، وعطاء، وروى عنه: الثوري، وعبد الله بن المبارك، وجماعة كبيرة، مات سنة ١٥٧ هـ. انظر: المزي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، (٣٠٧/١٧، ت: ٣٩١٨)، والذهبي، الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، (٦٣٨/١، ت: ٣٢٧٨)، وابن حجر، تقريب التهذيب، (٣٤٧/١، ت: ٣٩٦٧).

(٢) أبو يوسف: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي، أبو يوسف، من أكبر أصحاب الإمام أبي حنيفة، والذي ساعد على نشر مذهبه، تولى القضاء للمهدي وابنيه، وهو أول من لقب بقاضي القضاة، من أهم مؤلفاته: الخراج، روى عن: الأعمش، وهمام بن عروة، ومحمد بن إسحاق، ويحيى بن سعيد، وغيرهم، وروى عنه: محمد بن الحسن، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وغيرهم، توفي سنة: ١٨٢ هـ. انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، ط: ١، ١٤١٠ هـ (٢٣٨/٧، ت: ٣٤٨٥)، والخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، (٢٤٥/١٤، ت: ٧٥٥٨).

(٣) الثوري: أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي، كان إماماً في علم الحديث وغيره من العلوم، أجمع الناس على دينه وورعه وزهده وثقته، وهو أحد الأئمة المجتهدين، روى عن: عمرو بن مرة، وسماك بن حرب، وخلق كثير، مات سنة: ١٦١ هـ. انظر: المزي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، (١٥٤/١١، ت: ٢٤٠٧)، والذهبي، الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، (٤٤٩/١، ت: ١٩٩٦)، وابن حجر، تقريب التهذيب، (٢٤٤/١، ت: ٢٤٤٥).

(٤) محمد بن الحسن الشيباني: ابن فرقد بن أبو عبد الله الشيباني، الإمام صاحب الإمام، صحب أبا حنيفة وأخذ عنه الفقه، ثم عن أبي يوسف، وصنف الكتب، ونشر علم أبي حنيفة، وروى الحديث عن مالك، ودون الموطأ وحدث به عن مالك، توفي هو والكسائي في يوم واحد سنة: ١٨٩ هـ. انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، (٢٤٢/٧، ت: ٣٥٠٥)، والخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، (٥٦١/٢، ت: ٥٤٣).

(٥) مسروق: مسروق بن الأجدع بن مالك الهمداني الوادعي الكوفي، أبو عائشة، قال الحافظ: "ثقة فقيه عابد"، حدث عن: أبي بن كعب، وعمر، وأبي بكر، وعائشة، وعلي، وابن عمر، وعنه: الشعبي، وإبراهيم النخعي، وأبو وائل، وغيرهم، مات سنة: ٦٢ هـ. انظر: المزي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، (٤٥١/٢٧، ت: ٥٩٠٢)، والذهبي، الكاشف في معرفة من له

النخعي^(١)، وعكرمة^(٢)، ومن حجتهم حديث أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله: «اصنعوا كلَّ شَيْءٍ مَا خَلَا النِّكَاحَ»^(٣)»^(٤).

وعند تفسير قوله عز وجل: ﴿مَنْ فَنَيْتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النساء: ٢٥].

قال ابن عبد البر: «قال ابن عباس رضي الله عنهما: من لم يكن له سعة أن ينكح الحرائر فلينكح من إماء المؤمنين، وكذلك قال مجاهد^(٥): من لم يستطع أن ينكح المرأة المؤمنة فلينكح الأمة المؤمنة، وقال: لا ينبغي للحر المسلم أن ينكح المملوكة من إماء أهل الكتاب؛ لأن الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿مَنْ فَنَيْتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النساء: ٢٥].

وهذا قول ابن شهاب الزهري^(٦)، ومكحول^(١)، وسفيان الثوري، والإمام مالك، والليث^(٢)،

رواية في الكتب الستة، (٢٥٦/٢، ت: ٥٣٩١)، وابن حجر، تقريب التهذيب، (٥٢٨/١، ت: ٦٦٠١).

(١) النخعي: إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي، أبو عمران الكوفي، فقيه العراق، أحد الأئمة المشاهير، روى عن: علقمة، ومسروق، وشريح القاضي، وخلق، وروى عنه: الأعمش، وحامد بن أبي سليمان، وعبد الله بن شبرمة، وطائفة، توفي سنة: ٩٦هـ. انظر: المزي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، (٢٣٣/٢، ت: ٢٦٥)، والذهبي، الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، (٢١٣/١، ت: ١٤٥)، وابن حجر، تقريب التهذيب، (٩٥/١، ت: ٢٧٠).

(٢) عكرمة: أبو عبد الله القرشي البربري الأصل، العلامة الحافظ المفسر، حدث عن: ابن عباس، وعائشة، وأبي هريرة، وابن عمر^{رضي الله عنهم}، وحدث عنه: إبراهيم النخعي، والشعبي، وقتادة، وخلق كثير من جلة التابعين، ومات سنة: ١٠٥هـ. انظر: المزي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، (٢٦٩/٢٠، ت: ٤٠٠٩)، والذهبي، الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، (٣٣/٢، ت: ٣٨٦٧)، وابن حجر، تقريب التهذيب، (٣٩٦/١، ت: ٤٦٧١).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه، (٢٤٦/١، حديث رقم: ٣٠٢) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٤) الاستذكار، (١٨٣/٣).

(٥) مجاهد بن جبر: ويكنى أبا الحجاج مولى قيس بن السائب المخزومي، كان فقيها عالما ثقة كثير الحديث، عرض القرآن على ابن عباس ثلاثين عرضة، وصحب ابن عمر مدة كثيرة وأخذ عنه، وحدث عنه: قتادة، وعمرو بن دينار، والأعمش، وابن عون، وغيرهم، قال قتادة: أعلم من بقي بالتفسير مجاهد، وتوفي بمكة سنة: ١٠٣هـ. انظر: المزي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، (٢٢٨/٢٧، ت: ٥٧٨٣)، وابن حجر، تقريب التهذيب، (٥٢٠/١، ت: ٦٤٨١).

(٦) الزهري: محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب بن زهرة القرشي الزهري، الفقيه الحافظ، روى عن: ابن عمر، وأبي هريرة، وأنس بن مالك، وطبقتهم من صغار الصحابة^{رضي الله عنهم}، وكبار التابعين، وغيرهم، وعنه خلق كثير، مات سنة: ١٢٥هـ. انظر: المزي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، (٤١٩/٢٦، ت: ٥٦٠٦)، والذهبي، الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، (٢١٩/٢، ت: ٥١٥٢)، وابن حجر، تقريب التهذيب، (٥٠٦/١، ت: ٦٠٤٩).

والأوزاعي، ويونس^(٣)، إلا أن الثوري قال: لا أكره الأمة الكتابية ولا أحرمه^(٤).

وعند تفسير قوله عز وجل: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١].

قال ابن عبد البر: «قال الإمام الشافعي رحمه الله وأصحابه: "تؤكل الذبيحة والصيد في الوجهين جميعاً، تعمد في ذلك أو نسيه".

وهو قول عبد الله بن عباس، وأبي هريرة رضي الله عنهم، وسعيد بن المسيب^(٥)، والحسن^(٦)،

(١) مكحول: عالم أهل الشام أبو عبد الله بن أبي مسلم الهذلي الفقيه الحافظ، أصله من كابل، روى عن: أبي أمامة الباهلي، ووائل بن الأسقع، وأنس بن مالك رضي الله عنه، وخلق، وعنه: أيوب بن موسى، وزيد بن واقد، والأوزاعي، وآخرون، مات سنة: ١١٣هـ. انظر: المزي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، (٤٧٥/٢٨، ت: ٦١٦٩)، والذهبي، الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، (٢٩١/٢، ت: ٥٦٢٠)، وابن حجر تقريب التهذيب، (٥٤٥/١، ت: ٦٨٧٥).

(٢) الليث بن سعد: أبو الحارث الليث بن سعد الفهمي، الإمام الحافظ شيخ الإسلام، وعالم الديار المصرية، حجة، فقيه، كثير التصانيف، ولد سنة: ٩٤هـ بمصر، روى عن: ابن أبي مليكة، وعطاء، والزهرى، وروى عنه: ابن المبارك، وهشيم، وابن وهب، ويحيى بن عبد الله بن بكير، ومات سنة: ١٧٥هـ. انظر: المزي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، (٢٥٥/٢٤، ت: ٥٠١٦)، والذهبي، الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، (٢٥١/٢، ت: ٤٦٩١)، وابن حجر، تقريب التهذيب، (٤٦٤/١، ت: ٥٦٨٤).

(٣) يونس بن عبد الأعلى بن ميسرة بن حفص بن حيان، الإمام، شيخ الإسلام، أبو موسى الصدفي، المصري المقرئ الحافظ، ولد سنة: ١٧٠هـ، روى عن: سفیان بن عيينة، ووكيع بن الجراح، والشافعي، وغيرهم، وروى عنه: أبو زرعة، ومسلم بن الحجاج، والنسائي، وابن ماجه، وغيرهم، مات سنة: ٢٦٤هـ. انظر: المزي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، (٥١٣/٣٢، ت: ٧١٧٨)، والذهبي، الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، (٤٠٣/٢، ت: ٦٤٧١)، وابن حجر، تقريب التهذيب، (٦١٣/١، ت: ٧٩٠٧).

(٤) الاستذكار، (٣٩٣/٥).

(٥) ابن المسيب: الإمام شيخ الإسلام فقيه المدينة أبو محمد المخزومي، أجل التابعين، ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر رضي الله عنه، وسمع من عمر شيئاً، ومن عثمان، وزيد بن ثابت، وعائشة، وسعد، وأبي هريرة، رضي الله عنه، وخلق، وكان واسع العلم، وافر الحرمة، متين الديانة، قوالاً بالحق، فقيهاً، مات سنة: ٩٤هـ. انظر: المزي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، (٦٧/١١، ت: ٢٣٥٨)، وابن حجر، تقريب التهذيب، (٢٤١/١، ت: ٢٣٩٦).

(٦) الحسن البصري: الحسن بن يسار الأنصاري، أبو سعيد تابعي، كان إمام أهل البصرة، وحرر الأمة في زمنه، وكان غاية في الفصاحة، روى عن: عثمان، وعلي، وأبي موسى، وأبي بكر، وعمران بن حصين، وابن عمر، وابن عباس، وابن عمرو بن العاص، ومعاوية، ومعتل بن يسار، وأنس، وجابر، وخلق كثير من الصحابة والتابعين، وعنه: حميد الطويل، وقتادة، وعوف الأعرابي، وسماك بن حرب، وعطاء بن السائب، وآخرون، توفي سنة ١١٠هـ. انظر: المزي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، (٩٥/٦، ت: ١٢١٦)، وابن حجر، تقريب التهذيب، (١٦٠/١، ت: ١٢٢٧).

وعطاء^(١)، وطاوس^(٢)، وقتادة^(٣)، وعكرمة^(٤).

وفي قول الله عز وجل: ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَى رَبِّكَ حَتْمًا مَقْضِيًّا﴾ [مريم: ٧١].

قال أبو عمر: «قال الحسن، وقتادة: ﴿حَتْمًا مَقْضِيًّا﴾ واجباً، وكذلك قال السدي^(٥)».

وقد اختلف العلماء في ورود المذكور في هذه الآية، فقال منهم قائلون: «الورود: الدخول، ومن قال ذلك، عبد الله بن رواحة، وعبد الله بن عباس رضي الله عنهما»^(٦).

وعند تفسير قول الله عز وجل: ﴿وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا﴾ [الفرقان: ٧٢].

قال أبو عمر: قال قتادة: «لا يساعدون أهل الباطل على باطلهم، قال: والزور الكذب»^(٧).

وعند تفسير قوله عز وجل: ﴿وَفَدَيْنَهُ بِذَبْحٍ عَظِيمٍ﴾ [الصافات: ١٠٧].

قال ابن عبد البر: "جائز أن يطلق عليه عظيم، لما ذكر عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه

(١) عطاء: أبو محمد عطاء بن أبي رباح، أسلم القرشي، نشأ بمكة، وسمع من: جابر بن عبد الله، وابن عباس، وخلقاً كثيراً من الصحابة رضي الله عنهم، وروى عنه: الزهري، وقتادة، والأعمش، والأوزاعي، وخلق كثير، كانت وفاته سنة: ١١٤هـ. انظر: المزي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، (٦٩/٢٠)، ت: ٣٩٣٣، وابن حجر، تقريب التهذيب، (٣٩١/١)، ت: ٤٥٩١.

(٢) طاوس: أبو عبد الرحمن طاوس بن كيسان الخولاني الهمداني اليماني، من أبناء الفرس، أحد أعلام التابعين، سمع من: ابن عباس، وأبي هريرة رضي الله عنهم، وروى عنه: مجاهد، وعمرو بن دينار، وكان فقيهاً جليل القدر، نبيه الذكر، مات بمكة سنة: ١٠٦هـ. انظر: المزي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، (٣٥٧/١٣)، ت: ٢٩٥٨، وابن حجر، تقريب التهذيب، (٢٨١/١)، ت: ٣٠٠٩.

(٣) قتادة: الحافظ أبو الخطاب قتادة بن دعامة السدوسي، عالم أهل البصرة، كان حافظاً ومفسراً وفقياً، روى عن: أنس بن مالك، وأبي سعيد الخدري، وعمران بن حصين رضي الله عنهم، وسعيد بن المسيب، وعكرمة، وعنه: معمر، وشعبة، وهشام الدستوائي، وحماد بن سلمة، والأوزاعي، والليث بن سعد، وأبو عوانة، وآخرون، مات سنة ١١٧هـ. انظر: المزي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، (٤٩٨/٢٣)، ت: ٤٨٤٨، وابن حجر، تقريب التهذيب، (٤٥٣/١)، ت: ٥٥١٨.

(٤) الاستذكار، (٢١٦/١٥).

(٥) السدي: أبو محمد إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة المشهور بالتفسير، روى عن أنس، وابن عباس، = وابن عمر، وأبي هريرة رضي الله عنهم، وروى عنه: شعبة، والثوري، والحسن بن صالح، وغيرهم، مات سنة: ١٢٧هـ. انظر: المزي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، (١٣٢/٣)، ت: ٤٦٢، وابن حجر، تقريب التهذيب، (١٠٨/١)، ت: ٤٦٣.

(٦) الاستذكار، (٣٢٦/٨).

(٧) الاستذكار، (٤٣/٥).

رعى في الجنة أربعين خريفاً، وأنه الذي قر به ابن آدم فتقبل منه ورفع إلى الجنة، فلهذا قال فيه:
العظيم»^(١).

(١) المرجع السابق (١٦/٥).

المبحث الرابع: تفسير القرآن بأقوال أئمة اللغة والنحو

لقد أنزل الله عز وجل القرآن الكريم بلسان العرب على الجملة، ووصفه الله عز وجل بأبلغ ما يوصف به الكلام، وهو البيان، فقال تعالى: ﴿يَلْسَانَ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ﴾ [الشعراء: ١٩٥].

قال ابن فارس^(١): قال عز وجل: ﴿خَلَقَ الْإِنْسَانَ عَلَّمَهُ الْبَيَانَ﴾ [الرحمن: ٣ - ٤].

فقدّم جلّ ثناؤه ذكر البيان على جميع ما توحدّ بخلقه وتفرّد بإنشائه، من شمس وقمر ونجم وشجر وغير ذلك من الخلائق المحكّمة، فلما حصّ جلّ ثناؤه اللسان العربي بالبيان علم أن سائر اللغات قاصرة عنه وواقعة دونه^(٢).

فطلب فهمه إنما يكون من هذا الطريق خاصة، وهو اعتبار لغة العرب في ألفاظها ومعانيها وأساليبها، ولا يتأتى لأحد أن يفسر كلام الله عز وجل، إلا إذا كان عالماً بقواعد اللغة العربية، من ناحية الإعراب، والتصريف، ودلالة الألفاظ، ومعانيها، وغير ذلك، فمن أراد تفهمه؛ فمن جهة لسان العرب يفهم، ولا سبيل إلى فهمه إلا عن طريق اللغة العربية.

وقد اهتم الإمام ابن عبد البر بهذا النوع اهتماماً بالغاً في تفسيره لبعض آيات القرآن الكريم، ويتضح ذلك بجلاء من خلال الأمثلة التالية:

عند تفسير قوله عز وجل: ﴿فَإِنْ قَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٦].

قال ابن عبد البر: «والفيء: الرجوع والمراجعة»^(٣).

وعند تفسير قوله عز وجل: ﴿فَقَدْ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انْفِصَامَ لَهَا﴾ [البقرة: ٢٥٦].

قال ابن عبد البر: «وانفصام العروة أن تنفك عن موضعها، وأصل انفصام عند العرب أن تنفك

(١) ابن فارس: أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد بن حبيب، أبو الحسين اللغوي القزويني، كان شافعيّاً، فتحول مالكيّاً، سمع علي بن إبراهيم بن سلمة القطان، وقرأ عليه البديع الهمداني، وكان ابن عباد يتلمذ له، صنف: الجمل في اللغة، وفقه اللغة، ومقدمة في النحو، وذم الخطأ في الشعر، وغيرها: وتوفي سنة: ٣٩٥هـ. انظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان، (١١٨/١، ت: ٤٩)، والقفطي، إنباه الرواة، (١٢٧/١، ت: ٤٤).

(٢) ابن فارس، الصحاحي في فقه اللغة العربية ومسانلها وسنن العرب في كلامها، ط: ١، (١٩/١).

(٣) الاستذكار، (١٥٨/٢٦).

الخلخال ولا تبين كسره فإذا كسرتة فقد قصمته (بالقاف).

قال ذو الرمة^(١):

كَأَنَّهُ دُمْلَجٌ مِنْ فِضَّةٍ نَبَهُ فِي مَلْعَبٍ مِنْ عَدَارَى الْحَيِّ مَفْصُومٍ^(٢)

وعند تفسير قوله عز وجل: ﴿ فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ ﴾ [الأنعام: ٤٤].

قال ابن عبد البر: «أي تركوا، ومعلوم أن النسيان في كلام العرب الترك»^(٣).

وعند تفسير قوله عز وجل: ﴿ حَتَّىٰ يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ ﴾ [الأعراف: ٤٠].

قال ابن عبد البر: «وهي الإبرة»^(٤).

وعند تفسير قوله عز وجل: ﴿ أَلَسَنَ يَكْفُرُونَ الْزَكَوَاتِ ﴾ [التوبة: ١١٢].

قال ابن عبد البر: «وللصوم وجوه في لسان العرب، يعني الصائمين المصلين، وقد سمي

الصائم سائحاً»^(٥).

وعند تفسير قوله عز وجل: ﴿ وَلَا تَرْكَبُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ ﴾ [هود: ١١٣].

قال ابن عبد البر: «والركون عند أهل اللغة: السكون إلى الشيء بالحببة له، والإنصات إليه،

ونقيضه النفور عنه»^(٦).

(١) ذو الرمة: غيلان بن عقبة بن نھيس بن مسعود العدوي، من مضر، من فحول الطبقة الثانية في عصره، روى عن: ابن عباس، وأبي عمرو بن العلاء، الذي قال عنه: فتح الشعر بامرئ القيس، وختم بذي الرمة، وكان شديد القصر، دميماً، يضرب لونه إلى السواد، أكثر شعره تشيب وبكاء أطلال، يذهب في ذلك مذهب الجاهليين، امتاز بإجادة التشبيه، قال جرير: لو حرس ذو الرمة بعد قصيدته: "ما بال عينك منها الماء ينسكب" لكان أشعر الناس، عشق "مئة" المنقرية، واشتهر بها، وله ديوان شعر مطبوع، توفي سنة: ١١٧ هـ. انظر: ابن قتيبة، الشعر والشعراء، د: ط، (١/٥١٥، ت: ٩٤)، وابن خلكان، وفيات الأعيان، (١١/٤)، ت: ٥٢٣.

(٢) الاستذكار، (٦٨/٨)، والبيت من (البحر البسيط) انظر: ديوان ذي الرمة، ط: ١، (٢٥٥/١).

(٣) الاستذكار، (٥٨/٨).

(٤) المرجع السابق (١٨٤/١٤).

(٥) المرجع السابق (٢٥٠/١٠).

(٦) الاستذكار، (١٤/١٦).

وعند تفسير قوله عز وجل: ﴿أُولَئِكَ هُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ﴾ [الرعد: ٢٥].

قال ابن عبد البر: «أي عليهم»^(١).

وعند تفسير قوله عز وجل: ﴿أَنزَلْنَا عَلَيْهَا وَاهِشْ بِهَا عَلَىٰ غَنَمِي﴾ [طه: ١٧ - ١٨].

قال ابن عبد البر: «واهش: تحريك ورق الشجر بالعود ليستقط إلى الغنم فتأكلها»^(٢).

وعند تفسير قوله عز وجل: ﴿قُلْ مَنْ يَكْفُرْكُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ﴾ [الأنبياء: ٤٢].

قال ابن عبد البر: «أي يحفظكم، وأصل الكأ، الحفظ والمنع والرعاية»^(٣).

وعند تفسير قوله عز وجل: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النور: ٦٠].

قال ابن عبد البر: «والواحدة من النساء اللاتي قعدت عن الولادة قاعد بغير هاء، والجمع فيهما

جميعاً قواعد»^(٤).

وعند تفسير قوله عز وجل: ﴿وَأَمَّا الْفَاسِقُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَبًا﴾ [الجن: ١٥].

قال ابن عبد البر: «والقاسط: الجائر، والمقسط: العادل»^(٥).

المبحث الخامس: التفسير بالرأي

التفسير بالرأي، هو تفسير القرآن الكريم بالاجتهاد، بعد معرفة المفسر لكلام العرب ومناحيهم في القول، ومعرفته للألفاظ العربية ووجوه دلالاتها، واستعانته في ذلك بالشعر الجاهلي ومعرفته

(١) الاستذكار، (٢٠١/٢٣).

(٢) الاستذكار، (٢١٣/٢٧).

(٣) المرجع السابق (٢٩٤/١).

(٤) المرجع السابق (١١٠/١٢).

(٥) المرجع السابق (٣٣٧/٢٧).

لأسباب التزول، والناسخ والمنسوخ من آيات القرآن، وغير ذلك من الأدوات التي يحتاج إليها المفسر^(١).

قال الشوكاني^(٢): «والاجتهاد، يكون جائزاً وموفقاً ومحموداً إذا استند إلى أربعة أمور:

- أ- النقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.
- ب- الأخذ بقول الصحابي رضي الله عنه.
- ت- الأخذ بمطلق اللغة.
- ث- الأخذ بما يقتضيه الكلام، ويدل عليه قانون الشرع»^(٣).

فيجوز تفسير القرآن الكريم بالرأي إذا كان موافقاً لكلام العرب، ومناحيهم في القول، مع موافقة الكتاب والسنة، ومراعاة كافة شروط التفسير؛ من معرفة الناسخ والمنسوخ، وأسباب التزول وغيرها، ولا يتأتى هذا إلا بقدرة المفسر على معرفة دلالة الألفاظ، وفهم معانيها.

أما إذا كان التفسير بمجرد الرأي، بمعنى أن يكون غير جار على قوانين اللغة العربية، ولا موافقاً للأدلة الشرعية، ولا مستوفياً لشروط التفسير التي ذكرها المفسرون، فيفسر القرآن على وفق هواه، أو انتصاراً لمذهبه، فهو قول على الله بغير علم، وهو حرام بالإجماع؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " مَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ " ^(٤).

(١) انظر: الماتريدي: تفسير الماتريدي (تأويلات أهل السنة)، ط: ١، (٢٦٧/١)، والذهبي، التفسير والمفسرون، د: ط، (١٨٣/١).

(٢) الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني: فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، من أهل صنعاء. ولي قضاءها، ومات حاكماً بها، من مؤلفاته: نيل الأوطار، والبدر الطالع، وفتح القدير، وغير ذلك، توفي سنة: ١٢٥٠ هـ. انظر: الزركلي، الأعلام، (٢٩٨/٦).

(٣) الشوكاني، فتح القدير، ط: ١، (١١/١).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند، (٤٩٦/٣)، حديث رقم: ٢٠٦٩، وأخرجه الترمذي في سنن الترمذي، كتاب التفسير، باب: ما جاء في الذي يفسر القرآن برأيه، (٤٩/٥)، حديث رقم: ٢٩٥٠ كلاهما من طريق عبد الأعلى الثعلبي، عن سعيد بن

ومن ثم فقد التزم الإمام ابن عبد البر في أقواله التفسيرية أنه إذا لم يجد التفسير في كتاب الله، ولا في سنة رسوله صلى الله عليه وسلم، ولا في أقوال الصحابة والتابعين رضي الله عنهم، رجع إلى اجتهاده وإعمال رأيه، بما يتفق وقواعد اللغة العربية، مستعيناً على ذلك بأقوال أهل اللغة والبيان، وهذا كله من قبيل التفسير بالرأي المحمود القائم على أساس النظر والاستدلال العقلي والاستنباط، ويتضح ذلك كله من خلال الأمثلة التالية:

عند تفسير قول الله عز وجل: ﴿وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: ٣٥].

قال ابن عبد البر: «عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا مَاتَ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْعَدَاةِ وَالْعَشِيِّ، إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَيَقَالُ: هَذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى يَبْعَثَكَ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١).

قال: «في هذا الحديث دليل على أن الجنة والنار مخلوقتان، كما يقول جماعة أهل السنة، وهم الجماعة الذين هم الحجة، أهل الرأي والآثار»^(٢).

وعند تفسير قول الله عز وجل: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥].

قال ابن عبد البر: «وأحسن ما قيل في معنى قول الله عز وجل: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾، أن ذلك في ترك النفقة في سبيل الله»^(٣).

جبير، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: فذكره، وإسناده ضعيف، ففيه عبد الأعلى - وهو ابن عامر الثعلبي، قال أحمد، وأبو زرعة: "ضعيف الحديث". وقال عنه ابن حبان: "كان ممن يخطئ ويقلب، فكثير ذلك في قلة روايته فلا يعجبني الاحتجاج به". انظر: ابن حبان، المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، ط: ١، (١٥٥/٢، ت: ٧٧٢)، وابن الجوزي، الضعفاء والمتروكون، ط: ١، (٨١/٢، ت: ١٨٠٧).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب: الميت يعرض عليه مقعده بالعداة والعشي، (٩٩/٢)، حديث رقم: (١٣٧٩). وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب: عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه، وإثبات عذاب القبر والتعوذ منه، (٢١٩٩/٤)، حديث رقم: (٢٨٦٦)، واللفظ للبخاري.

(٢) الاستذكار، (٣٤٩/٨).

(٣) المرجع السابق (٢٩٩/١٤).

وفي تفسير قول الله عز وجل: ﴿فَإِذَا أَحْصَيْنَ﴾ [النساء: ٢٥].

قال ابن عبد البر: «والإحصان: التزويج ها هنا؛ لأن ذكر الإيمان قد تقدم»^(١).

وفي تفسير قول الله عز وجل: ﴿السَّكِينُونَ الرَّكَعُونَ﴾ [التوبة: ١١٢].

قال ابن عبد البر: «وللصوم وجوه في لسان العرب، يعني الصائمين المصلين، وقد يسمى الصائم سائحاً»^(٢).

وفي تفسير قول الله عز وجل: ﴿وَأَهْشُ بِهَا عَلَى غَنَمِي﴾ [طه: ١٧ - ١٨].

قال ابن عبد البر: «والمهش: تحريك ورق الشجر بالعود؛ ليسقط إلى الغنم فتأكلها»^(٣).

وفي تفسير قول الله عز وجل: ﴿فَأَخْرَجْنَا مَنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٣٥﴾ فَمَا وَحَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الذاريات: ٣٥ - ٣٦].

قال ابن عبد البر: «والمؤمن والمسلم عندنا واحد»^(٤).

مما سبق يتضح أن الإمام ابن عبد البر قد جمع في أقواله بين الرواية والدراية، حيث اعتمد في التفسير على قانون اللغة العربية، وعلم البيان، ودلالة الألفاظ على المعاني، وهذا لا يتأتى إلا لمن كان على علم ودراية تامة بقواعد اللغة العربية، وبالنحو والتصريف.

(١) المرجع السابق (١٠٧/٢٤).

(٢) المرجع السابق (٢٥٠/١٠).

(٣) المرجع السابق (٢١٣/٢٧).

(٤) الاستذكار، (٢٠٣/٢).

المبحث السادس: منهج الإمام ابن عبد البر في إيراد القراءات والتعليق عليها

لقد اهتم المفسرون كثيراً بذكر القراءات التي تُقرأ بها بعض ألفاظ القرآن الكريم؛ لأن اختلاف ضبط الكلمة بالشكل واختلاف ترتيب حروفها له أثر كبير في بيان المراد منها.

قال الزركشي^(١): "القرآن والقراءات حقيقتان متغايرتان، فالقرآن هو الوحي المنزل على محمد صلى الله عليه وسلم؛ للبيان، والإعجاز.

والقراءات: هي اختلاف ألفاظ الوحي المذكور في كتبة الحروف، أو كيفيتها، من تخفيف وتثقيب وغيرهما، والقراءات السبع متواترة عند الجمهور"^(٢).

وقد كان الإمام ابن عبد البر من القراء المجيدين الذين أصبحت آثارهم معتمدة من قبل الباحثين في هذا الجانب العلمي من العلوم الشرعية، وكان منهجه - رحمه الله - أن يذكر القراءة، ومن قرأ بها، وغالباً ما يوجه القراءات من جهة المعنى واللغة والإعراب، ومن الأمثلة على ذلك ما يلي:

في قوله عز وجل: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤].

قال ابن عبد البر: «وأما الذين كانوا يقرؤون: (عَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينٍ)، فهذه القراءة رويت عن ابن عباس رضي الله عنهما، وعن عائشة رضي الله عنها من طرق، كذلك كان يقرأ مجاهد، وعطاء، وعكرمة، وجماعة من التابعين، وغيرهم، وكلهم يذهب إلى أن الآية محكمة في الشيخ والعجوز، والحامل، والمرضع، الذين يكلفون الصيام، ولا يطيقونه، ومعنى قوله:

(١) الزركشي: محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، الموصلي الشافعي، بدر الدين، ولد سنة: ٧٤٥هـ، عالم في الحديث، والتفسير، وجميع العلوم، من مصنفاته: شرح البخاري، والتنقيح على البخاري، وشرح التنبيه، والبرهان في علوم القرآن، وتخريج أحاديث الرافي، وتفسير القرآن العظيم، وصل إلى سورة مريم، توفي سنة: ٧٩٤هـ. انظر: ابن وابن حجر، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، (١٣٣/٥، ت: ١٠٥٩)، والداودي، طبقات المفسرين للداودي، د: ط، (١٦٢/٢، ت: ٥٠٤).

(٢) الزركشي، البرهان في علوم القرآن، ط: ١، (٣١٨/١).

﴿ يُطِيقُونَهُ ﴾ عند جميعهم: يكلفونه.

ثم اختلفوا فقال بعضهم: يُكَلِّفُونَهُ وَلَا يُطِيقُونَهُ إِلَّا بِجَهْدٍ وَمَشَقَّةٍ مُضْرَّةٍ، فَهَؤُلَاءِ جَعَلَتْ عَلَيْهِمُ الْفِدْيَةَ، وَهَذَا الْقَوْلُ نَحْوُ مَا قَدَمْنَا عَنِ الَّذِينَ ذَهَبُوا إِلَى ذَلِكَ مِنْ قَرَأَ الْقِرَاءَةَ الثَّابِتَةَ فِي الْمَصْحَفِ ﴿ يُطِيقُونَهُ ﴾، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُكَلِّفُونَهُ وَلَا يُطِيقُونَهُ عَلَى حَالِ النِّيَّةِ، فَأَلْزَمُوا الْفِدْيَةَ بَدَلًا مِنَ الصَّوْمِ، وَذَكَرُوا نَحْوَ مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْحِجَّةِ وَمَعَارِضَاتٍ لَمْ أَرْ لَذِكْرِهَا وَجْهًا؛ لِأَنَّ الْقِرَاءَةَ غَيْرَ ثَابِتَةَ فِي الْمَصْحَفِ، وَلَا يُقْطَعُ بِهَا عَلَى اللَّهِ عِزٌّ وَجَلٌّ؛ وَإِنَّمَا مَجْرَاهَا مَجْرَى أَخْبَارِ الْآحَادِ الْعَدُولِ فِي الْأَحْكَامِ^(١).

وفي قوله عز وجل: ﴿وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً﴾ [النساء: ١٢].

قال ابن عبد البر: « اختلف العلماء في معنى الكلاله، فقال منهم قائلون: الكلاله صفة لِلْوَرَاثَةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا وَلَدٌ وَلَا وَالِدٌ سَمِيَتْ تِلْكَ الْوَرَاثَةُ كَلَالَةً، وَمَنْ قَالَ بِهَذَا جَعَلَ كَلَالَةً نَصَبًا عَلَى الْمَصْدَرِ؛ كَأَنَّهُ قَالَ: يُوْرَثُ وَرَاثَةً أَيْ يُوْرَثُ بِالْوَرَاثَةِ الَّتِي يُقَالُ لَهَا كَلَالَةٌ، كَمَا تَقُولُ: قُتِلَ غَيْلَةً، كَأَنَّهُ قَالَ عِزٌّ وَجَلٌّ: ﴿وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً﴾.

وقال أهل اللغة: هو مصدر مأخوذ من تَكَلَّلَهُ النَّسَبُ، أَيْ أَحَاطَ بِهِ.

وقال آخرون: الكلاله صفة لِلْوَرَاثَةِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِمْ وَلَدٌ وَلَا وَالِدٌ سَمِيَتْ الْوَرَاثَةُ كَلَالَةً.

واحتجوا بحديث جابر رضي الله عنه أنه قال: « يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّمَا يَرِثُنِي كَلَالَةٌ »^(٢)، وَكَانَ لَا وَلَدَ لَهُ يَوْمَئِذٍ، وَكَانَ أَبُوهُ قُتِلَ يَوْمَ أَحَدٍ.

واحتجوا أيضا بقراءة من قرأ يُورَثُ كَلَالَةً بكسر الراء، قال أبو عبيدة^(٣): من قرأ يُورَثُ

(١) الاستذكار، (١٠/٢٢٠).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب صب النبي ﷺ وَضُوءَهُ عَلَى الْمَغْمَى عَلَيْهِ، (١/٥٠)، حديث رقم: (١٩٤)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفرائض: باب ميراث الكلاله، (٣/١٢٣٥)، حديث رقم: (١٦١٦).

(٣) أبو عبيدة: معمر بن المثنى التيمي، أبو عبيدة النحوي البصري، العلامة، قال الجاحظ في حقه: لم يكن في الأرض خارجي ولا إجماعي أعلم بجميع العلوم منه، وقال أبو حاتم السجستاني: كانت تصانيفه تقارب مائتي مصنف، منها: مجاز القرآن، وغريب القرآن، ومعاني القرآن، وغريب الحديث، وغيرها، مات سنة: ٢٠٩ هـ . انظر: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، (١٣/٢٥٢، ت: ٧٢١٠)، وابن الجوزي، المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، (١٠/٢٠٦، ت: ١١٧٨).

كَلَالَةً، فَهَمَّ الْعَصْبَةُ، الرِّجَالُ الْوَرِثَةُ.

وفيها قول ثالث: وهو أن الكلالة صفة للميت إذا لم يكن له ولد ولا والد، سمي الميت كلالاً، إن كان رجل أو امرأة، كما يقال: رجلٌ صرورٌ، وامرأة صرورٌ، فيمن لم يحج، ومثله رجل عقيمٌ، وامرأة عقيمٌ^(١).

وفي تفسير قوله عز وجل: ﴿فَإِذَا أَحْصَيْنَ فَإِنَّ أَتَيْتُكَ بِفَحْشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥].

قال ابن عبد البر: «وَالْإِحْصَانُ فِي الْإِمَاءِ عَلَى وَجْهَيْنِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ، مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: فَإِذَا أُحْصِنَ، أَي: تَزَوَّجْنَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: إِحْصَانُ الْأُمَّةِ: إِسْلَامُهَا.

واختلف القراء في القراءة، في هذه الكلمة، فمنهم من قرأ ﴿أُحْصِنَ﴾ بضم الهمزة وكسر الصاد، يريدون: تزوجن، وأُحْصِنَ بالأزواج، يعني: أَحْصَنَهُنَّ غيرهن، يعني الأزواج بالنكاح، وقد قيل: أُحْصِنَ بِالْإِسْلَامِ، فالزوج محصنها، والإسلام محصنها، ومن قرأ بفتح الهمزة والصاد، أراد تزوجن أو أسلمن، على مذهب من قال ذلك، والمعنيان في القراءتين متقاربان، متداخلان»^(٢).

وفي تفسير قوله عز وجل: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦].

قال ابن عبد البر: "رويت بخفض ﴿وَأَرْجُلِكُمْ﴾ ونصبها، وفي هذا دليل على أن المراد بذلك غسل الأرجل لا مسحها؛ لأن المسح ليس شأنه استيعاب المسوح، فدل على أن من جر الأرجل عطفها على اللفظ لا على المعنى، والمعنى فيهما الغسل على التقديم والتأخير، كأنه قال: فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق، وأرجلكم إلى الكعبين، وامسحوا برؤوسكم، والقراءتان صحيحتان مستفيضتان، وجاء أمره في ذلك موافقاً لفعله فقال صلى الله عليه وسلم: «وَيَلُّ لِلْعَرَاقِبِ مِنَ النَّارِ»^(٣)»^(٤).

(١) الاستذكار، (١٥/٤٦٠).

(٢) ال، (٢٤/١٠١).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب وجوب غسل الرجلين بكاملهما، (١/٢١٤)، حديث رقم: ٢٤٢ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) الاستذكار، (٢/٤٧).

وفي قوله عز وجل: ﴿إِنَّ السَّاعَةَ آئِيَةٌ أَكَادُ أُخْفِيهَا﴾ [طه: ١٥].

قال ابن عبد البر: «أَخْفَيْتَ تَكُونُ بِمَعْنَى سَتَرْتَ، وَبِمَعْنَى أَظْهَرْتَ، وَقِيلَ: خَفَيْتَ: أَظْهَرْتَ، وَأَخْفَيْتَ: سَتَرْتَ، وَقَدْ قُرِئَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿إِنَّ السَّاعَةَ آئِيَةٌ أَكَادُ أُخْفِيهَا﴾ ، وَ(أَخْفِيهَا)، فَمَنْ قَرَأَ (أَخْفِيهَا) يَرِيدُ: أَكَادُ أُخْفِيهَا فِي النَّفْسِ، وَمَنْ قَرَأَ (أَخْفِيهَا) أَي: أَظْهَرَهَا»^(١).

وفي قول الله عز وجل: ﴿فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ﴾ [الحج: ٣٦].

قال ابن عبد البر: «وَالصَّوَافُ الَّتِي قَدْ صُفَّتْ قَوَائِمُهَا»^(٢)، وَمَنْ قَرَأَ (صَوَافِنَا) فَإِنَّهُ يَرِيدُ: قَائِمَةً عَلَى ثَلَاثِ قَوَائِمٍ، وَمَنْ قَرَأَ (صَوَافِي) ^(٣) أَرَادَ: خَالِصَةً لِلَّهِ»^(٤).

(١) الاستذكار، (٣٤٣/٨).

(٢) قال ابن قتيبة: " صَوَافٌ: أَي قَدْ صُفَّتْ أَيْدِيهَا، وَذَلِكَ إِذَا قُرِنَتْ أَيْدِيهَا عِنْدَ الذَّبْحِ ". بنظر: ابن قتيبة: غريب القرآن، د: ط، (٢٩٣/١).

(٣) قال ابن العربي: " صَوَافِنَ بَنُونٍ، قِرَاءَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَالصَّافِنُ هُوَ الْقَائِمُ. وَقِيلَ: هُوَ الَّذِي يَبْنِي إِحْدَى رِجْلَيْهِ ". وَأَمَّا صَوَافِي بِيَاءٍ مُعْجَمَةٍ بِانْتِثَابِ مَنْ تَحْتِهَا، قِرَاءَةُ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، وَهُوَ جَمْعُ صَافِيَةٍ، وَهِيَ الَّتِي أَخْلَصَتْ لِلَّهِ نِيَّةً وَحَلَالًا، وَإِشْعَارًا وَتَقْلِيدًا ". انظر: ابن العربي، أحكام القرآن، ط: ٣، (٢٩١/٣).

(٤) المرجع السابق (٢٥٨/١٢).

المبحث السابع: منهج الإمام ابن عبد البر في تفسير آيات العقائد

لقد سار الإمام ابن عبد البر على منهج السلف الصالح، من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم، حيث قام بإمرار آيات الصفات وأحاديثها كما جاءت، من غير تكييف، ولا تمثيل، ولا تعطيل، ولا تحريف، فما أثبتته الله عز وجل لنفسه، أو أثبتته له رسوله صلى الله عليه وسلم، قال ابن عبد البر بإثباته، وما نفاه عن نفسه عز وجل، أو نفاه عنه رسوله صلى الله عليه وسلم، قام بنفيه، دون الخوض في معانيها، ويتضح ذلك بجلاء من خلال الأمثلة الآتية:

في قول الله عز وجل: ﴿وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ﴾ [البقرة: ٣٥].

وقوله عز وجل: ﴿لَا يَفْنَىٰ نَفْسٌ مِّنْكُمْ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُم مِّنَ الْجَنَّةِ﴾ [الأعراف: ٢٧].

وقوله عز وجل: ﴿إِنَّ هَذَا عَدُوٌّ لَّكَ وَلِزَوْجِكَ فَلَا يُخْرِجَنَّكَ مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْفَىٰ﴾ [طه: ١١٧].

وقوله عز وجل لإبليس: ﴿قَالَ فَأَخْرِجْ مِنْهَا فَإِنَّكَ رَجِيمٌ﴾ [الحجر: ٣٤].

وقوله عز وجل في آل فرعون: ﴿النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا﴾ [غافر: ٤٦].

قال ابن عبد البر: "روى مالك، عن نافع^(١)، أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن أحدكم إذا مات عُرضَ عليه مقعده بالغداة والعشي، إن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة، وإن كان من أهل النار فمن أهل النار، فيقال: هذا مقعدك حتى يبعثك الله يوم القيامة»^(٢).

قال ابن عبد البر: «وفي هذا الحديث دليل على أن الجنة والنار مخلوقتان، كما يقول جماعة أهل

(١) نافع مولى ابن عمر: أبو عبد الله الفقيه، أحد الأئمة الكبار بالمدينة، بربري الأصل، أصابه ابن عمر في بعض غزواته، وله من الولد: عمر بن نافع، وأبو بكر بن نافع، وعبد الله بن نافع، وكلهم قد روى عنه، روى عن: ابن عمر، وأبي سعيد الخدري، وعائشة، وأبي هريرة، وأم سلمة رضي الله عنها، وطائفة، وروى عنه: الزهري، وعبيد الله بن عمر، وابن جريج، والأوزاعي، وغيرهم، مات سنة: ١١٧هـ. انظر: المزي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، (٢٩/٢٩٨، ت: ٦٣٧٣)، وابن حجر، تقريب التهذيب، (١/٥٥٩، ت: ٧٠٨٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب الميت يعرض عليه مقعده بالغداة والعشي، (٢/٩٩)، حديث رقم: (١٣٧٩)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنة: باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه، (٤/٢١٩٩)، حديث رقم: (٢٨٦٦).

السنة وهم الجماعة الذين هم الحجة أهل الرأي والآثار»^(١).

وفي الحديث الذي روي عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إني أريت الجنة، فتناولت منها عنقوداً، ولو أخذته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا»^(٢).

قال ابن عبد البر: «والظاهر في حديث الإمام مالك في هذا الباب، أنه رأى الجنة والنار رؤية عين، والله أعلم، وتناول من الجنة عنقوداً على حسب ما جاء في الحديث، ويؤيد ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: «فلم أر كاليوم منظرًا قط»، وحقَّ النظر إذا أطلقوا الرؤية إلا أن يتعدى بهما رؤية العين، إلا بدليل لا يحتمل تأويلاً، وفي ذلك دليل أيضاً على أن الجنة والنار مخلوقتان»^(٣).

وفي قوله عز وجل: ﴿ءَأْمِنُكُمْ مِّنَ فِي السَّمَاءِ أَن يَخْسِفَ بِكُمُ الْأَرْضَ﴾ [الملك: ١٦].

قال ابن عبد البر: «إن الله عز وجل في السماء وعلمه في كل مكان، وهو ظاهر القرآن في قوله عز وجل: ﴿ءَأْمِنُكُمْ مِّنَ فِي السَّمَاءِ أَن يَخْسِفَ بِكُمُ الْأَرْضَ فَإِذَا هِيَ تَمُورُ﴾، وعلى ذلك جماعة أهل السنة، وهم أهل الحديث ورواته المتفقهون فيه، وسائر نقلته كلهم يقول ما قال الله سبحانه وتعالى في كتابه، ومثل هذا كثير في القرآن، ولم يزل المسلمون إذا دهمهم أمر يقلقهم فزعوا إلى ربهم فرفعوا أيديهم وأوجههم نحو السماء يدعونه، ومخالفونا ينسبونا في ذلك إلى التشبيه، ومن قال بما نطق به القرآن، فلا عيب عليه عند ذوي الألباب»^(٤).

وفي قوله صلى الله عليه وسلم: «يُنزِلُ رَبُّنَا...»^(٥).

قال ابن عبد البر: «الذي عليه أهل العلم من أهل السنة والحق والإيمان بمثل هذا، وشبهه من القرآن والسنن دون كيفية، فيقولون: يتزل ولا يقولون كيف التزل، ولا يقولون كيف الاستواء، ولا

(١) الاستذكار، (٣٤٩/٨).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب كفران العشير وهو الزوج، (٣١/٧)، حديث رقم: (٥١٩٧)، وبنحوه أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الكسوف، باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار، (٦٢٦/٢)، حديث رقم: (٩٠٧).

(٣) الاستذكار، (١١٢/٧).

(٤) المرجع السابق (١٦٨/٢٣).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التهجد، باب الدعاء في الصلاة من آخر الليل، (٥٣/٢)، حديث رقم: (١١٤٥).

كيف المحيي في قوله عز وجل: ﴿وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا﴾ [الفجر: ٢٢]، ولا كيف التجلي في قوله عز وجل: ﴿فَلَمَّا تَجَلَّى رَبُّهُ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُ دَكًّا﴾ [الأعراف: ١٤٣].

وقد قال قوم: إنه يتزل أمره، وتتزل رحمته ونعمته، وهذا ليس بشيء؛ لأن أمره بما شاء من رحمته ونعمته، يتزل بالليل والنهار بلا توقيت ثلث الليل ولا غيره^(١).

(١) الاستذكار، (١٥٢/٨).

المبحث الثامن: منهج الإمام ابن عبد البر في تفسير آيات الأحكام الفقهية

لقد أولى الإمام ابن عبد البر آيات الأحكام الفقهية في تفسيره اهتماماً كبيراً، وليس أدل على ذلك من كتابه: "الكافي في فقه أهل المدينة"، وهو كتاب في الفقه المالكي، حيث جمع فيه المسائل التي هي أصول وأمّهات لما يبنى عليها من الفروع والبيّنات في فوائد الأحكام، ومعرفة الحلال والحرام، إلى غير ذلك.

ومنهجه في ذلك أنه يذكر الأقوال في الحكم الذي دلت عليه الآية، كما يذكر القائلين به وأدلتهم، مع بيان القول الراجح، وعلة الترجيح، ومن الأمثلة على ذلك ما يلي:

ما ذكره عند قوله عز وجل: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأَبْعَ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ١٧٨].

قال ابن عبد البر: "قال الإمام مالك رحمه الله: لا تعقل العاقلة أحداً أصاب نفسه بشيء عمداً، أو خطأ" (١).

قال ابن عبد البر: "وعلى ذلك رأي أهل العلم عندنا، وهو قول أكثر العلماء، وقد اتفق الإمام مالك رحمه الله، والثوري، والإمام أبو حنيفة رضي الله عنه، والإمام الشافعي رحمه الله، فيمن قتل نفسه خطأ أو عمداً، أنه لا يجب على عاقلته شيء" (٢).

وفي قوله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَالْجِدْوُهُنَّ ثُمَّ نَبِينَ جَلْدَةً وَلَا نَقْبُلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور: ٤].

قال ابن عبد البر: «قال الليث، والإمام الشافعي رحمه الله، وأصحابه، وهو قول عبد الملك بن عبدالعزيز بن الماجشون: لا تُقبل شهادة القذف قبل الجلد ولا بعده إذا قذف حراً مسلماً، إلا أن يتوب».

قال الإمام الشافعي رحمه الله: هو قبل أن يُحدَّ شر منه بعد؛ لأن الحدود كفارات، فكيف تقبل شهادته في شر حالته وترد في أحسن حالته.

(١) الإمام مالك، موطأ الإمام مالك، باب ما يوجب العقل على الرجل في خاصة ماله، د: ط، (٢/٨٦٥).

(٢) الاستذكار، (٢٥/١٨٥).

قال ابن عبد البر: «إنما جعل الله الذين يرمون المحصنات فاسقين برميهم لمن لا بجلدهم، وقذف المؤمن من الكبائر، فمن قذفه سقطت شهادته حتى تصح براءته»^(١).

وفي قوله عز وجل: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة ١٩٦].

قال ابن عبد البر: «قال الإمام مالك رحمه الله: العمرة سنة، ولا نعلم أحداً من المسلمين أرخص في تركها»^(٢).

قال ابن عبد البر: «هذا اللفظ يدل ظاهره على وجوب العمرة.

وقال إبراهيم النخعي: هي سنة حسنة، وكان الإمام الشافعي رحمه الله ببغداد يقول: هي سنة لا فرض، وقال بمصر: هي فرض لازم كالحج مرة في الدهر.

وهو قول عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس رضي الله عنهما، وعطاء، وطاوس، ومجاهد، والحسن، وابن سيرين، والإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى.

وقال الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه وأصحابه: هي تطوع وليست بواجبة، وهو قول الشعبي، وبه قال أبو ثور، وداود، وروى عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه قال: الحج فريضة، والعمرة تطوع.

وقال الأوزاعي: كان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: إنها واجبة كوجوب الحج.

قال ابن عبد البر: "المعروف من مذهب الثوري، والأوزاعي إيجابها، ومن حجة من لم يوجب العمرة أن الله عز وجل لم يوجب العمرة بنص مجتمع عليه، ولا أوجبها رسوله صلى الله عليه وسلم في ثابت النقل عنه، ولا اتفق المسلمون على إيجابها، والفروض لا تجب إلا من هذه الوجوه، أو من دليل منها لا مدفع فيه، وحجة من أوجبها وهم الأكثر، قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة ١٩٦]، ومعنى أتموا عند من قال بذلك: أقيموا الحج والعمرة لله، وقالوا: لما كان (وأقيموا) في قوله عز وجل: ﴿فَإِذَا أَطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [النساء: ١٠٣]، أي فأتّموا الصلاة، كان معنى (فأتّموا): أقيموا.

(١) الاستذكار، (٤٥/٢٢).

(٢) انظر: موطأ الإمام مالك، جامع ما جاء في العمرة، (٣٤٧/١)، برقم: ٦٨.

وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال: "كتب الله عليكم الحج والعمرة"^(١).

وروي وجوب العمرة عن علي بن أبي طالب بن أبي طالب، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "والله إنها لقرينتها في كتاب الله عز وجل: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾"، وروى نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: "ليس أحد إلا وعليه حجة وعمرة واجبتان، إن استطاع إليهم السبيل"^(٢)، والآثار عمن ذكرنا كثيرة جداً"^(٣).

وفي قوله عز وجل: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكِّرْ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١].

قال ابن عبد البر: "التسمية على الذبيحة سنة مسنونة لا فريضة، ولو كانت فرضاً ما سقطت بالنسيان؛ لأن النسيان لا يسقط ما وجب عمله من الفرائض، إلا أنها عندي من مؤكدات السنن، وهي أكد من التسمية على الوضوء، وعلى الأكل، وقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر بن أبي سلمة فقال: «سم الله وكل»^(٤)»^(٥).

وفي قوله عز وجل: ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مَنْ نَسَأَ بِهِمْ﴾ [المجادلة: ٢].

قال ابن عبد البر^(٦): «قال الإمام مالك رحمه الله: وليس على النساء ظهار، وهذا قول جمهور العلماء»^(٧).

(١) انظر: عبد الرزاق، المصنف، ط: ٢، باب وجوب الغزو، (٥٠٣/٣)، حديث رقم: (١٢٦١) ولم يُذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

(٢) ذكره البخاري في صحيحه تعليقاً، باب وجوب العمرة وفضلها، (٢٤١/١١). وهذا التعليق وصله الشافعي في كتابه (الأم). انظر: الشافعي: الأم، باب هل تجب العمرة وجوب الحج، (١٤٥/٢) عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس، فذكره. وانظر: ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، د: ط، (٥٩٨/٣).

(٣) الاستذكار، (٢٤١/١١).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأطعمة، باب التسمية على الطعام والأكل باليمين، (٦٨/٧)، حديث رقم: (٥٣٧٦)، بلفظ: «يا غلام، سم الله، وكل بيمينك، وكل مما يليك».

(٥) الاستذكار، (٢١٤/١٥).

(٦) المرجع السابق (١٢٦/١٧).

(٧) موطأ الإمام مالك، باب ظهار الحر، (٥٥٩/٢)، برقم: (٢٢).

وفي قوله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ﴾ [المجادلة: ٣].

قال ابن عبد البر: «والإماء من النساء، بدليل قول الله عز وجل: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾

[النساء: ٢٣]»^(١).

(١) الاستذكار، (١٧/١٤٠).

المبحث التاسع: عناية الإمام ابن عبد البر بأسباب النزول

أسباب النزول: هو فرع من فروع علم التفسير، وهو علم يبحث فيه عن سبب نزول آية أو سورة، ومعرفة وقت نزولها، والمكان الذي نزلت فيه، وغير ذلك.

قال ابن تيمية: " ومعرفة سبب النزول يعين على فهم الآية؛ فإن العلم بالسبب يورث العلم بالمسبب"^(١).

وقد كان ابن عبد البر يولي هذا العلم عناية خاصة، وذلك لاهتمامه البالغ بعلم النسب، والبحث في تراجم الرجال، وسيرهم، خاصة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين عاصروا التنزيل، ونزل فيهم قرآن كثير، وليس أدل على ذلك من تأليفه كتاب: " الاستيعاب في معرفة الأصحاب"، الذي ذكر فيه ما يربو على أربعة آلاف من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، الأمر الذي مكنه من تفسير كثير من آي القرآن الكريم، انطلاقاً من وقوفه على أسباب نزولها، وذكره لمن نزلت فيه، والأمثلة على ذلك كثيرة جداً نذكر منها ما يلي:

في قول الله عز وجل: ﴿فَأَيْنَمَا تُولُونَ وَجْهَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥].

قال ابن عبد البر: " وفي الآية قولان:

أحدهما: أنها نزلت في قول اليهود في القبلة.

والآخر: أنها نزلت في قوم كانوا في سفر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة ظلماء، فلم يعرفوا القبلة واجتهدوا وصلوا إلى جهات مختلفة، ثم بان لهم فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأنزل الله عز وجل: ﴿فَأَيْنَمَا تُولُونَ وَجْهَ اللَّهِ﴾، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مضت صلاتكم"^(٢)^(١).

(١) ابن تيمية، مقدمة في أصول التفسير، (١/١٦).

(٢) أخرجه أبو داود الطيالسي في مسند أبي داود الطيالسي، ط: ١، (٢/٤٦٢)، حديث رقم: (١٢٤١) من طريق عاصم بن عبيد الله، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه، عن النبي ﷺ: فذكره، وإسناده ضعيف، ففيه عاصم بن عبيد الله بن عامر بن عمر، قال ابن معين، والحافظ: "ضعيف لا يحتج بحديثه". انظر: ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل، ط: ١، (٦/٣٤٧)، وابن حجر، تقريب التهذيب، (١/٢٨٥)، ت: (٣٠٦٥).

وفي قول الله عز وجل: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥].

قال ابن عبد البر: "عن عائشة رضي الله عنها في قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾، "نزلت في قول الرجل: لا والله، وبلى والله" (٢) (٣).

وفي قول الله عز وجل: ﴿وَلَا تُنْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِنَعْدُو﴾ [البقرة: ٢٣١].

قال ابن عبد البر: «روى مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال: كان الرجل إذا طلق امرأته ثم ارتجعها قبل أن تنقضي عدتها كان ذلك له، وإن طلقها ألف مرة، فعمد رجل إلى امرأته فطلقها، حتى إذا شارفت انقضاء عدتها راجعها، ثم طلقها، ثم قال: لا والله لا أويك إلي، ولا تحلين أبداً، فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿الطَّلُقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩] فاستقبل الناس الطلاق جديداً من يومئذ، من كان طلق منهم أو لم يطلق» (٤).

وعن مالك عن ثور بن زيد الديلي (٥): «أن الرجل كان يطلق امرأته ثم يراجعها، ولا حاجة له بها، ولا يريد إمساكها كي ما يطول بذلك عليها العدة ليضارها، فأنزل الله عز وجل: ﴿وَلَا تُنْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِنَعْدُو وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ﴾ [البقرة: ٢٣١] يعظهم الله بذلك» (٦).

قال ابن عبد البر: «أفاد هذان الخبران أن نزول الآيتين المذكورتين كان في معنى واحد متقارب،

(١) الاستذكار (١٢٧/٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأيمان، باب قوله: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ (٥٢/٦)، حديث رقم: (٤٦١٣).

(٣) الاستذكار (٦٠/١٥).

(٤) موطأ الإمام مالك، كتاب الطلاق، باب جامع الطلاق، (٥٨٨/٢)، حديث رقم: (٨٠)، وإسناده صحيح. انظر: ابن الأثير، جامع الأصول في أحاديث الرسول، ط: ١، (٤٦/٢).

(٥) ثور بن زيد: الديلي، المدني، ابن أخت موسى بن ميسرة، روى عن: الحسن البصري، وعكرمة، وأبي الغيث، ومحمد بن إبراهيم التيمي، وغيرهم، وروى عنه: مالك بن أنس، وسليمان بن بلال، وعبد العزيز بن محمد، ومحمد بن إسحاق، وغيرهم، قال الحافظ: ثقة، مات سنة: ١٣٥هـ. انظر: المزي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، (٤/٤١٦)، ت: (٨٦٠)، وابن حجر، تقريب التهذيب، (١/١٣٥)، ت: (٨٦١).

(٦) موطأ الإمام مالك، كتاب الطلاق، باب جامع الطلاق، (٥٨٨/٢)، برقم: (٨١) وإسناده ضعيف لانقطاعه. انظر: ابن الأثير، جامع الأصول في أحاديث الرسول، (٧/٦٢٥).

وذلك حبس الرجل المرأة ومراجعتها لها قاصداً إلى الإضرار بها»^(١).

وفي قوله عز وجل: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٢٢].

قال ابن عبد البر: «عن عكرمة في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ ، قال: نزلت في كبشة بنت معن بن عاصم من الأوس، توفي عنها أبو قيس بن الأسلت، فجنح عليها ابنه، فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا نبي الله، لا أنا ورثت، ولا أنا تركت، فأنكح. فترلت هذه الآية فيها»^(٢).

وفي قول الله عز وجل: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ [المائدة: ٣٣].

قال ابن عبد البر: "اختلفوا في من عني الله عز وجل بقوله: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا﴾ الآية.

فقالت طائفة منهم: "نزلت في الكفار المرتدين الذين أغاروا على لقاح رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقتلوا الرعاة، وكفروا بعد إيمانهم، فمن كفر بالله من بعد إيمانه، فقد حارب الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم ، فإذا جمع السعي في الأرض بالفساد، وهو الخروج عن المسلمين، وقطع الطريق، وإحافة السبل، فهو ممن عني بالآية.

وقال الحسن البصري، وعطاء: "إن الآية نزلت في أهل الكفر"^(٣).

وفي قول الله عز وجل: ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضْ عَنْهُمْ﴾ [المائدة: ٤٢]،

قال ابن عبد البر: "عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَأَحْكُم

(١) الاستذكار، (١٥٨/١٨).

(٢) أخرجه النسائي في السنن الكبرى، ط: ١، كتاب التفسير، قوله تعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا﴾ [النساء: ١٩]، (٦١/١٠، ح: ١١٠٢٩) عن علي بن المنذر، عن ابن فضيل، حدثنا يحيى بن سعيد، عن محمد بن أبي أمامة، عن أبيه. وإسناده حسن. انظر: ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (٢٤٧/٨).

(٣) الاستذكار، (١٩٨/٢٤-٢٠٠).

بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضَ عَنْهُمْ ﴿ الآية، قال: "نزلت في بني قريظة، وهي محكمة"^(١).

وفي قول الله عز وجل: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّن شَيْءٍ فَإِنَّ لِّلهِ خُمُسُهُ﴾ [الأنفال: ٤١] .

قال ابن عبد البر: "أجمع العلماء على أن قول الله عز وجل: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّن شَيْءٍ فَإِنَّ لِّلهِ خُمُسُهُ﴾ ، نزلت عند قوله: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ﴾ [الأنفال: ١] نزلت في حين تشاجر أهل بدر في غنائم بدر"^(٢).

وفي قول الله عز وجل: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّخِروا لِلَّهِ وَاللَّهُ يَحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ﴾ [التوبة: ١٠٨].

قال ابن عبد البر: "ولا خلاف أن قوله تعالى: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّخِروا لِلَّهِ وَاللَّهُ يَحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ﴾ نزلت في أهل قباء لاستنجائهم بالماء"^(٣).

الفصل الثاني

(١) الاستذكار، (١٣/٢٤).

(٢) الاستذكار، (١٥٠/١٤).

(٣) المرجع السابق (٥٥/٢).

جمع ودراسة أقوال الإمام ابن عبد البر في التفسير، من خلال كتابه الاستذكار مرتبة على سور القرآن الكريم

سورة البقرة

القول الأول: قَالَ تَعَالَى: ﴿يَكَاذُ الْبَرُّ يَخْطَفُ أَبْصَرَهُمْ﴾ [سورة البقرة: ٢٠].

قال أبو عمر:

" وكاد في اللغة توجب القرب، وتدفع الوقوع؛ ولهذا قال بعض العلماء: لا يخطف البرق
بصر أحد؛ لقوله تعالى: ﴿يَكَاذُ الْبَرُّ يَخْطَفُ أَبْصَرَهُمْ﴾ .

وأما قوله صلى الله عليه وسلم: « نَظَرْتُ إِلَى عِلْمِهَا فِي الصَّلَاةِ فَكَادَ يَفْتِنُنِي »^(١) - فإن
قوله: « كاد يفتنني »، دليل على أن الفتنة لم تقع^(٢).

الدراسة:

أشار ابن عبد البر إلى أن قوله: ﴿يَكَاذُ﴾ ، بمعنى قارب ولم يفعل، واستدل على ذلك بما ورد في
الحديث السابق، وهو ما قال به أهل اللغة والتأويل ومنهم:

الثعلبي^(٣) حيث قال: " ﴿يَكَاذُ الْبَرُّ﴾ أي يقرب، يقال: كاد، أي قرب ولم يفعل، والعرب تقول:
كاد يفعل - بحذف أن - فإذا سبّوه بقي، قالوا: كاد أن يفعل، والأوّل أوضح^(٤).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب الالتفات في الصلاة، (١/١٥٠)، حديث رقم: ٧٥٢) من حديث عائشة
رضي الله عنها.

(٢) الاستذكار (٤/٣٩٠).

(٣) الثعلبي: أحمد بن محمد بن إبراهيم، أبو إسحاق النيسابوري الثعلبي، صاحب التفسير المشهور، والعرائس في قصص الأنبياء،
كان أوحد زمانه في علم القرآن، عالماً بارعاً في العربية، حافظاً موثقاً، روى عن: أبي طاهر محمد بن الفضل بن خزيمة، وأبي
محمد المخلد، وجماعة، وأخذ عنه الواحدي، مات سنة: ٤٢٧ هـ. انظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان (١/٧٩)، ت: (٣١)،
والذهبي، سير أعلام النبلاء (١٧/٤٣٥)، ت: (٢٩١).

(٤) الثعلبي، الكشف والبيان عن تفسير القرآن، ط: ١، (١/١٦٤).

وقال الواحدي^(١): " كاد: موضوع عند العرب لمقاربة الفعل، وكادت أفعل معناه عند العرب: قاربت الفعل ولم أفعل"^(٢).

وفي الصحاح: " كَادَ يَفْعَلُ كَذَا، يَكَادُ كَوْدًا وَمَكَادَةً، أَي قَارَبَ وَلَمْ يَفْعَلْ"^(٣).

بعد الدراسة يتضح أن قول ابن عبد البر جاء متوافقاً مع أقوال المفسرين وأهل اللغة؛ لأن كاد من أفعال المقاربة إذا لم يكن معه نفي قارب الوقوع ولم يقع، وإذا صحبه نفي فهو واقع بعد إبطاء، نحو قوله: ﴿فَذَبَّحُوهَا وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ﴾ [البقرة: ٧١]، أي: فعلوا الذبح بعد إبطاء^(٤).

قال الكفوي^(٥): " كل شيء في القرآن (كادوا)، و(كاد)، و(يكاد) فإنه لا يكون أبداً"^(٦).

القول الثاني: قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقُلْنَا يَتَّادُمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: ٣٥].

قال أبو عمر: " عن نافع أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « إن أحدكم إذا مات عُرضَ عليه مقعده بالغدادة والعشي، إن كان من أهل الجنة فمن

(١) الواحدي: علي بن أحمد بن محمد بن علي، أبو الحسن الواحدي النيسابوري، كان واحد عصره في التفسير، = لازم أبا إسحاق الثعلبي، صنف التفاسير الثلاثة: البسيط، والوسيط، والوجيز، وغيرها، مات سنة: ٤٦٨هـ. انظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان، (٣٠٣/٣)، والذهبي، سير أعلام النبلاء، (٣٣٩/١٨)، ت: ١٦٠.

(٢) انظر: الواحدي: الوسيط في تفسير القرآن المجيد، ط: ١، (٩٧/١)، ومكي بن أبي طالب: مشكل إعراب القرآن، ط: ٢، (٨٢/١)، وابن الجوزي: زاد المسير في علم التفسير، ط: ١، (٤١/١)، والقرطبي: الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، ط: ٢، (٢٢٢/١)، والبيضاوي: أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ط: ١، (٥٢/١)، والسمين: الدر المنصون في علوم الكتاب المكنون، د: ط، (١٧٥/١).

(٣) انظر: الجوهري: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ط: ٤، (٥٣٢/٢)، والأزهري: تهذيب اللغة، ط: ١، (١٨٠/١٠).

(٤) انظر: الزجاج، معاني القرآن وإعرابه، ط: ١، (٤٨/٤)، ومكي بن أبي طالب، مشكل إعراب القرآن، (٨٢/١).

(٥) الكفوي: أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، أبو البقاء، كان من قضاة الحنفية، وله كتب منها: الكليات أخرى بالتركية، عاش وولي القضاء في تركيا، والقدس، وبغداد، مات سنة: ١٠٩٤ م. انظر: الزركلي، الأعلام (٣٨/٢).

(٦) الكفوي: الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، د: ط، (٧٤١/١).

أهل الجنة، وإن كان من أهل النار فمن أهل النار، فيقال: هذا مقعدك حتى يبعثك الله يوم القيامة»^(١).

قال أبو عمر: "في هذا الحديث دليل على أن الجنة والنار مخلوقتان كما يقول جماعة أهل السنة، وهم الجماعة الذين هم الحجة، أهل الرأي والآثار"^(٢).

ويدل على ذلك قول الله عز وجل: ﴿وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ﴾ [البقرة: ٣٥].

وقوله عز وجل لإبليس: ﴿قَالَ فَأَخْرِجْ مِنْهَا فَإِنَّكَ رَجِيمٌ﴾ [الحجر: ٣٤].

وقوله عز وجل: ﴿إِنَّ هَذَا عَدُوٌّ لَكَ وَلِزَوْجِكَ فَلَا يُخْرِجَنَّكَ مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَى﴾ [طه: ١١٧].

وقوله عز وجل في آل فرعون: ﴿النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا﴾ [غافر: ٤٦].

وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اشتكت النار إلى ربها...»^(٣).

وقوله صلى الله عليه وسلم: «اطلعت في الجنة فرأيت أكثر أهلها المساكين، واطلعت في

النار فرأيت أكثر أهلها النساء»^(٤).

الدراسة:

ذهب ابن عبد البر إلى القول بأن الجنة والنار مخلوقتان باقيتان، واستدل على ذلك بما ذكره من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة، وهو ما قال به جمهور العلماء، ومنهم: الإمام أبو

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب: الميت يعرض عليه مقعده بالغداة والعشي، (٩٩/٢)، حديث رقم: (١٣٧٩). وبنحوه أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب: عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه، وإثبات عذاب القبر والتعوذ منه، (٤/٢١٩٩)، حديث رقم: (٢٨٦٦).

(٢) الاستذكار (٣٤٩/٨).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الخلق، باب صفة النار، وأما مخلوقة، (٤/١٢٠)، حديث رقم: (٣٢٦٠)، وبنحوه أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر لمن يمضي إلى جماعة، (٤٣١/١)، حديث رقم: (٦١٧).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الخلق، باب ما جاء في صفة الجنة وأما مخلوقة، (٤/١١٧)، حديث رقم: (٣٢٤١) من حديث عمران بن حصين، وبنحوه أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الرقاق، باب أكثر أهل الجنة = الفقراء، (٤/٢٠٩٦)، حديث رقم: (٢٧٣٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

حنيفة رضي الله عنه^(١)، والإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى^(٢)، والدارمي^(٣) ^(٤)، والطحاوي^(٥)
(٦)، وابن حزم^(٧)، والرازي^(٨)^(٩)، والقرطبي^(١٠)^(١١).

قال الرازي بعد أن ذكر عدة آيات في هذا الشأن: " هذه الآيات صريحة في كون الجنة والنار

(١) الخميس، الفقه الأكبر، ط: ١، (٦٣/١).

(٢) أحمد بن حنبل: أصول السنة، ط: ١، (٥٩/١).

(٣) الدارمي: نقض الإمام أبي سعيد عثمان بن سعيد على المريسي الجهمي العنيد فيما افتري على الله ﷻ من التوحيد، ط: ١، (٢٩٩/١).

(٤) الدارمي: أبو سعيد عثمان بن سعيد بن خالد بن سعيد الدارمي السجستاني، الإمام الحجة، كان قيماً بالسنة، ثقة ثبتاً، روى عن: ابن الأعرابي، وأحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، وروى عنه: الأزهري، ومحمد بن إسحاق الهروي، ومحمد الطوسي الفقيه، وطائفة، ومن تصانيفه: الرد على الجهمية، والرد على بشر المريسي، مات سنة: ٢٨٠هـ. انظر: ابن الأثير: الكامل في التاريخ، ط: ١، (٤٨٨/٦)، والذهبي، سير أعلام النبلاء، (٥٦٢/٩)، ت: ٤٣، (٢٠٤٣).

(٥) الطحاوي: تخريج العقيدة الطحاوية، ط: ٢، (٧٣/١).

(٦) الطحاوي: أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة بن عبد الملك بن جناب الأزدي المصري، أبو جعفر، كان ثقة نبياً فقيهاً إماماً، تفقه على: أبي جعفر أحمد بن أبي عمران موسى بن عيسى، وأبي حازم عبد الحميد بن جعفر، ومن تصانيفه: كتاب أحكام القرآن، وكتاب معاني الآثار، وبيان مشكل الآثار، وروى عنه: الطبراني، وأبو بكر بن المقرئ، وآخرون، ولد سنة: ٢٠٩هـ، ومات سنة: ٣٢١هـ. انظر: ابن الجوزي، المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، (٣١٨/١٣)، ت: ٢٣٢١، وابن خلكان، وفيات الأعيان (٧١/١)، ت: ٢٥، والذهبي، سير أعلام النبلاء (٣٦١/١١)، ت: ٢٨٦٠.

(٧) ابن حزم: الفصل في الملل والأهواء والنحل، د: ط، (٦٨/٤).

(٨) الرازي: مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، ط: ٣، (٣٥٦/٢).

(٩) الرازي: محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن علي، الإمام فخر الدين الرازي القرشي البكري، من ذرية أبي بكر الصديق ﷺ، الشافعي المفسر المتكلم، ولد سنة: ٥٤٤هـ، واشتغل على والده، والبغوي، قال عنه ابن خلكان: فريد عصره، ونسيج وحده، من تصانيفه: التفسير الكبير، والمحصول في أصول الفقه، وإعجاز القرآن، وغير ذلك، مات سنة: ٦٠٦هـ. انظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان (٢٤٨/٤)، والذهبي، سير أعلام النبلاء (٥٢/١٦)، ت: ٥٤٣٧.

(١٠) انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (١٧٠/٤)، والسمعاني: تفسير القرآن، ط: ١، (٥٩/١)، وابن عطية: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ط: ١، (٥٠٩/١)، والكرماني: غرائب التفسير وعجائب التأويل، د: ط، = (١١٨٨/٢)، والبيضاوي: أنوار التنزيل، (٣٨/٢)، والنسفي: مدارك التنزيل وحقائق التأويل، ط: ١، (٢٩٢/١)، وابن عادل: اللباب في علوم الكتاب، ط: ١، (٥٣٤/٥).

(١١) القرطبي: محمد بن أحمد بن أبي فرح الأنصاري الخزرجي المالكي، أبو عبد الله القرطبي، له تصانيف مفيدة تدل على إمامته منها: التفسير المشهور، والتذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة، سمع من: ابن رواج، والجميزي، وجماعة، وروى عنه بالإجازة: ولده شهاب الدين أحمد، ومات سنة: ٦٧١هـ. انظر: السيوطي: طبقات المفسرين العشرين، ط: ١، (٩٢/١).

مخلوقتين، أما النار فلأنه سبحانه وتعالى قال في صفتها: ﴿أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٣١] فهذه صريحة في أنها مخلوقة، وأما الجنة فلأنه سبحانه وتعالى قال في آية أخرى: ﴿أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٣]؛ ولأنه سبحانه وتعالى قال ها هنا: ﴿وَبَشِّرِ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾ [البقرة: ٢٥]، وهذا إخبار عن وقوع هذا الملك وحصوله، وحصول الملك في الحال يقتضي حصول المملوك في الحال، فدل على أن الجنة والنار مخلوقتان^(١).

وقال ابن تيمية: "ونقر أن الجنة والنار مخلوقتان"^(٢).

وخالف بعض المعتزلة^(٣) فقالوا: "إنهما غير مخلوقتين في وقتنا، وإن الله سبحانه وتعالى

إذا طوى السموات والأرض، ابتداء خلق الجنة والنار حيث شاء؛ لأنهما دار جزاء بالثواب والعقاب، فخلقنا بعد التكليف في وقت الجزاء، لئلا تجتمع دار التكليف ودار الجزاء في الدنيا، كما لم يجتمعا في الآخرة"^(٤).

بعد عرض ودراسة أقوال العلماء يتضح أن قول ابن عبد البر بأن الجنة والنار مخلوقتان معدتان لأهلها، هو القول الراجح، وهو ما ذهب إليه جمهور أهل السنة والجماعة، فقد ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى النار في صلاة الكسوف، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: خسفت الشمس، فقام النبي صلى الله عليه وسلم فقرأ سورة طويلة، ثم ركع فأطال، ثم رفع رأسه، ثم استفتح بسورة أخرى، ثم ركع حتى قضاها وسجد، ثم فعل ذلك في الثانية، ثم قال: «إِنَّهُمَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَصَلُّوا، حَتَّى يُفْرَجَ عَنْكُمْ، لَقَدْ رَأَيْتُ فِي مَقَامِي هَذَا كُلَّ شَيْءٍ وَعِدَّتُهُ، حَتَّى لَقَدْ رَأَيْتُ أُرِيدُ أَنْ آخِذَ قِطْفًا مِنَ الْجَنَّةِ، حِينَ رَأَيْتُمُونِي جَعَلْتُ أُنْقَدِّمُ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ

(١) الرازي، مفاتيح الغيب، (٢/٣٦٥).

(٢) ابن تيمية، الفتاوى الكبرى لابن تيمية، ط: ١، (٦/٦٥٩).

(٣) المعتزلة: "فرقة نشأت في العصر الأموي، وأصل هذه الفرقة هو واصل بن عطاء الملقب بالغزال، المولود سنة: ٨٠ هـ، والمتوفى سنة: ١٣١ هـ، في خلافة هشام بن عبد الملك، ويقولون بالمتزلة بين المتزلتين، ويُلقَّب المعتزلة بالقدرية تارة، وبالمُعطلة تارة أخرى، أما تلقيبهم بالقدرية؛ فلأنهم يسندون أفعال العباد إلى قدرهم، وينكرون القدر فيها، وأما تلقيبهم بالمُعطلة؛ فلأنهم يقولون بنفي صفات المعاني، فيقولون: الله عالم بذاته، قادر بذاته". انظر: الشهرستاني، الملل والنحل، د: ط،

(٤٣/١-٤٦)، والذهبي، التفسير والمفسرون، (١/٢٦٢).

(٤) انظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٤/٢٠٥).

جَهَنَّمَ يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا، حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأَخَّرْتُ، وَرَأَيْتُ فِيهَا عَمْرَو بْنَ لُحْيٍ وَهُوَ الَّذِي سَيَّبَ السَّوَابِغَ»^(١).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذ سَمِعَ وَجْبَةً^(٢)، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «تَدْرُونَ مَا هَذَا؟» قال: قلنا: الله ورسوله أعلم، قال: «هَذَا حَجَرٌ رُمِيَ بِهِ فِي النَّارِ مُنْذُ سَبْعِينَ خَرِيفًا، فَهُوَ يَهْوِي فِي النَّارِ الْآنَ، حَتَّى انْتَهَى إِلَى قَعْرِهَا»^(٣).

قال الثعلبي: " قوله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ أُلْتَأَى أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٣١] فيه دليل على أن النار مخلوقة رداً على الجهمية^(٤)؛ لأن المعدوم لا يكون معداً"^(٥).

وفي قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا﴾ [الكهف: ٢٩].

قال الثعلبي أيضاً: " أعددنا وهياًنا، من العتاد، وهو العدة للظالمين، وفيه دليل على أن النار مخلوقة؛ لأنها لو لم تكن مخلوقة، موجودة، معدة، لكان المخبر كذاباً، وتعالى الله عن ذلك"^(٦).

ويشهد له قول بشار بن برد^(٧):

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العمل في الصلاة، باب إذا انفلتت الدابة في الصلاة، (٦٥/٢)، حديث رقم: (١٢١٢)، وبنحوه أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنة، باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء، (٢١٩١/٤)، حديث رقم: (٢٨٥٦)، واللفظ للبخاري.

(٢) الوجبة: "السقطة مع الهدية". انظر: الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، (٢٣٢/١)، وابن منظور: لسان العرب، ط: ٣، (٧٩٤/١).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنة، باب في شدة حر نار جهنم وبعد قعرها، (٢١٨٤/٤)، حديث رقم: (٢٨٤٤).

(٤) الجهمية: " أصحاب جهنم بن صفوان، وافق المعتزلة في نفي الصفات الأزلية، وهو تلميذ الجعد بن درهم الذي قتله خالد بن عبد الله القسري سنة: ١٢٤هـ، على الزندقة والإلحاد، وكان جهنم يخرج بأصحابه فيقفهم على المحذومين ويقول: انظروا، أرحم الراحمين يفعل مثل هذا؟ إنكاراً لرحمته، كما أنكركم، قتله سلم بن أحوز المازني في آخر زمان بني مروان، سنة: ١٢٨هـ. انظر: الشهرستاني، الملل والنحل، (٨٦/١).

(٥) الثعلبي، الكشف والبيان، (١٦٩/١).

(٦) المرجع السابق (١٦٧/٦).

(٧) بشار بن برد: العُقيلي، أبو معاذ، نشأ في البصرة وقدم بغداد، وأدرك الدولتين الأموية والعباسية، كان شاعراً مجيداً ظريفاً محسناً، خدم الملوك وحضر مجالس الخلفاء، وكان صاحب صوت حسن ومنادمة، ويعد من الخطباء البلغاء الفصحاء، وله ديوان

لَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ أَنَّ الْحُبَّ يَقْتُلُنِي
أَعَدَدْتُ لِي قَبْلَ أَنْ أَلْقَاكَ
وقول النابغة الذبياني^(٢):

جَمَعَ مِحَاشَكَ يَا زَيْدُ فَإِنِّي
أَعَدَدْتُ يَرْبُوعاً لَكُمْ وَتَمِيمًا^(٣)
فقولهما: أعددت، بمعنى: هيأت.
والله تعالى أعلم.

القول الثالث: قَالَ تَعَالَى: ﴿مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ فَإِنَّ اللَّهَ عَدُوٌّ لِلْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٩٨].

قال أبو عمر:

"والمعنى: وملائكته جبريل وميكائيل"^(٤).

الدراسة: أشار ابن عبد البر إلى أن "الواو" في قوله تعالى: ﴿وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ﴾ لتفصيل
وبيان الإجمال الواقع في قوله تعالى: ﴿وَمَلَائِكَتِهِ﴾، وللعلماء في هذه الآية قولان:

القول الأول:

قال أصحابه بأن "الواو" للتفصيل، ومنهم:

الكرماني^(٥)،^(١)، والفيروزآبادي^(٢)،^(٣)، وهو ما قال به ابن عبد البر.

مطبوع، توفي سنة: ١٦٨ هـ . انظر: ابن المعتز: طبقات الشعراء، د: ط، (٢١/١)، والحطيب البغدادي، تاريخ بغداد، (١١٦/٧، ت: ٣٥٥٩).

(١) من (البحر البسيط)، انظر: ديوان بشار بن برد، د: ط، (١٦٩/٤).

(٢) النابغة الذبياني: زياد بن معاوية بن ضباب الذبياني الغطفاني، أبو أمامة، شاعر جاهلي من الطبقة الأولى، من أهل الحجاز، كان الأعشى وحسان والخنساء ممن يعرض شعره على النابغة، وكان أحسن شعراء العرب ديباجة، لا تكلف في شعره ولا حشو، له ديوان مطبوع، مات سنة: ١٨ ق. هـ. انظر: ابن قتيبة، الشعر والشعراء (١/١٥٦، ت: ٤)، وابن عساکر: تاريخ دمشق، د: ط، (٢٢٢/١٩، ت: ٢٣١٥).

(٣) من (البحر الكامل)، انظر: ديوان النابغة الذبياني: ط: ٣، (١٠٢/١).

(٤) الاستذكار (٥/٤٢٤).

(٥) الكرماني: محمود بن حمزة بن نصر، الشهير بالكرماني، الشافعي المصري، العالم الفاضل، تاج القراء، المحقق العلامة، برهان

القول الثاني:

قال أصحابه بأن "الواو" للتخصيص، ومنهم:

ابن العربي^(٤)^(٥)، وابن عطية^(٦)^(٧)، وابن الجوزي^(٨)^(٩)، والقرطبي^(١٠)، والبيضاوي^(١١)^(١).

الدين، من تصانيفه: البرهان في توجيه متشابه القرآن، والغرائب والعجائب في التفسير، ولباب التأويل، ومات سنة: ٥٠٥هـ . انظر: السيوطي، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، (٢/٢٧٧، ت: ١٩٧٢)، والداوودي، طبقات المفسرين (٢/٣١٢، ت: ٦٢٣).

(١) الكرماني، غرائب التفسير وعجائب التأويل، د: ط، (١/١٦٠).

(٢) الفيروزآبادي: محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، الشيرازي، الشافعي، كان من أئمة اللغة والأدب، من مصنفاته: كتاب بصائر ذوي التمييز، والقاموس المحيط، والمغامم المطابة في معالم طابة، ونزهة الأذهان في تاريخ أصبهان، والبلغة في تاريخ أئمة اللغة، وغير ذلك، مات سنة: ٨١٧هـ . انظر: الداوودي، طبقات المفسرين (٢/٢٧٥، ت: ٦٠١).

(٣) الفيروزآبادي: بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، د: ط، (٥/١٤٧).

(٤) ابن العربي: أبو بكر بن محمد بن عبد الله بن العربي، الأندلسي الإشبيلي المالكي، الإمام العلامة الحافظ القاضي، صاحب التصانيف، بلغ رتبة الاجتهاد، قال ابن بشكوال: ختام علماء الأندلس وآخر أئمتها وحفاظها، من كتبه: العواصم من القواصم، وعارضة الأحوذ في شرح الترمذي، وأحكام القرآن، وغيرها كثير، توفي سنة: ٥٤٣هـ. = انظر: ابن بشكوال، الصلة في تاريخ أئمة الأندلس، (١/٥٥٨)، وابن خلكان، وفيات الأعيان (٤/٢٩٦، ت: ٦٢٦).

(٥) ابن العربي: أحكام القرآن، ط: ٣، (١/٢٩٨).

(٦) ابن عطية: عبد الحق بن غالب بن تمام بن عطية، قدوة المفسرين، حدث عن أبيه أبي بكر، وعن أبي علي الغساني، وخلائق، وكان فقيها، عارفا بالأحكام، والحديث، والتفسير، له التفسير المشهور، روى عنه: أبو جعفر بن مضاء، وعبد النعم بن الفرس، وآخرون، مات سنة: ٥٤١هـ. انظر: ابن بشكوال، الصلة في تاريخ أئمة الأندلس، (١/٣٦٧)، والصفدي، الوافي بالوفيات (١٨/٤٠، ت: ٣)، والسيوطي، طبقات المفسرين (١/٦٠).

(٧) ابن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (١/١٨٤).

(٨) ابن الجوزي: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن عبد الله القرشي البكري الصديقي البغدادي الحنبلي الواعظ، الإمام العلامة الحافظ، عالم العراق وواعظ الآفاق، سمع من: ابن الحصين، وأبي غالب بن النباء، وخلق، من مصنفاته: زاد المسير في التفسير، وجامع المسانيد، والوجوه والنظائر، وغيرها كثير، ولد سنة: ٥١٠هـ، ومات سنة: ٥٩٧هـ. انظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان، (٣/١٤٠، ت: ٣٧٠)، والذهبي، سير أعلام النبلاء (١٥/٤٥٥، ت: ٥٣٦٨).

(٩) ابن الجوزي، زاد المسير في علم التفسير، (١/٩١).

(١٠) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (٢/٣٦).

(١١) البيضاوي: عبد الله بن عمر بن محمد بن علي أبو الخير، قاضي القضاة، ناصر الدين البيضاوي، كان إماما علامة، صنف: مختصر الكشاف، المنهاج في الأصول؛ شرح مختصر ابن الحاجب في الأصول، مات سنة: ٦٨٥هـ. انظر: الذهبي،

قال الزجاج^(٢): "الواو إذا جاءت مخصصة فهي دالة على الفضل للذي تخصصه، كما قال عز وجل: ﴿مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ﴾ فذكرنا مخصوصين؛ لفضلهما على الملائكة"^(٣).

وقال الثعلبي: "أخرجهما بالذكر من جملة الملائكة ومواضعهم، على جهة التفضيل والتخصيص"^(٤).

بعد الدراسة يتضح أن قول ابن عبد البر مرجوح، وأن القول الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني؛ لأن معنى الآية الكريمة، أن من كان مظاهراً بالعداوة لله عز وجل، وملائكته، على العموم والإجمال، ورسله، أي: جميعاً دون تفرقة بين أحد منهم، ثم عاد فذكر جبريل وميكال -عليهما السلام- بأسمائهم لخصوصهما، وبيان منزلتهما، وشرفهما، ولهذا فصلا بالواو، وللتنبية أيضاً على أن معاداة الواحد والكل سواء في الكفر، وأنه سبب لاستجلاب العداوة من الله عز وجل، فمن عادى أحدهم فكأنه عادى الكل^(٥).

وهو من باب ذكر الخاص بعد العام للتنبية على الفضل، كقوله تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ [البقرة: ٢٣٨]، مع أن الصلاة الوسطى وهي صلاة العصر داخلية في جملة الصلوات المذكورة أولاً، فأفردت بالذكر للتنبية على الفضل، ومثله قوله تعالى: ﴿فِيهَا فَتَكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ﴾ [الرحمن: ٦٨].

سير أعلام النبلاء (١٥/٣٤، ت: ٩١٧)، والسبكي، طبقات الشافعية (٨/١٥٧، ت: ١١٥٣).

(١) انظر: البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل (١/٩٦)، وابن كثير: تفسير القرآن العظيم، ط: ٢، (١/٢٢٩)، والثعالبي: الجواهر الحسان في تفسير القرآن، ط: ١، (١/٢٨٧)، والشوكاني، فتح القدير، (١/١٣٧)، وابن عاشور: التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، د: ط، (١/٦٢٣).

(٢) الزجاج: إبراهيم بن السري بن سهل أبو إسحاق الزجاج، كان من أهل الفضل والدين، جميل المذهب والاعتقاد، من تصانيفه: معاني القرآن في التفسير، وخلق الإنسان، وتفسير جامع المنطق، مات سنة: ٣١١هـ. انظر: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد (٦/٨٧، ت: ٣١٢٦)، وابن خلكان، وفيات الأعيان (١/٤٩، ت: ١٣).

(٣) الزجاج، معاني القرآن وإعرابه، (١/٣٢٠).

(٤) الثعلبي، الكشف والبيان عن تفسير القرآن، (١/٢٤٠).

(٥) انظر: الزنجشيري: تفسير الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، ط: ١، (١/١٧٠)، والقاسمي: محاسن التأويل، ط: ١، (١/٣٩٠).

القول الرابع: قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ﴾ [البقرة: ١٠٢].

قال أبو عمر: "روى مالك، عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة^(١)، أنه بلغه أن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قتلت جارية لها سحرتهَا، وقد كانت دبرتهَا^(٢)، فأمرت بها فقتلت^(٣)".

قال الإمام مالك رحمه الله: "الساحر الذي يعمل السحر، ولم يعمل ذلك له غيره، فأرى أن يُقتل ذلك، إذا عمل ذلك هو نفسه".

وعن عائشة رضي الله عنها، أنها أعتقت جارية لها على دبر منها، ثم إن عائشة رضي الله عنها مرضت بعد ذلك ما شاء الله، فدخل عليها سندي^(٤)، فقال: إنك مطبوبة، فقالت رضي الله عنها: من طببني؟ فقال: امرأة من نعتها كذا وكذا، وفي حجرها صبي قد بال، فقالت عائشة رضي الله عنها، ادع لي فلانة، لجارية لها تخدمها، فوجدوها في بيت جيران لها، في حجرها صبي قد بال، فقالت: حتى أغسل بول الصبي، فغسلته ثم جاءت، فقالت لها عائشة رضي الله عنها: سحرتهني؟ قالت: نعم، فقالت: لم؟ قالت أحببت العتق، فقالت عائشة رضي الله عنها: أحببت العتق فو الله

(١) محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة: الأنصاري المدني، أحد الثقات، روى عن: يحيى بن أسعد بن زرارة، وابن كعب بن مالك، ومحمد بن عمرو بن الحسن، وغيرهم، روى عنه، يحيى بن سعيد الأنصاري، وشعبة، وسفيان بن عيينة، وغيرهم، قال النسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، مات سنة: ١٢٤هـ. انظر: المزي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٦٠٩/٢٥، ت: ٥٣٩٩)، وابن حجر، تقريب التهذيب (٤٩٢/١، ت: ٦٠٧٤).

(٢) (دبرتها) "التدبير: تعليق عتق العبد بموت سيده". انظر: ابن الأثير، جامع الأصول (٢١٦/١٠).

(٣) انظر: الإمام مالك، موطأ الإمام مالك، كتاب العُقُول، باب ما جاء في الغيلة والسحر، (١٢٨١/٥، برقم: ٣٢٤٧)، وعبد الرزاق، المصنف، كتاب اللقطة، باب قتل الساحر، (١٨٠/١٠، برقم: ١٨٧٤٧)، بلفظ: "«أن جارية لحفصة سحرتها، واعترفت بذلك، فأمرت بها عبد الرحمن بن زيد فقتلها، فأنكر ذلك عليها عثمان»، فقال ابن عمر: «ما تنكر على أم المؤمنين من امرأة سحرت واعترفت» فسكت عثمان". قال ابن الأثير: "إسناده منقطع". انظر: ابن الأثير، جامع الأصول (٢١٦/١٠).

(٤) السندي: منسوب إلى السند بكسر السين المهملة وسكون النون وكسر الدال المهملة، هذه النسبة إلى السند، وهي من بلاد الهند. انظر: السمعاني: الأنساب، ط: ١، (٢٦٩/٧).

لا تُعْتَقِنَ أبداً، فأمرت عائشة رضي الله عنها ابن أخيها أن يبيعها من الأعراب، ممن يسيء ملكتها ، ثم قالت: ابتع لي بثمانها رقبةً حتى أُعْتِقَهَا، ففعل"^(١).

قال أبو عمر: "الساحر لا يُقْتَلُ إذا كان عمله من السحر ما لا يُقْتَلُ"^(٢).

الدراسة: ذهب ابن عبد البر إلى القول بأن الساحر لا يقتل إذا كان عمله لا يتسبب في قتل المسحور، أو لم يكن سحره كفراً، وللعلماء في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول: الساحر كافر بالله، يجب قتله ولا يستتاب، وهو مروى عن كل من: عمر، وعثمان بن عفان، وابن عمر رضي الله عنهم، وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنه^(٣)، وأبي حنيفة، والإمام مالك، وإسحاق^(٤)، والإمام أحمد بن حنبل^(٥)، والسمرقندي^(٦) ^(٧)، والزجاج^(٨)، والجصاص^(٩)

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، كتاب المدير، باب ما جاء في بيع المدير، (٤٢٢/٢، برقم: ٢٧٨٢)، وأخرجه الإمام أحمد، في المسند (١٥٤/٤٠، برقم: ٢٤١٢٦) كلاهما من طريق أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن، عن أمه عمرة عن عائشة رضي الله عنها، وإسناده صحيح. قال الهيثمي: "رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح". انظر: الهيثمي: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، د: ط، (٢٤٩/٤).

(٢) الاستذكار (٢٣٩/٢٥).

(٣) انظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٣٨٤/٢٩).

(٤) إسحاق بن راهويه: إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي، أبو محمد بن راهويه المروزي، ثقة، حافظ، مجتهد قرين أحمد بن حنبل، سمع من: ابن المبارك، وسفيان بن عيينة، وغيرهم، وروى عنه: أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وروى له: البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وذكره ابن حبان في الثقات، مات سنة: ٢٣٨ هـ. انظر: المزي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٣٧٣/٢، ت: ٣٣٢)، وابن حجر، تقريب التهذيب (٩٩/١، ت: ٣٣٢).

(٥) نقله الماوردي في الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، ط: ١، (١٦٦/١٣)، وابن قدامة في المغني، د: ط، (٣٠/٩)، وابن تيمية في مجموع الفتاوى (٣٨٤/٢٩).

(٦) السمرقندي: نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي، أبو الليث، من أئمة الحنفية، ومن الزهاد المتصوفين، من تصانيفه: تفسير القرآن، وعمدة العقائد، وخزانة الفقه، والنوازل من الفتاوى، وغيرها، توفي سنة: ٣٧٣ هـ. انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء (٣٣٣/١٢، ت: ٣٤٣٤)، ومحيي الدين الحنفي: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، د: ط، (١٩٦/٢، ت: ٦١٠).

(٧) السمرقندي، بحر العلوم، د: ط، (٧٨/١).

(٨) الزجاج، معاني القرآن وإعرابه، (١٨٤/١).

(٩) الجصاص: أحمد بن علي، أبو بكر الرازي، المعروف بالجصاص، سكن بغداد، وانتهدت إليه رئاسة الحنفية، = تفقه على: أبي الحسن الكرخي، وكان زاهدا ورعا، روى عن: عبد الباقي بن قانع، وله كتاب أحكام القرآن، وشرح مختصر

(١)، وابن رشد (٢) (٣)، والقرافي (٤) (٥).

قال الزجاج: "إنما يكون العمل بالسحر كفرة؛ ولأن الله جعل الإتيان من سليمان عليه السلام بالسحر كفرة، فبرأه منه، وأعلم أن الشياطين كفروا فقال: ﴿وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ﴾" (٦)

وقال الشنقيطي (٧): "قوله سبحانه وتعالى في هذه الآية الكريمة: ﴿وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَى﴾ [طه: ٦٩]، يعم نفي جميع أنواع الفلاح عن الساحر، وأكد ذلك بالتعميم في الأمكنة بقوله: ﴿حَيْثُ أَتَى﴾ وذلك دليل على كفره؛ لأن الفلاح لا ينفى بالكلية نفيًا عامًا إلا عمن لا خير فيه وهو الكافر" (٨).

القول الثاني:

الطحاوي، وشرح الجامع لمحمد بن الحسن، وله كتاب في أصول الفقه، وغيرها، ولد سنة: ٣٠٥ هـ، ومات سنة: ٣٧٠ هـ. انظر: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد (٥/٧٢، ت: ٢٤٢٨)، والذهبي، سير أعلام النبلاء (١٣/١٢١، ت: ٣٨٨٠).
(١) الجصاص: أحكام القرآن، ط: ١، (١/٦٥).

(٢) ابن رشد: العلامة المفاتيح أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، شيخ المالكية، وقاضي الجماعة بقرطبة، كان فقيهاً عالماً عارفاً بالفتوى، بصيراً بأقوال أئمة المالكية، من مصنفاته: المقدمات الممهדות، والبيان والتحصيل، والفتاوى، وغيرها، توفي سنة: ٥٢٠ هـ. انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء (١٩/٥٠١، ت: ٢٩٠)، والصفدي، الوافي بالوفيات (٢/٨١).
(٣) ابن رشد: البيان والتحصيل، ط: ٢، (١٦/٤٤٣).

(٤) القرافي: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، الصنهاجي القرافي، من علماء المالكية، مصري المولد والمنشأ والوفاة، من مصنفاته: أنوار البروق في أنواء الفروق، والذخيرة، وغيرها كثير، توفي سنة: ٦٨٤ هـ. انظر: الذهبي، تاريخ الإسلام (٥١/١٧٦، ت: ٢٢٦)، والصفدي، الوافي بالوفيات (٦/١٤٦).
(٥) القرافي: الذخيرة، ط: ١، (١٢/٣٣).

(٦) الزجاج، معاني القرآن وإعرابه (١/١٨٤).

(٧) الشنقيطي: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، مفسر ومدرس من علماء شنقيط بموريتانيا، ولد وتعلم بها، وحج واستقر مدرسا في المدينة المنورة، ثم الرياض، وأخيرا في الجامعة الإسلامية بالمدينة، وتوفي بمكة، من مصنفاته: أضواء البيان في تفسير القرآن، ومنع جواز الحجاز، ودفع إيهام الاضطراب عن آي الكتاب، وآداب البحث والمناظرة، وألفية في المنطق، وغير ذلك، مات سنة: ١٣٩٣ هـ. انظر: الزركلي، الأعلام (٦/٤٤٤).

(٨) الشنقيطي: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، د: ط، (٤/٣٩).

قال أصحابه: إن الساحر لا يكفر بالسحر، ولا يجب قتله بالسحر، إلا أن يكون ما يسحر به كفرةً، فيصير باعتقاد الكفر كافراً يجب قتله بالكفر، لا بالسحر، وممن قال بذلك:

الإمام الشافعي، وابن المحاملي^(١)، والماوردي^(٣)،^(٤).

قال النووي^(٥): " إذا قتل الساحر بسحره إنساناً، واعترف أنه مات بسحره، وأنه يقتل غالباً، لزمه القصاص، وإن قال: مات به ولكنه قد يقتل وقد لا، فلا قصاص وتجب الدية والكفارة، وتكون الدية في ماله لا على عاقلته؛ لأن العاقلة لا تحمل ما ثبت باعتراف الجاني، قال أصحابنا: ولا يتصور القتل بالسحر بالبينه، وإنما يتصور باعتراف الساحر"^(٦).

القول الثالث:

أصحابه قالوا: بأن الساحر ليس كفرةً، ولكنه معصية موبقة فلا يحل قتل فاعله، ومنهم: ابن حزم الظاهري حيث قال: " عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: « اجتنبوا السبع الموبقات » قالوا: يا رسول الله، وما هن؟ قال: «الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرمَ

(١) ابن المحاملي: أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم بن إسماعيل بن محمد أبو الحسن الضبي، المعروف بابن المحاملي، أحد الفقهاء المجودين على مذهب الشافعي، درس على أبي حامد الإسفراييني، وبرع في الفقه، وسمع من: محمد بن المظفر وطبقته، وأبي الحسن بن أبي السري، وغيره، ولد سنة: ٣٦٨ هـ، ومات سنة: ٤١٥ هـ. انظر: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد (١٣٦/٥، ت: ٢٥٦٠)، والذهبي، سير أعلام النبلاء (١٢٩/١٣، ت: ٣٨٩٣).

(٢) انظر: ابن المحاملي: الباب في الفقه الشافعي، ط: ١، (٣٦٨/١).

(٣) الماوردي: علي بن محمد بن حبيب، القاضي أبو الحسن الماوردي، البصري الشافعي، له المصنفات الكثيرة في كل فن، ومنها: الحاوي في الفقه، وتفسير القرآن سماه النكت، والأحكام السلطانية، وغيرها، مات سنة: ٤٥٠ هـ. انظر: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد (١٠١/١٢، ت: ٦٥٣٩)، والشيرازي: طبقات الفقهاء، ط: ١، (١٣١/١)، وابن الجوزي، المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، (٤١/١٦، ت: ٣٣٥٧).

(٤) انظر: الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، ط: ١، (١٦٦/١٣).

(٥) النووي: يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني، النووي، الشافعي، أبو زكريا، محيي الدين، علامة بالفقه والحديث، كان إماماً بارعاً حافظاً متقناً، من كتبه: تهذيب الأسماء واللغات، والمنهاج في شرح صحيح مسلم، ورياض الصالحين، وشرح المهذب، وغيرها كثير، ولد سنة: ٦٣١ هـ، وتوفي سنة: ٦٧٦ هـ. انظر: السبكي، طبقات الشافعية (٨/٣٩٥، ت: ١٢٨٨)، والسيوطي، طبقات الحفاظ، ط: ١، (٥١٣/١، ت: ١١٢٨).

(٦) النووي: المنهاج شرح صحيح مسلم، ط: ٢، (١٧٦/١٤).

اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرَّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الرَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْعَافِيَاتِ»^(١).

فكان هذا بياناً جلياً بأن السحر ليس من الشرك، ولكنه معصية موبقة كقتل النفس وشبهها، فارتفع الإشكال، وصح أن السحر ليس كفراً، وإذا لم يكن كفراً فلا يحل قتل فاعله؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان، وزنى بعد إحصان، ونفس بنفس»^(٢)، فالساحر ليس كافراً، ولا قاتلاً، ولا زانياً محصناً، ولا جاء في قتله نص صحيح فيضاف إلى هذه الثلاث، كما جاء في المحارب، والمحدود في الخمر ثلاث مرات، فصح تحريم دمه بيقين لا إشكال فيه^(٣).

بعد عرض ودراسة أقوال العلماء يتضح أن قول ابن عبد البر ليس بالقوي، وأن القول الأول هو الراجح والصحيح، لكثرة الأدلة التي تثبت أن الساحر كافر مستحق القتل. فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»^(٤).

وعن عمرو بن دينار^(٥)، أنه سمع بحالة^(١)، يقول: كتب عمر رضي الله عنه: أن " اقْتُلُوا كُلَّ سَاحِرٍ وَسَاحِرَةٍ. قَالَ: فَقَتَلْنَا ثَلَاثَ سَوَاحِرٍ"^(٢).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا، باب: رمي المحصنات، (١٧٥/٨)، حديث رقم: ٦٨٥٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الديات، باب قول الله تعالى: ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ﴾ [المائدة: ٤٥]، (٥/٩)، حديث رقم: ٨٧٨)، وبنحوه أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب القسامة، باب ما يباح به دم المسلم، (١٣٠٢/٣)، حديث رقم: ١٦٧٦) كلاهما من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٣) ابن حزم: المحلى بالآثار، د: ط، (٤١٩/١٢).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد، باب: لا يعذب بعذاب الله، (٦١/٣)، حديث رقم: ٣٠١٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنه.

(٥) عمرو بن دينار: الحافظ الإمام، عالم الحرم، أبو محمد الجمحي اليمني الصنعاني، روى عن: ابن عباس، وابن عمر، وجابر بن عبد الله، وأنس بن مالك، وعدة، وحدث عنه: شعبة، وابن جريج، والسفيانان، وخلق سواهم، ولد سنة: ٤٦هـ، ومات سنة: ١٢٦هـ. انظر: المزي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٥/٢٢)، ت: ٤٣٦٠)، وابن حجر، تقريب التهذيب (٤٢١/١)، ت: ٥٠٢٤).

وعن جندب رضي الله عنه ^(٣) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «حَدُّ السَّاحِرِ ضَرْبَةٌ بِالسَّيْفِ» ^(٤).

وأما ما قال به الشافعية، فهو مرجوح؛ لأنهم افترضوا في الساحر العدالة، مع أنه مردود الشهادة؛ لاقترافه الموبقات، فكيف تقبل شهادته!!!.

قال ابن عثيمين: "السحرة يجب قتلهم، سواء قلنا بكفرهم أم لا، لعظم ضررهم وفضاعة أمرهم، فهم يفرقون بين المرء وزوجه، وكذلك العكس فهم قد يعطفون فيؤلفون بين الأعداء ويتوصلون بذلك إلى أغراضهم، كما لو سحر امرأة ليزني بها، فيجب على ولي الأمر قتلهم بدون استتابة، ما دام أنه حد؛ لأن الحد إذا بلغ الإمام، لا يستتاب صاحبه، بل يقام بكل حال، أما الكفر فإنه يستتاب صاحبه" ^(٥). والله أعلم

القول الخامس: قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولَّوْا فَسَمَّ وَجْهَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥].

(١) بحالة: ابن عبدة التميمي العنبري البصري، كاتب جزء بن معاوية، روى عن: عبد الرحمن بن عوف، وعمران بن حصين، وابن عباس رضي الله عنهما، وروى عنه: عمرو بن دينار، وقتادة، وقشير بن عمرو، وخلق سواهم، قال أبو زرعة: "ثقة"، وقال أبو حاتم: "شيخ"، وذكره الجاحظ في نساك أهل البصرة، مات سنة: ٨٠هـ. انظر: المزي: تهذيب الكمال في أسماء الرجال، (٤/٨، ت: ٦٣٧)، والذهبي، الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، ط: ١، (١/٢٦٣، ت: ٥٣٥)، وابن حجر، تقريب التهذيب (١/١٢٠، ت: ٦٣٥).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣/١٩٦، برقم: ١٦٥٧)، وبنحوه أخرجه أبو داود في سنن أبي داود، كتاب الخراج والإمارة والفيم، باب في أخذ الجزية من الجوس، (٣/١٦٨، برقم: ٣٠٤٣)، وقال الألباني: "صحيح". انظر: الألباني: صحيح وضعيف سنن أبي داود، د: ط، (٢/١).

(٣) جندب بن كعب: ابن عبد الله بن غنم بن جزء بن عامر بن مالك الأزدي ثم الغامدي، له صحبة، روى عنه: أبو عثمان النهدي، وحاتمة بن مضرب، وهو الذي قتل الساحر بين يدي الوليد بن عقبة، قاله البخاري، وذكر حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن الحسن أن جندب بن كعب كان مع علي رضي الله عنه بصفين، ومات سنة: ٥١هـ. انظر: ابن الأثير: أسد الغابة في معرفة الصحابة، ط: ١، (١/٥٦٨، ت: ٨٠٦)، وابن حجر: الإصابة في تمييز الصحابة، ط: ١، (١/٦١٥، ت: ١٢٣٠).

(٤) أخرجه الترمذي في الجامع الكبير = سنن الترمذي، كتاب الحدود، باب ما جاء في حد الساحر، (٤/٦٠، ح: ١٤٦٠)، وأخرجه الحاكم في المستدرک على الصحيحين، ط: ١، كتاب الحدود، (٤/٤٠١، ح: ٨٠٧٣) كلاهما من طريق إسماعيل بن مسلم، عن الحسن، عن جندب، قال: قال رسول الله ﷺ: فذكره. وإسناده ضعيف، ففيه إسماعيل بن مسلم المكي، قال النسائي: "متروك الحديث". وقال الحافظ: "ضعيف الحديث". انظر: ابن حجر، تقريب التهذيب (١/١١٠، ت: ٤٨٤).

(٥) انظر: ابن العثيمين: مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، ط: الأخيرة (٢/١٧٩).

قال أبو عمر:

" كان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقول في قول الله تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُولُونَ﴾ فَتَمَّ وَجْهَ اللَّهِ ﴿أَنهَا نَزَلَتْ فِي صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرِهِ التَّطَوُّعِ عَلَى الرَّاحِلَةِ(١)."

قال ابن عبد البر: "وهو تأويل حسن للآية، تعضده السنة.

وفي الآية قولان غير هذا:

أحدهما: أنها نزلت في قول اليهود في القبلة(٢).

والآخر: أنها نزلت في قوم كانوا في سفر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة ظلماء، فلم يعرفوا القبلة واجتهدوا وصلوا إلى جهات مختلفة، ثم بان لهم فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله ﷻ: ﴿فَأَيْنَمَا تُولُونَ فَتَمَّ وَجْهَ اللَّهِ﴾ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مضت صلاتكم(٣)!!(٤).

الدراسة:

اختلف المفسرون في سبب نزول الآية على خمسة أقوال:

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت (٤٨٦/١، حديث رقم: ٧٠٠). بلفظ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ مُقْبِلٌ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ، قَالَ: وَفِيهِ نَزَلَتْ ﴿فَأَيْنَمَا تُولُونَ فَتَمَّ وَجْهَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥]، بدون قوله: "في سفره التطوع".

(٢) عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: "كان رسول الله ﷺ صلى نحو بيت المقدس، ستة عشر أو سبعة عشر شهرا، وكان رسول الله ﷺ يجب أن يوجه نحو الكعبة، فأنزل الله ﷻ: ﴿قَدْ زَرَى ثَقَلُ بِ وَجْهَكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا﴾ [البقرة: ١٤٤] فتوجه نحو الكعبة، وقال السفهاء من الناس، وهم اليهود: ﴿مَا وَلَّيْنَاهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا﴾ ، فأنزل الله ﷻ: ﴿قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان، (٨٨/١، حديث رقم: ٣٩٩).

(٣) أخرجه أبو داود الطيالسي في مسند أبي داود الطيالسي، (٤٦٢/٢، حديث رقم: ١٢٤١) من طريق عاصم بن عبيد الله، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه، عن النبي ﷺ: فذكره، وإسناده ضعيف، ففيه عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر، قال ابن معين، والحافظ: "ضعيف لا يحتج بحديثه". انظر: ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل، ط: ١، (٣٤٧/٦، ت: ١٩١٧)، وابن حجر، تقريب التهذيب، (٢٨٥/١، ت: ٣٠٦٥).

(٤) الاستذكار (١٢٧/٦).

القول الأول:

قال أصحابه: بأن الآية نزلت في نسخ القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة؛ فإنها لما حولت إلى الكعبة عَيَّرَ اليهود المسلمين، وقالوا: ليست لهم قبلة معلومة، فتارة يستقبلون هكذا، وتارة هكذا، فترلت الآية رداً لقولهم، وممن قال بذلك:

ابن عباس رضي الله عنهما، وأبو العالية^(١)، والحسن، وعطاء، وعكرمة، وزيد بن أسلم^(٢)، وقتادة، والسدي^(٣)، والنحاس^(٤)^(٥)، وابن حزم^(٦).

قال القرطبي: "أجمع العلماء على أن القبلة أول ما نسخ من القرآن، وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى نحو بيت المقدس، وليس في ذلك قرآن، فلم يكن الحكم إلا من جهة السنة، ثم نسخ ذلك بالقرآن"^(٧).

(١) أبو العالية: رفيع بن مهران، الإمام، المقرئ، الحافظ، المفسر، أبو العالية الرياحي، سمع من: عمر، وعلي، وعائشة رضي الله عنها، وعدة، وقرأ القرآن على: أبي بن كعب رضي الله عنه، وروى عنه: ثابت البناني، والربيع بن أنس، وجعفر بن ميمون، وخلق، قال الحافظ: ثقة كثير الإرسال، مات سنة: ٩٣ هـ. انظر: المزي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٩/٢١٤، ت: ١٩٢٢)، والذهبي، الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، (١/٣٩٧، ت: ١٥٨٥)، وابن حجر، تقريب التهذيب (١/٢١٠، ت: ١٩٥٣).

(٢) زيد بن أسلم: الإمام أبو عبد الله العمري المدني الفقيه، روى عن: ابن عمر، وأنس بن مالك، وعدة، وروى عنه: مالك، والسفيانان، وخلق، مات سنة: ١٣٦ هـ. انظر: المزي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال (١٠/١٢، ت: ٢٠٨٨)، والذهبي، الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، (١/٤١٤، ت: ١٧٢٢)، وابن حجر، تقريب التهذيب (١/٢٢٢، ت: ٢١١٧).

(٣) انظر: الطبري: جامع البيان في تأويل القرآن، ط: ١، (٢/٥٢٨)، وابن أبي حاتم: تفسير القرآن العظيم، ط: ٣، (١/٢١٢).

(٤) النحاس: أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس المرادي، أبو جعفر النحاس النحوي المصري، كان من أهل العلم بالفقه والقرآن، له مصنفات كثيرة منها: المعاني في القرآن، وإعراب القرآن، والناسخ والمنسوخ، وغير ذلك، توفي سنة: ٣٣٧ هـ. انظر: ابن الجوزي، المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، (٤/٧٥، ت: ٢٥١٠)، والياضي، مرآة الجنان (٢/٢٤٥).

(٥) النحاس: الناسخ والمنسوخ، ط: ١، (١/٧١).

(٦) ابن حزم: الناسخ والمنسوخ، ط: ١، (١/٩).

(٧) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (٢/١٥١).

وروى عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أَوَّلُ مَا نُسِخَ مِنَ الْقُرْآنِ فِيمَا ذُكِرَ لَنَا شَأْنُ الْقِبْلَةِ، قَالَ اللَّهُ: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولُوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥]، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، وَتَرَكَ الْبَيْتَ الْعَتِيقَ، فَقَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَنَّهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا﴾ [البقرة: ١٤٢] يَعْنُونَ بَيْتَ الْمَقْدِسِ فَنَسَخْتَهَا، وَصَرَفَهُ اللَّهُ إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ فَقَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٥٠]»^(١).

القول الثاني: قال أصحابه: بأنها نزلت في إباحة صلاة النافلة على الراحلة تطوعاً، وهو ما رجحه ابن عبد البر، وممن قال بذلك:

ابن عمر رضي الله عنهما، وسعيد بن جبير^(٢)، والجرجاني^(٤)،^(٥).

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَهُوَ مُقْبِلٌ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ كَانَ وَجْهَهُ، قَالَ: وَفِيهِ نَزَلَتْ: ﴿فَأَيْنَمَا تُولُوا فَثَمَّ وَجْهُهُ﴾»

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک علی الصحیحین، کتاب التفسیر، باب: من سورة البقرة، (٢/٢٩٤، برقم: ٣٠٦٠)، وقال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه بهذه السياقة" ووافقه الذهبي. وبنحوه أخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب الطلاق، باب: نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث، (٥/٣١٩، برقم: ٥٧١٧). وقال الألباني: "حسن صحيح". انظر: الألباني: صحيح وضعيف سنن النسائي، د: ط، (٧١/٨).

(٢) ابن جبیر: سعيد بن جبیر: أبو محمد، ويقال: أبو عبد الله: سعيد بن جبیر بن هشام، المقرئ، المفسر، أحد أعلام التابعين، أخذ العلم عن: ابن عباس، وابن عمر، وأبي سعيد الخدري، وأبي هريرة، وأبي موسى الأشعري، رضي الله عنهم، وروى عنه: سماك بن حرب، والأعمش، وعطاء بن السائب، والمنهال بن عمرو، وخلق كثير، قال الحافظ: ثقة ثبت فقيه، قتله الحجاج سنة: ٩٥هـ. انظر: المزي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال (١٠/٣٥٨، ت: ٢٢٤٥)، والذهبي، الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، (١/٤٣٣، ت: ١٨٦٠)، وابن حجر، تقريب التهذيب (١/٢٣٤، ت: ٢٢٧٨).

(٣) انظر: الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن (٢/٥٣٠)، وابن أبي حاتم: تفسير القرآن العظيم، ط: ٣، (١/٢١٢).

(٤) الجرجاني: أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن الجرجاني، شيخ العربية، أخذ النحو عن محمد بن الحسن، ابن أخت أبي علي الفارسي، من مصنفاته: إعجاز القرآن، والمفتاح، وغير ذلك، وكان ذا نسك ودين، مات سنة: ٤٧١ هـ. انظر:

الذهبي: سير أعلام النبلاء (١٣/٥٠٥، ت: ٤٣١١)، والياضي، مرآة الجنان (٣/٧٨).

(٥) الجرجاني، درج الدرر في تفسير الآي والسور، ط: ١، (١/٢٧٥).

اللَّهِ ﴿البقرة: ١١٥﴾^(١).

القول الثالث:

قال أصحابه: بأنها نزلت في تنازع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمر النجاشي، من أجل أنه مات قبل أن يصلي إلى القبلة، فلما صلى عليه النبي ﷺ، طعن في ذلك المنافقون، فقالوا: صلى عليه وما كان على دينه، وما كان يستقبل قبلته، فترلت. ومن قال بذلك:

ابن جريج^(٢)، وقتادة^(٣)، وابن المنذر^(٤)^(٥).

فعن قتادة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن أحاكم النجاشي قد مات فصلوا عليه»، قالوا: نصلي على رجل ليس بمسلم! قال: فترلت: ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِمْ خَشَعِينَ لِلَّهِ﴾ [آل عمران: ١٩٩]، قال: قتادة، فقالوا: إنه كان لا يصلي إلى القبلة، فأنزل الله عز وجل: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولُوا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾^(٦).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب تقصير الصلاة، باب الإيماء على الدابة، (٤٤/٢)، حديث رقم: (١٠٩٦)، وبنحوه أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت، (٤٨٦/١)، حديث رقم: (٧٠٠).

(٢) ابن جريج: عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي، مولاهم ثقة، فقيه، فاضل، روى عن: زيد بن أسلم والزهري، ونافع مولى ابن عمر، وهشام بن عروة، وروى عنه: الأوزاعي، والليث، وابن عيينة، ووكيع، وآخرون، مات سنة: ١٥٠ هـ. انظر: المزي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٣٣٨/١٨)، ت: (٣٥٣٩)، والذهبي، الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، (٦٦٦/١)، ت: (٣٤٦١)، وابن حجر، تقريب التهذيب (٣٦٣/١)، ت: (٤١٩٣).

(٣) انظر: الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن (٥٣٢/٢).

(٤) ابن المنذر: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الإمام، الحافظ، العلامة، شيخ الإسلام، الفقيه، نزيل مكة، من تصانيفه: الإشراف في اختلاف العلماء، والإجماع، والمبسوط، والتفسير، وغير ذلك، روى عن: الربيع بن سليمان، ومحمد بن ميمون، وعلي بن عبد العزيز، وخلق كثير، وحدث عنه: أبو بكر بن المقرئ، ومحمد بن يحيى بن عمار الدمياطي، وغيرهم، مات سنة: ٣٠٩ هـ. انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء (٣٠٠/١١)، ت: (٢٧٩٤)، والسيوطي، طبقات الحفاظ، (٣٣٠/١)، ت: (٧٤٦).

(٥) ابن المنذر: كتاب تفسير القرآن، ط: ١، (٥٤٢/٢).

(٦) رواه ابن جرير في جامع البيان في تأويل القرآن (٥٣٣/٢)، وقال المحقق أحمد محمد شاكر: "حديث ضعيف؛ لأنه مرسل، وسياقته تدل على ضعفه ونكارتة". والجزء الأول من الحديث صحيح وهو قوله: «إن أحاكم النجاشي قد مات فصلوا عليه»، فقد رواه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز: باب في التكبير على الجنائز، (٦٥٧/٢)، حديث رقم: (٩٥٢) من

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ أَحَاكُمُ النَّجَاشِيِّ قَدْ مَاتَ، فَقومُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ»، فَقَامَ فَصَفَّ بِنَا كَمَا يُصَفُّ عَلَى الْجَنَازَةِ وَصَلَّى عَلَيْهِ^(١).

القول الرابع:

قال أصحابه: بأنها نزلت في قوم عُمَّيت عليهم القبلة فلم يعرفوا شطرها، فاجتهدوا فصلوا إلى جهات مختلفة، ومن قال بذلك:

عبد الله بن عامر بن ربيعة رضي الله عنه، وإبراهيم النخعي^(٢)، والزجاج^(٣).

فعن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه رضي الله عنه، قال: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، «فَتَعَيَّمَتِ السَّمَاءُ وَأَشْكَلَتْ عَلَيْنَا الْقِبْلَةَ، فَصَلَّيْنَا، وَأَعْلَمْنَا، فَلَمَّا طَلَعَتِ الشَّمْسُ إِذَا نَحْنُ قَدْ صَلَّيْنَا لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ»، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهَ اللَّهِ﴾^(٤).

القول الخامس:

قال أصحابه: بأن الآية حكمها عام والغرض منها التوجيه والارشاد، فاكتفى بذكر الخبر عن السبب، ومن قال بذلك:

حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(١) أخرجه النسائي في المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي، كتاب الجنائز، الصفوف على الجنائز، (٤/٦٩)، حديث رقم: ١٩٧٠. وقال ابن حبان: صحيح". انظر: صحيح ابن حبان (٧/٣٦٩).

(٢) انظر: الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن (٢/٥٣٢). وابن أبي حاتم، تفسير القرآن (١/٢١١).

(٣) الزجاج، معاني القرآن وإعرابه (١/١٩٧).

(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الصلاة، باب من يصلي لغير القبلة وهو لا يعلم، (٢/١٤٧)، حديث رقم: ١٠٢٠، من طريق أشعث بن سعيد أبو الربيع السمان، عن عاصم بن عبيد الله، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه، قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فذكره، وإسناده ضعيف ففيه أشعث بن سعيد، قال النسائي: "ضعيف". وقال ابن حبان: "يروي عن الأئمة الثقات الأحاديث الموضوعات". وفيه عاصم بن عبيد الله بن عامر بن عمر، قال يحيى بن معين، والحافظ: "ضعيف لا يحتج بحديثه". انظر: ابن أبي حاتم، الجرح التعديل = (٦/٣٤٧، ت: ١٩١٧)، وابن حبان، المجروحين (١/١٧٣، ت: ١٠٣)، وابن حجر، تقريب التهذيب (١/٢٨٥، ت: ٣٠٦٥).

الطبري^(١)، وابن العربي^(٢)، والنسفي^(٣)^(٤)، وابن كثير^(٥).

بعد الدراسة يتضح أن ما ذهب إليه ابن عبد البر مرجوح، وأن أقرب الأقوال إلى الصحة هو القول الخامس؛ لأن فقه تفسير الآية في سياقها يفيد بأنها نزلت في معنى أعم، فضلاً عن عدم وجود سبب صحيح صريح نزلت من أجله.

قال أبو حيان^(٦) بعد عرض أقوال العلماء في سبب نزول الآية: "وهذه أقوال كثيرة في سبب نزول هذه الآية، وظاهرها التعارض، ولا ينبغي أن يقبل منها إلا ما صح، وقد شحن المفسرون كتبهم بنقلها، وقد صنف الواحد في ذلك كتاباً قلما يصح فيه شيء، وكان ينبغي أن لا يشتغل بنقل ذلك إلا ما صح، والذي يظهر أن انتظام هذه الآية بما قبلها هو: أنه لما ذكر منع المساجد من ذكر الله والسعي في تخريبها، نبه على أن ذلك لا يمنع من أداء الصلوات، ولا من ذكر الله، إذ المشرق والمغرب لله تعالى، فأى جهة أدتتم فيها العبادة، فهي لله يثيب على ذلك، ولا يختص مكان التأدية بالمسجد"^(٧).

(١) الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن (٥٣٣/٢).

(٢) ابن العربي، أحكام القرآن (٥٤/١).

(٣) النسفي: عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، أبو البركات، الفقيه الحنفي، كان إماماً في جميع العلوم، من مصنفاته: مدارك التنزيل في التفسير، وكثر الدقائق في الفقه، وغيرها، مات سنة: ٧١٠ هـ. انظر: محيي الدين الحنفي، طبقات الحنفية (٢٧٠/١، ت: ٧١٩)، وابن حجر، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، (١٧/٣، ت: ٢١١٨).

(٤) النسفي، مدارك التنزيل (١٢٣/١).

(٥) ابن كثير: إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري الفقيه الشافعي، قال الذهبي: إمام محدث مفت بارع، أخذ العلوم من الحسين العراقي، والحجار، وسمع من الشيخ تقي الدين ابن تيمية، ومن مصنفاته: التاريخ الكبير، والتفسير الكبير، مات سنة: ٧٧٤ هـ. انظر: ابن حجر، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، (١٠/١، ت: ٩٤٤)، وطبقات الحفاظ (٥٣٣/١، ت: ١١٦١).

(٦) أبو حيان: محمد بن يوسف بن علي الأندلسي الغرناطي، أثير الدين، نحوي ومفسر، ومحدث وأديب ومؤرخ، من مؤلفاته: البحر المحيط في التفسير، وتحاف الأريب بما في القرآن من غريب، وغيرها كثير، مات سنة: ٧٤٥ هـ. انظر: السبكي، طبقات الشافعية الكبرى (٣٨٧/١، ت: ٢٣)، والفيروز أبادي: البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة، ط: ١ (٢٥٠/١، ت: ٢٩٢).

(٧) أبو حيان: البحر المحيط في التفسير، د: ط، (٥٧٧/١).

وقال ابن عاشور^(١): " والوجه أن يكون مقصد الآية عاما كما هو الشأن فتشمل الهجرة من مكة والانصراف عن استقبال الكعبة"^(٢).

أما استدلال أصحاب القول الثاني - ومنهم ابن عبد البر- بحديث ابن عمر رضي الله عنهما وقوله: وفيه نزلت: ﴿فَأَيْنَمَا تُولُونَ فَثَمَّ وَجَّهُ اللَّهُ﴾، فهو قول تفسيري لا يمكن عده من أسباب النزول؛ لأن العلماء لم يذكروا شيئا من هذا، ولعل ابن عمر رضي الله عنهما أراد الاستدلال بالآية على جواز التنفل في السفر على الراحلة، ويكون قوله: وفيه نزلت، أي دلت الآية على ذلك الحكم فهو استدلال صحيح بالآية.

وأما ما ذهب إليه أصحاب القول الثالث، بأن الآية نزلت في تنازع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمر النجاشي، من أجل أنه مات قبل أن يصلي إلى القبلة، فقد ثبت ضعف هذا الحديث.

وأما حديث عامر بن ربيعة رضي الله عنه الذي تضمن التصريح بالسببية فقد تبين أنه ضعيف لا يحتج به.

فالآية تتحدث عن المشركين الذين أخرجوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وصدوه عن البيت الحرام حين قصده عام الحديبية كما هو الراجح من أقوال المفسرين.

قال ابن عاشور: "لما جاء بوعيدهم ووعد المؤمنين عطف على ذلك تسلية للمؤمنين على خروجهم من مكة، ونكاية للمشركين بفسخ ابتهاجهم بخروج المؤمنين منها، وانفرادهم هم بمزية جوار الكعبة، فيبين أن الأرض كلها لله تعالى، وأنها ما تفاضلت جهاتها إلا بكونها مظنة للتقرب إليه تعالى، وتذكر نعمه وآياته العظيمة، فإذا كانت وجهة الإنسان نحو مرضاة الله تعالى فأينما تولى

(١) ابن عاشور: محمد الطاهر بن عاشور، رئيس المفتين المالكيين بتونس، وشيخ جامع الزيتونة وفروعه، عين عام ١٩٣٢ هـ - شيخاً للإسلام مالكيًا، وهو من أعضاء الجمعيتين العربيين في دمشق والقاهرة، له مصنفات كثيرة، منها: مقاصد الشريعة الإسلامية، وأصول النظام الاجتماعي في الإسلام، والتحرير والتنوير، في تفسير القرآن، والوقف وآثاره في الإسلام، وأصول الإنشاء والخطابة، وموجز البلاغة، ومما عني بتحقيقه ونشره: ديوان بشار بن برد، وكتب كثيرًا في المجالات، توفي بتونس سنة: ١٣٩٣ هـ. انظر: الزركلي، الأعلام (٦/١٧٤).

(٢) ابن عاشور، التحرير والتنوير "تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد"، د:ط، (١/٦٨٣).

فقد صادف رضى الله تعالى، وإذا كانت وجهته الكفر والغرور والظلم فما يغني عنه العياد بالمواضع المقدسة، بل هو فيها دخيل لا يلبث أن يقلع منها"^(١).

وهو القول الصحيح، والله أعلم.

القول السادس: قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ﴾ [البقرة: ١٢٧]،

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا﴾ [النور: ٦٠].

قال أبو عمر:

"والقواعد: أسس البيت، واحدها: قاعدة عند أهل اللغة، والواحدة من النساء اللاتي قعدت عن الولادة، قاعد - بغير هاء - والجمع فيهما جميعاً قواعد"^(٢).

الدراسة:

أشار ابن عبد البر إلى أن معنى كلمة القواعد في آية البقرة، هي الأسس، وأن المفرد منها: قاعدة، وأن كلمة القواعد في آية النور، المراد بهن اللواتي قعدن عن الحيض وعن الولد من الكبر، وأن المفرد منها: قاعد بدون هاء، وهو قول جمهور العلماء، ومنهم:

الضحاك^(٣)، وابن زيد^(٤)، وابن جريج^(٥)، والطبري^(٦)، والزجاج^(٧).

(١) ابن عاشور، التحرير والتنوير (٦٨٢/١).

(٢) الاستذكار (١١٠/١٢).

(٣) الضحاك: أبو القاسم الضحاك بن مزاحم الهلالي الخرساني، صاحب التفسير، روى عن: ابن عمر، وزيد بن أرقم، وابن عباس^{رضي الله عنه}، وروى عنه: الحسن البصري، وكثير بن سليم، وجماعة، مات سنة: ١٠٢ هـ. انظر: المزي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٢٩١/١٣)، ت: ٢٩٢٨، وابن حجر، تقريب التهذيب (٢٨٠/١)، ت: ٢٩٧٨.

(٤) ابن زيد: عبد الرحمن بن زيد بن أسلم العدوي، روى عن: أبيه، وابن المنكدر، وعنه: أصبغ بن الفرغ، وقتيبة، وهشام بن عمار، وآخرون، من مصنفاته: التفسير، والناسخ والمنسوخ، مات سنة: ١٨٢ هـ. انظر: المزي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال (١١٤/١٧)، ت: ٣٨٢٠، وابن حجر، تقريب التهذيب (٣٤٠/١)، ت: ٣٨٦٥.

(٥) انظر: الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن (٢١٦/١٩)، وابن أبي حاتم، تفسير القرآن العظيم (٢٦٣٩/٨).

(٦) الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن (٥٧/٣).

(٧) انظر: الزجاج، معاني القرآن وإعرابه (٢٠٨/١)، والجصاص: أحكام القرآن (٩٧/١)، والواحدي، الوسيط (٢١٠/١)، والسمرقندي، بحر العلوم (٥٢٣/٢)، وابن الجوزي، زاد المسير (٣٠٦/٣)، والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن

قال ابن قتيبة^(١): " ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ﴾ أساسه، واحدها قاعدة، فأما قواعد النساء فواحدها قاعد، وهي العجوز"^(٢).

وقال ابن عطية: " ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ جمع قاعد وهي التي قعدت عن الولد، وحذفت تاء التأنيث؛ لأنه لا دخول للمذكر فيه"^(٣).

بعد دراسة أقوال العلماء يتضح أن قول ابن عبد البر جاء موافقاً لأقوال أهل اللغة والتأويل، حيث فرقوا بين القواعد التي تطلق على الأساس ومنها قوله عز وجل: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ﴾، فقالوا واحدهما قاعدة.

وأما قوله عز وجل: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ فواحدها قاعد، وذلك مثل امرأة حامل، أو للفرقة بينها وبين القاعدة من الجلوس.

قال القرطبي: " قوله عز وجل: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ القواعد واحدهما قاعد، بلا هاء، ليدل حذفها على أنه قعود الكبر، كما قالوا: امرأة حامل، ليدل بحذف الهاء أنه حمل حبل، وقالوا في غير ذلك: قاعدة في بيتها، وحاملة على ظهرها، بالهاء، والقواعد أيضاً: أساس البيت، واحده قاعدة، بالهاء، وهذا قول أكثر العلماء"^(٤).

وقال الإمام البخاري رحمه الله: " القواعد: أساسه، واحدهما قاعدة، ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ ، واحدها قاعد"^(٥).

(١١/٢٠٥)، وابن كثير، تفسير القرآن العظيم (١/٣٠٩).

(١) ابن قتيبة: عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري أبو محمد، النحوي اللغوي صاحب كتاب المعارف، وأدب = الكاتب، كان فاضلاً ثقة، من تصانيفه: غريب القرآن، ومشكل القرآن في التفسير، وغريب الحديث، ومشكل الحديث، مات سنة: ٢٩٦هـ. انظر: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد (١٠/١٦٨، ت: ٥٣٠٩)، وابن خلكان، وفيات الأعيان (٣/٤٢)، ت: ٣٢٨.

(٢) ابن قتيبة: غريب القرآن، د: ط، (١/٦٣).

(٣) انظر: ابن عطية، احرر الوجيز (١/٢١٠). والماوردي: تفسير الماوردي = النكت والعيون، د: ط، (٤/١٢١).

(٤) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (٢/١٢٠، ١٢/٣٠٩).

(٥) ذكره البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ﴾ [البقرة: ١٢٧] (٦/٢٠).

والله أعلم.

القول السابع: قَالَ تَعَالَى: ﴿سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّيْنَاهُمْ عَنْ قِبَلِهِمُ الَّذِي كَانُوا عَلَيْهِمْ﴾ [البقرة: ١٤٢].

قال أبو عمر: "اختلفوا في السفهاء هنا ف قيل: المنافقون، وقيل: اليهود"^(١).

الدراسة:

أشار ابن عبد البر إلى أن المراد بالسفهاء في الآية هم المنافقون أو اليهود، بينما اختلف العلماء في المراد بالسفهاء في الآية على أربعة أقوال:

القول الأول:

قال أصحابه: بأن المراد بالسفهاء هم اليهود، وممن قال بذلك:

البراء بن عازب، وابن عباس رضي الله عنهم، والحسن البصري، ومجاهد^(٢)، وسعيد بن جبير^(٣)، وأبو حيان^(٤).

قال ابن العربي: "قال علماءنا: المراد بذلك اليهود، عابوا على المسلمين رجوعهم إلى الكعبة عن بيت المقدس"^(٥).

واستدل أصحاب هذا القول بما روي عن البراء بن عازب رضي الله عنه، قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى نحو بيت المقدس، ستة عشر أو سبعة عشر شهراً، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب أن يُوجَّهَ إلى الكعبة، فأنزل الله: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ﴾

(١) الاستذكار (٢٠٤/٧).

(٢) انظر: الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن (١٣٠/٣). وابن أبي حاتم، تفسير القرآن العظيم (٢٤٧/١).

(٣) انظر: ابن الجوزي، زاد المسير (١١٨/١).

(٤) أبو حيان، البحر المحيط في التفسير (٩/٢).

(٥) ابن العربي، أحكام القرآن (٦٠/١).

[البقرة: ١٤٤]، فتوجه نحو الكعبة»، وقال السفهاء من الناس، وهم اليهود: ﴿ مَا وَلَّكَهُمْ عَنْ قِبَلِهِمْ اَلَّتِي كَانُوا عَلَيَّهَا قُلْ لِلّٰهِ اَلْمَشْرِقُ وَاَلْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ اِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾ [البقرة: ١٤٢]...»^(١).

القول الثاني:

قال أصحابه: المراد بالسفهاء هم المنافقون، وممن قال بذلك:

السدي، وابن جريج^(٢).

قال أبو السعود^(٣): "وقيل هم المنافقون وهو الأنسب بقوله عز وجل: ﴿ اَلَا اِنَّهُمْ هُمُ السَّفَهَاءُ وَاَلَكِن لَّا يَعْلَمُوْنَ ﴾ [البقرة: ١٣]، وإنما قالوه لجرد الاستهزاء والظعن لا لاعتقادهم حقية القبلة الأولى وبطلان الثانية؛ إذ ليس كلهم من اليهود"^(٤).

القول الثالث:

قال أصحابه: المراد بالسفهاء هاهنا: مشركو مكة، وممن قال بذلك:

قتادة^(٥)، والزجاج^(٦)، وابن أبي زمنين^(٧)^(١).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان، (١/٨٨، ح: ٣٩٩).

(٢) انظر: الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن (٣/١٣٠).

(٣) أبو السعود: المولى أبو السعود العمادي، سلطان المفسرين، مفتي الأنام، ولد في شهر صفر سنة: ٨٩٦هـ، قرأ حاشية التجريد، وشرح المفتاح، وشرح المواقف من أوله إلى آخره على أبيه، من مصنفاته: إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن العظيم، وصنف حاشية على تفسير الكشاف بلغها إلى آخر سورة الفتح، ومات سنة: ٩٨٢هـ. انظر: ابن العماد، شذرات الذهب (١٠/٥٨٤)، والزركلي، الأعلام (١/٣٩٩).

(٤) أبو السعود: تفسير أبي السعود = إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، د: ط، (١/١٧١).

(٥) انظر: مكّي بن أبي طالب، الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، وأحكامه، وجمل من فنون علومه، ط: ١، (١/٥٠٧).

(٦) الزجاج، معاني القرآن وإعرابه (١/٢١٨).

(٧) ابن أبي زمنين: أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عيسى المري الأندلسي، الفقيه مالكي، كان على هدى السلف الصالح، روى عنه: أبو عمرو الداني، وأبو عمر بن الحذاء، وجماعة، ومن تصانيفه: منتخب الأحكام، والمختصر لتفسير ابن سلام، وحياة القلوب، وغيرها، مات سنة: ٣٩٩هـ. انظر: ابن بشكوال، الصلة في تاريخ أئمة الأندلس، (١/٤٥٨)، والذهبي، سير أعلام النبلاء (١٣/١١، ت: ٣٧٣٤).

واستدل أصحاب هذا القول بما أخرجه ابن جرير من طريق السدي عن ابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهم وناس من الصحابة رضي الله عنهم قال: " لما صُرف النبي صلى الله عليه وسلم نحو الكعبة بعد صلاته إلى بيت المقدس قال المشركون من أهل مكة: تَحَيَّرَ عَلَى مُحَمَّدٍ دِينُهُ، فتوجه بقبلته إليكم، وعلم أنكم أهدي منه سبيلاً ويوشك أن يدخل في دينكم فأنزل الله عز وجل: ﴿إِنَّمَا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ﴾ [البقرة: ١٥٠]"^(٢).

وقال ابن عاشور: " والذي استقر عليه فهمي أن مناسبة وقوع هذه الآية هنا مناسبة بدیعة، وهي أن الآيات التي قبلها تكرر فيها التنويه بإبراهيم وملته، والكعبة، وأن من يرغب عنها قد سفه نفسه، فكانت مثاراً لأن يقول المشركون، ما ولى محمداً وأتباعه عن قبلتهم التي كانوا عليها بمكة، أي استقبال الكعبة مع أنه يقول إنه على ملة إبراهيم، ويأبى عن اتباع اليهودية والنصرانية، فكيف ترك قبله إبراهيم واستقبل بيت المقدس؟"^(٣).

القول الرابع:

قال أصحابه: السفهاء هم اليهود والمنافقون، وهو قول ابن عبد البر، وممن قال بذلك:

الطبري^(٤)، والثعلبي^(٥).

قال الطبري: " يعني بقوله جل ثناؤه: ﴿سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ﴾، سيقول الجاهل ﴿مِنَ النَّاسِ﴾، وهم اليهود وأهل النفاق؛ وإنما سماهم الله عز وجل "سُفَهَاءً"؛ لأنهم سفهوا الحق"^(٦).

القول الخامس:

قال أصحابه: بأن الآية عامة والمراد بها كل من قال: ﴿مَا وَلَّيْتُمْ﴾، وممن قال بذلك:

البعوي^(١)^(٢)، والزمخشري^(٣)^(٤)، وابن الجوزي^(٥)، والقرطبي^(٦).

(١) ابن أبي زمنين: تفسير القرآن العزيز، ط: ١، (١/١٨٣).

(٢) انظر: الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن (٣/١٥٨).

(٣) ابن عاشور، التحرير والتنوير (٢/٥٠).

(٤) الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن (٣/١٢٩).

(٥) الثعلبي، الكشف والبيان (٢/٨).

(٦) الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن (٣/١٢٩).

قال ابن عطية: "والسّفهاءُ هم الخفاف الأحكام والعقول، والسفه الخفة والهلهلة، ثوب سفیه أي غير متقن النسج"^(٧)، ومنه قول ذي الرمة:

مَشِينٌ كَمَا اهْتَزَتْ رِمَاحٌ تَسْفَهَتْ ... أَعَالِيهَا مَرُّ الرِّيحِ التَّوَاسِمِ^(٨)

أي استخففتها، وخص بقوله: ﴿مِنَ النَّاسِ﴾؛ لأن السفه يكون في جمادات وحيوانات، والمراد بـ ﴿السّفهاءُ﴾ هنا جميع من قال: ﴿مَا وَلَّيْنَاهُمْ﴾"^(٩).

بعد دراسة أقوال العلماء يتضح أن القول الخامس هو أصح الأقوال وأولاها بالقبول؛ لأن الجمع فيها يفيد العموم، فأراد به المنكرين لتغيير القبلة وتحويلها، سواء كان من المنافقين، أو من اليهود، أو من المشركين، أو من غيرهم، فيدخل فيه كل من قال: ﴿مَا وَلَّيْنَاهُمْ﴾؛ ولأن التخصيص بالبعض لا يدعو إليه داع.

(١) البغوي: الحسين بن مسعود، أبو محمد البغوي الفقيه الشافعي، يلقب بمحبي السنة، كان إماما في التفسير والحديث والفقہ، سمع من: القاضي حسين، وعبد الواحد المليحي، وطائفة، روى عنه: أبو منصور، وأبو الفتوح الطائي، وجماعة، من تصانيفه: معالم الترتيل، وشرح السنة وغيرها، مات سنة: ٥١٠هـ. انظر: ابن خلكان: وفيات الأعيان (١٣٦/٢).

(٢) البغوي، معالم الترتيل في تفسير القرآن، ط: ٤، (١٧٤/١).

(٣) الزمخشري: محمود بن عمر بن محمد بن عمر، أبو القاسم الزمخشري الخوارزمي، النحوي، اللغوي، المتكلم، المفسر، كان علامة الأدب، ونسابة العرب، وصاحب التصانيف البديعة منها: الكشاف، والفائق في غريب الحديث، وغيرها، مات سنة: ٥٣٨هـ. انظر: ابن الجوزي، المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، (٣٧/١٨، ت: ٤١٠٤)، وابن خلكان، وفيات الأعيان (١٦٨/٥، ت: ٧١١).

(٤) الزمخشري، الكشاف (١٩٨/١).

(٥) ابن الجوزي، زاد المسير (١١٨/١).

(٦) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (١٤٨/٢).

(٧) ابن منظور، لسان العرب (٤٩٩/١٣).

(٨) البيت من (البحر الطويل)، انظر: ديوان ذي الرمة (٢٧١/١)، والمبرد: الكامل في اللغة والأدب، ط: ٣، (١٠٥/٢). والبيت في وصف النساء، والنواسم: الرياح تهب هبوبا لينا ضعيفا، وأراد أن النساء يتثنين ويملن، كما تميل الرماح إذا أصابتها ريح لينة، وقوله: تسفدت أعاليها: أي استخففت الريح أعالي الرماح فحركتها. انظر: السيرافي، شرح أبيات سيبويه، د: ط، (٤٤/١).

(٩) ابن عطية، المحرر الوجيز (٢١٨/١)، والفيروزآبادي، بصائر ذوي التمييز (٢٢٩/٣).

قال ابن كثير رحمه الله تعالى: " قيل المراد بالسفهاء هاهنا: المشركون؛ مشركو العرب، وقيل: أحبار يهود، وقيل: المنافقون، والآية عامة في هؤلاء كلهم"^(١).
والله أعلم.

القول الثامن: قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ﴾ [البقرة: ١٤٣].

قال أبو عمر: يعني تحويلها على أهل الشك، لا على الخاشعين يعني المصدقين بما أنزل الله"^(٢).

الدراسة:

أشار ابن عبد البر إلى أن اسم كان مضمّر يعود على التولية والتحويلة، والتقدير: وإن كانت التولية عن بيت المقدس إلى الكعبة لكبيرة، ومن ثم اختلف العلماء في المراد من الكبيرة في الآية على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

قال أصحابه: المعنى: وإن كانت التولية عن بيت المقدس إلى الكعبة والتحويل إليها لكبيرة، ولهذا أثبت "الكبيرة"، لتأنيث التولية والتحويلة، وهو قول ابن عبد البر.
ومن قال بذلك:

ابن عباس رضي الله عنهما، ومجاهد، وقتادة^(٣)، والواحدي^(٤)، والبغوي^(٥).

(١) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم (١/٤٥٢).

(٢) الاستذكار (١/١٨١).

(٣) انظر: الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن (٣/١٦٤)، وابن أبي حاتم، تفسير القرآن (١/٢٥١).

(٤) الواحدي، الوسيط (١/٢٢٦).

(٥) البغوي، معالم التنزيل في تفسير القرآن (١/١٦٠).

قال الطبري: "وهذا التأويل أولى التأويلات عندي بالصواب؛ لأن القوم إنما كُبر عليهم تحويل النبي صلى الله عليه وسلم وجهه عن القبلة الأولى إلى الأخرى، لا عين القبلة، ولا الصلاة؛ لأن القبلة الأولى والصلاة، قد كانت وهى غير كبيرة عليهم"^(١).

القول الثاني:

قال أصحابه: المعنى: وإن كانت قبلة بيت المقدس التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوجه إليها قبل التحويل لكبيرة، ولهذا أثنت "الكبيرة"، لتأنيث القبلة. ومن قال بذلك:

أبو العالية^(٢)، والزجاج^(٣)، وابن منظور^(٤)، والثعالبي^(٥).

قال الأخفش^(٦): ﴿وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً﴾ يعني "القبلة" ولذلك أنت^(٧).

القول الثالث:

قال أصحابه: المعنى: وإن كانت الصلاة الأولى، التي كانوا صلَّوها إلى القبلة لكبيرة، ومن قال بذلك:

ابن زيد^(٨).

بعد دراسة أقوال العلماء يتضح أن القول الأول هو أصح الأقوال، وهو ما قال به ابن عبد البر، والمعنى: وإن كانت التولية لكبيرة؛ لأن قوله تعالى: ﴿مَا وَلَّيْنَاهُمْ﴾ يدل على أنها التولية؛ ولأن

(١) الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن (١٦٥/٣).

(٢) انظر: الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن (١٦٤/٣).

(٣) الزجاج، معاني القرآن وإعرابه (٢٢٠/١).

(٤) ابن منظور، لسان العرب (١٢٨/٥).

(٥) الثعالبي، الجواهر الحسان في تفسير القرآن (٣٢٨/١).

(٦) الأخفش: سعيد بن مسعدة أبو الحسن الأخفش الأوسط، قرأ النحو على سيبويه، وكان أسن منه، وحدث عن: النخعي، وهشام بن عروة، وروى عنه: أبو حاتم السجستاني، قال المبرد: أحفظ من أخذ عن سيبويه الأخفش، ثم قطرب، من تصانيفه: الأوساط في النحو، ومعاني القرآن، والاشتقاق، والمسائل؛ وغير ذلك كثير، مات سنة: ٢١٥هـ. انظر: ابن خلكان، وفيات

الأعيان (٣٨٠/٢، ت: ٢٦٤)، والذهبي، سير أعلام النبلاء (٣٣٩/٨، ت: ١٥٨٥).

(٧) الأخفش: معاني القرآن، ط: ١، (١٦١/١).

(٨) انظر: الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن (١٦٥/٣).

التوجه إلى بيت المقدس، والصلاة نحوه، قد كان بالفعل قبل التحويل إلى الكعبة، ولم يكن هذا الأمر كبيراً عليهم^(١). والله أعلم.

القول التاسع: قَالَ تَعَالَى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٤].
قال أبو عمر:

"يعني نحوه"^(٢).

الدراسة:

أشار ابن عبد البر إلى أن قوله: ﴿شَطْرَهُ﴾. بمعنى: نحوه، وهو ما قال به العلماء، ومنهم: ابن عباس رضي الله عنهما، والربيع^(٣)، وقتادة، وأبي العالية، ومجاهد^(٤)، والزجاج^(٥)، والقرطبي^(٦). قال الإمام الشافعي رحمه الله رحمه الله: "و﴿شَطْرَهُ﴾: جهته في كلام العرب"^(٧). وقال الطبري: "يعني: بـ"الشطر"، النحو والقصد والتلقاء"^(٨).

بعد الدراسة يتضح أن قول ابن عبد البر جاء موافقاً لأقوال العلماء، وإن اختلفت في الألفاظ مثل: تَلْقَاءَهُ، وَقِبْلَهُ، وَجِهَتَهُ، ونحوه، إلا أنها اتحدت كلها في المعنى. والله أعلم.

(١) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم (٤٥٧/١).

(٢) الاستذكار (١٨٢/١).

(٣) الربيع: ابن أنس بن زياد البكري الخراساني المروزي، روى عن: أنس بن مالك، وأبي العالية، والحسن البصري، وروى عنه: الأعمش، وأبو جعفر الرازي، وابن المبارك، وآخرون، وكان عالم مرو في زمانه، مات سنة: ١٣٩ هـ. انظر: المزي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٦٠/٩، ت: ١٨٥٣)، وابن حجر، تقريب التهذيب (٢٠٥/١، ت: ١٨٨٢).

(٤) انظر: الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن (١٧٧/٣)، وابن أبي حاتم، تفسير القرآن (٢٥٤/١).

(٥) الزجاج، معاني القرآن وإعرابه (٢٢٢/١).

(٦) الجامع لأحكام القرآن (١٥٩/٢)، وانظر: السمرقندي، بحر العلوم (١٠١/١)، والماوردي، النكت والعيون (٢٠٣/١)، والواحدي، الوسيط (٢٢٩/١)، والزنجشيري، الكشاف (١٨٠/١)، وأبو حيان، البحر المحیط (٢٥/٢).

(٧) الشافعي: تفسير الإمام الشافعي، ط: ١، (٢٣٩/١).

(٨) الطبري: جامع البيان في تأويل القرآن (١٧٥/٣).

القول العاشر: قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ﴾ [البقرة: ١٤٤].

قال أبو عمر: " يعلمون أن الكعبة المسجد الحرام كانت قبلة إبراهيم والأنبياء - عليهم السلام - ولكنهم تركوها عمدا" (١).

الدراسة:

أشار ابن عبد البر إلى أن اليهود والنصارى يعلمون أن الكعبة هي قبلة إبراهيم عليه السلام، وأن استقبالها والتوجه إليها هو الحق الواجب على الجميع، وهو ما قال به العلماء، ومنهم: قتادة، والضحاك (٢)، وأبو العالية (٣)، والماوردي (٤)، والواحدي (٥)، والزمخشري (٦).

قال الطبري: " قوله: ﴿لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ﴾ ، يعني هؤلاء الأخبار والعلماء من أهل الكتاب، يعلمون أن التوجه نحو المسجد، الحق الذي فرضه الله عز وجل على إبراهيم عليه السلام وذريته وسائر عباده بعده" (٧).

بعد دراسة أقوال العلماء يتضح أن قول ابن عبد البر جاء متوافقاً مع أقوال العلماء، وهو الصحيح؛ لأن الضمير في قوله تعالى: ﴿أَنَّهُ الْحَقُّ﴾ راجع إلى آخر مذكور في الآية وهو قوله تعالى: ﴿قَوْلٍ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾.

القول الحادي عشر: قَالَ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ، كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٤٦].

(١) الاستذكار (١/١٨٢).

(٢) انظر: مكي بن أبي طالب، الهداية إلى بلوغ النهاية (١/٤٩٩).

(٣) انظر: السيوطي، الدر المنثور (١/٣٥٦).

(٤) الماوردي، النكت والعيون (١/٢٠٣).

(٥) الواحدي، الوسيط (١/٢٣٠).

(٦) انظر: الزمخشري، الكشاف (١/٢٠٣)، والرازي، مفاتيح الغيب (٤/١٠٦)، والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن

(٢/١٦١)، والبيضاوي، أنوار التنزيل (١/١١٢)، وابن كثير، تفسير القرآن (١/٣٣٢)، والثعالبي، الجواهر الحسان

(١/٣٣٠)، وابن عاشور، التحرير والتنوير (٢/٣٤).

(٧) انظر: الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن (٣/١٨٣).

قال أبو عمر: "يكتمون صفة محمد صلى الله عليه وسلم، ويكتمون أيضاً أن القبلة هي الكعبة البيت الحرام"^(١).

الدراسة:

أشار ابن عبد البر إلى أن المراد بالحق المكتوم، هو صفة محمد صلى الله عليه وسلم ، وأن القبلة هي الكعبة، وجاءت أقوال المفسرين في نوع المكتوم من الحق على قولين:

القول الأول:

قال أصحابه: يكتمون أمر القبلة، ومن قال بذلك:

الربيع بن أنس^(٢)، ومكي بن أبي طالب^(٣)، والفراء^(٤)،^(٥)،^(٦).

القول الثاني:

قال أصحابه: بل يكتمون صفة محمد صلى الله عليه وسلم، ومن قال بذلك:

مجاهد، وقتادة^(٧)، والزجاج^(٨)، والواحدي^(٩)، والبغوي^(١٠)، والقرطبي^(١١)، وابن كثير^(١٢).

(١) الاستذكار (١/١٨٢).

(٢) انظر: الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن (٣/١٩٠)، وابن أبي حاتم، تفسير القرآن (١/٢٥٦).

(٣) مكي بن أبي طالب: حموش بن محمد بن مختار أبو محمد القيسي، النحوي المقرئ، سمع من: أبي الطيب بن غلبون، وقرأ عليه القرآن؛ وكان من أهل التبحر في علوم القرآن والعربية، كثير التأليف، اشتهر بالصلاح وإجابة الدعوة، من تصانيفه: إعراب القرآن، الهداية في التفسير، الوقف على كلا، وغيرها كثير، مات سنة: ٤٣٧هـ. انظر: ابن حلكان، وفيات الأعيان (٥/٢٧٤، ت: ٧٣٧)، والذهبي، سير أعلام النبلاء (١٣/٢٣٢، ت: ٤٠٢٧).

(٤) مكي بن أبي طالب، الهداية إلى بلوغ النهاية (١/٥٠٢).

(٥) الفراء: يحيى بن زياد بن عبد الله بن مروان الديلمي، إمام العربية، أبو زكريا المعروف بالفراء، روى عن: قيس بن الربيع، والكسائي، وروى عنه: سلمة بن عاصم، ومحمد بن الجهم السمرى، وغيرهم، كان أعلم الكوفيين بالنحو بعد الكسائي، من مصنفاته: معاني القرآن، والمصادر في القرآن، والمقصود والممدود، وغير ذلك، مات سنة: ٢٠٧هـ. انظر: الخطيب، تاريخ بغداد (٤/١٥٤، ت: ٧٤٦٧)، وابن الجوزي، المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، (١٠/١٧٧، ت: ١١٥٦).

(٦) الفراء: معاني القرآن، ط: ١، (١/٨٥).

(٧) انظر: الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن (٣/١٨٩)، وابن أبي حاتم، تفسير القرآن (١/٢٥٦).

(٨) الزجاج، معاني القرآن وإعرابه (١/٢٢٥).

قال ابن كثير رحمه الله: "قوله: ﴿لَيَكْفُرُنَّ بِكُفْرَانِكُمْ﴾، أي ليكتفون الناس ما في كتبهم من صفة النبي صلى الله عليه وسلم وهم يعلمون"^(٥).

بعد دراسة أقوال العلماء يتضح أن قول ابن عبد البر جاء مشتقاً على القولين.

قال الطبري: "قوله: ﴿لَيَكْفُرُنَّ بِكُفْرَانِكُمْ﴾، وذلك الحق هو القبلة التي وجه الله عز وجل إليها نبيه محمداً صلى الله عليه وسلم، وكنتموا مع ذلك أمر محمد صلى الله عليه وسلم وهم يجدونه مكتوباً عندهم في التوراة والإنجيل"^(٦).

والراجح أن الحق المكتوم هنا – وإن كان المراد به وصف النبي صلى الله عليه وسلم، أو أن الكعبة هي القبلة، إلا أنه أعم من ذلك، فيندرج فيه كل حق.

والله أعلم.

القول الثاني عشر: قَالَ تَعَالَى: ﴿أَلْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ﴾ [البقرة: ١٤٧].

قال أبو عمر: "يقول: لا تكن في شك يا محمد أن الكعبة قبلتك، وكانت قبلة الأنبياء قبلك"^(٧).

الدراسة:

قول ابن عبد البر هو ما قال به عامة المفسرين، ومنهم:

الربيع، وابن زيد^(٨)، والواحدي^(٩)، والزمخشري^(١)، وابن الجوزي^(٢).

(١) الواحدي، الوسيط (٢٣١/١).

(٢) البغوي، معالم التنزيل (١٨٠/١).

(٣) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (١٦٣/٢).

(٤) انظر: ابن كثير، تفسير القرآن (٤٦٢/١). والرازي، مفاتيح الغيب (١٠٦/٤)، وأبو حيان، البحر المحيظ في

التفسير (٣٤/٣)، وابن عادل، اللباب (٥٥/٣)، والشنقيطي، أضواء البيان (١١٨/٨).

(٥) ابن كثير، تفسير القرآن (٣٣٣/١).

(٦) الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن (١٨٩/٣)، والثعلبي، الكشف والبيان (١٣/٢).

(٧) الاستذكار (١٨٣/١).

(٨) انظر: الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن (١٩١/٣)، وابن أبي حاتم، تفسير القرآن (٢٥٦/١).

(٩) الواحدي، الوسيط في تفسير القرآن المجيد (٢٣١/١).

قال ابن الأنباري^(٣): " امترى الرجل يمتري امتراء: إذا شك، قال الله عز وجل: ﴿فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُتَمَرِّينَ﴾، وقال الشاعر:

أَمَا الْبَعِيثُ^(٤) فَقَدْ تَبَيَّنَ أَنَّهُ عَبْدُ فَعْلِكَ فِي الْبَعِيثِ تُمَارِي^(٥)

معناه: تشك^(٦).

إشكال حول الآية:

قد يقول قائل: هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يشك في أن القبلة التي أمره الله عز وجل بالتوجه إليها حق، حتى يُنهى عن ذلك بقول الله سبحانه تعالى له: ﴿فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُتَمَرِّينَ﴾؟.

والجواب عن ذلك: أنه من الكلام الذي خرج مخرج الأمر أو النهي للمخاطب به، والمراد به غيره، ومثال ذلك قوله سبحانه تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّيُّ اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تُطِغِ الْكُفْرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [الأحزاب: ١]، فقد خرج الكلام في الآية مخرج الأمر للنبي صلى الله عليه وسلم والنهي له، ولكن المراد بالأمر والنهي في الآية غيره وهم أصحابه رضي الله عنهم.

قال القرطبي: " والخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم والمراد أمته"^(١).

(١) الزمخشري، الكشاف (٢٠٥/١).

(٢) انظر: زاد المسير (١٢٢/١)، والسمرقندي، بحر العلوم (١٠١/١)، ومكي، الهداية إلى بلوغ النهاية (٥٠٢/١)، والقاسمي، محاسن التأويل (٤٢٩/١)، وابن عاشور، التحرير والتنوير (٤١/٢).

(٣) ابن الأنباري: محمد بن القاسم بن محمد بن بشار الأنباري، النحوي، الإمام المشهور، كان أحفظ زمانه، وكان من الصالحين، ومن تصانيفه: كتاب الزاهر في اللغة، وكتاب هاءات القرآن، وكتاب الأمالي، وكتاب غريب الحديث، وكتاب خلق الإنسان، وغير ذلك كثير، مات سنة: ٣٢٨هـ. انظر: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد (٣/٣٩٩، ت: ١٥٤٠)، وابن الجوزي، المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، (٣٩٧/١٣، ت: ٢٤٢٧).

(٤) البعيث: خدش بن بشر بن أبي خالد بن قرط بن سفيان بن مجاشع، أبو يزيد، أحد الشعراء المجيدين، بصري قدم الشام وكان خطيباً شاعراً، كانت بينه وبين جرير مهاجاة دامت نحو أربعين سنة، مات سنة: ١٣٤ هـ. انظر: ابن قتيبة، الشعر والشعراء، (٤٨٨/١، ت: ٨٨).

(٥) من (البحر الكامل)، والبيت لجرير بن عطية بن حذيفة الخطفي البريعي (المتوفى سنة: ١١٠ هـ)، انظر: ديوان جرير، ط: ١، (٣١٧/١).

(٦) ابن الأنباري: الزاهر في معاني كلمات الناس، ط: ١، (٣٥١/١).

بعد الدراسة يتضح أن قول ابن عبد البر جاء متوافقاً مع أقوال أهل اللغة والمفسرين.

والله أعلم.

القول الثالث عشر: قَالَ تَعَالَى: ﴿أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ﴾ [البقرة: ١٥٧].

قال أبو عمر: "قال ابن الأنباري: وتكون الصلاة الترحم من الله عز وجل" (٢).

الدراسة:

اختلف العلماء في معنى الصلاة من الله سبحانه تعالى على ثلاثة أقوال:

القول الأول: قال أصحابه بأن الصلاة من الله بمعنى الرحمة، وهو ما رجحه ابن عبد البر، وممن قال بذلك:

الزجاج (٣)، والماوردي (٤)، والثعلبي (٥).

قال البغوي: "﴿صَلَوَاتٌ﴾: أي: رحمة، فإن الصلاة من الله سبحانه تعالى رحمة، وقوله: ﴿

وَرَحْمَةٌ﴾ ذكرها الله تأكيداً، وجمع الصلوات، أي رحمة بعد رحمة" (٦).

القول الثاني:

قال أصحابه: بأن الصلاة من الله سبحانه تعالى بمعنى الشاء والمدح والبركة والتشريف، وممن قال بذلك:

ابن عطية (٧)، والرازي (٨)، والقرطبي (١)، وابن كثير (٢).

(١) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (١٦٣/٢).

(٢) الاستذكار (١٢٧/٦).

(٣) الزجاج، معاني القرآن وإعرابه (٢٢٥/١).

(٤) الماوردي، النكت والعيون (٢١٠/١).

(٥) الثعلبي، الكشف والبيان (٢٤/٢).

(٦) البغوي، معالم التنزيل (١٨٧/١).

(٧) انظر: ابن عطية، الخور الوجيز (٢٢٨/١).

(٨) الرازي، مفاتيح الغيب (١٣٣/٤).

قال الجصاص: " ﴿أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ﴾، يعني الشئ الجميل والبركات، والرحمة: هي النعمة التي لا يعلم مقاديرها إلا الله سبحانه تعالى" (٣).

القول الثالث:

قال أصحابه: بأن الصلاة من الله سبحانه تعالى بمعنى المغفرة، وممن قال بذلك:

ابن عباس رضي الله عنهما^(٤)، وابن جبير^(٥)، وابن قتيبة^(٦)، وابن الجوزي^(٧)، والبيضاوي^(٨).

قال الطبري: "وصلوات الله على عباده، غفرانه لعباده، وقوله: "ورحمة"، يعني: ولهم مع المغفرة، التي بها صفح عن ذنوبهم وتغمدها، رحمة من الله ورأفة"^(٩).

بعد دراسة أقوال العلماء يتضح أن قول ابن عبد البر بأن الصلاة من الله سبحانه تعالى على العبد بمعنى الترحم قول مرجوح؛ لأن الله عز وجل غاير بين الصلوات والرحمة، حيث جاءت الرحمة معطوفة على الصلوات، والعطف يقتضي التغاير بين المعطوف والمعطوف عليه، ولا عبرة بقول القائل بأنه من باب عطف الشيء على نفسه، أو على مرادفه، للتأكيد، فهذا وإن كان جائزاً في كلام العرب فإن ألفاظ القرآن غنية بوفرة معانيها، ولا حاجة للقرآن في الإتيان بكلمة ثم يعطف عليها مثلها أو مرادفها؛ والشيء لا يعطف على نفسه أبداً.

قال ابن القيم: "فعطف الرحمة على الصلاة: فافتضى ذلك تغايرهما، وهذا أصل العطف"^(١٠).

(١) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (١٧٧/٢).

(٢) انظر: ابن كثير، تفسير القرآن (٤٣٦/٦)، والتعالبي، الجواهر الحسان (٣٤١/١).

(٣) الجصاص، أحكام القرآن (١١٦/١).

(٤) انظر: الثعلبي، الكشف والبيان (٢٣/٢).

(٥) انظر: ابن أبي حاتم، تفسير القرآن (٢٦٥/١)، وابن الجوزي، زاد المسير (١٢٥/١).

(٦) ابن قتيبة، تأويل مشكل القرآن، د: ط، (٢٥٥/١).

(٧) ابن الجوزي، زاد المسير (١٢٥/١).

(٨) انظر: البيضاوي، أنوار التنزيل (١١٥/١)، وأبو حيان، البحر المحيط (٥٨/٢).

(٩) الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن (٢٢٢/٣).

(١٠) ابن القيم: تفسير القرآن الكريم، ط: ١ (٣١٠/١)، والزركشي، البرهان في علوم القرآن، (٤٧٤/٢).

القول الرابع عشر: قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَابِغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٣].

قال أبو عمر:

"من حجة من لم ير شرب الخمر للمضطر أن الله سبحانه تعالى ذكر الرخصة للمضطر مع تحريم الدم والميتة ولحم الخنزير، وذكر تحريم الخمر، ولم يذكر مع ذلك رخصة للمضطر، فالواجب أن لا يتعدى الظاهر إلى غيره"^(١).

الدراسة:

ذهب ابن عبد البر إلى عدم جواز شرب الخمر بأي حال من الأحوال؛ لأن الله سبحانه تعالى لم يذكر بعد تحريم الخمر رخصة للمضطر^(٢)، وقد اختلف العلماء في شرب الخمر للمضطر بقتل، أو جوع، أو عطش، أو غصة^(٣)، أو للتداوي على أربعة أقوال:

(١) الاستذكار (٣٥٦/١٥).

(٢) وهو مذهبه حيث قال: "ولا يشرب المضطر خمرا ولا يتعالج أحد بالخمر ولا بشيء من النجاسات كلها". انظر: ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة (٤٤٠/١).

(٣) الغصة بالضم: الشجاء، والجمع: غصص، وهو: ما اعترض في الحلق من طعام أو شراب فأشرق. انظر: الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ط: ٨، (٦٢٥/١).

القول الأول:

قال أصحابه: لا يجوز شرب الخمر على أي حال؛ لأن الله سبحانه وتعالى حرم الخمر تحريماً مطلقاً، وحرم الميتة بشرط عدم الضرورة، وهو ما قال به ابن عبد البر، وممن قال بذلك:

الزهري، ومكحول، والحسن البصري، والأوزاعي^(١).

قال الإمام مالك: "لا يشرب المضطر الخمر، فإنها لا تزيده إلا عطشاً"^(٢).

وقال القرطبي: "عن ابن القاسم^(٣) أنه قال: "يشرب المضطر الدم ولا يشرب الخمر، ويأكل الميتة ولا يقرب ضوال الإبل.

وقال ابن وهب^(٤): ويشرب البول ولا يشرب الخمر؛ لأن الخمر يلزم فيها الحد فهي أغلظ"^(٥).

وقال الشنقيطي: "وأصح الأقوال عند الشافعية المنع مطلقاً"^(٦).

واستدل أصحاب هذا القول بما روي عن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ»^(١).

(١) انظر: ابن عادل، اللباب في علوم الكتاب (١٦٦/١٢).

(٢) انظر: أبو زيد القيرواني: التوائد والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، ط: ١، (٢٩٩/١٤)، والخصاص، الجامع لأحكام القرآن (١٥٨/١).

(٣) ابن القاسم: أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة، الفقيه المالكي؛ جمع بين الزهد والعلم وتفقه بالإمام مالك رحمته ونظرته، وصحب مالكاً عشرين سنة، وانتفع به أصحاب مالك بعد موت مالك، وهو صاحب "المدونة" في مذهبهم، وهي من أجل كتبهم، وعنه أخذها سحنون، ومات سنة: ١٩١هـ. انظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان (١٢٩/٣، ت: ٣٦٢)، والذهبي، سير أعلام النبلاء (٥٤٧/٧، ت: ١٣٥٢)، والتقريب (٣٤٨/١، ت: ٣٩٨٠).

(٤) ابن وهب: عبد الله بن وهب بن مسلم، القرشي، أبو محمد المصري الفقيه، ثقة حافظ عابد، كان أحد أئمة عصره وصحب الإمام مالك بن أنس، وقال في حقه: عبد الله بن وهب إمام، روى عن: سفيان الثوري، وسفيان بن عيينة، وابن زيد، والليث بن سعد، وخلق، وروى عنه: علي بن المديني، ويونس بن عبد الأعلى، وأحمد بن صالح، وخلق، مات سنة: ١٩٧هـ. انظر: المزي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٢٧٧/١٦، ت: ٣٦٤٥)، وابن حجر، تقريب التهذيب (٣٢٨/١، ت: ٣٦٩٤).

(٥) انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (٢٢٨/٢).

(٦) الشنقيطي، أضواء البيان (٧٠/١).

القول الثاني: قال أصحابه: لا يجوز شرب الخمر للمضطر إلا لإساعة الغصة فقط، أو القتل، وممن قال بذلك:

الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله، والإمام الشافعي رحمه الله في أحد أقواله^(٢)، وابن رشد^(٣)، وابن جزري^(٤).

قال سحنون^(٥): "من أكره على الكفر أو شرب الخمر أو أكل الخنزير أو شبه ذلك فلا يفعله إلا من خوف القتل خاصة، وإن صبر للقتل كان أفضل"^(٦).

وقال ابن قدامة^(٧): " لا يباح التداوي بمحرم ولا شرب الخمر لمن عطش، ويباح دفع الغصة بها إذا لم يجد مائعا غيرها"^(٨).

وقال الشنقيطي: "والظاهر إباحتها؛ لإساعة غصة خيف بها الهلاك؛ وعليه جل أهل العلم"^(٩).

(١) أخرجه الطبراني، في المعجم الكبير، كتاب الأشربة، (٣٢٦/٢٣)، حديث رقم: (٧٤٩)، والحاكم في المستدرک علی الصحیحین، کتاب الطب، (٤/٤٥٥)، حديث رقم: (٨٢٦٠)، وقال: "صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي. وقال الهيثمي: "رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح". انظر: الهيثمي، مجمع الزوائد (٨٦/٥).

(٢) انظر: ابن هُبَيْرَة، اختلاف الأئمة العلماء، ط: ١، (٢٩٦/٢).

(٣) ابن رشد، البيان والتحصيل (٣١٤/١).

(٤) ابن جزري، القوانين الفقهية، د: ط، (١٥١/١).

(٥) سحنون: أبو سعيد عبد السلام بن حبيب التنوخي، الإمام، العلامة، فقيه المغرب، قاضي القيروان، وصاحب المدونة، سمع من: سفيان بن عيينة، ووكيع بن الجراح، وأشهب، وطائفة، ولازم: ابن وهب، وابن القاسم، وأشهب، توفي سنة: ٢٤٠هـ. انظر: الشيرازي، طبقات الفقهاء (١٥٦/١)، والذهبي، سير أعلام النبلاء (٤٦٢/٩)، ت: (١٩٧٨).

(٦) انظر: أبو زيد القيرواني، التّوادر والزيادات (٢٤٩/١٠)، وابن جزري، القوانين الفقهية (١٥١/١).

(٧) ابن قدامة: عبد الله بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي الدمشقي الحنبلي، من تصانيفه: المغني، والكافي في الفقه، وروضة الناظر في أصول الفقه، والمتنع، وفضائل الصحابة، وغير ذلك، مات سنة: ٦٢٠هـ. انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء (١٤٩/١٦)، ت: (٥٥٥٥)، وابن العماد، شذرات الذهب (١٥٥/٧).

(٨) ابن قدامة: عمدة الفقه، د: ط، (١٢٠/١).

(٩) الشنقيطي، أضواء البيان (٧٠/١).

وقال ابن عثيمين: "لو غص بلقمة، وليس عنده ما يدفعها به إلا كأس خمر كان شربها لدفع اللقمة حلالاً"^(١).

وأما فقهاء المذهب المالكي فقد قالوا: "لا يجوز شرب الخمر للمضطر إلا لإزالة الغصة عند عدم وجود غيره، ولا يجوز تناول الخمر لجوع أو عطش، ولو كان مضطراً"^(٢).

القول الثالث:

قال أصحابه: إن اضطر إلى شربها للعطش أو الجوع، أو خوف الهلاك، أو أكره على شربها جاز له ذلك، ومن قال به:

سعيد بن جبير^(٣)، ومسروق^(٤)، والإمام أبو حنيفة رضي الله عنه، والثوري^(٥)، والجصاص^(٦)، والزرکشي^(٧).

قال الإمام الشافعي رحمه الله: يحل ما حرم من ميتة، ودم، ولحم خنزير، وكل ما حرم مما يغير العقل من الخمر للمضطر^(٨).

(١) ابن عثيمين، تفسير الفاتحة والبقرة، ط: ١، (٢٥٦/٢).

(٢) انظر: خليل بن إسحاق بن موسى، مختصر العلامة خليل، ط: ١، (٨٠/١)، والدميري، الشامل في فقه الإمام مالك، ط: ١، (٢٦٢/١)، وابن المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، ط: ١، (٣٥٣/٤)، والخرشي: شرح مختصر خليل للخرشي، د: ط، (٢٨/٣)، والدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، د: ط، (١١٦/٢)، وأبو عبد الله المالكي، منح الجليل شرح مختصر خليل، د: ط، (٤٥٧/٢).

(٣) انظر: الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن (٣٢٣/٢).

(٤) أبو زيد القيرواني، النوادر والزوائد (٢٤٦/١٠).

(٥) الماوردي، الحاوي الكبير (١٧٠/١٥).

(٦) الجصاص، أحكام القرآن (١٥٧/١).

(٧) انظر: الزرکشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ط: ١، (١٧٣/٢)، والغزالي، المستصفى، ط: ١، (٧٨/١)، وابن هبيرة، اختلاف الأئمة العلماء (٢٩٦/٢)، والآمدي، الأحكام في أصول الأحكام، د: ط، (١٣٣/١)، وأبو حيان، البحر المحيط (١١٧/٢)، والسبكي، الأشباه والنظائر، ط: ١، (١٥١/١)، وابن عادل، اللباب (١٦٥/١٢)، والسيوطي، الأشباه والنظائر، ط: ١، (٢٠٧/١)، والحموي، غمز عيون البصائر، ط: ١، (٢٧٥/١).

(٨) الشافعي: تفسير الإمام الشافعي (٢٤٨/١)، والأم (٢٧٦/٢).

وقال السرخسي^(١): " من اضطر إلى تناول الميتة أو شرب الخمر لخوف الهلاك على نفسه من الجوع أو العطش أو للإكراه فإنه لا يسعه الامتناع من ذلك، ولو امتنع حتى مات كان آثماً؛ لأن السبب غير موجب للحكم عند الضرورة، للاستثناء المذكور في قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩] " (٢).

وقال الأبهري^(٣): إن ردت الخمر عنه جوعاً أو عطشاً شربها؛ لأن الله تعالى قال في التحريم " فإنه رجس " ثم أباحه للضرورة، وقال تعالى في الخمر إنها " رجس " فتدخل في إباحة التحريم للضرورة بالمعنى الجلي الذي هو أقوى من القياس، ولا بد أن تروي ولو ساعة، وترد الجوع ولو مدة^(٤).

القول الرابع:

قال أصحابه: يجوز شربها للعطش فقط دون التداوي، ومن قال بذلك:

عبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وعطاء، وعمرو بن دينار، وعكرمة، والثوري، وإبراهيم النخعي، والليث بن سعد^(٥)، والإمام أبو حنيفة، والإمام مالك، والإمام أحمد، والإمام الشافعي في أصح قوليه، والنووي^(٦).

(١) السرخسي: محمد بن أحمد بن سهل، أبو بكر، شمس الأئمة: قاض مجتهد من كبار الأحناف، من أشهر كتبه: المبسوط في الفقه والتشريع، وشرح الجامع الكبير لمحمد للشيباني، والأصول في أصول الفقه، وشرح مختصر الطحاوي، وغيرها، مات سنة: ٤٨٣ هـ. انظر: طبقات الحنفية (٢/٢٨، ت: ٨٥)، والزركلي، الأعلام (٥/٣١٥).

(٢) انظر: السرخسي، أصول السرخسي، د: ط، (١/١٢١)، والخصاص، أحكام القرآن (١/١٥٧)، والرازي، مفاتيح الغيب (٢٠/٢٧٥)، والبهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، د: ط، (٦/١١٨).

(٣) الأبهري: محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح، أبو بكر التميمي، القاضي، صاحب التصانيف، وشيخ المالكية العراقيين، تفقه ببغداد على أبي عمر محمد بن يوسف، وبابنه أبي الحسين، وجمع بين القراءات وعلو الإسناد والفقه الجيد، وشرح مختصر عبد الله بن عبد الحكم، وانتشر عنه مذهب مالك في البلاد؛ مات سنة: ٣٧٥ هـ. انظر: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد (٣/٨١، ت: ١٠٧٦)، والشيرازي، طبقات الفقهاء (١/١٦٧)، وابن الجوزي، المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، (١٤/٣١٦، ت: ٢٨١٥).

(٤) انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (٢/٢٢٨).

(٥) انظر: ابن المنذر: الإشراف على مذاهب العلماء، ط: ١، (٨/١٧٣-١٧٤).

(٦) انظر: النووي: المجموع شرح المذهب - مع تكملة السبكي والمطيعي، د: ط، (٩/٥٣)، وروضة الطالبين وعمدة

قال ابن تيمية: " أخرج مسلم في صحيحه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الخمر أيتداوى بها؟ فقال: «إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ، وَلَكِنَّهُ دَاءٌ»^(١). هذا نص في المنع من التداوي بالخمر ردا على من أباحه وسائر المحرمات مثلها قياسا، وأيضا ففي إباحة التداوي بها إجازة اصطناعها واعتصارها، وذلك داع إلى شربها، ولذلك اختصت بالحد بها دون غيرها من المطاعم الخبيثة لقوة محبة الأنفس لها"^(٢).

وقال الشنقيطي: " أما التداوي بها فمشهور المذهب الإمام الشافعي أنه لا يحل: وإذا قلنا: إنه لا يجوز التداوي بها، ويجوز استعمالها لإساعة الغصة فالفرق أن التداوي بها لا يتيقن به البرء من الجوع والعطش"^(٣).

بعد الدراسة يتضح أن قول ابن عبد البر مرجوح؛ لأن تحريم الخمر إنما هو في الأحوال العادية، أما عند الاضطرار فيرخَّص شرعاً تناول الخمر، لكن بمعياره الشرعي الذي تُباح به المحرمات، كضرورة العطش الذي يخشى معه الهلاك أو الغصص أو الإكراه، فيتناول المضطر بقدر ما تندفع به الضرورة^(٤).

والضرورة في قوله تعالى: ﴿ وَقَدْ فَضَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرُّتُمْ إِلَيْهِ ﴾ [الأنعام: ١١٩]، منتظمة لسائر المحرمات، وذكره لها في الميتة وما عطف عليها غير مانع من اعتبار عموم الآية الأخرى في سائر المحرمات، فإذا كان في إباحة أكل الميتة إحياء للنفس من الهلاك، وذلك موجود في سائر المحرمات، فيجب أن يكون حكم هذه الآية هو نفس حكم الآية الأخرى لوجود الضرورة.

المفتين، ط: ٣، (١٠١/١٦٩).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب تحريم التداوي بالخمر (٣/١٥٧٣)، ح: (١٩٨٤).

(٢) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٢١/٥٦٧).

(٣) الشنقيطي، أضواء البيان (١/٧٠).

(٤) انظر: ابن حزم، المحلى بالآثار (٦/١٠٦)، وابن الهمام: فتح القدير، د: ط، (٩/٢٨)، والخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط: ١، (٤/١٨٨)، والبهوتي، كشف القناع (٦/١١٧)، وحاشية الدسوقي (٤/٣٥٢).

قال ابن حزم: "وكل ما حرم الله عز وجل من المأكل والمشرب من خنزير أو صيد حرام، أو ميتة، أو دم؛ أو لحم سبع، أو طائر، أو ذي أربع؛ أو حشرة، أو خمر، أو غير ذلك: فهو كله عند الضرورة حلال"^(١).

أما بالنسبة للتداوي بها، فيحرم التداوي بشرب الخمر؛ لأن الله لم يجعل شفاء هذه الأمة فيما حرم عليها، فهي داء وليست بدواء^(٢).
والله أعلم.

الخامس عشر: قَالَ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ
وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّنَ وَءَاتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ﴾ [البقرة: ١٧٧].

قال أبو عمر:

"والمعنى: ولكن البر من آمن بالله"^(٣).

الدراسة:

ذهب ابن عبد البر إلى القول بحذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه، وهو ما قال به أهل اللغة والتأويل ومنهم:

الأحفش^(٤)، والطبري^(٥)، والزجاج^(٦)، والزمخشري^(٧).

(١) ابن حزم، المحلى بالآثار (١٠٥/٦).

(٢) انظر: ابن العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، ط: ١، (٤٥٢/١). والتويجري، موسوعة الفقه الإسلامي، ط: ١، (١٤٢/٥).

(٣) الاستذكار (٢٨١/٦).

(٤) الأحفش، معاني القرآن (١٦٧/١).

(٥) الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن (٣٣٩/٣).

(٦) الزجاج، معاني القرآن (٢٤٦/١).

(٧) الزمخشري، الكشاف (٢١٨/١). وانظر: سيبويه: الكتاب، ط: ٣، (٢١٢/١)، والمبرد: المقتضب، د: ط، (٢٣١/٣)، والواحدي، الوسيط (٢٦١/١)، وابن عطية، المحرر الوجيز (٢٤٣/١)، والرازي، مفاتيح الغيب (٢١٤/٥).

قال البغوي: " قوله: ﴿وَلَكِنَّ الْإِيمَانَ مِنَ اللَّهِ﴾ ، فيه إضمار، تقديره: ولكن البر بر من آمن بالله، فاستغنى بذكر الأول عن الثاني، كقولهم: الجود حاتم، أي: الجود جود حاتم"^(١).

بعد الدراسة يتضح أن قول ابن عبد البر جاء موافقاً لأقوال أهل اللغة والمفسرين، حيث اشتملت الآية على وجه من جوه الإعجاز اللغوي في القرآن الكريم يسمى: إيجاز اللفظ مع تمام المعنى على سبيل الحذف، وهو كثير في القرآن الكريم.
والله تعالى أعلم.

القول السادس عشر: قَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأَبْنَعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءُ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٨].

قال أبو عمر:

" قال الإمام مالك رحمه الله: " لا تعقل العاقلة أحداً أصاب نفسه بشيء عمداء، أو خطأ، وعلى ذلك رأي أهل العلم والفقهاء عندنا، قال: ولم أسمع أن أحداً ضمن العاقلة من دية العمد شيئاً"^(٢).

قال أبو عمر: " وعلى ذلك رأي أهل العلم عندنا وهو قول أكثر العلماء"^(٣).

الدراسة:

ذهب ابن عبد البر إلى أن من أصاب نفسه بشيء عمداء، أو خطأ، فلا يجب على العاقلة شيء، وقد اختلف العلماء حول من قتل نفسه خطأ على قولين:

القول الأول:

ذهب أصحابه إلى أن العاقلة لا تعقل من أصاب نفسه بشيء عمداء كان أو خطأ، وهو قول ابن عبد البر، وممن قال بذلك:

الإمام أبو حنيفة، والإمام الشافعي، وربيعة^(١)، والثوري^(٢)، والماوردي^(٣)، والنووي^(٤).

(١) البغوي، معالم التنزيل (١/٢٠٤).

(٢) موطأ الإمام مالك، باب ما يوجب العقل على الرجل في خاصة ماله، (٢/٨٦٥).

(٣) الاستذكار (٢٥/١٨٥).

واستدل أصحاب هذا القول بما روي عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه أنه قال:

" أَتَيْنَا خَيْرَ فَحَاصِرَتَاهُمْ ... فَلَمَّا تَصَافَّ الْقَوْمُ كَانَ سَيْفُ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَصِيرًا، فَتَنَاوَلَ بِهِ سَاقَ يَهُودِيٍّ لِيَضْرِبَهُ، وَيَرْجِعُ ذُبَابُ سَيْفِهِ، فَأَصَابَ عَيْنَ رُكْبَةِ عَامِرٍ فَمَاتَ مِنْهُ، قَالَ: فَلَمَّا قَفَلُوا قَالَ سَلْمَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: رَأَيْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِي، قَالَ: «مَالِكُ» قُلْتُ لَهُ: فَذَلِكَ أَبِي وَأُمِّي، زَعَمُوا أَنَّ عَامِرًا حَبِطَ عَمَلُهُ؟ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَذَبَ مَنْ قَالَهُ، إِنَّ لَهُ لِأَجْرَيْنِ - وَجَمَعَ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ - إِنَّهُ لَجَاهِدٌ مُجَاهِدٌ، قَلَّ عَرَبِيٌّ مَشَى بِهَا مِثْلَهُ»^(٥).

وقالوا: إنها جناية على نفسه فوجب أن يكون هدرًا، كما لو كان عمداً، وكل جناية ولو

كانت عمداً كانت هدرًا، فإذا كانت خطأ ووجب أن تكون هدرًا كالجناية على المرتد^(٦).

قال ابن بطال^(٧): "وحدیث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه حجة للقول الأول؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يوجب له دية على عاقلته ولا غيرها، ولو وجبت على العاقلة لبين ذلك؛ لأن هذا موضع يحتاج إلى بيان، بل يشهد له صلى الله عليه وسلم أن له أجرين، وأيضاً فإن الدية إنما

(١) ربيعة: ابن أبي عبد الرحمن فرُّوخ، أبو عثمان التميمي المشهور بريعه الرأي، كان فقيهاً عالماً حافظاً للفقهِ والحديث، سَمِعَ من: أنس بن مالك، والسائب بن يزيد، وعامة التابعين من أهل المدينة، وروى عنه: مالك، والثوري، وشعبة، والليث بن سعد، قال الإمام مالك رحمه الله: ذهبت حلاوة الفقه منذ مات ربيعة، مات سنة: ١٣٦ هـ. انظر: المزي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال (١٢٣/٩)، ت: (١٨٨١)، وابن حجر، تقريب التهذيب (٢٠٧/١)، ت: (١٩١١).

(٢) انظر: المروزي: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، ط: ١، (٣٥٥٧/٧)، وابن بطال: شرح صحيح البخاري لابن بطال، ط: ٢، (٥٢٠/٨).

(٣) المواردي، الحاوي الكبير (٣٥٨/١٢).

(٤) النووي، المجموع (١٤٩/١٩)، وانظر: الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، ط: ٢، (١١٤/٥)، وابن المنذر: الإشراف على مذاهب العلماء (١٢/٨)، وأبو زيد القيرواني، النوادر والزيادات (١٨٢/١٤)، وابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، د: ط، (١٩٥/٤)، وابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ط: ١، (٣٧٥/٣١).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، (١٣٠/٥)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب غزوة خيبر، (١٤٢٩/٣)، ح: (١٨٠٢).

(٦) انظر: ابن الفراء، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، ط: ١، (١٤٢٩/٣).

(٧) ابن بطال: علي بن خلف بن بطال البكري، القرطبي، من أهل العلم والمعرفة، عني بالحديث عناية تامة، روى عن: ابن عفيف، وأبي المطرف الفنازعي، ويونس بن مغيث، ومن مصنفاته: شرح صحيح البخاري، مات سنة: ٤٤٩ هـ. انظر: ابن بشكوال، الصلة في تاريخ أئمة الأندلس، (٣٩٤/١)، والذهبي، سير أعلام النبلاء (٣٠٣/١٣)، ت: (٤١١١).

وجبت على العاقلة تخفيفاً على الجاني، فإذا لم يجب على الجاني لأحد شيء لم يحتج إلى التخفيف عنه، وجعلت الدية أيضاً على العاقلة معونة للجاني فتؤدى إلى غيره، ألا ترى أنه لو قطع يد نفسه عمداً لم تجب فيها الدية فكذلك إذا قتل نفسه"^(١).

القول الثاني:

قال أصحابه : من أصاب نفسه بشيء عمداً كان أو خطأ كانت ديته على عاقلته، فإن عاش فهي له وإن مات فهي لورثته. ومن قال بذلك:

الأوزاعي، والإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى، وإسحاق^(٢).

قال ابن قدامة: " إن جنى الرجل على نفسه خطأ، أو على أطرافه، ففيه روايتان، أظهرهما أن على عاقلته ديته لورثته إن قتل نفسه، أو أُرش جرحه لنفسه إذا كان أكثر من الثلث، وهذا قول الأوزاعي، وإسحاق؛ لما روي أن رجلاً ساق حماراً فضربه بعصا كانت معه، فطارت منها شظية، فأصابت عينه، ففقأتهما، فجعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ديته على عاقلته، وقال: "هي يد من أيدي المسلمين، لم يصبها اعتداء على أحد"، ولم نعرف له مخالفاً في عصره؛ ولأنها جناية خطأ، فكان عقلها على عاقلته، كما لو قتل غيره"^(٣).

واستدل أصحاب هذا القول بما روي أن رجلاً كان يسوق حماراً فضربه بعصا كانت معه، فأصاب عينه ففقأتهما، فقضى عمر بن الخطاب رضي الله عنه بديته على عاقلته، وقال: "أصابت يد من أيدي المسلمين"^(٤).

(١) ابن بطلان، شرح صحيح البخاري (٥٢٠/٨)، وانظر: ابن أبي الخير: البيان في مذهب الإمام الشافعي، ط: ١،

(٥٩١/١١)، وابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٣٧٥/٣١).

(٢) انظر: المروزي، مسائل الإمام أحمد (٣٥٥٧/٧)، وابن قدامة، المغني (٣٧٨/٨).

(٣) ابن قدامة، المغني (٣٧٨/٨).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف في الأحاديث والآثار، ط: ١، باب: الرجل يصيب نفسه بالجرح، (٤٣٠/٥)، برقم: ٢٧٧٠٤ من طريق ليث، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو. وإسناده ضعيف ففيه ليث بن أبي سليم بن زعيم القرشي، قال ابن معين، والنسائي: "ضعيف" انظر: النسائي: الضعفاء والمتروكون، ط: ١، (٩٠/١)، والذهبي، المغني في الضعفاء، د: ط، (٥٣٦/٢)، ت: ٥١٢٦.

وقالوا: ولم نعرف له مخالفاً في عصره؛ ولأنها جنابة خطأ فكان عقلها على عاقلته، كما لو قتل غيره.

بعد دراسة أقوال العلماء يتضح أن قول ابن عبد البر هو الصحيح، وهو ما قال به أصحاب القول الأول؛ لأن عامر بن الأكوع رضي الله عنه، حينما أصاب نفسه خطأ لم يجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ديته على عاقلته، ولو كانت الدية واجبة على العاقلة لبينها النبي صلى الله عليه وسلم في الحال؛ لأنه مكان يحتاج فيه إلى البيان، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

وأما قضاء عمر رضي الله عنه فهو اجتهاد منه رضي الله عنه، والاجتهاد يخطئ ويصيب، إلا أن فعل النبي صلى الله عليه وسلم وقوله نص، ولا اجتهاد مع وجود النص، فضلا عن ضعف الأثر المروي عنه رضي الله عنه.

والله أعلم.

القول السابع عشر: قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَتَأُولَىٰ الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٩].

قال أبو عمر: قال الإمام مالك رحمه الله: "وإن عفت العصابة أو الموالي، بعد أن يستحقوا الدم، وأبى النساء، وقلن: لا ندع قاتل صاحبنا، فهن أحق وأولى بذلك؛ لأن من أخذ القودَ أحق ممن تركه من النساء والعصابة، إذا ثبت الدم ووجب القتل"^(١).

قال أبو عمر: "يمكن أن يحتج لقول مالك هذا بظاهر قول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ﴾، وفيه من الردع والزجر والتشديد ما فيه، فَكَانَ الْقَائِمُ بِذَلِكَ أَوْلَىٰ مِمَّنْ عَفِيَ عَنْهُ"^(٢).

الدراسة:

أشار ابن عبد البر إلى قولين في الآية:

القول الأول: أشار ابن عبد البر إلى أن الآية الكريمة اشتملت على أسلوب الردع والزجر وفيها من التشديد ما فيها، وهو ما قال به العلماء، ومنهم:

(١) موطأ الإمام مالك، كتاب القسامة، باب: من تجوز قسامته في العمد من ولادة الدم، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي (١٢٩٧/٥)، برقم: (٣٢٨٧).

(٢) الاستذكار (٣٣/٢٥).

مجاهد^(١)، وأبو العالية، وسعيد بن جبير، والحسن، وابن زيد، وقتادة^(٢)، والإمام الشافعي رحمه الله^(٣).

وعن الربيع بن أنس: "قوله: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ﴾، يقول: جعل الله هذا القصاص حياة وعبرة لكم، كم من رجل قد هم بداهية فمنعه مخافة القصاص أن يقع بها، وإن الله قد حجز عباده بعضهم عن بعض بالقصاص"^(٤).

وقال ابن قتيبة: وفي قوله عز وجل: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ﴾، يريد أن سافك الدم إذا أقيد منه ارتدع من كان يهّم بالقتل، فكان في القصاص له حياة وهو قتل"^(٥).
وبهذا يتضح أن قول ابن عبد البر جاء موافقاً لأقوال العلماء.

القول الثاني:

أشار فيه ابن عبد البر إلى أن القائم على أخذ القود أولى ممن عفي عنه، وهو ما قال به مالك^(٦)، وقد خالفه كثير من الفقهاء، ومنهم:

عمر رضي الله عنه، والشعبي^(٧)، وطاوس^(٨)، وعطاء، وقتادة، والنخعي، والثوري، والإمام أبو حنيفة وأصحابه، والإمام الشافعي، والإمام أحمد، والحسن البصري، والزهري، والليث بن سعد، والأوزاعي^(٩).

(١) انظر: مجاهد بن جبر: تفسير مجاهد، ط: ١، (٢٢٠/١).

(٢) انظر: الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن (٣/٣٨٢)، والزجاج، معاني القرآن (١/٢٤٩).

(٣) تفسير الإمام الشافعي (١/٢٦٥).

(٤) انظر: الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن (٣/٣٨٢).

(٥) ابن قتيبة، تأويل مشكل القرآن (١/١٣).

(٦) موطأ الإمام مالك، كتاب القسامة، باب: من تجوز قسامته في العمد من ولاة الدم، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي (٥/١٢٩٧).

(٧) الشعبي: عامر بن شراحيل الشعبي أبو عمرو، ثقة مشهور فقيه فاضل، روى عن: علي، وسعد بن أبي وقاص، وزيد بن ثابت، وأبي هريرة، والعبادة الأربعة، وغيرهم من الصحابة والتابعين، قال الحافظ: ثقة مشهور فقيه فاضل، مات سنة: ١٠٤هـ. انظر: المزي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٤/٢٨١، ت: ٣٠٤٢)، وابن حجر، تقريب التهذيب (١/٢٨٧، ت: ٣٠٩٢).

قال الإمام الشافعي: " أيُّ الورثة كان بالغاً فعفا بمال أو بلا مال، سقط القصاص، وكان لمن بقي من الورثة حصته من الدية، وإذا سقط القصاص، صارت لهم الدية"^(٣).

وقال النووي: " القصاص حق لجميع الورثة من ذوى الأنساب والأسباب والرجال والنساء والصغار والكبار، فمن عفا منهم صح عفوهم وسقط القصاص، ولم يبق لأحد إليه سبيل"^(٤).

بعد دراسة أقوال العلماء يتضح أن ما ذهب إليه ابن عبد البر مرجوح، والصواب هو ما ذهب إليه الحنفية والشافعية والحنابلة وجمهور أهل العلم من الفقهاء الذين قالوا: إذا عفا بعض الأولياء عن القود دون البعض سقط القصاص عن القاتل؛ لأنه سقط نصيب العافي بالعفو، فيسقط نصيب الآخر في القود ضرورة؛ لأنه لا يتجزأ، فلا يتصور استيفاء بعضه دون بعض، وفي هذه الحالة يبقى للآخرين نصيبهم من الدية، وذلك باتفاق الفقهاء لإجماع الصحابة رضي الله عنهم، فإنه روي عن عمر وعبد الله بن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم أنهم أوجبوا في عفو بعض الأولياء للذين لم يعفوا نصيبهم من الدية، وذلك بمحض من الصحابة رضي الله عنهم، ولم ينقل أنه أنكر أحد عليهم، فيكون إجماعاً"^(٥).

(١) انظر: النووي، المجموع شرح المذهب (٤٤٦/١٨).

(٢) انظر: ابن قدامة، المغني (٣٥٣/٨).

(٣) تفسير الشافعي (١٠٣١/٢)، والشافعي، الأم، د: ط، (١٣/٦)، وانظر: الشيرازي، المذهب في فقه الإمام الشافعي، د: ط، (١٩٩/٣)، والسرخسي، المبسوط، د: ط، (١٥٨/٢٦)، والكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط: ٢، (٢٤٧/٧)، والسنيني: أسنى المطالب في شرح روض الطالب، د: ط، (٤٣/٤).

(٤) النووي، المجموع (٤٤٦/١٨)، وروضة الطالبين وعمدة المفتين (٢٣٩/٩).

(٥) انظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، ط: ١، (١٠٣/٣)، والبايزي، العناية شرح الهداية، د: ط، (١٨٦/٩)، وابن أبي الخير، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٤٣٦/١١)، والنووي، المجموع شرح المذهب (٤٨٠/١٨)، ومسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابن أبي الفضل (٢٨٦/١)، وابن قدامة، المغني (٣٥١/٨)، ووزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، د: ط، (٥٤/٢١).

ولما فيه من تغليب جانب العفو حقناً للدماء، فعن أنس رضي الله عنه، قال: « مَا رُفِعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرٌ فِيهِ الْقِصَاصُ، إِلَّا أَمَرَ فِيهِ بِالْعَفْوِ »^(١).

وقال صلى الله عليه وسلم: « عَلَى الْمُقْتَلِينَ أَنْ يَنْحَجِرُوا الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ، وَإِنْ كَانَتْ امْرَأَةً »^(٢).

قال أبو عبيد^(٣): في حديث النبي صلى الله عليه وسلم لأهل القتل أن ينحجزوا

الأدنى فالأدنى وإن كانت امرأة، وذلك أن يُقتل القاتل وله ورثة رجال ونساء يقول: فأبهم عفى عن دمه من الأقرب فالأقرب من رجل أو امرأة فعفوه جائز؛ لأن قوله: (أن ينحجزوا) ، يعني يكفوا عن القود، وكذلك كل من ترك شيئاً وكف عنه فقد انحجز عنه، وفي هذا الحديث تقوية لقول أهل العراق إنهم يقولون: لكل وارث أن يعفو عن الدم من رجل أو امرأة، فإذا عفى بعضهم سقط القود عن القاتل وأخذ سائر الورثة حصصهم من الدية"^(٤).

وروي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رفع إليه رجل قتل رجلاً، فأراد أولياء المقتول قتله، فقالت أخت المقتول: وهي امرأة القاتل: قد عفوت عن حصتي من زوجي، فقال عمر رضي الله عنه: «عُتِقَ الرَّجُلُ مِنَ الْقَتْلِ»^(٥).

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤٣٧/٢٠، ح: ١٣٢٢٠)، وأخرجه أبو داود في سنن أبي داود، كتاب الديات، باب: الإمام يأمر بالعفو في الدم، (٥٤٧/٦، ح: ٤٤٩٧). وقال الألباني: "صحيح". انظر: الألباني، صحيح سنن أبي داود (٢/١).
(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، ط: ٣، باب عفو بعض الأولياء عن القصاص دون بعض، (١٠٤/٨، ح: ١٦٠٧٠) من حديث عائشة رضي الله عنها. وقال ابن الملتن: "إسناده صحيح". انظر: ابن الملتن: البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ط: ١، (٣٩٦/٨).

(٣) أبو عبيد: أبو عبيد القاسم بن سلام الأنصاري، ذو التصانيف الكثيرة في القراءات والفقه واللغة والشعر، قال ابن أبي حاتم: صدوق، روى عن: شريك، ويحيى القطان، وسفيان بن عيينة، وغيرهم، وروى عنه: محمد بن إسحاق = الصاغانى، وأبو بكر بن أبي الدنيا، والحارث بن أبي أسامة، وغيرهم، مات سنة: ٢٢٤هـ. انظر: المزى، تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٢٣/٣٥٤، ت: ٤٧٩٢)، وابن حجر، تقريب التهذيب (١/٤٥٠، ت: ٥٤٦٢).

(٤) أبو عبيد، غريب الحديث (١٦١/٢).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب العقول، باب العفو، (١٣/١٠، برقم ١٨١٨٨) عن معمر، عن الأعمش، عن زيد بن وهب، عن عمر رضي الله عنه. والمتقي الهندي في كثر العمال في سنن الأقوال والأفعال، ط: ٥، كتاب القصاص والقتل والديات والقسامة، (٧٣/١٥، برقم: ٤٠١٥٦)، وابن الملتن في البدر المنير (٣٩٦/٨)، ولم يذكروا فيه جرحاً ولا تعديلاً.

والله أعلم .

القول الثامن عشر: قَالَ تَعَالَى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ [البقرة: ١٨٠].

قال أبو عمر:

"الخير المال، وقد جاء في مواضع من القرآن ذكر الخير بمعنى المال والغنى"^(١).

الدراسة:

ذهب ابن عبد البر إلى أن المراد بالخير في الآية المال، وهو قول عامة المفسرين ومنهم:

ابن عباس رضي الله عنهما، ومجاهد، وقتادة، والسدي، وعطاء^(٢)، والإمام الشافعي رحمه الله تعالى^(٣)، وابن الجوزي^(٤).

قال القرطبي: "الخير هنا المال من غير خلاف"^(٥).

وقال أبو هلال العسكري^(٦): "الخير في القرآن على عشرة أوجه: الأول: المال، قال: ﴿إِنْ

تَرَكَ خَيْرًا﴾ ، وقال: ﴿إِنِّي أَحْبَبْتُ حُبَّ الْخَيْرِ﴾ [ص: ٣٢]، وقيل: الخير هنا المال الكثير الذي له قدر"^(٧).

بعد الدراسة يتضح أن قول ابن عبد البر جاء موافقاً لأقول أهل اللغة والمفسرين.

القول التاسع عشر: قَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣].

(١) الاستذكار (٨/٢٣).

(٢) انظر: الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن (٣/٣٩٣)، وابن أبي حاتم، تفسير القرآن (١/٢٩٩).

(٣) تفسير الشافعي (١/٢٦٧).

(٤) ابن الجوزي، نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر، ط: ١، (١/٢٨٦)، وابن قتيبة، غريب القرآن (١/٧٣)،

والجصاص، أحكام القرآن (١/٢٠٢).

(٥) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (٢/٢٥٩).

(٦) أبو هلال العسكري: الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن مهران، صاحب التصانيف الأدبية، اشتهر بكنيته، من تصانيفه: صناعتي النظم والنثر، والفروق، وغيرها، مات سنة: ٣٩٥ هـ. انظر: ابن الجوزي، المنتظم في تاريخ الأمم والملوك،

(٤/٣٨٧، ت: ٢٩٢٩)، والذهبي، سير أعلام النبلاء (١٢/٣٩١)، ت: ٣٥٠٦.

(٧) انظر: العسكري، الوجوه والنظائر، ط: ١، (١/٢١٢).

قال أبو عمر:

" من أوجب على الكافر يسلم في رمضان، والصبي يحتلم - ما مضى، فقد كَلَّفَ غَيْرَ مُكَلَّفٍ، لأن الله تعالى لم يكلف الصيام إلا على المؤمن إذا كان بالغاً؛ فلم يدخل في إيجاب هذا الخطاب من لم يبلغ مبلغ من تلزمه الفرائض؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: " رفع القلم عن ثلاث.. " (١) وذكر الغلام حتى يحتلم، والجارية حتى تحيض (٢)، ومن أوجب عليهم صوم ما مضى فقد أوجبه على غير مؤمن، وكذلك من لم يحتلم؛ لأنه غير مخاطب؛ لرفع القلم عنه حتى يحتلم، على ما جاء في الأثر (٣)

الدراسة:

أشار ابن عبد البر إلى أن الخطاب في الآية لا يشمل الكافر، والصبي الذي لم يبلغ الحلم؛ لأنهما غير مكلفين، فإذا أسلم الكافر في رمضان، وبلغ الصبي فيه الحلم، فعليهما استقبال ما بقي من الشهر، دون صوم ما مضى، ومن ثم اختلف الفقهاء في الصبي يبلغ في بعض رمضان أو الكافر يسلم فيه على قولين:

القول الأول:

قال أصحابه: يصومان ما بقي وليس عليهما قضاء ما مضى، ولا قضاء اليوم الذي كان فيه البلوغ أو الإسلام، - وهو ما قال به ابن عبد البر - ومنهم:

الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه، وأبو يوسف، ومحمد (٤)، والإمام مالك، والليث، والإمام الشافعي رحمه الله (٥).

(١) أخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب الطلاق، باب: من لا يقع طلاقه من الأزواج، (٦/١٥٦، ح: ٣٤٣٢)، وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٤١/٢٢١، ح: ٢٤٦٩٤). وقال الألباني: "صحيح". انظر: الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، (٥/٢٧٤).

(٢) قوله: "والجارية حتى تحيض" لم يجر له ذكر في كتب متون الحديث، ولا الشروح، وكذلك كتب التخريج.

(٣) الاستذكار (١٠/١٩٤).

(٤) انظر: محمد بن الحسن، الأصل المعروف بالمبسوط، د: ط، (٣/٢١٤).

(٥) انظر: الحصص، أحكام القرآن (١/٣٣١).

قال القرطبي: "الصحيح في قوله تعالى: ﴿يَتَّيِبُهَا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ أنه خاطب المؤمنين دون غيرهم، وهذا واضح، فلا يجب عليه - الكافر الذي أسلم في نهار رمضان - الإمساك في بقية اليوم ولا قضاء ما مضى" (١).

القول الثاني:

قال الأوزاعي، وابن الماجشون (٢): في الغلام إذا احتلم في النصف من رمضان، فإنه يصوم ما مضى؛ فإنه كان يطيق الصوم، وقال في الكافر إذا أسلم: لا قضاء عليه فيما مضى" (٣).

بعد دراسة أقوال العلماء يتضح أن قول ابن عبد البر جاء موافقاً لما عليه جمهور العلماء، وهو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، وهو الراجح، لما روي عن سفيان بن عطية الثقفي (٤) رضي الله عنه قال: «قَدِمَ وَفَدُنَا مِنْ تَقِيْفٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَسْلَمُوا فِي النَّصْفِ مِنْ رَمَضَانَ، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَامُوا مَعَهُ، وَاسْتَقْبَلُوا، وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ بِقَضَاءِ مَا فَاتَهُمْ» (٥).

والله أعلم.

القول العشرون: قَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

(١) انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (٣٠١/٢)، والماوردي، الحاوي الكبير (٣٩٥/٣)، والشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي (٣٢٥/١)، والسرخسي، المبسوط (٨٧/٣)، والكاساني، بدائع الصنائع (٨٧/٢).

(٢) ابن الماجشون: عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة بن الماجشون، أبو مروان المالكي، مفتي المدينة، تلميذ الإمام مالك؛ روى عن: أبيه، ومسلم الزنجي، ومالك، وطائفة، وحدث عنه: أبو حفص الفلاس، ومحمد بن يحيى الذهلي، والزيبر بن بكار، وآخرون، ذكره ابن حبان في الثقات، مات سنة: ٢١٣ هـ. انظر: المزي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٣٥٨/١٨، ت: ٣٥٤١)، وابن حجر، تقريب التهذيب (٣٦٤/١، ت: ٤١٩٥).

(٣) انظر: الجصاص، أحكام القرآن (٣٣١/١).

(٤) سفيان بن عطية: ابن ربيعة الثقفي، طائفي، قدم مع وفد ثقيف على رسول الله ﷺ، انظر: ابن الأثير، أسد الغابة (٤٩٧/٢، ت: ٢١١٨)، وابن حجر، الإصابة (١٠٦/٣، ت: ٣٣٣١).

(٥) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٧٠/٧، ح: ٦٤٠١). وقال الهيثمي: "رواه الطبراني في الكبير، وفيه ابن إسحاق، وهو ثقة، ولكنه مدلس". انظر: الهيثمي، مجمع الزوائد (١٤٩/٢).

قال أبو عمر:

" من علم منكم بدخول الشهر علم يقين فليصمه، والعلم اليقين الرؤية الصحيحة الفاشية الظاهرة، أو إكمال العدد"^(١).

الدراسة:

أشار ابن عبد البر إلى أن قوله: ﴿شَهْدٌ﴾ بمعنى: علم، وهو ما قال به العلماء ومنهم:

الطبري^(٢)، والثعلبي^(٣)، والسمعاني^(٤)، والزمخشري^(٥).

قال القرطبي: " قال جمهور الأمة: من شهد أول الشهر وآخره فليصم ما دام مقيماً، فإن سافر أفطر، وهذا هو الصحيح وعليه تدل الأخبار الثابتة"^(٦).

بعد دراسة أقوال العلماء يتضح أن قول ابن عبد البر جاء موافقاً لأقوال عامة المفسرين، وإن اختلفت في اللفظ إلا أنها اتحدت في المعنى، فقوله: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ أي: من كان عالماً بدخول الشهر، وتيقن من ظهوره، حاضراً مقيماً غير مسافر في شهر رمضان، فليصمه. والله أعلم.

القول الحادي والعشرون: قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

قال أبو عمر:

" من احتج بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ وزعم أن ذلك

(١) الاستذكار (١٥/١٠).

(٢) الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن (٣٢٠/١١).

(٣) الثعلبي، الكشف والبيان (٧١/٢).

(٤) السمعاني، تفسير القرآن (١٨٣/١).

(٥) انظر: الزمخشري، الكشف (٢٢٨/١)، والزجاج، معاني القرآن (٢٥٣/١)، والسمرقندي، بحر العلوم (١٢٣/١)،

والمواردي، النكت والعيون (٢٤١/١)، وابن عاشور، التحرير والتنوير (٦٨٣/١).

(٦) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (٢٢٩/٢).

عزمة فلا دليل على ذلك؛ لأن ظاهر الكلام وسياقه يدل على الرخصة والتخيير، والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ﴾.

ودليل آخر: أن المريض الحامل على نفسه إذا صام، فإن ذلك يجزئ عنه، فدل ذلك أنه رخصة له، والمسافر في المعنى مثله^(١).

الدراسة:

ذهب ابن عبد البر إلى أن المريض والمسافر إذا صاموا رمضان أجزأ ذلك عنهما؛ لأن إباحة الفطر لهما جاء على سبيل الرخصة والتخيير، وقد اختلف العلماء حول الصيام في السفر على قولين:

القول الأول:

قال أصحابه: بأن إباحة الإفطار في السفر رخصة من الله تعالى، رخصها لعباده، والفرص الصوم، فمن صام رمضان في السفر فقد أدى ولا قضاء عليه إذا أقام، وهو قول ابن عبد البر، وهو مروى عن كل من:

عثمان بن أبي العاص^(٢)، ووائلة بن الأسقع^(٣)، وأنس بن مالك^(٤)، وسالم بن عبد الله^(١)، وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهم^(٢)، وعطاء، وسعيد بن جبير، والحسن البصري، ومجاهد بن جبر^(٣).

(١) الاستذكار (٨٣/١٠).

(٢) عثمان بن أبي العاص: ابن بشر بن عبد الله بن أبان بن مالك بن جشم، الثقفي، يكنى أبا عبد الله، وفد على النبي ﷺ في وفد ثقيف فأسلم، واستعمله رسول الله ﷺ على الطائف، وأمره على أهلها؛ لأنه كان أحرصهم على التفقه في الإسلام، وتعلم القرآن، واستعمله عمر رضي الله عنه على عمان والبحرين، وسكن البصرة ومات بها سنة: ٥٠ هـ. انظر: = ابن الأثير: أسد الغابة (٥٧٣/٣، ت: ٣٥٨١)، وابن حجر: الإصابة (٤/٣٧٤، ت: ٥٤٥٧).

(٣) وائل بن الأسقع: ابن عبد العزى بن بكر بن عبد مناة، الكنانى الليثي، كنيته أبو شداد، أسلم وخدم النبي ﷺ ثلاث سنين، وكان من أصحاب الصفة، سكن البصرة، وشهد فتح دمشق، وشهد المغازي بدمشق وحمص، روى عنه: أبو إدريس الخولاني، وشداد بن عبد الله أبو عمار، ويونس بن ميسرة، وغيرهم، مات سنة: ٨٣ هـ. انظر: ابن الأثير: أسد الغابة (٣٩٩/٥، ت: ٥٤٢٩)، وابن حجر: الإصابة (٦/٤٦٢، ت: ٩١٠٧).

(٤) أنس بن مالك: أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم الأنصاري الخزرجي النجاري، أبو حمزة، خادم رسول الله ﷺ وتلميذه، وآخر أصحابه موتاً، مات سنة: ٩٣ هـ. انظر: ابن الأثير: أسد الغابة (١/٢٩٤، ت: ٢٥٨)، وابن حجر: الإصابة

قال الطبري: "حكم المسافر في أن لا قضاء عليه إن صامه في سفره؛ لأن الذي جعل للمسافر من الإفطار وأمر به من قضاء عدة من أيام آخر، مثل الذي جعل من ذلك للمريض وأمر به من القضاء، ثم في دلالة الآية كفاية مغنية عن استشهاد شاهد على صحة ذلك بغيرها، وذلك قول الله تعالى ذكره: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾، ولا عُسرَ أعظم من أن يُلزم من صامه في سفره عدةً من أيام آخر، وقد تكلف أداء فرضه في أثقل الحالين عليه حتى قضاؤه وأدائه" (٤).

وقال الواحدي: "الإفطار: رخصة من الله سبحانه وتعالى للمسافر، فمن أفطر فبرخصة الله أخذ، ومن صام ففرضه أدى" (٥).

القول الثاني :

قال أصحابه: الإفطار في السفر عزيمة واجبة وليس برخصة، فمن صام في السفر فعليه القضاء إذا أقام، وهو مروى عن كل من:

عمر، وأبي هريرة، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس، وعلي بن الحسين، وعروة بن الزبير رضي الله عنهم، والزهري، وإبراهيم النخعي، والضحاك (٦).

(١/٢٧٥، ت: ٢٧٧).

(١) سالم بن عبد الله: ابن عمر بن الخطاب العدوي رضي الله عنه، أحد فقهاء المدينة، من سادات التابعين وعلمائهم وثقاتهم، روى عن: أبيه، وأبي هريرة، وأبي أيوب رضي الله عنه، وغيرهم، وروى عنه: الزهري، ونافع، توفي سنة: ١٠٦ هـ. انظر: المزي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال (١٠/١٤٥، ت: ٢١٤٩)، وابن حجر، تقريب التهذيب (١/٢٢٦، ت: ٢١٧٦).

(٢) عمر بن عبد العزيز: ابن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس القرشي الأموي، أمير المؤمنين، أمه أم عاصم بنت عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، روى عن: أنس، وعروة بن الزبير، وعدة، وروى عنه: أخوه زيان بن عبد العزيز، وأبو بكر محمد بن عمرو بن حزم، والزهري، وغيرهم، ومناقبه وفضائله كثيرة جدا، مات سنة: ١٠١ هـ. انظر: المزي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٢١/٤٣٢، ت: ٤٢٧٧)، وابن حجر، تقريب التهذيب (١/٤١٥، ت: ٤٩٤٠).

(٣) انظر: الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن (٣/٤٦٤-٤٧٠)، والخصاص، أحكام القرآن (١/٢٦٥)، والثعلبي، الكشف والبيان (٢/٧٢)، وابن رشد، بداية المجتهد (٢/٥٩).

(٤) الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن (٣/٤٧٠).

(٥) انظر: الواحدي، الوسيط (١/٢٧٣).

(٦) انظر: الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن (٣/٤٦٠-٤٦٤)، وابن حجر، فتح الباري (٤/١٨٣).

قال ابن حجر رحمه الله تعالى: " قالت طائفة لا يجزئ الصوم في السفر عن الفرض بل من صام في السفر وجب عليه قضاؤه في الحضر لظاهر قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ ، ولقوله صلى الله عليه وسلم: « ليس من البرِّ الصيام في السفر»^(١) ومقابلة البر بالإثم، وإذا كان آثماً بصومه لم يجزئه، وهذا قول بعض أهل الظاهر وحكي عن عمر وابن عمر رضي الله عنهما وأبي هريرة والزهري وإبراهيم النخعي وغيرهم، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾، قالوا ظاهره فعلية عدة، أو فالواجب عدة، وتأوله الجمهور بأن التقدير فأفطر فعدة"^(٢).

بعد الدراسة يتضح أن قول ابن عبد البر جاء موافقاً لأقوال عامة الفقهاء، وهو ما قال به جمهور العلماء، وهو الراجح، وأفضلهما أيسرهما لقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ يَكُفِّرَ عَنْكُمْ أَلْسِنَكُمْ﴾ فإن كان الفطر أيسر عليه فهو أفضل في حقه وعليه القضاء، وإن كان الصيام أيسر - كمن يسهل عليه حينئذ ويشق عليه قضاؤه بعد - فالصوم في حقه أفضل، وينعقد ويجزيه ولا إعادة عليه^(٣).

لما روي عن حمزة بن عمرو الأسلمي رضي الله عنه، أنه قال: يا رسول الله، أجد بي قوة على الصيام في السفر، فهل علي جناح؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « هِيَ رُخْصَةٌ مِّنَ اللَّهِ، فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ»^(٤).

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَعْجَبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ»^(٥).
والله أعلم.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ لمن ظلل عليه واشتد الحر: "ليس من البر الصوم في السفر"، (٣/٣٤٤، ح: ١٩٤٦) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهم.

(٢) ابن حجر: فتح الباري (٤/١٨٣).

(٣) انظر: ابن المنذر، الإشراف على مذاهب العلماء (٣/١٤٣).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب الصوم في السفر والإفطار، (٣/٣٤٤، ح: ١٩٤٣)، وبنحوه أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب التخيير في الصوم والفطر في السفر، (٢/٧٩٠، ح: ١١٢١).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب لم يعجب أصحاب النبي ﷺ بعضهم بعضاً في الصوم والإفطار، (٣/٣٤٤، ح: ١٩٤٧)، وبنحوه أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر، (٢/٧٨٦، ح: ١١١٦).

القول الثاني والعشرون: قَالَ تَعَالَى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

قال أبو عمر: "يريد بياض النهار من سواد الليل"^(١).

الدراسة:

أشار ابن عبد البر بأن المراد من الخيط الأبيض والخيط الأسود: بياض النهار وسواد الليل، وهو ما قال به العلماء، ومنهم:

ابن عباس رضي الله عنهما، والحسن، والسدي، وقتادة^(٢)، والزمخشري^(٣)، والقرطبي^(٤).

قال الثعلبي: ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ أي بياض النهار وضوءه، من سواد الليل وظلمته، كذا قال المفسرون؛ وإنما سمي بذلك تشبيها بالخيط؛ لابتداء الضوء، والظلمة لامتدادهما^(٥).

بعد الدراسة يتضح أن قول ابن عبد البر جاء موافقاً لأقوال أهل اللغة والمفسرين، فعن عدي بن حاتم رضي الله عنه، قال: لما نزلت: ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾، عَمَدْتُ إِلَى عِقَالِ أَسْوَدَ، وَإِلَى عِقَالِ أَبْيَضَ، فَجَعَلْتُهُمَا تَحْتَ وَسَادَتِي، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ فِي اللَّيْلِ، فَلَا يَسْتَبِينُ لِي، فَعَدَوْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ: «إِنَّمَا ذَلِكَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ»^(٦). والله أعلم.

القول الثالث والعشرون: قَالَ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ آتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

(١) الاستذكار (٢١١/١).

(٢) انظر: الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن (٥١٠/٣)، وابن أبي حاتم، تفسير القرآن (٣١٨/١).

(٣) الزمخشري، الكشاف (٢٣١/١).

(٤) الجامع لأحكام القرآن (٣١٨/٢)، والزجاج: معاني القرآن (٢٥٧/١)، والبغوي، معالم التنزيل (٢٢٩/١)، وابن عطية، المحرر الوجيز (٢٥٨/١)، والرازي، مفاتيح الغيب (٢٧٣/٥).

(٥) انظر: الثعلبي، الكشف والبيان (٨٠/٢)، والجصاص، أحكام القرآن (٢٨٤/١).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، (باب قول الله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ (٢٨/٣، ح: ١٩١٦).

قال أبو عمر:

"وهو يقتضي عموم الفرض والنافلة كما قال الله عز وجل: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وقد أجمعوا أن المفسد لحجة التطوع أو عمرته أن عليه القضاء، فالقياس على هذا الإجماع، إيجاب القضاء على مفسد صومه عامداً، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب فإن كان مفطراً فليأكل"، وروي "فإن شاء أكل وإن كان صائماً فلا يأكل"^(١)، فلو كان الفطر في التطوع حسناً لكان أفضل ذلك وأحسنه في إجابة الدعوة التي هي سنة مسنونة، فلما لم يكن ذلك كذلك، علم أن الفطر في التطوع لا يجوز، وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " لا تصوم امرأة وزوجها شاهد من غير شهر رمضان إلا بإذنه"^(٢)، وفي هذا أن المتطوع لا يفطر ولا يفطره غيره؛ لأنه لو كان للرجل أن يفسد عليها، ما احتاجت إلى إذنه، ولو كان مباحاً كان إذنه لا معنى له، وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قدم إليه سمن وتمر وهو صائم فقال: «رُدُّوا تَمْرَكُمْ فِي وَعَائِهِ، وَسَمْنَكُمْ فِي سِقَائِهِ، فَإِنِّي صَائِمٌ»^(٣) ولم يفطر بل أتم صيامه إلى الليل على ظاهر قول الله سبحانه وتعالى: ﴿ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ ولم يخص فرضاً من نافلة"^(٤).

الدراسة:

أشار ابن عبد البر إلى إيجاب القضاء على من أفسد صومه التطوع عامداً، وقد اختلف العلماء في هذه المسألة، على قولين:

القول الأول:

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة، (٢/١٠٥٤، ح: ١٤٣١)، عن أبي هريرة رضي الله عنه، بلفظ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ، فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ صَائِمًا، فَلْيُصَلِّ، وَإِنْ كَانَ مُفْطَرًا، فَلْيُطْعَمْ». وقوله: "فَلْيُصَلِّ" أي: "يدعو له بالبركة والخير". انظر: أبو عبيد، غريب الحديث، ط: ١، (١/١٧٨). وابن فارس، معجم مقاييس اللغة، د: ط، (٣/٣٠٠).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه، (٧/٣٠، ح: ٥١٩٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب من زار قوما فلم يفطر عندهم، (٣/٤١، ح: ١٩٨٢) عن أنس رضي الله عنه.

(٤) الاستذكار (١٠/٢٠٨-٢١٠).

قال أصحابه: يستحب لمن شرع في صوم التطوع أن يتمه، فإن خرج منه لم يجب عليه القضاء. وهو مروى عن كل من:

عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وابن عمر، وابن عباس، وجابر ابن عبد الله رضي الله عنهم، وسفيان الثوري، والإمام الشافعي رحمه الله، والإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى، وإسحق^(١).

قال القفال^(٢): " ومن شرع في صوم تطوع أو صلاة تطوع استحب له إتمامها فإن خرج منهما لم يجب عليه القضاء"^(٣).

وقال النووي: " في مذاهب العلماء في الشروع في صوم تطوع أو صلاة تطوع: مذهبنا أنه يستحب البقاء فيهما، وأن الخروج منهما بلا عذر ليس بجرام، ولا يجب قضاؤهما"^(٤).

القول الثاني:

قال أصحابه: من أفسد صوم التطوع الذي شرع فيه لزمه قضاؤه كسائر الواجبات، وهو ما قال به ابن عبد البر، وهو مروى عن كل من:

أبي بكر، وابن عباس رضي الله عنهما، وإبراهيم النخعي، والحسن البصري، ومكحول^(٥)، وإليه ذهب الإمام مالك، والإمام أبي حنيفة رضي الله عنه وأصحابه^(٦).

(١) انظر: القفال، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، ط: ١، (١٧٧/٣).

(٢) القفال: محمد بن علي ابن إسماعيل، أبو بكر الشاشي، الفقيه الشافعي، إمام عصره بلا مدافعة، سمع من: ابن خزيمة، والمدائني، والطبري، وحدث عنه: الحاكم، والسلمي، وأبو نصر بن قتادة، وغيرهم، من مصنفاته: كتاب في أصول الفقه، وشرح الرسالة، وعنه انتشر فقه الشافعي بما وراء النهر، مات سنة: ٣٦٥ هـ. انظر: ابن عساكر: تاريخ دمشق (٤٥/٥٤٥، ت: ٦٧٧١)، وابن الصلاح، طبقات الفقهاء الشافعية، د: ط، (١/٢٢٨، ت: ٥٧).

(٣) انظر: القفال، حلية العلماء (١٧٧/٣)، والشيرازي، التنبيه في الفقه الشافعي، د: ط، (٦٧/١)، والقزويني، فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير = د: ط، (٤٦٤/٦)، وابن أبي الخير، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣/٥٥٥)، والزركشي، شرح الزركشي، ط: ١، (٦١٧/٢).

(٤) انظر: النووي، المجموع (٦/٢٩٤)، وروضة الطالبين (٢/٣٦٨).

(٥) انظر: الجصاص، أحكام القرآن (١/٢٨٤)، والنووي، المجموع (٦/٢٩٤).

(٦) انظر: القفال، حلية العلماء (٣/١٧٧)، والجصاص، أحكام القرآن (١/٢٨٤)، وابن رشد، بداية المجتهد ونهاية

قال الجصاص: " قوله تعالى: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا﴾ ، أخبر تعالى عما ابتدعوه من القرب والرهبانية ثم ذمهم على ترك رعايتها بقوله: ﴿فَمَارَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾ [الحديد: ٢٧]، والابتداع قد يكون بالقول وهو ما يندره ويوجبه على نفسه، وقد يكون بالفعل بالدخول فيه، وعمومه يتضمن الأمرين، فاقتضى ذلك أن كل من ابتدع قرابة قولاً أو فعلاً، فعليه رعايتها وإتمامها، فوجب أن كل من دخل في صلاة، أو صوم، أو حج، أو غير ذلك من القرب فعليه إتمامها، ولا يلزمه إتمامها إلا وهي واجبة عليه، فيجب قضاؤها إذا أفسدها"^(١).

وقال صاحب البناية: "ولنا أن المؤدى قرابة وعمل فتجب صيانتها بالمضي عن الإبطال، قال الله تعالى: ﴿وَلَا بُطُلُوا أَعْمَلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣]، والنهي عن الإبطال يوجب الإتمام، فإذا ترك الإتمام الواجب عليه، يجب عليه القضاء كالنذر"^(٢).

بعد دراسة أقوال العلماء يتضح أن قول ابن عبد البر مرجوح، والراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول للأدلة الصحيحة الآتية:

ما روي عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، قالت: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: ذات يوم « يَا عَائِشَةُ، هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟ » قالت: فقلت: يا رسول الله، ما عندنا شيء، قال: « فَإِنِّي صَائِمٌ » قالت: فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فَأَهْدَيْتُ لَنَا هَدِيَّةً - أو جاءنا زورٌ - قالت: فلما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت: يا رسول الله، أُهْدِيَتْ لَنَا هَدِيَّةٌ - أو جاءنا زورٌ - وقد خبأت لك شيئاً، قال: « مَا هُوَ؟ » قلت: حَيْسٌ^(٣)، قال: « هَاتِيهِ » فجئت به فأكل، ثم قال: « قَدْ كُنْتُ أَصْبَحْتُ صَائِمًا »^(٤).

المقتصد (٢/٧٤)، وأبو حفص الحنفي، الغرة النيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة، ط: ١، (١/٦٩).

(١) الجصاص، أحكام القرآن (٣/٥٥٦).

(٢) بدر الدين العيني، البناية شرح الهداية، ط: ١، (٤/٨٨).

(٣) الحيس: " التَّمْرُ البرِّيُّ والأَفْطُ يُدْقَانِ وَيُعْجَنَانِ بِالسَّمْنِ عَجْنًا شَدِيدًا حَتَّى تَنْدَرُ مِنْهُ نَوَاةٌ ثُمَّ يَسْوَى كَالثَّرِيدِ ". انظر: الأزهرى، تهذيب اللغة (١/٥٣٦).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصوم، باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال، وجواز فطر الصائم نفلا من غير عذر، (٢/٨٠٨، ح: ١١٥٤).

وعن أم هاني رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها فدعا بشراب فشرب، ثمناولها فشربت، فقالت: يا رسول الله، أما إني كنت صائمة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « الصائمُ المتطوِّعُ أمينٌ نفسه، إن شاء صامَ، وإن شاء أفطَرَ »^(١).

وعن حمزة بن عمرو الأسلمي رضي الله عنه، أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصوم في السفر؟ فقال: « إن شئتَ صُمتَ، وإن شئتَ أفطرتَ »^(٢).

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: « إذا أصبحتَ وأنتَ تنوي الصيامَ فأنتَ بأحدِ النَّظْرَيْنِ إن شئتَ صُمتَ وإن شئتَ أفطرتَ »^(٣).

والله أعلم.

القول الرابع والعشرون: قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

قال أبو عمر: "وأما الاعتكاف في كلام العرب فهو: القيام على الشيء، والمواظبة عليه، والملازمة له، وأما في الشريعة فمعناه: الإقامة على الطاعة وعمل البر"^(٤).

الدراسة:

اتفق العلماء مع ابن عبد البر في تعريف الاعتكاف في كلام العرب، وزادوا عليه قولهم: "والاحتباس"، وأما تعريفه للاعتكاف في الشريعة، فقد جاء على وجه العموم، وهو ما ذهب إليه أبو حيان حيث قال: "والعكوف في الشرع عبارة عن حبس النفس في مكان للعبادة والتقرب إلى

(١) أخرجه الترمذي في سنن الترمذي، كتاب الصوم، باب ما جاء في إفتار الصائم المتطوع، (٣/١٠٠، ح: ٧٣٢)، وقال: " والعمل عليه عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، وغيرهم: أن الصائم المتطوع إذا أفطر فلا قضاء عليه، إلا أن يجب أن يقضيه، وهو قول سفيان الثوري، وأحمد، وإسحاق، والشافعي". وقال الألباني: "صحيح". انظر: صحيح الجامع (٢/٧١٧)

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٥/٤٢٣، ح: ١٦٠٣٧) وقال الألباني: "صحيح". انظر: الألباني، صحيح وضعيف سنن النسائي، د: ط، (٥/٤٣٨).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، باب صيام التطوع والخروج منه قبل تمامه، (٤/٤٥٩، برقم: ٨٣٥١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار، ط: ١، باب الرجل ينوي الصيام بعدما يطلع الفجر، (٢/٥٦، برقم: ٣١٨١).

(٤) الاستذكار (١٠/٢٧٣).

الله عز وجل" (١). ولم يخص هذا المكان بالذكر، بينما ذهب عامة العلماء إلى القول بأنه ملازمة المسجد والإقامة فيه للصلاة وذكر الله عز وجل، ومن قال بذلك:

ابن قتيبة (٢)، والخصاص (٣)، وابن العربي (٤)، والزمخشري (٥)، والنووي (٦).

قال الإمام الشافعي رحمه الله: " أصل الاعتكاف: الإقامة في المسجد والاحتباس، يقال: عَكَفْتُهُ فَعَكَفَ، واعتكف، أي: حبسته فاحتبس، والعاكف والمعتكف واحد، قال الله عز وجل: ﴿وَأَهْدَىٰ مَعَكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحَلَّهُ﴾ [الفتح: ٢٥]، أي: ممنوعاً محبوساً" (٧).

وقال القاضي عياض: " (ع ك ف) أصله في اللغة: اللزوم للشيء والإقبال عليه، قَالَ تَعَالَى: ﴿سَوَاءٌ أَلْعَنُوكُمْ فِيهِ وَالْبَادِ﴾ [الحج: ٢٥]، أي المقيم به، يقال عكف يعكف ويعكف بضم الكاف وكسرهما، واعتكف أيضاً، وقوله: وهم عكوف.

الاعتكاف معلوم في الشرع وهو: ملازمة المسجد للصلاة وذكر الله عز وجل" (٨).

بعد الدراسة يتضح أن تعريف ابن عبد البر للاعتكاف في كلام العرب جاء متوافقاً مع أقوال أهل اللغة والتأويل، وأما تعريفه للاعتكاف في الشرع فقد جاء على سبيل العموم، وأصح هذه التعريفات وأولها بالقبول هو ما ذهب إليه القاضي عياض ومن قال بمثل قوله.

والله أعلم.

(١) أبو حيان، البحر المحيط (٢/٢٢٠).

(٢) ابن قتيبة، غريب الحديث (١/٢١٧).

(٣) الخصاص، أحكام القرآن (١/٣٠١).

(٤) ابن العربي، أحكام القرآن (١/١٣٤).

(٥) الزمخشري، الكشاف (١/٢٣٢).

(٦) النووي، تحرير ألفاظ التنبيه، ط: ١، (١/١٣٠).

(٧) تفسير الإمام الشافعي (٣/١٢٦٧).

(٨) القاضي عياض، مشارق الأنوار على صحاح الآثار، د: ط، (٢/٨٢)، (٧/٤٦٩٩)، وابن قتيبة، غريب القرآن (١/٦٣)، وابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، د: ط، (٣/٢٨٤)، والبغوي، معالم التنزيل (١/٢٠٩)، وابن عطية، المحرر الوجيز (٢/٤٤٧)، وابن الجوزي، زاد المسير (١/١٤٩)، والجرجاني، التعريفات، د: ط، (١/٣١)، والقاسمي، محاسن التأويل (٢/٤٩).

القول الخامس والعشرون: قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتَلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا﴾ [البقرة: ١٨٨].
قال أبو عمر:

"ولا يجوز قتل نساء الحربيين ولا أطفالهم؛ لأنهم ليسوا ممن يقاتل في الأغلب، واختلفوا في النساء والصبيان إذا قاتلوا: فجمهور العلماء على أنهم إذا قاتلوا قوتلوا"^(١).

الدراسة:

أشار ابن عبد البر إلى أن الأمر في الآية ثابت بقتال كل من يقاتل المسلمين، وإن كان من النساء والصبية، وأن الاعتداء المنهي عنه في قوله: ﴿وَلَا تَعْتَدُوا﴾ هو قتل النساء والصبية، واختلف العلماء حول المراد بقوله: ﴿وَلَا تَعْتَدُوا﴾ على قولين:

القول الأول:

قال أصحابه: المراد به النهي عن قتل النساء والذراري، ومن لم يقاتل المسلمين منهم، وهو قول ابن عبد البر ومن قال بذلك:

ابن عباس رضي الله عنهما، وعمر بن عبد العزيز، ومجاهد، والربيع^(٢)، والزجاج^(٣)، والجصاص^(٤).

قال ابن حجر: "قال الإمام مالك رحمه الله والأوزاعي: لا يجوز قتل النساء والصبيان بحال، حتى لو ترس أهل الحرب بالنساء والصبيان، أو تحصنوا بحصن، أو سفينة، وجعلوا معهم النساء والصبيان، لم يجوز رميهم ولا تحريقهم"^(٥).

(١) الاستذكار (٦٠/١٤).

(٢) انظر: الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن (٥٦٣/٣)، والثعلبي، الكشف والبيان (٨٧/٢).

(٣) الزجاج، معاني القرآن (٢٦٣/١).

(٤) الجصاص، أحكام القرآن (٣١٢/١).

(٥) ابن حجر، فتح الباري (١٤٧/٦).

ولما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "لا تقتلوا النساء والصبيان والشيخ والكبير ولا من ألقى إليكم السلم وكف يده، فإن فعلتم ذلك فقد اعتديتم"^(١).

وقال ابن العربي: "ألا يقاتل إلا من قاتل، وهم الرجال البالغون؛ فأما النساء والولدان والرهبان فلا يقتلون؛ وبذلك أمر أبو بكر الصديق رضي الله عنه يزيد بن أبي سفيان^(٢) حين أرسله إلى الشام إلا أن يكون لهؤلاء إذابة.

فأما النساء: قال علماؤنا: لا تقتلوا النساء إلا أن يقاتلن؛ لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن قتلهن؛ أخرج البخاري ومسلم والأئمة، وهذا ما لم يقاتلن، فإن قاتلن قتلن، وللمرأة آثار عظيمة في القتال؛ منها الإمداد بالأموال، ومنها التحريض على القتال، فقد كن يخرجن ناشرات شعورهن، نادبات، مثيرات للثأر، معيرات بالفرار، وذلك يبيح قتلهن. ولا يقتل الصبي؛ لأنه لا تكليف عليه، ولنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل الذرية، خرج الأئمة كلهم، فإن قاتل قتل، وكذلك المرأة^(٣).

القول الثاني:

قال أصحابه: أن هذه الآية نزلت في نهي المظلوم أن ينال من ظالمه أكثر مما نال منه، أو لا تقاتلوا من لم يقاتلكم، وممن قال بذلك:

سعید بن جبیر، وأبو العالية، وابن زيد، والحسن، والنخعي، وابن سيرين^(٤)، والثوري^(١).

(١) الواحدي، الوسيط (٢٩٢/١).

(٢) يزيد بن أبي سفيان: واسم أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي الأموي، أخو معاوية، وكان أفضل بني أبي سفيان، وكان يقال له: يزيد الخير، أسلم يوم فتح مكة، وشهد حنيناً، وأعطاه النبي ﷺ من الغنائم مائة بعير وأربعين أوقية، واستعمله أبو بكر الصديق ﷺ على جيش، وسيره إلى الشام، وخرج معه يشيعه راجلاً، مات سنة: ١٨ هـ. انظر: ابن الأثير، أسد الغابة (٤٥٦/٥)، ت: ٥٥٥٧، وابن حجر، الإصابة (٥١٦/٦)، ت: ٩٢٨٥.

(٣) انظر: ابن العربي، أحكام القرآن (١٤٩/١)، والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن (٣٤٨/٢)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١٧٦/٢).

(٤) ابن سيرين: الإمام الرباني أبو بكر محمد بن سيرين البصري، مولى أنس بن مالك: روى عن: أبي هريرة، = وابن عباس، وابن عمر ﷺ، وروى عنه: أيوب، وابن عون، ويونس، وحلق كثير، وكان فقيها ثقة ثبتاً علامة في التعبير، مات سنة: ١١٠ هـ. انظر: المزي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٣٤٤/٢٥)، ت: ٥٢٨٠، وابن حجر، تقريب التهذيب

قال الحسن البصري: "هو الرجل يقتل الرجل ثم يهرب فيجيء قومه فيصالحون على الدية، ثم يخرج الآخر وقد أمن في نفسه، فيؤتَى، فيُقْتَلُ، وتُرَدُّ الدية إليه، وقال: لا تعتدوا إلى ما حرم الله عليكم، وتأتوا ما نهىتم عنه"^(٢).

بعد دراسة أقوال العلماء يتضح أن قول ابن عبد البر جاء موافقاً لكثير من العلماء، إلا أن الصحيح والأولى أن يحمل النهي في الآية على عمومته^(٣)، وقد اتفق الفقهاء^(٤) على أنه لا يجوز في الجهاد قتل النساء، إلا أن تقاتل المرأة أو تأتي ما يوجب القتل، وكذلك الصبيان، والمجانين، والخنثى المشكل؛ لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم، «فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ»^(٥).

وكذلك لا يجوز قتل الشيوخ عند جمهور الفقهاء، ما لم يكن لهم معونة على القتال، برأي أو تدبير^(٦)؛ ولما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لَا تَقْتُلُوا شَيْخًا فَانِيًّا وَلَا طِفْلًا وَلَا صَغِيرًا وَلَا امْرَأَةً»^(٧)، وكذلك المثلة، والغلول، والرهبان، وأصحاب الصوامع، والزمي، وتحريق الأشجار، وقتل الحيوان لغير مصلحة.

(١/٤٨٣، ت: ٥٩٤٧).

(١) انظر: الواحدي، التفسير البسيط (٢٣٥/١٣)، وابن الجوزي، زاد المسير (١٥٣/١).

(٢) انظر: ابن أبي حاتم، تفسير القرآن (٣٢٥/١).

(٣) انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (٣٥٠/٢).

(٤) انظر: ابن كثير، تفسير القرآن (٥٢٤/١)، وابن حجر، النسخ الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ط: ١،

(٤/٢٧٨)، والموسوعة الفقهية الكويتية (١٤٨/١٦).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد، باب قتل الصبيان في الحرب، (٤/٦١، ح: ٣٠١٤). وأخرجه مسلم في

صحيحه، كتاب الجهاد، باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب، (٣/١٣٦٤، ح: ١٧٤٤).

(٦) انظر: ابن قدامة، المغني (٩/٣١٢)، والبهوتي، كشف القناع (٣/٥٠).

(٧) أخرجه أبو داود في سننه، الجهاد، باب في دعاء المشركين، (٣/٣٧، ح: ٢٦١٤) من طريق خالد بن الفرز، حدثني أنس

بن مالك، أن رسول الله ﷺ قال: فذكره، وإسناده ضعيف، ففيه خالد بن الفرز، قال ابن معين: "ليس بذلك". انظر: ابن أبي

حاتم، الجرح والتعديل (٣/٣٤٦، ت: ١٥٦٣).

وقال ابن كثير: "قاتلوا في سبيل الله ولا تعتدوا في ذلك ويدخل في ذلك ارتكاب المناهي - كما قاله الحسن البصري - من المثلة، والغلول، وقتل النساء والصبيان والشيوخ الذين لا رأي لهم ولا قتال فيهم، والرهبان وأصحاب الصوامع، وتحريق الأشجار وقتل الحيوان لغير مصلحة، كما قال ذلك ابن عباس رضي الله عنهما، وعمر بن عبد العزيز، ومقاتل بن حيان، وغيرهم" (١).

والله أعلم.

القول السادس والعشرون: قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥].

قال أبو عمر: "وأحسن ما قيل في معنى قول الله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ أن ذلك في ترك النفقة في سبيل الله" (٢).

الدراسة: أشار ابن عبد البر إلى أن المراد بالتهلكة، هو ترك النفقة في سبيل الله، واختلف العلماء في تفسير التهلكة على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

المراد بالتهلكة: ترك النفقة في سبيل الله عز وجل، وهو ما قال به ابن عبد البر، وممن قال بذلك: ابن عباس رضي الله عنهما، وعكرمة، والحسن البصري، وقتادة، ومجاهد بن جبر، وسعيد بن جبير، وعطاء (٣).

وعن حذيفة رضي الله عنه، ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ قال: «نَزَلَتْ فِي التَّفَقُّةِ»، أي في ترك النفقة في سبيل الله تعالى، والمعنى لا تتركوا الإنفاق في سبيل الخير والجهاد فيؤدي ذلك بكم إلى الهلاك" (٤).

(١) ابن كثير، تفسير القرآن (١/٥٢٤)، وابن قتيبة، غريب القرآن (١/٦٣).

(٢) الاستذكار (١١/٢٤٣).

(٣) انظر: الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن (٣/٥٨٣-٥٨٧)، وابن أبي حاتم، تفسير القرآن (١/٣٣١).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب قوله: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، (٦/٢٧، ح: ٤٥١٦).

قال النحاس: " ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ أصح ما قيل في هذا أن سعيد بن جبير روى عن ابن عباس رضي الله عنهما: لا تمسكوا النفقة في سبيل الله فتهلكوا^(١)"^(٢).

القول الثاني:

المراد بالتهلكة، القنوط واليأس من رحمة الله سبحانه وتعالى، وممن قال بذلك:

البراء بن عازب، والنعمان بن بشير رضي الله عنهما، وابن سيرين^(٣).

فعن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: كان الرجل يذنب الذنب فيقول: لا يغفر الله لي!

فأنزل الله عز وجل: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥]^(٤).

القول الثالث:

المراد بالتهلكة: ترك الجهاد في سبيل الله، والإخلاد إلى الراحة وإصلاح الأموال، وممن قال بذلك:

أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه^(٥).

حيث قال: "إنما نزلت هذه الآية فينا معشر الأنصار لما نصر الله نبيه، وأظهر الإسلام قلنا:

هلم نقيم في أموالنا ونصلحها، فأنزل الله سبحانه وتعالى: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ فالإلقاء بالأيدي إلى التهلكة أن نقيم في أموالنا ونصلحها وندع الجهاد"^(٦).

بعد الدراسة يتضح أن الأمر في الآية يتناول الإنفاق في جميع سبله سبحانه وتعالى، وأن حكم النهي فيها هو حكم عام محمول على النهي عن كل ما فيه هلاك أو ضرر للمسلم؛ لأن خصوص السبب

(١) انظر: الطحاوي، شرح مشكل الآثار، ط: ١، (١٠٣/١٣). ولم يتكلم فيه أحد من العلماء بجرح ولا تعديل.

(٢) انظر: النَّحَّاس، معاني القرآن، ط: ١، (١١٠/١)، والطبري، جامع البيان في تأويل القرآن (٥٩٣/٣)، والزجاج، معاني القرآن (٢٦٦/١)، والزمخشري، الكشاف (٢٣٧/١)، والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن (٣٦١/٢).

(٣) انظر الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن (٥٨٩/٣)، وتفسير مجاهد (٢٢٤/١)، والنحاس، معاني القرآن (١١٠/١).

(٤) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١١٤/٢١، برقم: ١٣٢)، وقال الهيثمي: "رواه الطبراني في الكبير والأوسط، ورجاهما رجال الصحيح". انظر: مجمع الزوائد (٣١٧/٦).

(٥) انظر الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن (٥٩٠/٣)، وابن أبي حاتم، تفسير القرآن (٣٣٠/١).

(٦) أخرجه أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ (١٢/٣، برقم: ٢٥١٢)، وقال الألباني: "إسناده صحيح". انظر: الألباني، صحيح أبي داود (٢٧٣/٧).

لا يقدح في عموم اللفظ، والهلاك على نوعين: حسي، ومعنوي، فالحسي، كأن يعرض نفسه للهلاك، بإلقاء نفسه في نار، أو في ماء يغرق فيه، أو ينام على حافة جبل، تحت جدار مائل للسقوط، الخ؛ والمعنوي: مثل أن يدع الجهاد في سبيل الله، أو الإنفاق فيه^(١). والله أعلم.

- القول السابع والعشرون: قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

قال أبو عمر: "ومعنى أتموا: أقيموا الحج والعمرة لله، ولما كان (أقيموا) في قوله: ﴿فَإِذَا أَطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [النساء: ١٠٣] أي فأتّموا الصلاة، كان معنى (أتموا): أقيموا"^(٢).

الدراسة:

أشار ابن عبد البر إلى أن المراد بإتمام الحج والعمرة: إقامتهما وإيجادهما، أي أدوهما، وعلى هذا تكون العمرة واجبة، وقد اختلف العلماء حول وجوب العمرة على قولين:

القول الأول:

قال أصحابه بأن العمرة واجبة؛ لأن الله سبحانه وتعالى قرنها بالحج وأمر بهما معا، ومن قال بذلك:

علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وابن عباس رضي الله عنهما، وابن عمر رضي الله عنهما، وزيد بن ثابت، وقتادة، والسفيانان، والإمام الشافعي رحمه الله^(٣)، والإمام أحمد رحمه الله، وإسحاق بن راهويه، والسدي، ومسروق، وعطاء^(٤).

(١) ابن عثيمين، تفسير الفاتحة والبقرة، ط: ١، (٣٨٩/٢)، بتصرف يسير.

(٢) الاستذكار (٢٤٣/١١).

(٣) انظر: الإمام الشافعي، الأم (١٤٤/٢)، وتفسير الإمام الشافعي (٣٠٥/١).

(٤) ذكره الطبري في جامع البيان في تأويل القرآن (١١/٣-١٦)، وانظر: الثعلبي، الكشف والبيان (٩٦/٢)، والسمعاني، تفسير القرآن (١٩٦/١)، والبغوي، معالم التنزيل (٢٤٢/١)، والكاساني، بدائع الصنائع (٢٢٧/٢)، وابن أبي الخير، البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٢/٤)، وابن قدامة، المغني (٢١٨/٣)، والرازي، مفاتيح الغيب (٢٩٨/٥)، والزرکشي، البحر المحيط في أصول الفقه (٣٤٨/٣)، وابن الهمام، فتح القدير (٤١٤/٢)، وابن عادل، اللباب في علوم الكتاب (٣٦١/٣)، وابن عثيمين، تفسير الفاتحة والبقرة (٣٩٦/٢).

قال الإمام الشافعي رحمه الله: "والذي هو أشبه بظاهر القرآن، وأولى بأهل العلم عندي أن تكون العمرة واجبة، فإن الله عز وجل قرنها مع الحج فقال: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ الآية"^(١).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: « ليس أحد إلا وعليه حجة، وعمرة، وقال ابن عباس رضي الله عنهما: "إنها لقريبتها في كتاب الله ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ الآية»^(٢).

وعن عطاء بن أبي رباح، في قوله: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ قال: "هما واجبتان: الحج والعمرة لله"^(٣).

وقال ابن أبي الخير: "هي وجبة، وبه قال من الصحابة رضي الله عنهم: ابن عمر، وابن عباس، وجابر، ومن التابعين: عطاء، وابن المسيب، وسعيد بن جبيرة، والدليل عليه: قوله تَعَالَى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]؛ ولأنها عبادة من شرطها الطواف، فجاز أن تكون واجبة بالشرع، كالحج"^(٤).

القول الثاني:

قال أصحابه: بأن العمرة ليست واجبة، بل هي سنة حسنة، وممن قال بذلك:

عبد الله بن مسعود، وجابر بن عبد الله رضي الله عنهما، والشعبي، والنخعي، والإمام مالك، والإمام أبو حنيفة رضي الله عنه^(٥)، وأبو عبيدة^(٦).

قال الإمام مالك رحمه الله: "هي سنة واجبة لا ينبغي أن تترك كالوتر"^(٧).

(١) تفسير الإمام الشافعي (٣٠٥/١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العمرة، باب وجوب العمرة وفضلها، (٢/٣).

(٣) تفسير عبد الرزاق (٣١٦/١).

(٤) ابن أبي الخير، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ط: ١، (١٢/٤).

(٥) انظر: مكّي، الهداية (٦٤٧/١)، وابن عطية، انحرر الوجيز (٢٦٦/١)، وابن الجوزي، زاد المسير (١٥٩/١).

(٦) أبو عبيدة، مجاز القرآن، د: ط، (٦٩/١)، وهو قول الجصاص في أحكام القرآن (٣٣٠/١)، والزحشري في الكشاف

(٧) (٢٣٩/١)، والقاسمي في محاسن التأويل (٣٦٥/٢)، وابن عاشور في التحرير والتنوير (٢٢١/٢).

(٧) انظر: ابن عطية، انحرر الوجيز (٢٦٦/١).

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم أعرابي، فقال: يا رسول الله، أخبرني عن العمرة: أواجبة هي؟، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا وأن تعتمر خير لك»^(١).

قال القرطبي: " أما الآية فلا حجة فيها للوجوب؛ لأن الله سبحانه وتعالى إنما قرنها في وجوب الإتمام لا في الابتداء، فإنه ابتداء الصلاة والزكاة فقال عز وجل: ﴿وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [الزمل: ٢٠]، وابتداء بإيجاب الحج فقال عز وجل: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧]، ولما ذكر العمرة أمر بإتمامها لا بابتدائها، فلو حج عشر حجج، أو اعتمر عشر عمر لزم الإتمام في جميعها؛ فإنما جاءت الآية لإلزام الإتمام لا لإلزام الابتداء"^(٢).

بعد الدراسة يتضح أن قول ابن عبد البر جاء متوافقاً مع أقوال أكثر العلماء، وهو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول.

قال الثعلبي: " من أوجب العمرة تأول الإتمام على معنى الابتداء والإلزام أي أقيموها وافعلوها، يدلّ عليه قوله عز وجل: ﴿وَإِذْ أُنزِلَتْ إِبْرَاهِيمَ رَيْبُكَ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ﴾ [البقرة: ١٢٤] ، أي فعلهن وقام بهن، وقوله عز وجل: ﴿ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى الْآيِلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، أي ثم ابتدئوا الصيام وأتموه؛ لأنه ذكره عقيب الأكل والشرب والصبح، وهذا هو الأصح والأوضح؛ لأنه جمع بين الاثنين، وحمل الآية على عمومها، فمعناه ابتدئوا العمرة فإذا دخلتم فيها فأتموها، فيكون جامع بين وجهي الإتمام؛ ولأن من أوجبها أكثر، والأخبار في إيجاب الحج والعمرة مقترنتين أظهر وأشهر"^(٣).

والله أعلم.

القول الثامن والعشرون: قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢٢/٢٩٠، ح: ١٤٣٩٧) من طريق الحجاج بن أرطاة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر = = بن عبد الله رضي الله عنه، فذكره، وإسناده ضعيف ففيه الحجاج بن أرطاة، قال النسائي: "ليس بالقوي". وقال أبو حاتم: "صدوق، يدلّس عن الضعفاء يكتب حديثه، فإذا قال: حدثنا، فهو صالح لا يرتاب في صدقه وحفظه إذا بين السماع، لا يحتج بحديثه". انظر: الجرح والتعديل (٣/١٥٦، ت: ٦٧٣)، وتهذيب الكمال (٥/٤٢٠، ت: ١١١٢).

(٢) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (٢/٣٦٩).

(٣) الثعلبي، الكشف والبيان (٢/٩٦).

قال أبو عمر: "الإحصار عند أهل العلم منها الْمُحَصَّرُ بعدو، وبالسلطان الجائر، ومنها بالمرض"^(١).

الدراسة:

أشار ابن عبد البر إلى أن الإحصار والحصر سواء في المعنى، وللعلماء في الإحصار قولان:

القول الأول:

أن الإحصار والحصر بمعنى واحد، وهو كل حابس من عدو، أو مرض، أو عذر، وهو قول ابن عبد البر، وممن قال بذلك:

عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وعروة بن الزبير، ومجاهد، وعطاء، وقتادة، وإبراهيم النخعي، والثوري، والحسن، والإمام أبو حنيفة رضي الله عنه^(٢)، وابن قتيبة^(٣).

قال النسفي: "الإحصار يثبت بكل منع من عدو أو مرض أو غيرهما لظاهر النص"^(٤).

وقال أبو حيان: "الإحصار والحصر سواء، وأتقنهما يقالان في المنع بالعدو، وبالمرض، وبغير ذلك من الموانع"^(٥).

القول الثاني:

أن الإحصار لا يكون إلا بالعدو فقط، وممن قال بذلك:

ابن عباس، وابن عمر، وأنس بن مالك رضي الله عنهم، والإمام أحمد بن حنبل رحمه الله، والإمام مالك رحمه الله، والإمام الشافعي رحمه الله^(٦).

(١) الاستذكار (٧٨/١٢).

(٢) ذكره الثعلبي في الكشف والبيان (٩٩/٢)، وابن كثير في تفسير القرآن (٣٩٥/١).

(٣) ابن قتيبة، غريب القرآن (٨٧/١)، وهو قول كل من: السمرقندي في بحر العلوم (١٣١/١)، وابن أبي زَمِين في تفسير القرآن العزيز (٢٠٧/١)، والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن (٣٧١/٣).

(٤) النسفي، مدارك التنزيل (١٦٧/١).

(٥) أبو حيان، البحر المحيط (٢٥٦/٢)، وهو قول الفراء في معاني القرآن (١١٨/١).

(٦) تفسير الإمام الشافعي (٣٠٩/١ - ٣١١).

قال الراغب الأصفهاني^(١): " الإحصار أعم من الحصر، فإن الحصر يقال في منع العدو، والإحصار يقال فيه وفي منع الذي يكون من ذات الإنسان من العقل، أو الهوى، أو المرض، أو الخوف، فكل حصر إحصار، وليس كل إحصار حصرًا، ولأجل عموم الإحصار"^(٢).

والفرق بين الإحصار والحصر: أن الإحصار المنع بغير حبس، والمنع فيه من ذات الشخص كالمرض وذهاب النفقة، فيقال أحصر إحصارًا، والحصر المنع بالحبس، والمنع فيه ليس من ذات الشخص، بل بسبب أمر خارجي كالعدو ونحوه، فيقال حصر حصرًا"^(٣).

بعد الدراسة يتضح أن قول ابن عبد البر جاء موافقًا لعامة أهل اللغة والمفسرين وهو ما قال به جمهور العلماء؛ لأن الإحصار في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ﴾ أطلق على كل ما يعم المنع من عدو أو من غيره، والآية الكريمة جاءت مطلقة، ولم تقيد بحصر عدو أو غيره، فالعبرة هنا بعموم اللفظ وليست بخصوص السبب، وقد روي عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على ضباعة بنت الزبير، فقَالَ لَهَا: «لَعَلَّكَ أَرَدْتِ الْحَجَّ؟» قَالَتْ: وَاللَّهِ لَا أَجِدُنِي إِلَّا وَجِعَةً، فَقَالَ لَهَا: «حُجِّي وَاشْتَرِطِي، وَقُولِي: اللَّهُمَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي»^(٤).

ويضاف إلى ما سبق أن العلة في جواز التحلل بحصر العدو هو عدم القدرة على إتمام النسك؛ وهذا يحدث بالحصر بالعدو وبغير العدو؛ فلا فرق بين متمثلين^(٥).

القول التاسع والعشرون: قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأْتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

(١) الراغب: الحسين بن محمد بن الفضل، أبو القاسم الأصفهاني المعروف بالراغب، أديب، من كتبه: محاضرات الأدباء، والذريعة إلى مكارم الشريعة، والأخلاق، وجامع التفاسير، والمفردات في غريب القرآن، وحلّ متشابهات القرآن، وأفانين البلاغة، وغيرها كثير، مات سنة: ٥٠٢ هـ. انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء(١٣/٣٤١، ت: ٤١٥١)، والفيروزآبادي، البلغة في تراجم أئمة النحو (١/١٢٢، ت: ١١١).

(٢) انظر: الراغب الأصفهاني، تفسير الراغب الأصفهاني، ط: ١، (٥٧٥/١)، والنحاس، معاني القرآن (١/١١٧)، والبيهقي، معالم التنزيل (١/٢٤٦)، والزمخشري، الكشاف (١/٢٤٠)، والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن (٢/٣٧١).

(٣) انظر: العسكري، معجم الفروق اللغوية، ط: ١، (٢٤/١)، وأبو عبيدة، مجاز القرآن (١/٦٩).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر، (٢/٨٦٧، ح: ١٢٠٧).

(٥) انظر: ابن عطية، المحرر الوجيز (١/٣٦٨)، وابن كثير، تفسير القرآن (١/٣٩٥)، وابن عاشور، التحرير والتنوير (٢/٢٢٢)، وابن عثيمين، تفسير الفاتحة والبقرة (٢/٣٣٩).

قال أبو عمر:

" قال جمهور العلماء: شاة"^(١).

الدراسة:

ذهب ابن عبد البر إلى أن المراد بالهدي شاة، وللعلماء في تفسير الهدي قولان:

القول الأول:

قال أصحابه: شاة، وهو ما قال به ابن عبد البر، وهو قول كل من:

علي بن أبي طالب، وابن عباس رضي الله عنهم، والحسن، وقتادة، والنخعي^(٢)، وعمامة الفقهاء^(٣).

قال الثعلبي: " وأقوى الأقوال بالصواب قول من قال إنه شاة؛ لأنه أقرب إلى التيسير"^(٤).

القول الثاني:

قال أصحابه: بدنة، وجعلوه فيما استيسر من صغار البُدن وكبارها، وهو قول كل من:

عمر، وابن عمر رضي الله عنهما، وعائشة رضي الله عنها، وسعيد بن جبير، ومجاهد، وطاوس، وعروة^(٥).

قال الإمام الشافعي رحمه الله عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنه كان يقول: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾^(١) بعير أو بقرة.

(١) الاستذكار (٨٧/١٢).

(٢) ذكره الطبري في جامع البيان في تأويل القرآن (٣/٢٧-٣٠)، وابن أبي حاتم في التفسير (١/٣٣٦).

(٣) انظر: محمد بن الحسن، الحجة على أهل المدينة، ط: ٣، (٢/١٨٩)، والشافعي، الأم (٢/٢٤٤)، وإمام الحرمين، نهاية المطلب في دراية المذهب، ط: ١، (٤/٤٣٤)، والسرخسي، المبسوط (٤/١٠٦)، والكاساني، بدائع الصنائع (٢/٢٢٤)، وابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (٢/١٣٢).

(٤) الثعلبي، الكشف والبيان (٢/١٠٠)، وهو قول السمعاني في التفسير (١/١٩٨)، وابن عطية في المحرر الوجيز (١/٢٦٧)، والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن (٦/٣٩).

(٥) ذكره الطبري في جامع البيان في تأويل القرآن (٣/٣١-٣٣)، وابن أبي حاتم في التفسير (١/٣٣٦).

بعد الدراسة يتضح أن قول ابن عبد البر جاء موافقاً لأقوال الفقهاء وعامة المفسرين؛ لأن الله سبحانه وتعالى أوجب ما استيسر من الهدى، وذلك على كل ما تيسر للمهدي أن يهديه، فيكون مجزئاً عن مهديه لظاهر التزليل، ولأنه مما استيسر من الهدى.

والله أعلم.

القول الثالثون: قَالَ تَعَالَى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ فَمَنْ فُضِّ فِيهَا الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ﴾ [البقرة: ١٩٧].

قال أبو عمر:

"الرفث هاهنا جماع النساء" (٢).

الدراسة:

أشار ابن عبد البر إلى أن المراد بالرفث الجماع، واختلف العلماء في معنى الرفث على قولين:

القول الأول:

قال أصحابه: بأن المراد بالرفث الجماع، وممن قال بذلك:

ابن عمر، وابن عباس رضي الله عنهم، ومجاهد، وسعيد بن جبيرة، وعكرمة، والضحاك، وقتادة، والزهري (٣).

القول الثاني:

المراد بالرفث الجماع، وما دونه من قول الفحش للمرأة، وهو قول كل من:

ابن عباس رضي الله عنهما، وابن عمر رضي الله عنهما، وعطاء، والحسن البصري، وطاوس، وأبو العالية (٤).

(١) انظر: الإمام مالك، موطأ الإمام مالك، من رواية محمد بن الحسن الشيباني، باب: المعتمر أو المعتمرة ما يجب عليهما من التقصير والهدى، (١/١٥٤، برقم: ٤٥٩).

(٢) الاستذكار (١٠/٢٤٦).

(٣) ذكره الطبري في جامع البيان في تأويل القرآن (٤/١٢٩-١٣٣)، وابن كثير في التفسير (١/٥٤٤).

(٤) ذكره الطبري في جامع البيان في تأويل القرآن (٤/١٢٦-١٢٨)، وهو قول البغوي في معالم التزليل (١/٢٥١)،

قال الزجاج: "وتأويل ﴿فَلَارْفَثَ﴾، لا جماع ولا كلمة من أسباب الجماع"^(١).

بعد دراسة أقوال العلماء يتضح أن قول ابن عبد البر مرجوح، وأولى الأقوال بالصحة هو القول الثاني؛ لأن الرفث: الجماع وغيره مما يكون بين الرجل وامرأته، يعني التقبيل والمغازلة ونحوهما، وأصله قول الفحش، والرفث أيضا: الفحش من القول، وكلام النساء في الجماع^(٢).
والله أعلم.

القول الحادي والثلاثون: قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّى تُؤْمِنَ﴾ [البقرة: ٢٢١].

قال أبو عمر:

"إنهن الوثنيات والجوسيات؛ لأن الله تعالى قد أحل الكتابيات بقوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾"^(٣).

الدراسة: أشار ابن عبد البر إلى أن المراد بالمشركات: الوثنيات والجوسيات، لأن الله عز وجل قد أحل الكتابيات في آية المائة، واختلف العلماء في المراد بالمشركات على قولين:

القول الأول:

قال أصحابه: بأن الآية عامة في جميع المشركات، وقد نسخ منهن الكتابيات، بقوله تعالى في المائة: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥]، ومن قال بذلك:

ابن عباس رضي الله عنهما، وعكرمة، ومجاهد^(١)، والحسن البصري، والضحاك، وابن جريح، والربيع بن أنس، وزيد بن أسلم^(٢)، ومنع نكاح نساء الجوس الإمام أبو حنيفة رضي الله

والزنجشري في الكشاف (٢٣٠/١)، وابن عطية في المحرر الوجيز (٢٧٢/١)، وابن الجوزي في زاد المسير (١٦٥/١)، والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن (٤٠٧/٢)، والنسفي في مدارك التنزيل (١٦٩/١).

(١) انظر: الزجاج، معاني القرآن (٢٦٩/١)، وابن العربي، أحكام القرآن (١٨٨/١).

(٢) انظر: الأزهري، تهذيب اللغة (٢٢٠/٢)، وابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، د: ط، (٢٠١/٣)، وابن منظور، لسان العرب (١٥٣/٢).

(٣) الاستذكار (٢٦٩/١٦).

عنه، والأوزاعي، والإمام مالك رحمه الله تعالى، والإمام الشافعي رحمه الله^(٣)، وإسحاق، وقال الإمام أحمد ابن حنبل رحمه الله تعالى: لا يعجبني^(٤).

وقد روي عن جماعة من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم، وسائر المفسرين إباحة نكاح الكتابيات.

وقالوا: الآية منسوخة في الكتابيات، بقوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾^(٥).

وتزوج حذيفة رضي الله عنه يهودية، فكتب إليه عمر رضي الله عنه: خل سبيلها، فكتب إليه: أتزعم أنها حرام، فأخلى سبيلها؟ فقال عمر رضي الله عنه: لا أزعم أنها حرام، ولكني أخاف أن تعاطوا المومسات منهن^(٦).

وتزوج عثمان بن عفان رضي الله عنه بنائلة بنت فرافصة وكانت نصرانية فأسلمت تحته^(٧).

(١) تفسير مجاهد (١/٢٣٣).

(٢) انظر: الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن (٤/٣٦٢)، وابن أبي حاتم، تفسير القرآن العظيم (٢/٣٩٧).

(٣) تفسير الإمام الشافعي (١/٣٣٠).

(٤) انظر: ابن بطلال، شرح صحيح البخاري، ط: ٢، (٧/٤٣٤)، والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن (٣/٧٠).

(٥) انظر: الحصص، أحكام القرآن (٢/١٦)، والسمعاني، تفسير القرآن (١/٢٢٢).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، من كان يكره النكاح في أهل الكتاب، (٣/٤٧٤)، برقم: ١٦١٦٣، وقال الألباني: "هذا

إسناد صحيح". انظر: إرواء الغليل (٦/٣٠١).

(٧) انظر: الحصص، أحكام القرآن (٢/١٦)، والسمعاني، تفسير القرآن (١/٢٢٢).

القول الثاني:

قال أصحابه: بأن المراد بالمشركات، مشركات العرب، ومن دان دين أهل الكتاب، وأنها ثابتة لم ينسخ شيء منها، ومن قال بذلك:

قتادة، وسعيد بن جبير^(١)، وسفيان الثوري^(٢).

قال ابن قتيبة: "الرأي عندي في تأويل هذه الآية أن يقال: إن الله سبحانه وتعالى قد حرم على المؤمنين التزوج بالمشركات سواء أكن وثنيات ومجوسيات، أم كن يهوديات ونصرانيات: فالشرك هو الكفر، وكل من كفر بما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم، فهو مشرك، وأهل الكتاب لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر، ولا يجرمون ما حرم الله، ولا يدينون دين الحق، وهم يريدون إطفاء نور الله بأفواههم، ولكن الله يأبى إلا أن يتم نوره ويظهر الإسلام على الدين كله ولو كره المشركون، وهم مشركون بنص القرآن"^(٣).

وقال ابن عمر رضي الله عنهما: "إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الْمُشْرَكَاتِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا أَعْلَمُ مِنَ الْإِشْرَاكِ شَيْئًا أَكْبَرَ مِنْ أَنْ تَقُولَ الْمَرْأَةُ: رَبُّهَا عَيْسَى، وَهُوَ عَبْدٌ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ"^(٤).

بعد دراسة أقوال العلماء يتضح أن قول ابن عبد البر جاء موافقا لأقوال عامة الفقهاء والمفسرين وهو الراجح، وأما ما ذهب إليه ابن عمر رضي الله عنهما فليس فيه دلالة على أنه رآه محرما وإنما فيه الكراهة، كما روي كراهة عمر بن الخطاب لحذيفة رضي الله عنهما أن يتزوج الكتابية ولكن دون تحريم.

والله أعلم.

القول الثاني والثلاثون: قَالَ تَعَالَى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِنْ نِسَائِهِمْ نَبْصٌ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُ وَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٦].

(١) انظر: الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن (٤/٣٦٤).

(٢) انظر: ابن أبي حاتم، تفسير القرآن العظيم (٢/٣٩٧)، والبيضاوي، أنوار التنزيل (١/١٣٩)،

(٣) ابن قتيبة، غريب القرآن (١/٨٣).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الطلاق، باب قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ﴾ (٧/٤٨)، برقم: ٥٢٨٥.

قال أبو عمر:

"والفيء الرجوع والمراجعة، أي رجعوا إلى ما كانوا عليه من وطء أزواجهم، وحثنوا أنفسهم في أيماهم"^(١).

الدراسة: أشار ابن عبد البر إلى أن معنى الفيء: الرجوع، والمراد به في الآية رجوع الأزواج إلى مجامعة زوجاتهم، وهو ما قال به أهل اللغة والتفسير، ومنهم:

ابن عباس رضي الله عنهما، ومسروق، وابن جبير، والشعبي، وابن المسيب^(٢)، والزجاج^(٣).

قال الأزهري: "الفيء في كتاب الله تعالى على ثلاثة معان، مرجعها إلى أصل واحد، وهو

الرجوع، قال سبحانه وتعالى في المولين من نسائهم، ﴿فَإِنْ قَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ وذلك أن المولي حلف ألا يوطأ امرأته، فجعل الله له مدة أربعة أشهر بعد إيلائه، فإن جامعها في الأربعة الأشهر فقد فاء، أي: رجع عما حلف عليه من ألا يجامعها إلى جماعها"^(٤).

بعد دراسة أقوال العلماء يتضح أن قول ابن عبد البر جاء موافقا لعامة أقوال أهل اللغة

والمفسرين.

والله أعلم.

القول الثالث والثلاثون: قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ قَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٦].

قال أبو عمر:

(١) الاستذكار (١٥٨/٢٦).

(٢) انظر: الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن (٤٦٦/٤-٤٦٨)، وابن أبي حاتم، تفسير القرآن العظيم (٣٩٧/٢).

(٣) الزجاج، معاني القرآن (٣٠١/١)، وأخرجه البخاري في صحيحه (٥٠/٧)، والطحاوي، أحكام القرآن الكريم، ط: ١، (٣٨١/٢)، والماوردي، النكت والعيون (٢٨٨/١)، والنعلبي، الكشف والبيان (٢٠/٦)، وابن العربي، أحكام القرآن (٢٤٢/١)، والنسفي، مدارك التنزيل (١٥٧/١)، والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن (٢/٨).

(٤) انظر: الأزهري، تهذيب اللغة (٤١٤/١٥)، وابن سيده، المحكم واخيط الأعظم، ط: ١، (٥٤٨/١٠)، والعسكري، الفروق اللغوية، د: ط، (٣٠٢/١).

" قد جعل الله تعالى للمولى أربعة أشهر لا سبيل فيها لامراته عليه، ومعلوم أن الجماع من حقوقها ولها تركه والمطالبة به إذا انقضى الأجل الذي جعل لزوجها عليها فيه التربص، فإن طلبته في حين يجب لها طلبه عند السلطان، وقف المولي فيما فاء وإما طلق، والدليل، قول الله سبحانه وتعالى: ﴿ فَإِنْ فَاءُ وَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ ، فجمعها في وقت واحد، فلما أجمعوا أن الطلاق لا يقع في الأربعة الأشهر حتى تنقضي، فإن الزوج لم يخاطب بإيقاع الطلاق في ذلك الوقت، كان كذلك الفيء لا يكون بعد مضي الأربعة الأشهر، ولو كان الطلاق يقع بمضيها لما تمياً أن يخاطب الزوج بالفيء، وذلك دليل على أن الفيء ممكن له بعد الأربعة الأشهر، ودليل آخر، وهو قوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ ، ولا يكون السماع إلا المسموع، ولو كان الطلاق يقع بمضي الأجل لما تمياً سماع ذلك، فدل على أن الطلاق أيضاً إنما يقع بإيقاعه له لا بمضي الأجل"^(١).

الدراسة:

أشار ابن عبد البر إلى أن الطلاق لا يقع من المولي في الأربعة الأشهر حتى تنقضي، فإذا مضت المدّة ولم يفئ ولم يطلق طوب بأحد الأمرين، فإن أبي عنهما طلق عليه الحاكم، ومن ثم اختلف العلماء في وقوع الطلاق بمضي المدّة، على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

قال أصحابه: إذا آلى الرجل من امرأته فلم يفئ حتى مضت الأربعة الأشهر يوقف حتى يفئ أو يطلق، وهو مروى عن كل من:

عائشة رضي الله عنها، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن عمر، وأبي الدرداء رضي الله عنهم، وقتادة، ومجاهد، والإمام مالك^(٢).

وذهب أصحاب هذا القول إلى أنه لا بد بعد مضي الأربعة الأشهر من إيقاف المولي، ومعنى إيقافه هو أن يطالب إما بالفيء وإما بالطلاق، ولا يقع الطلاق بمجرد مضي المدّة، وإليه ذهب الجمهور

(١) الاستذكار (٩٤/١٧).

(٢) انظر: الشافعي، الأم (٢٨٣/٥)، وابن بطال، شرح صحيح البخاري (٤٤٢/٧).

وعليه دل ظاهر الآية؛ لأن قوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾، يدل قوله سمیع على أن الطلاق يقع بقول يتعلق به السمع، ولو كان يقع بمضي المدة لكفى قوله عليه السلام لما عرف من بلاغة القرآن، وأن فواصل الآيات تشير إلى ما دلت عليه الجملة السابقة، فإذا وقع الطلاق، فإنه يكون رجعيًا عند الجمهور، وهو الظاهر" (١).

قال الإمام الشافعي رحمه الله: " وإذا آلى الرجل من امرأته فمضت أربعة أشهر وقف وقيل له: إن فئت وإلا فطلق، والفيئة الجماع إلا من عذر، ولو جامع في الأربعة الأشهر خرج من حكم الإيلاء وكفر عن يمينه" (٢).

القول الثاني:

قال أصحابه: إذا مضت الأربعة أشهر قبل أن يفيء بآنت بتطبيقه، وهو مروى عن:

ابن عباس، وابن مسعود، وزيد بن ثابت، وعثمان بن عفان رضي الله عنهم، حيث قالوا: إنها تبين بتطبيقه، واختلف عن أبي الدرداء، وسفيان، وأبو يوسف، وعطاء الخراساني، والثوري، فروى عنهم مثله" (٣).

قال محمد بن الحسن الشيباني: بلغنا، عن عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعبد الله بن مسعود، وزيد بن ثابت رضي الله عنهم، أنهم قالوا: " إذا آلى الرجل من امرأته فمضت أربعة أشهر قبل أن يفيء فقد بآنت بتطبيقه بآئنه، وهو خاطب من الخطاب وكأئوا لا يرون أن يوقف بعد الأربعة، وقال ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير هذه الآية: قَالَ تَعَالَى: ﴿ لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَبِيصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢٢٦] ، ﴿ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢٢٧]، قَالَ: الْفِيءُ: الْجَمَاعُ فِي الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ، وَعَزِيمَةُ الطَّلَاقِ: انْقِضَاءُ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ،

(١) انظر: إمام الحرمين، نهاية المطلب (٣٨٤/١٤)، وابن العربي، أحكام القرآن (٢٤٧/١)، وابن رشد، بداية المجتهد (١٠٨/٢)، وابن قدامة، المغني (٣١٨-٣١٩)، والنووي، المجموع (٣٢١/١٧).

(٢) انظر: الشافعي، الأم (٢٨٩/٩).

(٣) الجصاص، أحكام القرآن (٥٠/٢).

فَإِذَا مَضَتْ بَانَتْ بِتَطْلِيْقَةٍ، وَلَا يُوقَفُ بَعْدَهَا، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَعْلَمَ بِتَفْسِيرِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ مِنْ غَيْرِهِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَالْعَامَّةُ مِنْ فُقَهَائِنَا^(١).

قال الجصاص^(٢): "ذهب الحنفية إلى قول ابن عباس رضي الله عنهما، حيث قال: "عزيمة الطلاق انقضاء الأربعة الأشهر"^(٣)، وروى عن عثمان بن عفان، وزيد بن ثابت رضي الله عنهما، أنهما كانا يقولان: "إذا آلى الرجل من امرأته فلم يفئ حتى يمضي أربعة أشهر فهي تطليقة بائن"^(٤)^(٥). وقال ابن الهمام^(٦): "وعندنا الفيء في المدة لا غير"^(٧).

القول الثالث:

قال أصحابه: إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة رجعية، ومن قال بذلك:

سعيد بن المسيب، وسالم بن عبد الله، والزهرري، ومكحول، وعطاء، وطاوس^(٨).

(١) موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني، ط: ٢، (١٩١/٤).

(٢) الجصاص، أحكام القرآن (٣٨٤/٢).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، باب: من قال: لا فيء له إلا الجماع، (٤/١٣١، برقم: ١٨٦٠٣) عن وكيع، عن شعبة، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس رضي الله عنه، وإسناده صحيح.

(٤) أخرجه الدار قطني في سنن الدار قطني، ط: ١، كتاب الطلاق والخلع، (١٠٩/٥، برقم: ٤٠٤٣)، عن زيد بن ثابت، وعثمان بن عفان، بلفظ: «إذا مضت الأربعة أشهر فهي تطليقة بائنة»، وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يقول: «إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَهِيَ تَطْلِيْقَةٌ وَهِيَ أَمْلَكُ بَرْدَهَا مَا دَامَتْ فِي عِدَّتِهَا». وابن المنذر، الإشراف على مذاهب العلماء، ط: ١، (٢٨٠/٥).

(٥) انظر: الجصاص، أحكام القرآن (٣٨٤/٢)، والطحاوي، أحكام القرآن (٣٨٧/٢)، والكاساني، بدائع الصنائع (١٧٦/٣)، والزنجشيري، الكشاف (٢٦٩/١)، وابن الهمام، فتح القدير (١٩١/٤)، والألوسي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، ط: ١، (٥٢٣/١).

(٦) ابن الهمام: محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد ابن مسعود، السيواسي ثم الإسكندري، كمال الدين، من علماء الحنفية، عارف بأصول الديانات والتفسير والفرائض والفقه والحساب واللغة والمنطق، من مصنفاته: فتح القدير، والتحرير في أصول الفقه، وزاد الفقير، مات سنة: ٨٦١هـ. انظر: السيوطي، بغية الوعاة (١٦٦/١)، ت: ٢٨٠، والزركلي، الأعلام (٢٥٥/٦).

(٧) ابن الهمام، فتح القدير (١٩١/٤).

(٨) انظر: الجصاص، أحكام القرآن (٥٠/٢).

بعد دراسة أقوال العلماء يتضح أن قول ابن عبد البر جاء موافقا لجمهور العلماء وهو ما ذهب إليه الشافعية^(١) والمالكية^(٢) والحنابلة^(٣) وهو قول أكثر الصحابة رضي الله عنهم، وهو الصحيح والأولى.

فقد روي أن ابن عمر رضي الله عنهما، كان يقول في الإيلاء الذي سمي الله: «لَا يَجِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدَ الْأَجَلِ إِلَّا أَنْ يُمَسِكَ بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يَعْزِمَ بِالطَّلَاقِ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ»^(٤).
والله أعلم.

القول الرابع والثلاثون: قَالَ تَعَالَى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَاِمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩].
قال أبو عمر:

"التسريح والفراق عند جمهور العلماء من سراح الطلاق، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغَنَّ الْأَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق: ٢]، وقال عز وجل في موضع آخر: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [البقرة: ٢٣١]، وهذا عندهم كما لو قال: فأمسكوهن بمعروف أو طلقوهن"^(٥).

الدراسة:

أشار ابن عبد البر إلى أن لفظ التسريح والفراق كلاهما صريح في الطلاق، وقد اختلف العلماء في حكم من قال لزوجته: سرحتك أو فارقتك على قولين:

-
- (١) انظر: الإمام الشافعي، الأم (٢٨٩/٥)، والماوردي، الحاوي الكبير (٣٩٠/١٠)، والنووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٢٥٥/٨)، والبعوي، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، ط: ١، (١٢٩/٦).
 - (٢) انظر: الإمام مالك، المدونة (٣٣٧/٢)، وابن رشد، البيان والتحصيل (٣٦٥/٦).
 - (٣) انظر: الزيلعي، تبين الحقائق (١٠٣/٣)، والبارقي، العناية شرح الهداية (١٨٦/٩)، وابن أبي الخير، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٤٣٦/١١)، والنووي، المجموع شرح المهذب (٤٨٠/١٨)، ومسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابن أبي الفضل (٢٨٦/١)، وابن قدامة، المغني (٥٦٣/٧).
 - (٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، بابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرِيصٌ أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٌ﴾ (٥٠/٧)، ح: ٥٢٩٠.
 - (٥) الاستذكار (١٥٩/١٨).

القول الأول:

قال أصحابه: من قال لزوجته قد سرحتك أو فارقتك فهو صريح في الطلاق، كمن قال لزوجته أنت طالق، وإن لم ينو ذلك، وممن قال بذلك:

الإمام مالك رحمه الله، والإمام أحمد رحمه الله^(١)، والإمام الشافعي رحمه الله، والماوردي^(٢)، والواحدي^(٣)، والقرطي^(٤).

قال الإمام الشافعي رحمه الله: " من خاطب امرأته، فأفرد لها اسماً من هذه الأسماء، فقال: أنت طالق، أو قد طلقتك، أو فارقتك، أو قد سرحتك، لزمه الطلاق، ولم يُنَوِّ في الحكم، ونوَّيَّاه فيما بينه وبين الله"^(٥).

وقال ابن قدامة: " وإذا قال: قد طلقتك، أو قد فارقتك، أو قد سرحتك، لزمها الطلاق، وهذا يقتضي أن صريح الطلاق ثلاثة أَلْفَاظ: الطلاق، والفراق، والسراح، وما تصرف منهن، وهذا مذهب الشافعي؛ ولأن هذه الألفاظ ورد بها الكتاب بمعنى الفرقة بين الزوجين، فكانا صريحين فيه، كلفظ الطلاق"^(٦).

القول الثاني:

ذهب أصحابه: إلى أن من قال لزوجته قد سرحتك أو فارقتك ولم ينو الطلاق لم يقع شيء؛ لأنها من أَلْفَاظ الكناية التي تستعمل في الطلاق وتستعمل في غيره، وممن قال بذلك:

(١) انظر: ابن هُبَيْرَةَ، اختلاف الأئمة العلماء (١٦٩/٢).

(٢) الماوردي، الحاوي الكبير (١٥٣/١٠).

(٣) الواحدي، التفسير البسيط (٢٢٧/١٨).

(٤) القرطي، الجامع لأحكام القرآن (١٣٤/٣)، وابن عطية، المحرر الوجيز (٣٠٦/١)، والنووي، المجموع (٩٨/١٧)، وابن الهمام، فتح القدير (٤/٤).

(٥) انظر: الشافعي، الأم (٢٧٦/٥)، وتفسير الإمام الشافعي (١١٩١/٣).

(٦) ابن قدامة، المغني (٣٨٥/٧).

الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه^(١)، والإمام مالك رحمه الله^(٢)، والسرخسي^(٣)، وابن رشد^(٤).

إلا أن الإمام مالك يوقع الطلاق به بغير نية؛ لأن الكنايات الظاهرة لا تفتقر عنده إلى النية، وحجة هذا القول أن لفظ الفراق والسراح يستعملان في غير الطلاق كثيراً، فلم يكونا صريحين فيه كسائر كناياته، وذهب أبو عبد الله بن حامد^(٥)، إلى أن صريح الطلاق لفظ الطلاق وحده، وما تصرف منه لا غير^(٦).

قال السرخسي: "ولو قال لامرأته سرحتك أو فارقتك ولم ينو الطلاق لم يقع شيء عندنا"^(٧).

وقال الإمام البخاري رحمه الله: "إذا قال: فارقتك، أو سرحتك، أو الخلية، أو البرية، أو ما عني به الطلاق، فهو على نيته"^(٨).

بعد الدراسة يتضح أن قول ابن عبد البر مرجوح وأن الراجح هو ما ذهب إليه الأحناف والمالكية، حيث قالوا بأن من قال لزوجته قد سرحتك أو فارقتك ولم ينو الطلاق لم يقع شيء؛ لأنها من ألفاظ الكناية التي تستعمل في الطلاق وتستعمل في غيره.

قال ابن حجر^(٩): "قوله: باب إذا قال فارقتك أو سرحتك أو الخلية أو البرية أو ما عني به الطلاق فهو على نيته، وقال: هكذا بت المصنف الحكم في هذه المسألة فاقتضى أن لا صريح عنده

(١) انظر: ابن هُبَيْرَةَ، اختلاف الأئمة العلماء (٢/١٦٩).

(٢) ابن قدامة، المغني (٧/٣٨٥).

(٣) السرخسي، المبسوط (٦/٧٦).

(٤) ابن رشد، البيان والتحصيل (٦/١٤٨).

(٥) أبو عبد الله بن حامد: الحسن بن حامد بن علي بن مروان البغدادي، أبو عبد الله الوراق، إمام الحنابلة في زمانه، من مؤلفاته: شرح مختصر الخرقني، والجامع، وشرح أصول الدين، وأصول الفقه، حدث عن: أبي بكر الشافعي، وأبي بكر بن مالك القطيعي، وكان قانعاً، مات سنة: ٤٠٣ هـ. انظر: الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد (٧/٣١٣، ت: ٣٨١٦)، والذهبي، سير أعلام النبلاء (١٣/١٨، ت: ٣٧٤١).

(٦) انظر: ابن قدامة، المغني (٧/٣٨٥).

(٧) السرخسي، المبسوط (٦/٧٧).

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه، باب إذا قال: فارقتك، أو سرحتك (٧/٤٣).

(٩) ابن حجر: أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن أحمد الكتاني العسقلاني، أبو الفضل، الإمام الحافظ المؤرخ الكبير،

إلا لفظ الطلاق أو ما تصرف منه، وقال أبو عبيد: من تكلم بشيء من ألفاظ الطلاق ولم يرد الفراق بل أراد غيره، فالقول قوله فيما بينه وبين الله تعالى، وإلى هذا ذهب الجمهور^(١).
والله أعلم .

القول الخامس والثلاثون: قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٢].

قال أبو عمر:

يخاطب الأولياء بذلك^(٢)

وقال: " ولما لم تل عقدة النكاح غيرها لم تل عقد نكاح نفسها، فعن عائشة رضي الله عنها أنها كانت إذا خطب إليها بعض قرابتها وبلغت التزويج تقول للولي: زوج فإن النساء لا يعقدن النكاح، والدليل على صحة ذلك، قول الله عز وجل: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ [النور: ٣٢]، وقال عز وجل: ﴿فَأَنْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٥]، وهذا كله يدل على أن أمرهن إلى الرجال، ولولا ذلك ما خوطبوا بإنكاحهن^(٣).

الدراسة:

أشار ابن عبد البر إلى أن الخطاب في الآية للأولياء؛ لأن المرأة لا تتولى عقد نكاح نفسها أو غيرها، وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

شيخ الإسلام، وإمام الحفاظ في زمانه، من تصانيفه: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، والإصابة في تمييز الصحابة، والدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة، وغير ذلك من المصنفات النافعة المفيدة القيّمة، ولد سنة: ٧٧٣هـ، ومات سنة: ٨٥٢هـ.
انظر: السيوطي: طبقات الحفاظ (١/٥٥٢، ت: ١١٩٠)، وابن العماد، شذرات الذهب (١/٧٤، ت: ٤٠).
(١) ابن حجر: فتح الباري (٩/٣٧٠)، وأبو عبيد، غريب الحديث (٣/٣٨٠)، والكاساني، بدائع الصنائع (٣/١٠٦)،
والقراfi، الذخيرة (١٢/٩٧)، وابن حزم، المحلى بالآثار (٩/٤٣٧)، وابن رشد، بداية المجتهد (٢/٨٠-٨١)، وابن نجيم،
البحر الرائق شرح كثر الدقائق، ط: ٢، (٣/٣٢٥)، والبهوتي، كشف القناع (٥/٢٤٥).

(٢) الاستذكار (١٦/٢٢).

(٣) الاستذكار (١٦/٤٣).

ذهب أصحابه إلى أن المرأة لا تلي عقد نكاح نفسها ولا نكاح غيرها، ومن قال بذلك:

أبو موسى الأشعري، وابن عمر، وابن عباس، وأبو هريرة رضي الله عنهم^(١).

قال الإمام الشافعي رحمه الله^(٢): " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «أَيَّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ»^(٣)، فبين فيه أن الولي رجل لا امرأة، فلا تكون المرأة ولياً أبداً لغيرها، وإذا لم تكن ولياً لنفسها كانت أبعد من أن تكون ولياً لغيرها ولا تعقد عقد نكاح، أخبرنا الثقة عن ابن جريج عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال: كانت عائشة رضي الله عنها تخطب إليها المرأة من أهلها فتشهد فإذا بقيت عقدة النكاح قالت لبعض أهلها: زوج فإن المرأة لا تلي عقدة النكاح، قال الإمام الشافعي رحمه الله: عن ابن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: « لَا تُنكِحُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ، فَإِنَّ الْبَغِيَّ إِنَّمَا تُنكِحُ نَفْسَهَا»^(٤).

وفي تفسير قوله عز وجل: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾، قال الإمام الشافعي رحمه الله: "هذه آية في كتاب الله تعالى دلالة على: أن ليس للمرأة أن تتزوج بغير ولي"^(٥).

القول الثاني:

قال أصحابه: أن للمرأة الحق أن تلي زواج نفسها أو غيرها، ومن قال بذلك:

ابن سيرين، والشعبي، والزهري، وقتادة، والإمام أبو حنيفة رضي الله عنه، وزفر^(٦)، والماوردي^(٧)، والقرطبي^(٨).

(١) انظر: النووي، المجموع (١٥٤/١٦).

(٢) الشافعي: الأم (٢٠/٥). والنووي، المجموع (١٥٤/١٦)، وابن أبي الخير، البيان (١٦١/٩).

(٣) الإمام أحمد، مسند الإمام أحمد، (١٩٩/٤٢، ح: ٢٥٣٢٦) من حديث عائشة رضي الله عنها. وقال الألباني: "صحيح". انظر: صحيح الجامع (٥٢٦/١).

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب النكاح، (٣٢٦/٤، برقم: ٣٥٣٩) عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه. وقال الألباني: "إسناده صحيح على شرط الشيخين". انظر: إرواء الغليل (٢٤٩/٦).

(٥) تفسير الشافعي (٣٧٩/١).

(٦) انظر: النووي، المجموع (١٥٤/١٦).

(٧) الماوردي، الحاوي الكبير (١٤٩/٩).

(٨) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (٧٤/٣).

قال الجصاص: "عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لَيْسَ لِلْوَلِيِّ مَعَ الثَّيْبِ أَمْرٌ»^(١)، وقوله صلى الله عليه وسلم: «الْأَيْمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا»^(٢)، قال: فقوله: ليس للولي مع الثيب أمر، يسقط اعتبار الولي في العقد، وقوله: الأيم أحق بنفسها من وليها، يمنع أن يكون له حق في منعها العقد على نفسها، ويدل عليه أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب أم سلمة فقالت: ما أحد من أوليائي شاهد، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: ما أحد من أوليائك شاهد ولا غائب يكرهني، فقالت لابنها -وهو غلام صغير- قم فزوج أمك رسول الله صلى الله عليه وسلم، فتزوجها صلى الله عليه وسلم بغير ولي^(٣)»^(٤).

بعد الدراسة يتضح أن قول ابن عبد البر جاء موافقاً لعامة الفقهاء، وهو ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة وهو الصحيح الذي عليه أكثر أهل العلم.

وأما ما استدل به الأحناف من قول النبي: صلى الله عليه وسلم «لَيْسَ لِلْوَلِيِّ مَعَ الثَّيْبِ أَمْرٌ»، فقد قال أبو حاتم^(٥): "قوله صلى الله عليه وسلم: «لَيْسَ لِلْوَلِيِّ مَعَ الثَّيْبِ أَمْرٌ»، يبين لك صحة ما ذهبنا إليه أن الرضا والاختيار إلى النساء، والعقد إلى الأولياء؛ لفيه صلى الله عليه وسلم عن الولي انفراد الأمر دونها إذا كانت ثيباً؛ لأن لها الخيار في بضعها والرضا بما يعقد عليها"^(٦).

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٠٦/٥، ح: ٣٠٨٧)، وأبو داود في سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب في الثيب، (٢٣٣/٢، ح: ٢١٠٠). والنسائي في سنن النسائي، كتاب النكاح، باب: استئذان البكر في نفسها، (٨٥/٦، ح: ٢٣٦٣). وقال الألباني: "صحيح". انظر: صحيح أبي داود (٣٣٢/٦).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح، (١٠٣٧/٢، ح: ٤١٢١) من حديث ابن عباس رضي الله عنه.

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرک على الصحيحين، (١٨/٤، ح: ٦٧٥٩) عن حماد بن سلمة، عن ثابت، عن ابن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أم سلمة، رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ، فذكره. وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه"، وقال الذهبي: "صحيح".

(٤) الجصاص، أحكام القرآن (١٠٢/٢).

(٥) أبو حاتم: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البستي، الحافظ الجليل الإمام، صاحب التصانيف والتقسيم والجرح والتعديل والثقات وغير ذلك، سمع من: الحسين الهروي، والنسائي، وابن خزيمة وخلائق، مات سنة: ٣٥٤هـ. انظر: ابن عساكر، تاريخ دمشق (٢٤٩/٥٢، ت: ٦١٩٣)، والذهبي، سير أعلام النبلاء (١٨٣/١٢، ت: ٣٢٦٨).

(٦) صحيح ابن حبان (٣٩٩/٩).

وقال القرطبي: " في حديث حفصة بنت عمر رضي الله عنهما حين تأيمت وعقد عمر رضي الله عنه عليها النكاح ولم تعقده هي، إبطال قول من قال: إن للمرأة البالغة المالكة لنفسها تزويج نفسها وعقد النكاح دون وليها، ولو كان ذلك لها لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدع خطبة حفصة لنفسها إذا كانت أولى بنفسها من أبيها رضي الله عنه، وخطبها إلى من لا يملك أمرها ولا العقد عليها"^(١).

القول السادس والثلاثون: قَالَ تَعَالَى: ﴿ حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ [البقرة: ٢٣٨].

قال أبو عمر:

"تأكيدا لها وتعظيما"^(٢).

الدراسة:

أشار ابن عبد البر إلى أن إعادة ذكر الوسطى بعد أن ذكرها في الجملة تأكيداً لفضلها وتعظيمها لشأنها، وهو ما قال به العلماء ومنهم:

الفراء^(٣)، وابن قتيبة^(٤)، والزجاج^(٥)، والثعلبي^(٦)، والواحدي^(٧)، والبغوي^(٨).

(١) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (٧٣/٣).

(٢) ذهب ابن عبد البر إلى أن المراد بالصلاة الوسطى صلاة العصر وقال: " وَمِمَّا يُؤَكِّدُ أَنَّهَا الْعَصْرُ حَدِيثُ عُمَارَةَ بْنِ رُوَيْبَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: " مَنْ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ ". أخرجه مسلم في المساجد ، باب فضل صلاتي الصبح والعصر، والمحافظة عليهما، (١/٤٤٠، ح: ٦٣٤)، بلفظ: «لَنْ يَلِجَ النَّارَ أَحَدٌ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَقَبْلَ غُرُوبِهَا». انظر: الاستذكار (٤٣٠/٥).

(٣) الفراء، معاني القرآن (١١٩/٣).

(٤) ابن قتيبة، تأويل مشكل القرآن (١٥٢/١).

(٥) الزجاج، معاني القرآن (٣٢٠/١).

(٦) الثعلبي، الكشف والبيان (١٩٤/٢).

(٧) الواحدي، البسيط (١٩٦/٢١).

(٨) البغوي، معالم التنزيل (٣٢٢/١).

قال الزمخشري: " الصلاة الوسطى أي الوسطى بين الصلوات، أو الفضلى، من قولهم للأفضل: الأوسط، وإنما أفردت وعظفت على الصلاة؛ لانفرادها بالفضل"^(١).

بعد الدراسة يتضح أن قول ابن عبد البر جاء موافقاً لأقوال عامة أهل اللغة والتأويل؛ لأنه من باب ذكر الخاص بعد ذكر العام، للتنبيه على فضله.
والله أعلم.

القول السابع والثلاثون: قَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٥٦].

قال أبو عمر:

"وانفصام العروة أن تنفك عن موضعها، وأصل الفصم عند العرب أن تَفَكَّ الخُلْخَالُ وَلَا تُبَيِّنَ كَسْرُهُ فَإِذَا كَسَرْتَهُ فَقَدْ قَصَمْتَهُ (بالقاف)

قال ذو الرمة:

كَأَنَّهُ دُمْلُجٌ مِنْ فِضَّةٍ نَبَّةٌ فِي مَلْعَبٍ مِنْ عَدَارَى الْحَيِّ مَفْصُومٌ^(٢).

الدراسة:

أشار ابن عبد البر إلى أن الفصم هو التصدع من غير بينونة، وقد اختلف العلماء في معنى الفصم على قولين:

القول الأول:

قال أصحابه: قوله: ﴿لَا انفِصَامَ لَهَا﴾ أي: لا انقطاع لها، وممن قال بذلك:

معاذ بن جبل رضي الله عنه، ومجاهد، وسعيد بن جبیر، والسدي^(٣)، والزجاج^(٤).

(١) الزمخشري، الكشاف (٢٨٧/١)، وأبو حيان، البحر المحیط (٢٩٣/١).

(٢) الاستذكار (٦٨/٨)، والبيت من (البحر البسيط) انظر: ديوان ذي الرمة (٢٥٥/١).

(٣) انظر: الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن (٤٢٣/٥)، وابن أبي حاتم، تفسير القرآن العظيم (٤٩٦/٢).

(٤) الزجاج، معاني القرآن (٣٣٩/١)، والسمرقندي، بحر العلوم (١٦٩/١)، والسمعاني، تفسير القرآن (٢٦٠/١).

قال القرطبي: "الانقسام: الانكسار من غير بينونة، والقصم: كسر بينونة"^(١).

القول الثاني:

قال أصحابه: قوله: ﴿لَا أَنْفِصَامَ لَهَا﴾ أي: لا انكسار لها، وممن قال بذلك:

أبو عبيدة^(٢)، ومكي بن أبي طالب^(٣)، والواحدي^(٤).

بعد دراسة أقوال العلماء يتضح أن قول ابن عبد البر جاء موافقاً لأقوال العلماء، وهو القول الصحيح؛ لأن معنى الفصم هو الشق والصدع دون بينونة وظهور، وهو بالتالي يختلف عن القصم الذي يأتي بمعنى الكسر الواضح البين، وقد فرق العسكري بين كل من الفصم والقصم فقال: "القصم بالقاف الكسر مع الإبانة، قال أبو بكر^(٥): "القصم مصدر قصمت الشيء قصما إذا كسرتة، والقصمة من الشيء القطعة منه، والجمع قصم.

والفصم بالفاء كسر من غير إبانة، قال أبو بكر: انفصم الشيء انفصاما إذا تصدع ولم ينكسر"^(٦).

قال أبو هلال العسكري: "ومنه قوله تعالى: ﴿لَا أَنْفِصَامَ لَهَا﴾، ولم يقل لا انفصام لها؛ لأن الانفصام أبلغ فيما أريد به هاهنا، وذلك أنه إذا لم يكن لها انفصام كان أحرى أن لا يكون لها انفصام"^(٧).

والبغوي، معالم التنزيل (٣٥٠/١)، والزمخشري، الكشاف (٣٠٤/١)، والنسفي، مدارك التنزيل (٢١٢/١).

(١) الجامع لأحكام القرآن (٢٨٢/٣)، والسمعاني، تفسير القرآن (٢٦٠/١).

(٢) أبو عبيدة، مجاز القرآن (٧٩/١).

(٣) مكي بن أبي طالب، الهداية لبلوغ النهاية (٨٥٤/١).

(٤) الواحدي، الوسيط (٣٧٠/١).

(٥) أبو بكر بن دريد: محمد بن الحسن بن دريد بن عتاهية، الأزدي، نشأ بعمان، ورحل إلى البصرة وفارس، وطلب الأدب، وعلم النحو واللغة، حدث عن: أبي حاتم، والرياشي، وروى عنه: أبو سعيد السيرافي، وأبو بكر ابن شاذان، وغيرهما، وكان أعلم الشعراء، وأشعر العلماء، مات سنة: ٣٢١هـ. انظر: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد (١٩١/٢)، ت: (٦٢١)، وابن الجوزي، المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، (٣٢٩/١٣)، ت: (٢٣٢٨)، وابن خلكان، وفيات الأعيان (٣٢٣/٤)، ت: (٦٣٧).

(٦) ابن دريد، جوهرة اللغة، ط: ١، (٨٩٢/٢).

(٧) العسكري، معجم الفروق اللغوية (٤٣١/١).

والله أعلم.

القول الثامن والثلاثون: قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

قال أبو عمر:

"والصبي ليس بعدل ولا رضي، وقال عز وجل في الشهادة: ﴿وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾، وليس الصبي كذلك؛ لأنه غير مكلف، فدل على أنه ليس من أهل الشهادة بنص القرآن"^(١).

الدراسة:

أشار ابن عبد البر إلى أن الصبي ليس أهلاً للشهادة؛ لأنه غير مكلف، وقد اختلف العلماء في شهادة الصبية، على قولين:

القول الأول:

قال أصحابه بعدم جواز شهادة الصبيان، وهو قول ابن عبد البر، وممن قال بذلك: عثمان بن عفان، وابن عباس رضي الله عنهم، والثوري، والإمام أبو حنيفة رضي الله عنه، والإمام الشافعي رحمه الله^(٢)، والإمام أحمد بن حنبل رحمه الله^(٣)، والسرخسي^(٤).

قال الإمام الشافعي رحمه الله: " لا تجوز شهادة الصبيان، بعضهم على بعض في الجراح ولا غيرها، قبل أن يتفرقوا، ولا بعد أن يتفرقوا؛ لأنهم ليسوا من شرط الله الذي شرطه في قوله: ﴿وَمَنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ الآية، وهذا قول ابن عباس رضي الله عنهما، وخالفه ابن الزبير رضي الله عنهما، وقال: نجيز شهادتهم إذا لم يتفرقوا"^(٥).

(١) الاستذكار (٨٠/٢٢).

(٢) انظر: الجصاص، أحكام القرآن (٢/٢٢٥)، والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن (٣/٣٩١).

(٣) انظر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري (٨/٥٢).

(٤) انظر: السرخسي، المسوط (١٦/١٣٦)، والبغوي، معالم التنزيل (١/٣٩٤)، وأبو حيان، البحر المحيط (٢/٧٢٨)،

والسعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ط: ١ (١١٨/١).

(٥) تفسير الإمام الشافعي (١/٤٤٧)، وبدر الدين العيني، البناية شرح الهداية (٩/١٣٦).

وقال الماوردي: " البلوغ شرط في قبول الشهادة، فلا تقبل شهادة الصبيان بحال في قليل ولا كثير من مال، ولا جراح وهو قول الجمهور"^(١).

القول الثاني:

قال أصحابه: تجوز شهادة الصبيان في الجراح فيما بينهم للضرورة، ومن قال بذلك:

ابن الزبير، والإمام مالك^(٢)، وابن بطلال^(٣)، والقرافي^(٤).

قال الإمام مالك رحمه الله: " الأمر عندنا، أن شهادة الصبيان تجوز فيما بينهم من الجراح، ولا تجوز على غيرهم؛ وإنما تجوز شهادتهم فيما بينهم من الجراح وحدها، ولا تجوز في غير ذلك؛ إذا كان ذلك قبل أن يتفرقوا، أو يخبوا، أو يعلموا، فإن اختلفوا فلا شهادة لهم، إلا أن يكونوا قد أشهد العدول على شهادتهم قبل أن يتفرقوا"^(٥).

بعد الدراسة يتضح أن قول ابن عبد البر جاء موافقاً لقول الجمهور وعمامة الفقهاء والمفسرين، الذين ردوا جميعاً شهادة الصبيان، وخالفهم الامام مالك وأجاز شهادتهم ما لم يختلفوا أو يتفرقوا، وهو القول الصحيح؛ لأنه من باب قياس المصلحة.

فعن ابن أبي مليكة، قال: أرسلت إلى ابن عباس رضي الله عنهما، أسأله عن شهادة الصبيان، فقال: « قال الله عز وجل: ﴿ وَمَنْ تَرَضَّوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾ وليسوا ممن نرضى، قال: فأرسلت إلى ابن الزبير أسأله، فقال: بالحري إن سئلوا أن يصدقوا، قال: فما رأيت القضاء إلا على ما قال ابن الزبير»^(٦). والله أعلم.

(١) الماوردي، الحاوي الكبير (٥٩/١٧).

(٢) انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (٣٩١/٣).

(٣) ابن بطلال، شرح صحيح البخاري (١٦٢/١).

(٤) القرافي، الذخيرة (٢٠٩/١٠)، وأبو زيد القيرواني، متن الرسالة، د: ط، (١٣٣/١)، والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن

(٣٩١/٣)، والقاسمي، محاسن التأويل (٣١٨/٧).

(٥) موطأ الإمام مالك بن أنس (١٠٥١/٤)، برقم: ٢٦٩٠.

(٦) أخرجه الحاكم في المستدرک على الصحيحين (٣١٤/٢)، برقم: ٣١٣١ وقال: "صحيح على شرط الشيخين" ووافقه

-القول التاسع والثلاثون: قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

قال أبو عمر:

"ليس في قول الله عز وجل: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ ما يقضي على ألا يحكم إلا بهذا، بل المعنى فيه أن يحكم بهذا وبكل ما يجب الحكم به من الكتاب والسنة، وقد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم القضاء باليمين مع الشاهد، فكان زيادة بيان على ما وصفنا"^(١).

الدراسة:

ذهب ابن عبد البر إلى القول باليمين مع الشاهد، وقد اختلف العلماء حول القضاء باليمين مع الشاهد على قولين:

القول الأول:

ذهب أصحابه إلى القول باليمين مع الشاهد، وهو قول ابن عبد البر، ومن قال بذلك:

أبو بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وأبي بن كعب رضي الله عنهم، وربيعة، والحسن البصري^(٢)، وسفيان الثوري، والإمام مالك بن أنس رحمه الله، والإمام الشافعي رحمه الله، والإمام أحمد بن حنبل رحمه الله، وإسحاق^(٣).

قال الإمام الشافعي رحمه الله: والذي جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من اليمين مع الشاهد، ليس يخالف حكم الكتاب، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾، فكان هذا محتملاً أن يكون: دلالة من الله عز وجل على ما تتم به الشهادة"^(١).

الذهبي.

(١) الاستذكار (٥٤/٢٢).

(٢) انظر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري (٥٩/٨).

(٣) ذكره الترمذي في سننه، كتاب الأحكام، باب ما جاء في اليمين مع الشاهد، (٣/٦٢٠، برقم: ١٣٤٥)، والماوردي في الحاوي الكبير (١٠٠/١٧)، وابن قدامة في المغني (١٠٣٣/١٠).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: « قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ »^(٢).

وقال الترمذي: "قال الإمام مالك رحمه الله، والإمام الشافعي رحمه الله، والإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى، وإسحاق، وأبو ثور: لا يقضى باليمين مع الشاهد الواحد إلا في الحقوق والأموال، وأجمعوا أنه لا يجب حد يمين وشاهد"^(٣).

وقال القرطبي: "لما جعل الله سبحانه وتعالى شهادة امرأتين بدل شهادة رجل وجب أن يكون حكمهما حكمه، فكماله أن يحلف مع الشاهد عندنا، وعند الإمام الشافعي كذلك، يجب أن يحلف مع شهادة امرأتين بمطلق هذه العَوَاضِيَّة"^(٤).

القول الثاني:

قال أصحابه: لا يجوز القضاء باليمين مع الشاهد، ومن قال بذلك:

الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه وأصحابه، والثوري، والأوزاعي، وعطاء^(٥)، والنخعي، والشعبي، وابن شهاب^(٦).

قال ابن بطال: "قال محمد ابن الحسن الشيباني: وإن حكم قاض بذلك نقض حكمه، وهو بدعة، وقال ابن شهاب الزهري: إنه بدعة، أول ما حكم به معاوية رضي الله عنه"^(٧).

(١) تفسير الإمام الشافعي (٤٤٥/١)، والإمام مالك، الموطأ (٧٢٢/٢).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأفضية: باب القضاء باليمين مع الشاهد، (٤٦٢/٥، ح: ٣٦١٠) وقال الألباني: "صحيح". انظر: صحيح وضعيف سنن ابن ماجه (٣٦٨/٥).

(٣) سنن الترمذي (٢٢/٣)، وابن بطال، شرح صحيح البخاري (٥٩/٨).

(٤) الجامع لأحكام القرآن (٣٩٢/٣).

(٥) المرجع السابق.

(٦) انظر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري (٥٩/٨)، والجصاص، أحكام القرآن (٢٥١/٢).

(٧) ابن بطال، شرح صحيح البخاري (٥٩/٨).

بعد الدراسة يتضح أن قول ابن عبد البر جاء موافقاً لجمهور العلماء، وعمامة الفقهاء والمفسرين، وهو ما قال به أعلام الصحابة كأبي بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهم.

والله أعلم.

سورة آل عمران

القول الأربعون: قَالَ تَعَالَى: ﴿يَمْرِمُ أَفْئُتِي لِرَبِّكَ وَأَسْجُدِي وَأَرْكَبِي مَعَ الرُّكْعَيْنِ﴾ [آل عمران: ٤٣].

قال أبو عمر:

"أمرها بالقنوت وهو الطاعة، ثم السجود وهو الصلاة بعينها، ثم قال: ﴿وَأَرْكَبِي مَعَ الرُّكْعَيْنِ﴾ أي: اشكري مع الشاكرين"^(١).

الدراسة:

ذهب ابن عبد البر إلى أن معنى القنوت الطاعة، ومعنى السجود الصلاة، ومعنى الركوع الشكر، وللعلماء في تفسير الآية أقوال منها:

(أولاً): القنوت في الآية بمعنى الطاعة، وممن قال بذلك:

قتادة، والسدي، والشعبي، وعطاء، والحسن البصري^(٢)، والبخاري^(٣).

فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «كُلُّ حَرْفٍ فِي الْقُرْآنِ يُذَكِّرُ فِيهِ الْقُنُوتُ فَهُوَ طَاعَةٌ»^(٤).

قال الطبري: "يا مريم أخلصي عبادة ربك لوجهه خالصاً"^(٥).

(ثانياً): أن القنوت في الآية معناه: أطيلي القيام، وممن قال بذلك:

مجاهد، والربيع، والأوزاعي^(١).

(١) الاستذكار (٢/٦٤).

(٢) عبد الرزاق، تفسير عبد الرزاق (١/٣٩٣)، والطبري، جامع البيان في تأويل القرآن (٦/٤٠٣).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٤/١٦٤).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند، (١٨/٢٣٩، ح: ١١٧١١) عن ابن لهيعة، حدثنا دراج، عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد، عن رسول الله ﷺ أنه قال: فذكره، وإسناده ضعيف، لضعف ابن لهيعة ودراج، فقد ضعفهما ابن معين، والنسائي، وابن الجوزي.

انظر: النسائي، الضعفاء (١/٦٤، ت: ٣٤٦)، وابن حجر، تقريب التهذيب (١/٢٠١، ت: ١٨٢٤).

(٥) الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن (٦/٤٠٤).

قال ابن عطية: "أطيلي القيام في الصلاة، وهذا هو قول الجمهور"^(٢).

(ثالثاً): أن القنوت في الآية معناه: أخلصي لربك، وهو مروى عن:

سعيد بن جبير^(٣).

قال أهل اللغة: القنوت: الطاعة، هذا هو الأصل، وقت، وقتوا لله: أي أطاعوه، ومنه القنوت أي الطاعة، وقانتون أي مطيعون"^(٤).

ونخلص من هذه التعريفات إلى أن القنوت: لزوم الطاعة التي ليس معها معصية، والاستمرار عليها، صلاة كانت أو غيرها من العبادات مع استشعار الخشوع والخضوع لله سبحانه وتعالى"^(٥).

(رابعاً): السجود بمعنى الصلاة، وممن قال به:

الراغب^(٦)، والنسفي^(٧)، وابن عاشور^(٨).

قال أهل اللغة: "سجد، وسجد الرجل سجوداً، وأصل السجود إدامة النظر في إطراق إلى الأرض، وكذلك أسجد الرجل إذا طأطأ رأسه وانحنى، وسجد إذا وضع جبهته بالأرض، ويكون السجود أيضاً على جهة الخشوع والتواضع والتذلل لله، ومنه قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [الرعد: ١٥]، ويكون السجود على معنى التحية؛ ومنه قوله عز وجل: ﴿وَرَفَعَ

(١) انظر: الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن (٤٠٢/٦)،

(٢) ابن عطية، المحرر الوجيز (٤٣٤/١)، وأبو حيان، البحر المحيط (١٤٨/٣).

(٣) انظر: الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن (٤٠٣/٦).

(٤) انظر: الفراهيدي، كتاب العين (١٢٩/٥)، وابن دريد، جمهرة اللغة (٤٠٨/١)، والجوهري، الصحاح (٢٦١/١)، وابن فارس، معجم مقاييس اللغة (٣١/٥).

(٥) انظر: تفسير الراغب الأصفهاني (٥٥٦/٢)، وابن منظور، لسان العرب (٧٣/٢)، والسعدي، تيسير الكريم الرحمن (١٣٠/١).

(٦) تفسير الراغب (٥٥٦/٢).

(٧) النسفي، مدارك التنزيل (٢٥٥/١).

(٨) ابن عاشور، التحرير والتنوير (٤١/١١)، وابن فارس، معجم مقاييس اللغة (٤٣٥/٢)، والبيضاوي، أنوار التنزيل (١٦/٢)، وابن جزى، التسهيل لعلوم التنزيل، ط: ١، (١٥٢/١).

أَبْوَيْهِ عَلَى الْعَرْشِ وَخَرُّوا لَهُ سُجَّدًا ﴿ [يوسف: ١٠٠] ^(١)

(خامساً): الركوع بمعنى الشكر، وممن قال بذلك:

الراغب الأصفهاني ^(٢)، وبدر الدين الزركشي ^(٣).

بعد الدراسة يتضح أن ما قال به ابن عبد البر جاء موافقاً لأقوال العلماء وإن اختلف اللفظ

إلا أن المعنى واحد، وفي تقديم السجود على الركوع قولان:

أما من جهة أنه سبحانه وتعالى قدم السجود على الركوع لفظاً وهو مؤخر في المعنى؛ فلأن

الواو لا توجب ترتيباً عند النحويين، أو أنه كان مقدماً في شريعتهم وإن كان مؤخراً عندنا.

ومن جهة علم البيان؛ فلأن السجود لما كانت الهيئة التي هي أقرب ما يكون العبد فيها إلى

الله عز وجل قدم، وإن كان متأخراً في الفعل على الركوع، فيكون التقديم بالشرف ^(٤).

وأما قوله عز وجل: ﴿ مَعَ الرَّاكِعِينَ ﴾ ولم يقل: مع الراكعات؛ لأن الراكعين أعم، لوقوعه

على الرجال والنساء إذا اجتمعوا ^(٥).

والله أعلم

القول الحادي والأربعون: قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمِنَ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنٌ إِذَا تَأَمَّنُوا قَبِيطًا يُؤَدُّهُ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنٌ إِذَا تَأَمَّنُوا

بِدِينَارٍ لَا يُؤَدُّهُ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمَّتْ عَلَيْهِ قَائِمًا ﴾ [آل عمران: ٧٥].

قال أبو عمر:

"أراد القليل بذكر الدينار بعد ذكره القنطار، وأراد الكثير بذكره القنطار، ولم يرد الدينار بعينه

خاصة، ولا القنطار بعينه خاصة" ^(٦).

(١) انظر: ابن دريد، جوهرة اللغة (٤٤٧/١)، وابن الأبياري، الزاهر (٤٧/١)، والأزهري، تهذيب اللغة (٣٠٠/١٠).

(٢) تفسير الراغب (٥٥٦/٢).

(٣) الزركشي، البرهان (٢٤٥/٣)، وابن فارس، معجم مقاييس اللغة (٤٣٥/٢).

(٤) انظر: أبو حيان، البحر المحيط (١٤٨/٣)، وتفسير ابن القيم (٢١٦/١)، والألوسي، روح المعاني (١٥٦/٩).

(٥) انظر: الواحدي، الوسيط (٤٣٦/١)، والنكت للماوردي (٣٩٢/١)، والجامع لأحكام القرآن (٨٥/٤).

(٦) الاستذكار (٣٧٦/٧).

الدراسة:

اختلف العلماء في المراد من القنطار والدينار على قولين:

القول الأول:

قال أصحابه: القنطار عبارة عن المال الكثير، والدينار عبارة عن المال القليل، وممن قال بذلك:

الربيع بن أنس، وقتادة^(١)، والزجاج^(٢)، والخصاص^(٣)، والزر كشي^(٤).

قال الطبري: "ومن أهل الكتاب الذي إن تأمنه، يا محمد، على عظيم من المال كثير، يؤدّه إليك ولا يخنك فيه، ومنهم الذي إن تأمنه على دينار يخنك فيه فلا يؤدّه إليك، إلا أن تلح عليه بالتقاضي والمطالبة"^(٥).

القول الثاني:

قال أصحابه: إن لفظ القنطار والدينار يميلان على حقيقتهما، وأن الآية نزلت في عبد الله بن سلام حين استودعه رجل قرشي ألفاً ومائتي أوقية ذهباً فأداه إليه، وفتحاص بن عازوراء استودعه رجل ديناراً فجحده مع اتفاقهما آنذاك في الكفر واشتراكهما في الضلال، وممن قال بذلك:

ابن عباس رضي الله عنهما، والضحاك^(٦)، والسمعاني^(٧)، والزمخشري^(٨).

(١) انظر: الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن (٢٤٩/٦).

(٢) الزجاج، معاني القرآن (٣٨٣/١).

(٣) الخصاص، أحكام القرآن (٤٠٤/١).

(٤) الزر كشي، البرهان في علوم القرآن (٢٠/٢)، والثعلبي، الكشف والبيان (٩٤/٣)، والبيهقي، معالم التنزيل (٤٥٧/١)، والسعدي، تيسير الكريم الرحمن (١٣٥/١)، وابن عاشور، التحرير والتنوير (٢٨٥/٣).

(٥) الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن (٥١٩/٦).

(٦) انظر: البيهقي، معالم التنزيل (٤٥٧/١).

(٧) السمعي، تفسير القرآن (٣٣٣/١).

(٨) الكشاف (٣٧٥/١)، والبيضاوي، أنوار التنزيل (٢٤/٢)، وأبو حيان، البحر المحيط (٢٢١/٣).

قال النسفي: " هو عبد الله بن سلام رضي الله عنه استودعه رجل من قريش ألفاً ومائتي أوقية ذهباً فأداه إليه، ﴿ وَمِنْهُمْ مَنٍ إِن تَأْمَنَهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ ﴾ ، هو فنحاص بن عازوراء استودعه رجل من قريش دينار فجحده وخانه"^(١).

بعد الدراسة يتضح أن ما قال به ابن عبد البر هو القول الصحيح؛ لأن العبرة بعموم اللفظ وليس بخصوص السبب، فلفظ القنطار يدل على الكثرة، والدينار يدل على القلة، ومعنى الآية: " إن من أهل الكتاب فريقاً إن تأتمنه على الكثير والنفيس من الأموال يؤده إليك عند طلبه كاملاً غير منقوص، وإن منهم فريقاً آخر إن تأتمنه على القليل والحقير من حطام الدنيا يستحله ويجحده ولا يؤديه إليك، إلا إذا داوم صاحب الحق على المطالبة بحقه واستعمل كل الوسائل في الحصول عليه"^(٢).

والله أعلم.

القول الثاني والأربعون: قَالَ تَعَالَى: ﴿ الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَد جَعَلُوا لَكُمْ فَأَخَشَوْهُمْ فزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ ﴾ [آل عمران: ١٧٣].

قال أبو عمر:

" خرج مخرج العموم، ومعناه الخصوص، وهو موجود في لغة العرب"^(٣).

الدراسة:

أشار ابن عبد البر أن لفظ الناس القائلين عام وأراد به الخصوص، وقد اختلف العلماء حول المراد بالناس في الموضوعين على قولين:

القول الأول:

المراد بالناس في الموضوعين وإن كان بلفظ الجمع فهو واحد، فالأول: هو نعيم ابن مسعود الأشجعي، والثاني: أبو سفيان بن حرب، وممن قال بذلك:

(١) النسفي، مدارك التزويل (١/٢٦٦).

(٢) انظر: محمد سيد طنطاوي، التفسير الوسيط، ط: ١، (٢/١٤٨).

(٣) الاستذكار (٢٦/٢٦٤).

مجاهد بن جبر، ومقاتل، وعكرمة، والواقدي^(١)، وأبو عبيدة^(٢)، والزجاج^(٤).

قال الفراء: "و (الناس) في هذا الموضع واحد، وهو نعيم بن مسعود الأشجعي، بعثه أبو سفيان وأصحابه فقالوا: تبط محمدا صلى الله عليه وسلم، أو خوفه حتى لا يلقانا بيد الصغرى، وكانت ميعادا بينهم يوم أحد، فأتاهم نعيم فقال: قد أتوكم في بلدتكم فصنعوا بكم ما صنعوا، فكيف بكم إذا وردتم عليهم في بلدتكم وهم أكثر وأنتم أقل؟"^(٥).

وقال الزركشي: "عمومه يقتضي دخول جميع الناس في اللفظين جميعاً والمراد بعضهم؛ لأن القائلين غير المقول لهم، والمراد بالأول نعيم بن سعيد الثقفي^(٦)، والثاني أبو سفيان وأصحابه"^(٧).

القول الثاني:

المراد بالناس في الأول ركب مروا بأبي سفيان فدمهم إلى المسلمين ليثبطوهم، والثاني معسكر المشركين، وممن قال بذلك:

ابن عباس رضي الله عنهما، وقتادة، والحسن البصري^(٨)، والإمام الشافعي رحمه الله^(٩)، وابن جرير الطبري^(١٠).

(١) الواقدي: محمد بن عمر بن واقد الأسلمي، مولى لبني سهم من أسلم المدني القاضي نزيل بغداد، كان إماماً في المغازي والسير، سمع: مالك بن أنس، وابن جريج، وسفيان الثوري، وغيرهم، وروى عنه: كاتبه محمد بن سعد، ومحمد بن إسحاق الصغاني، والحارث بن أبي أسامة، وغيرهم. مات سنة ٢٠٧ هـ. انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى (٥/٤٩٣، ت: ١٤٤٨)، والخطيب، تاريخ بغداد (٣/٢١٢، ت: ١٢٥٥)، والتقريب (١/٤٩٨، ت: ٦١٧٥).

(٢) انظر: الثعلبي، الكشف والبيان (٣/٢١٠)، والواحدي، الوسيط (١/٥٢٢).

(٣) أبو عبيدة، مجاز القرآن (١/١٠٨).

(٤) الزجاج، معاني القرآن وإعرابه (١/٤٨٩).

(٥) الفراء، معاني القرآن (٢/٢٣٧).

(٦) قوله: نعيم بن سعيد الثقفي تصحيف، والصواب: نعيم بن مسعود الأشجعي.

(٧) البرهان في علوم القرآن (٢/٢٢٠)، وابن قتيبة، تأويل مشكل القرآن (١/١٧٢)، والخصاص، أحكام القرآن (١/٣٨٧)، والعسكري، الوجوه والنظائر (١/٤٦٥).

(٨) انظر: ابن أبي حاتم، تفسير القرآن العظيم (٣/٨١٧)، والخصاص، أحكام القرآن (٢/٣٣٣).

(٩) الشافعي، أحكام القرآن (١/٢٥).

(١٠) الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن (٧/٤٠٥).

قال محمد بن إسحاق^(١): " ومرو به ركب من عبد القيس، فقال -أبو سفيان -: أين تريدون؟ قالوا: نريد المدينة؟، قال: ولم؟ قالوا: نريد الميرة، قال: فهل أنتم مبلغون عني محمدا رسالة أرسلكم بها إليه، وأحمل لكم هذه غدا زيبيا بعكاظ إذا وافيتموها؟ قالوا نعم، قال: فإذا وافيتموه فأخبروه أنا قد أجمعنا السير إليه وإلى أصحابه لنستأصل بقيتهم، فمر الركب برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بحمراء الأسد، فأخبروه بالذي قال أبو سفيان، فقال: حسبنا الله ونعم الوكيل"^(٢).

قال ابن العربي: " قيل كان واحدا، وهذا كله صحيح في اللغة سائغ، لكن إذا قام عليه دليل؛ فأين الدليل؟"^(٣).

وقال ابن عطية: " النَّاسُ الْأَوَّلُ رَكْبُ عَبْدِ الْقَيْسِ وَالنَّاسُ الثَّانِي عَسْكَرُ قَرِيشٍ"^(٤).

بعد الدراسة يتضح أن قول ابن عبد البر جاء موافقا لعامة أقوال العلماء، فالناس في الموضوعين وإن كان بلفظ الجمع فهو واحد، وهو من قبيل إطلاق العام وإرادة الخاص على سبيل المجاز المرسل، وفائدته تدريب المؤمنين على حسن التوكل على الله عز وجل في كل الأمور، وعدم التأثر بأقوال الناس وجموعهم، ولو كانوا كل الناس أو معظمهم^(٥).

والأمثلة على ذلك كثيرة في القرآن الكريم، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَنَادَتْهُ الْمَلَائِكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي

الْمِحْرَابِ﴾ [آل عمران: ٣٩]، وهو جبريل عليه السلام.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الرُّسُلُ كُلُّهَا مِنَ الطَّيِّبَاتِ﴾ [المؤمنون: ٥١]، أراد به النبي صلى الله عليه وسلم.

والله أعلم.

(١) ابن إسحاق: محمد بن إسحاق بن يسار بن مخزوم بن المطلب، أحد الأعلام وصاحب المغازي، حدث عن: عطاء، وابن شهاب، ومكحول، وغيرهم، وعنه: ابن جريج، والثوري، وشعبة، وغيرهم، كان مجرا في العلم، حبرا في معرفة أيام النبي ﷺ، قال شعبة: ابن إسحاق أمير المؤمنين في الحديث، وقال أحمد بن حنبل: حسن الحديث، مات سنة: ١٥١ هـ. انظر: ابن سعد: الطبقات الكبرى (٤٠١/١)، والمزي: تهذيب الكمال (٤٠٥/٢٤)، ت: ٥٠٥٧.

(٢) انظر: ابن هشام، السيرة النبوية لابن هشام، ط: ٢، (١٠٣/٢)، وقال الحافظ: "ذكره ابن إسحاق متصلا". انظر: ابن حجر، العجائب في بيان الأسباب، د: ط، (٧٩٢/٢).

(٣) ابن العربي، أحكام القرآن (٤٤١/١).

(٤) ابن عطية، المحرر الوجيز (٥٤٢/١). وتفسير الشافعي (٤٩٧/١)، والنحاس، معاني القرآن (٥١٠/١)، وابن العربي، أحكام القرآن (٤٤١/١).

(٥) الميداني، البلاغة العربية، ط: ١، (٢٧٨/٢).

سورة النساء

القول الثالث والأربعون: قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَتُوا أَيْلَنَتِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾ [النساء: ٢].

قال أبو عمر: "أي مع أموالكم"^(١).

الدراسة:

اختلف العلماء في المراد من قوله: ﴿إِلَى أَمْوَالِكُمْ﴾ على قولين:

القول الأول: ذهب أصحابه إلى أن إلى بمعنى على، وهو قول ابن عبد البر، وممن قال بذلك:

الأخفش^(٢)، والزجاج^(٣)، والقرطبي^(٤).

القول الثاني: قال أصحابه: بأن إلى على باهما، وممن قال بذلك:

الفراء^(٥)، والنحاس^(٦)، والزمخشري^(٧).

قال النحاس: " قيل: المعنى (مع أموالكم)، والأجود أن تكون (إلى) في موضعها، ويكون

المعنى: ولا تضموا أموالهم إلى أموالكم"^(٨).

بعد الدراسة يتضح أن قول ابن عبد البر قال به كثير من المفسرين، ولكن الوجه أن تكون

"إلى" على باهما، فيكون المعنى: ولا تضموا أموالهم إلى أموالكم. والله أعلم.

(١) الاستذكار (٢/٢٤).

(٢) الأخفش، معاني القرآن (١/٢٤٤).

(٣) الزجاج، معاني القرآن وإعرابه (٢/٧).

(٤) الجامع لأحكام القرآن (٤/٩٧)، والتعليق، الكشف البيان (٣/٧٥)، ومكي، الهداية (٢/١٢١٦)، والماوردي، النكت والعيون (١/٤٤٨)، والبغوي، معالم التنزيل (١/٤٤٤).

(٥) الفراء، معاني القرآن (١/٢١٨).

(٦) النحاس، معاني القرآن (٢/٩).

(٧) الزمخشري، الكشاف (١/٤٦٥).

(٨) النحاس، معاني القرآن (٢/٩) والعسكري، الوجوه والنظائر (١/١١٥)، وابن العربي، أحكام القرآن (١/٤٠٣)، والسمين، الدر المصون (٢/٢٠٨)، والكفوي، الكليات (١/٢٦٧).

القول الرابع والأربعون: قَالَ تَعَالَى: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعَ﴾ [النساء: ٣].

قال أبو عمر:

قوله: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾، "يعني ما حل لكم مثنى وثلاث ورباع، ولم يخص عبداً من حر"^(١).

وقوله: ﴿مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعَ﴾، أي مثنى، أو ثلاث، أو رباع، فقد تكون "أو" بمعنى "الواو" وتكون الواو بمعنى "أو"^(٢).

الدراسة:

أشار ابن عبد البر في هذه الآية إلى مسألتين:

المسألة الأولى: أن الأمر في قوله: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ على العموم فيستوي فيه الأحرار والعبيد، وقد اختلف العلماء في نكاح العبد، كم يتزوج؟، على قولين:

القول الأول:

قال أصحابه: بأن العبد لا ينكح أكثر من اثنتين؛ لأن أحكام الرقيق على النصف من أحكام الأحرار من حيث الجملة، وهو مروى عن:

عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وابن عمر رضي الله عنهم، والحسن البصري، وعطاء، والإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، والليث بن سعد، والإمام الشافعي رحمه الله، والإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى^(٣)، وابن المنذر^(٤).

(١) الاستذكار (٢٠٨/١٦).

(٢) المرجع السابق (١٠/١٤).

(٣) انظر: ابن حزم، المحلى بالآثار (١١/٩)، والسيوطي، الدر المنثور (٦٧٧/١).

(٤) ابن المنذر، الإقناع (٣٢٥، ٢١٠/١)، وابن حزم، المحلى بالآثار (١١/٩)، والبغوي، معالم التنزيل (٥٦٤/١)، والنووي، المجموع (٢٤٥/١٦)، والزركشي، شرح الزركشي (١٣٠/٥).

قال الإمام الشافعي رحمه الله: "المخاطبين بها الأحرار، لقوله سبحانه تعالى: ﴿فَوَجَدَهُ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾؛ لأنه لا يملك إلا الأحرار، وهذا قول الأكثر من المفتين بالبلدان، فلا يزيد العبد على امرأتين" (١).

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: "ينكح العبد امرأتين، ويطلق تطليقتين، وتعد الأمة حيضتين، وإن لم تكن تحيض، فشهرين أو شهر ونصف" (٢).

القول الثاني:

قال أصحابه: للعبد أن يتزوج أربعاً، لعموم قوله: ﴿مَثْنَى وَثُلَّةَ وَرُبْعَ﴾؛ ولأن النكاح من العبادات، والعبد والحر فيهما سواء، وهو ما قال به ابن عبد البر، وهو مروى عن: أبي الدرداء رضي الله عنه، ومجاهد، والإمام مالك رحمه الله تعالى، وربيعه، وأبي ثور، والقاسم بن محمد (٣).

قال ابن القاسم: "للعبد أن يتزوج أربعاً إن شاء حرائر أو إماء، وحد العبد في الفرية أربعون جلدة، وطلاقه طلقتان، وأجله في الفقد والاعتراض نصف أجل الحر، وكذلك سائر الحدود" (٤).

المسألة الثانية: أشار ابن عبد البر إلى أن "الواو" في قوله سبحانه وتعالى: ﴿مَثْنَى وَثُلَّةَ وَرُبْعَ﴾ بمعنى "أو" للتخيير، وليست للجمع، وهو ما قال به أهل اللغة والتأويل، ومنهم: الطبري (٥)، والواحدي (٦)، والسمعي (٧)، والزمخشري (٨).

(١) تفسير الإمام الشافعي (٢/٥١٤)، والشافعي، أحكام القرآن (١/١٨٠)، والأم (٥/٤٤).

(٢) أخرجه الدار قطني في سننه، باب المهر، (٤/٤٧٥، برقم: ٣٨٣٠)، والبيهقي في السنن الكبرى، باب نكاح العبد وطلاقه،

(٧/٢٥٥، برقم: ١٣٨٩٥)، وقال الألباني: "صحيح". انظر: إرواء الغليل (٧/١٥٠).

(٣) انظر: المروزي، اختلاف الفقهاء (١/٢٥٧)، والسرخسي، المبسوط (٥/١٢٤).

(٤) انظر: ابن أبي القاسم، التهذيب في اختصار المدونة (٢/١٦٨).

(٥) الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن (٧/٥٤٣).

(٦) الواحدي، الوسيط (٢/٨).

(٧) تفسير السمعاني (١/٣٩٦).

قال البغوي: " الواو بمعنى أو، للتخيير، كقوله تعالى: ﴿أَنْ تَقُومُوا لِلَّهِ مِثْنَ ذَنْبِكُمْ﴾ [سبأ: ٤٦]"^(٢).
وقال ابن كثير: "قوله: مثنى وثلاث ورباع أي انكحوا ما شئتم من النساء سواهن إن شاء أحدكم
ثنتين وإن شاء ثلاثاً، وإن شاء أربعاً"^(٣).

بعد الدراسة يتضح أن قول ابن عبد البر في المسألة الأولى هو الصحيح، لعموم قوله تعالى:
﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾؛ فالأمر في الآية على العموم فيستوي فيه الأحرار والعبيد.

قال الشوكاني: " قد تمسك بهذا من قال: إنه لا يجوز لعبد أن يتزوج فوق اثنتين، وهو
مروي عن علي بن زيد بن علي والحنفية والشافعية، ولا يخفى أن قول الصحابي لا يكون حجة على
من لم يقل بحجته، نعم لو صح إجماع الصحابة على ذلك كما أسلفنا لكان دليلاً عند القائلين
بحجية الإجماع، ولكنه قد روي عن أبي الدرداء، ومجاهد، وربيعة، وأبي ثور، والقاسم بن محمد،
وسالم، أنه يجوز له أن ينكح أربعاً كالحرة، فالأولى الجزم بدخوله تحت قوله تعالى: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ
لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ والحكم له وعليه بما للأحرار وعليهم"^(٤).

وأما المسألة الثانية فقد جاء قول ابن عبد البر موافقاً لأقوال عامة المفسرين وأهل اللغة، وإن
اختلفت في اللفظ إلا أن المعنى واحد، فقد أجمع المفسرون أن المراد به التفصيل لا الاجتماع،
ومعناه مثنى أو ثلاث أو رباع^(٥).

قال ابن الأنباري: " هذه الواو معناها التفرُّق، وليست جامعة، فالمعنى: فانكحوا ما طاب
لكم من النساء مثنى، وانكحوا ثلاث في غير الحال الأولى، وانكحوا رباع في غير الحالين"^(٦). والله
أعلم.

(١) الزمخشري، الكشاف (٤٦٨/١).

(٢) البغوي، معالم التنزيل (٥٦٤/١).

(٣) تفسير ابن كثير (١٨٣/٢).

(٤) الشوكاني، نيل الأوطار (١٧٩/٦).

(٥) السمرقندي، بحر العلوم (٢٨٠/١).

(٦) ابن الجوزي، زاد المسير (٣٦٩/١).

القول الخامس والأربعون: قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا أُحْصِنَ فَإِنَّ أَتَيْتَ بِفَتْحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥].

قال أبو عمر:

"والإحصان^(١): التزويج هاهنا؛ لأن ذكر الإيمان قد تقدم، ثم جاءت السنة في الأمة إذا زنت ولم تحصن جُلِدَتْ، دون الحد"^(٢).

الدراسة:

أشار ابن عبد البر إلى مسألتين في الآية:

المسألة الأولى:

أن المراد بالإحصان في هذه الآية التزويج، وقد اختلف المفسرون حول المراد بالإحصان في الآية على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

قال أصحابه: بأن المراد بالإحصان: ذوات الأزواج، وهو قول ابن عبد البر، وهو مروى عن كل من:

جابر بن عبد الله، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود^(٣)، وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم، وسعيد بن جبيرة، ومجاهد، والحسن البصري، وقتادة^(٤)، وابن عطية^(٥).

قال الإمام الشافعي رحمه الله: "﴿فَإِذَا أُحْصِنَ﴾"، قال: فإذا نكحنا، أي: زوّجنا"^(١).

(١) الإحصان: المنع، والتحصن: التمتع، ومنه الحصان - بكسر الحاء - للفرس، لأنه يمنع صاحبه من الهلاك، والحصان - بفتح الحاء - المرأة العفيفة، والمرأة تكون محصنة بالإسلام والعفاف والحرية والتزويج. انظر: ابن الأثير، النهاية، مادة: (حصن) (٣٩٧/١)، ابن منظور، لسان العرب، مادة: (حصن) (٩٠٢/٢).

(٢) الاستذكار (١٠٧/٢٤).

(٣) الجصاص، أحكام القرآن (٨١/٣)، والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن (٨١/٥).

(٤) الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن (٢٠٢/٨)، والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن (٨٠/٥).

(٥) ابن عطية، المحرر الوجيز (٣٩/٢)، والزمخشري، الكشاف (٥٠٠/١).

وقال مكّي بن أبي طالب: "قد تقدم ذكر إسلامهن في قوله: ﴿أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ﴾، فدل على أن الثاني غير الإسلام، فيكون أحسن. بمعنى تزوجن، فالمعنى فإذا أحسنهن الأزواج" (٢).

القول الثاني:

أن المراد بالإحصان هاهنا: الإسلام، وهو قول كل من:

عبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمر، وأنس بن مالك رضي الله عنهم، وسعيد بن جبير، وعطاء، وإبراهيم النخعي (٣)، والشعبي، والسدي (٤).

القول الثالث:

أن المراد بالإحصان: العفاف، أي: فإنهن حرام على الرجال إلا بعقد نكاح، أو ملك يمين. وهو مروى عن:

عمر بن الخطاب، وابن عباس رضي الله عنهم (٥).

قال الزجاج: "المحصنات هن العفاف، والدليل على أن المحصنات هن العفاف قوله: ﴿وَمَرِيَمَ ابْنَتَ عِمْرَانَ الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا﴾ [التحریم: ١٢]، أي أعفت فرجها" (٦).

المسألة الثانية:

أشار ابن عبد البر إلى أن الأمة المحصنة إذا زنت تُجلد، ولا تحد، وقد اختلف العلماء حول المراد بالعذاب في الآية على قولين:

القول الأول:

أن المراد بالعذاب في الآية الجلد دون الحد، وهو مروى عن كل من:

(١) تفسير الإمام الشافعي (٢/٥٨٩).

(٢) مكّي ابن أبي طالب، الهداية (٢/١٢٨٧).

(٣) انظر: الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن (٨/١٩٩-٢٠٠)، وتفسير ابن كثير (٢/٢٢٨).

(٤) الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن (٨/١٩٩-٢٠٠).

(٥) الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن (٤/٦-٧)، والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن (٥/٨١).

(٦) الزجاج، معاني القرآن وإعرابه (٢/٣٩).

علي بن أبي طالب، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن مسعود، وأنس بن مالك رضي الله عنهم، وقتادة، ومجاهد^(١)، والجصاص^(٢).

قال الإمام الشافعي رحمه الله: وقال عز وجل في الإماماء: ﴿فَإِذَا أَحْصِنَ فَإِنَّ أَتَيْكَ بِمَحْشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾، وكان للزنا حدان:

أحدهما: الجلد، فكان له نصف، فجعل عليها النصف.

ثانيهما: ولم يكن للرجم نصف، فلم يجعل عليها، ولم يبطل عنها حد الزنا. وحُدَّتْ بأحد حدَّيه على الأحرار^(٣).

وقال ابن جزري^(٤): " الأمة إذا زنت بعد أن أحصنت فعليها نصف حدّ الحرّة، فإن الحرّة تجلد في الزنا مائة جلدة، والأمة تجلد خمسين^(٥)".

القول الثاني:

العذاب المذكور في الآية هو الحد، أي: النصف الذي جعله الله عذاباً لمن أتى بالفاحشة من الإمام إذا هن أحصن: خمسون جلدة، ونفي ستة أشهر، وممن قال بذلك: سفيان الثوري، وأبو ثور^(٦)، وأبو الحسن الماوردي^(٧).

(١) الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن (٢٠٤/٨)، وابن أبي حاتم، تفسير القرآن العظيم (٩٢٣/٣).

(٢) انظر: الجصاص، أحكام القرآن (٢١٢/٢)، والزجاج، معاني القرآن (٤١/٢)، والسمرقندي، بحر العلوم (٢٩٥/١)، وابن العربي، أحكام القرآن (٥١٧/١)، والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن (١٤٠/٥)، وابن عطية، المحرر الوجيز (٤٢٥/١)، والشوكاني، فتح القدير (٥٧٠/١).

(٣) تفسير الإمام الشافعي (٥٨٦/٢).

(٤) ابن جزري: محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن يحيى ابن جزري الكلبي الغرناطي، اتفقوا على فضله، من مصنفاته: وسيلة المسلم في تهذيب مسلم، والبارع في قراءة نافع، والفوائد العامة في لحن العامة، مات سنة: ٧٤١هـ. انظر: ابن حجر، الدرر الكامنة (٨٩/٥)، وابن العماد، شذرات الذهب (٤٩٤/٨).

(٥) ابن جزري، التسهيل لعلوم التنزيل (١٨٨/١)، وتفسير ابن كثير (٨٩١/٢).

(٦) الشنقيطي، أضواء البيان (٤٠٩/٥).

(٧) الماوردي، النكت والعيون (٤٧٣/١)، والثعلبي، الكشف والبيان (٢٨٩/٣)، والواحدي، الوسيط (٣٧/٢).

قال الطبري: "والعذاب الذي ذكره الله تبارك وتعالى في هذا الموضع، هو الحدّ، وذلك النصف الذي جعله الله عذاباً لمن أتى بالفاحشة من الإماء إذا هن أحسن: خمسون جلدة، ونفي ستة أشهر، وذلك نصف عام؛ لأنّ الواجب على الحرة إذا هي أتت بفاحشة قبل الإحصان بالزوج، جلد مئة ونفي حَوْلٍ، فالنصف من ذلك خمسون جلدة، ونفي نصف سنة"^(١).

بعد الدراسة يتضح أن أرجح الأقوال في المسألة الأولى، القول الأول الذي قال أصحابه: بأن المراد بالمحصنات في هذه الآية: هن ذوات الأزواج، وهو ما ذهب إليه ابن عبد البر، وهو ما رجحه كثير من العلماء.

قال ابن كثير: "والآية الكريمة سياقها كلها في الفتيات المؤمنات فتعين أن المراد بقوله: فإذا أحسن: أي تزوجن، كما فسره ابن عباس رضي الله عنهما ومن تبعه"^(٢).

وأما المسألة الثانية فقد ذهب ابن عبد البر إلى أن المراد بالعذاب في الآية الجلد دون الرجم، وهو القول الصحيح، وإليه ذهب عامة الفقهاء والمفسرين، ويشهد له ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم، يقول: « إِذَا زَنَّتْ أُمَّةٌ أَحَدِكُمْ، فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا، فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ، وَلَا يُثْرَبْ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَّتْ فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ، وَلَا يُثْرَبْ، ثُمَّ إِنْ زَنَّتِ الثَّالِثَةَ، فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَبْعِهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعْرٍ »^(٣).

والله أعلم.

القول السادس والأربعون: قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعُثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنْ اللَّهُ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ [النساء: ٣٥].

(١) الطبري: جامع البيان في تأويل القرآن (٢٠٣/٨)، والماوردي، الحاوي الكبير (٢٠٦/١٣).

(٢) تفسير ابن كثير (٢٢٩/٢).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب بيع المدبر، (٨٣/٣، ح: ٢٢٣٤)، وأخرجه مسلم في كتاب الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى، (١٣٢٨/٣، ح: ١٧٠٣).

قال أبو عمر:

"أجمع العلماء على أن معنى قول الله عز وجل: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا﴾ ، أن المخاطب بذلك الحكام والأمراء، وأن الضمير في ﴿بَيْنِهِمَا﴾ للزوجين، فإن قوله: ﴿إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ في الحكمين في الشقاق"^(١).

أشار ابن عبد البر إلى مسألتين:

المسألة الأولى:

أن المخاطب في قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا﴾ هم الحكام والأمراء، وقد اختلف المفسرون حول المخاطب في الآية على قولين:

القول الأول:

قال أصحابه: بأن المخاطب هم الحكام والأمراء، وهو قول ابن عبد البر، وممن قال بذلك:

ابن عباس رضي الله عنهما، وسعيد بن جبيرة، والضحاك^(٢)، والزجاج^(٣).

قال ابن بطال: "وأجمع العلماء أن المخاطب بقوله سبحانه تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا﴾

﴿الحكام والأمراء"^(٤).

القول الثاني:

أن المخاطب في الآية هو الرجل والمرأة.

وممن قال بذلك: السدي^(٥).

(١) الاستذكار (١١١/١٨).

(٢) انظر: الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن (٣٢٠/٨)، وابن أبي حاتم، تفسير القرآن العظيم (٩٤٦/٣).

(٣) الزجاج، معاني القرآن (٤٩/٢).

(٤) ابن بطال، شرح صحيح البخاري (٤٢٥/٧)، والواحدي، الوسيط (٤٧/٢)، والبغوي، معالم التنزيل (٦١٤/١)،

والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن (١٧٥/٥)، والشوكاني، فتح القدير (٥٣٤/١).

(٥) ذكره ابن الجوزي، زاد المسير (٢٨٠/١).

والقول الأول هو الراجح؛ لأنه لو كان الخطاب للزوجين لقال: وإن خافا شقاق بينهما فليبعثا، أو لقال: فإن خفتن شقاق بينكما، فاتضح بذلك ضعف القول الثاني.

قال الجصاص: "الأولى أن يكون خطاباً للحاكم الناظر بين الخصمين والمانع من التعدي والظلم؛ وذلك لأنه قد بين أمر الزوج وأمره بوعظها وتخويفها بالله، ثم بهجرانها في المضجع إن لم تترجر، ثم بضرها إن أقامت على نشوزها، ثم لم يجعل بعد الضرب للزوج إلا المحاكمة إلى من ينصف المظلوم منهما من الظالم، ويتوجه حكمه عليهما"^(١).

المسألة الثانية:

اختلف المفسرون في مرجع الضميرين في قوله عز وجل: ﴿إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾، على أربعة أقوال:

القول الأول:

قال أصحابه: مرجع الضميرين في الآية إلى الحكامين، وممن قال بذلك:

ابن عباس رضي الله عنهما، ومجاهد بن جبر، وسعيد بن جبير، وعطاء بن أبي رباح، والضحاك^(٢)، والإمام الشافعي^(٣)، والماوردي^(٤).

قال الزمخشري: الضميران للحكامين، أي إن قصدا إصلاح ذات البين والنصيحة للزوجين يوفق الله بينهما، فيتفقان على الكلمة الواحدة، ويتساندان في طلب الوفاق حتى يحصل الغرض ويتم المراد^(٥).

(١) الجصاص، أحكام القرآن (٢/٢٣٨).

(٢) انظر: الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن (٨/٣٣٢)، وابن أبي حاتم، تفسير القرآن العظيم (٣/٩٤٦).

(٣) تفسير الإمام الشافعي (٢/٦٠٥).

(٤) الماوردي، النكت والعيون (١/٤٨٤)، وابن بطلان، شرح صحيح البخاري (٧/٤٣٥)، والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن (٥/١٧٥).

(٥) الزمخشري، الكشاف (١/٥٠٨).

القول الثاني:

قال أصحابه: مرجع الضميرين في الآية إلى الزوجين، ومن قال بذلك:

النحاس^(١)، وابن الجوزي^(٢)، والقرطبي^(٣).

القول الثالث:

قال أصحابه: الضمير الأول للحكمين، والثاني للزوجين، ومن قال بذلك:

أبو جعفر النحاس^(٤)، وابن بطال^(٥)، وابن عطية^(٦)، والنسفي^(٧).

القول الرابع:

قال أصحابه: الأول للزوجين، والثاني للحكمين، ومن قال بذلك:

فخر الدين الرازي^(٨).

والذي يظهر - والله أعلم - أنه يمكن الجمع بين هذه الأقوال، وأنها صحيحة كلها؛ لأن المعنى يحتملها جميعاً، فإذا أراد الزوجان الإصلاح وصدقا في ذلك وفقهما الله له، وإذا أراد الحكمان الإصلاح وفقهما الله سبحانه وتعالى له، وإذا أراد الحكمان الإصلاح وفق الله عز وجل الزوجين له، وإذا أراد الزوجان الإصلاح وفق الله عز وجل الحكمين له.

قال الفخر الرازي: "ولاشك أن اللفظ محتمل لكل هذه الوجوه"^(٩).

والله أعلم.

(١) النحاس، إعراب القرآن (٢١٣/١).

(٢) ابن الجوزي، زاد المسير (٢٨٠/١).

(٣) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (١٦٨/٥).

(٤) النحاس، إعراب القرآن (٢١٣/١).

(٥) ابن بطال، شرح صحيح البخاري (٤٢٥/٧).

(٦) ابن عطية، المحرر الوجيز (٤٩/٢).

(٧) النسفي، مدارك التنزيل (٣٥٦/١).

(٨) الرازي، مفاتيح الغيب (٧٥/١٠).

(٩) المرجع السابق، وابن عادل، اللباب (٣٦٩/٦).

القول السابع والأربعون: قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا صَرَيْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنَّ خِفْتُمْ أَنْ يُفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا﴾ [النساء: ١٠١].

قال أبو عمر:

"رفع الجناح يدل على الإباحة لا على الإلزام، وقصر الصلاة سنة ورخصة وصدقة تصدق الله بها على عباده"^(١).

أشار ابن عبد البر إلى أن قصر الصلاة في السفر رخصة لا عزيمة، وقد اختلف الفقهاء في إيجاب القصر على قولين:

القول الأول:

ذهب أصحابه إلى أن القصر في السفر واجب، وممن قال بذلك:

عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن عمر، وجابر بن عبد الله، وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم، والحسن البصري، وعمر بن عبد العزيز، وقتادة، وسفيان الثوري، والإمام أبو حنيفة رضي الله عنه وأصحابه^(٢)، والثعلبي^(٣).

قال الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه: "من أتم الصلاة في السفر فقد أساء وخالف السنة"^(٤).

وقال ابن المنذر: "فرض المسافر ركعتان لا يجزئه غيرهما"^(٥).

واستدل أصحاب هذا القول بحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: «صلاة السفر ركعتان، والجمعة ركعتان، والعيد ركعتان، تمام غير قصر، على لسان محمد صلى الله عليه وسلم»^(٦).

(١) الاستذكار (٦١/٦).

(٢) البغوي، معالم التنزيل (٦٨٧/١)،

(٣) الثعلبي، الكشف والبيان (٣٧٤/٣)، والطحاوي، أحكام القرآن (١٩٥/١)، والخصاص، أحكام القرآن (٢٣٢/٣)، وابن حزم، المحلى بالآثار (١٨٧/٢)، وابن عطية، المحرر الوجيز (١٠٣/٢)، والكاساني، بدائع الصنائع (٩١/١)، والقرافي، الفروق (٩/٢)، والسرخسي، المبسوط (٢٣٩/١)، والنسفي، مدارك التنزيل (٣٩٠/١).

(٤) الكاساني، بدائع الصنائع (٩١/١)،

(٥) ابن المنذر، الإقناع (١١٩/١).

(٦) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٦٧/١، رقم: ٢٥٧)، وابن ماجه في سننه، كتاب الصلاة، باب تقصير الصلاة في السفر،

وبما روي عن عائشة رضي الله عنها، زوج النبي صلى الله عليه وسلم، أنها قالت: «فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر، فأقرت صلاة السفر، وزيد في صلاة الحضر»^(١).

القول الثاني:

ذهب أصحابه إلى أن القصر في السفر رخصة وتوسعة، ومن قال بذلك:

عثمان بن عفان، وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنهم، والإمام الشافعي رحمه الله^(٢)، والواحدي^(٣)، والقرطبي^(٤).

قال الإمام الشافعي رحمه الله: "قصر الصلاة في الضرب في الأرض، والخوف، تخفيف من الله عز وجل عن خلقه، لا أن فرضاً عليهم أن يقصروا"^(٥).

قال البغوي: "ولفظ ﴿جُنَاحٌ﴾ إنما يستعمل في الرخص لا فيما يكون حتماً"^(٦).

واستدل أصحاب هذا القول بما روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: «خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى مكة، فصلى ركعتين ركعتين حتى رجع»^(٧).
وبما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما حين سئل عن صلاة السفر فقال: "ركعتان نزلتا من السماء"^(٨).

(١/٣٣٨، برقم: ١٠٦٤)، وقال الألباني: "صحيح". انظر: إرواء الغليل (١٠٦/٣).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب: كيف فرضت الصلاة في الإسرائء؟ (١/٧٩، برقم: ٣٥٠)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، (١/٤٧٨، برقم: ٦٨٥).

(٢) الشافعي، أحكام القرآن (١/٩١).

(٣) الواحدي، الوسيط (٢/١٠٨)، والسمعي، تفسير القرآن (١/٤٧٢).

(٤) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (٥/٣٥٢).

(٥) الإمام الشافعي، الأم (١/٢٠٧)، وتفسير الإمام الشافعي (٢/٦٥٠).

(٦) البغوي، معالم التنزيل (١/٦٨٨)، والماوردي، الحاوي (٢/٣٦٣)، وابن العربي، أحكام القرآن (١/٦١٧)، وابن قدامة، المغني (٢/١٩٠)، والقرايبي، الذخيرة (٢/٣٦٨)، والنووي، المجموع (٤/٣٤١)، وأبو حيان، البحر المحيط في التفسير (٤/٤٧)، والزرركشي، البحر المحيط في أصول الفقه (١/٣٦٧).

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب مدة القصر، (١/٤٨١، برقم: ٦٩٣).

(٨) أخرجه الطبراني، في المعجم الصغير، ط: ١، (٢/١٨٤، برقم: ٩٩٧)، وقال الهيثمي: "رواه الطبراني في الصغير ورجاله

بعد الدراسة يتضح أن قول ابن عبد البر جاء موافقاً لأصحاب القول الثاني وهو الراجح من أقوال العلماء، وبه أخذ الجمهور، وأما قول عائشة رضي الله عنها: «فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر، فأقرت صلاة السفر، وزيد في صلاة الحضر»، فقد قال النووي: "معنى "فرضت الصلاة ركعتين" لمن أراد الاقتصار عليهما، فزيد في صلاة الحضر ركعتان على سبيل التحميم، وأقرت صلاة السفر على جواز الاقتصار، وثبتت دلائل جواز الإتمام، فوجب المصير إليها، والجمع بين دلائل الشرع"^(١).

وقال أيضاً: " ولأنها صلاة يسقط فرضها بركعتين فلم يجز فيها الزيادة كالجمعة والصبح"^(٢).

وأما قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «صلاة السفر ركعتان، والجمعة ركعتان، والعيد ركعتان، تمام غير قصر، على لسان محمد صلى الله عليه وسلم»، فقد أجاب الجمهور: "بأن المراد بالتمام أنها تامة في فضلها وأجرها غير ناقصة الفضيلة والأجر، وإنما وجب هذا التأويل لأن ظاهر الحديث يقتضي أن تكون صلاة الركعتين في السفر غير مقصورة، وهذا مخالف لنص القرآن الكريم في تسميتها بالقصر"^(٣).

والله أعلم.

موثقون". انظر: مجمع الزوائد (١٥٤/٢).

(١) النووي، المنهاج (١٩٥/٥).

(٢) النووي، المجموع شرح المهذب (٣٤١/٤).

(٣) انظر: ابن الملتن، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، ط: ١، (٩٣/٤).

سورة المائدة

القول الثامن والأربعون: قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: ٢].

قال أبو عمر:

"كلام خرج بلفظ الأمر، ومعناه الإباحة؛ لأنه أمر ورد بعد نهي، وهكذا شأن كل أمر يرد بعد حصر أنه إباحة، لا إيجاب"^(١).

الدراسة:

أشار ابن عبد البر إلى أن الأمر في الآية ليس على الوجوب بل هو إباحة وردت بعد حظر، وهو ما قال به العلماء ومنهم:

مجاهد، وعطاء^(٢)، والشافعي^(٣)، والفراء^(٤)، والنحاس^(٥)، والماوردي^(٦).

قال الزجاج: "وقوله عز وجل: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾، هذا اللفظ أمر ومعناه الإباحة، لأن الله عز وجل حرم الصيد على المحرم، وأباحه له إذا حلّ من إحرامه، ليس أنه واجب عليه إذا حلّ أن يصطاد"^(٧).

بعد الدراسة يتضح أن قول ابن عبد البر جاء موافقاً لأقوال أهل اللغة والمفسرين.

والله أعلم.

(١) الاستذكار (١٧٣/١٥).

(٢) الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن (٤٨٢/٩).

(٣) تفسير الإمام الشافعي (٦٩٤/٢).

(٤) الفراء، معاني القرآن (١٨٣/١).

(٥) النحاس، معاني القرآن (٢٥٢/٢).

(٦) الماوردي، النكت والعيون (٨/٢)، والسمرقندي، بحر العلوم (٣٦٧/١)، والثعلبي، الكشف والبيان (٢٣/٧)، وابن

العربي، أحكام القرآن (٢٠/٢)، وابن عطية، المحرر الوجيز (١٤٨/٢).

(٧) الزجاج، معاني القرآن وإعرابه (٣٦١/١).

القول التاسع والأربعون: قَالَ تَعَالَى: ﴿الْيَوْمَ أَحْلَلَّ لَكُمْ الطَّيْبَاتِ وَطَعَامَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَّ لَكُمْ وَطَعَامَكُمْ حَلُّ هُمْ﴾ [المائدة: ٥].

قال أبو عمر:

"يعني ذبائحهم بإجماع من أهل العلم بتأويل القرآن، وصيدهم في معنى ذبائحهم"^(١).

أشار ابن عبد البر إلى أن المراد بقوله عز وجل: ﴿وَطَعَامَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ أنها الذبائح أو الصيد، ومن قال بذلك:

عبد الله بن عباس، وأبو أمامة رضي الله عنهم، ومجاهد، وقتادة، والحسن البصري، وسعيد بن المسيب، والشعبي، والسدي، والضحاك^(٢)، والزجاج^(٣)، والنحاس^(٤).

قال ابن قدامة: "وأجمع أهل العلم على إباحة ذبائح أهل الكتاب؛ لقوله تعالى: ﴿وَطَعَامَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾، يعني ذبائحهم، وأكثر أهل العلم يرون إباحة صيدهم أيضا"^(٥).

بعد الدراسة يتضح أن قول ابن عبد البر جاء متوافقاً لأقوال عامة الفقهاء وأهل التأويل.

قال الإمام البخاري رحمه الله: قال ابن عباس: "طعامهم: ذبائحهم"^(٦).

والله أعلم.

(١) الاستذكار (٢٩٩/١٥).

(٢) انظر: تفسير مجاهد (٣٠٠/١)، والطبري، جامع البيان في تأويل القرآن (٥٧٣/٩-٥٧٥)، وتفسير ابن أبي حاتم (١٣٧٩/٤).

(٣) الزجاج، معاني القرآن (١٥١/٢).

(٤) النحاس، معاني القرآن (٢٦٦/٢)، والطبري، جامع البيان في تأويل القرآن (٥٧٢/٩)، والثعلبي، الكشف والبيان (٢١/٤)، والبغوي، معالم التنزيل (١٨/٣)، وابن عطية، المحرر الوجيز (١٥٨/٢)، وابن الجوزي، زاد المسير (٥١٨/١)، والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن (٧٦/٦).

(٥) انظر: ابن قدامة، المغني (٣٩٠/٩)، والإمام مالك، المدونة، ط: ١، (٥٣٦/١)، والإمام الشافعي، الأم (١٦٨/٥)، والماوردي، الحاوي (٩٢/١٥)، والسرخسي، المبسوط (٢٤٦/١١).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الذبائح والصيد، باب ذبائح أهل الكتاب وشحومها، من أهل الحرب وغيرهم، (٩٢/٧).

القول الخمسون: قَالَ تَعَالَى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [المائدة: ٦].

قال أبو عمر:

"الذي ذهب إليه مالك وأصحابه في اشتراط اللذة ووجود الشهوة عند الملامسة - أصح إن شاء الله؛ لأن الصحابة لم يأت عنهم في معنى الملامسة إلا قولان: أحدهما الجماع نفسه، والآخر: ما دون الجماع من دواعي الجماع وما يشبهه، ومعلوم في قول القائلين: هو ما دون الجماع أنهم أرادوا ما ليس بجماع، ولم يريدوا اللطمة ولا قبلة الرجل ابنته رحمة، ولا اللمس لغير اللذة"^(١).

ذهب ابن عبد البر إلى أن اللمس بشهوة هو الذي ينقض الوضوء، وقد اختلف العلماء في حكم اللمس على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

أن مجرد لمس المرأة ينقض الوضوء، وممن قال بذلك:

عبد الله بن مسعود، وابن عمر رضي الله عنهم، وابن شهاب الزهري، والأوزاعي، والإمام الشافعي رحمه الله^(٢)، وأبو الحسن الواحدي^(٣).

قال النووي: "إذا التقت بشرتا رجل وامرأة أجنبية تشتهى انتقض وضوء اللامس منهما، سواء كان اللامس الرجل أو المرأة، وسواء كان اللمس بشهوة أم لا، تعقبه لذة أم لا، وسواء قصد ذلك أم حصل سهوا أو اتفاقا، وسواء استدام اللمس أم فارق بمجرد التقاء البشريتين، وسواء لمس بعضو من أعضاء الطهارة أم بغيره، وسواء كان الملموس أو الملموس به صحيحا أو أشل، زائدا أم أصليا، فكل ذلك ينقض الوضوء عندنا"^(٤).

(١) الاستذكار (٤٧/٣).

(٢) البغوي، معالم التنزيل (٦٣١/١).

(٣) الواحدي، الوسيط (٥٨/٢)، والماوردي، الحاوي الكبير (١٨٤/١)، وأبو إسحاق الشيرازي، المهذب (٥١/١)، وإمام

الحرمين، نهاية المطلب (١٢٥/١)، والبيضاوي، أنوار التنزيل (٧٦/٢)، والزرکشي، البحر المحيط (٤٠/٦).

(٤) النووي، المجموع (٢٦/٢).

واستدل أصحاب هذا القول بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لأن يطعن في رأس أحدكم بمخيط من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحل له»^(١).

وبما روي عن عائشة رضي الله عنها، قالت: "والله ما مست يد رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امرأة قط، غير أنه يبائعهن بالكلام"^(٢).

القول الثاني: إذا كان اللمس بشهوة نقض، وممن قال بذلك:

إبراهيم النخعي، والشعبي، وزيد بن أسلم^(٣)، والإمام مالك رحمه الله، والليث بن سعد، والإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى، وإسحاق بن راهويه^(٤)، والقرطبي^(٥).

ذهب المالكية إلى أن اللمس ينقض الوضوء بشروط ذكرها ابن رشد حيث قال: "الملامسة ما دون الجماع من القبلة والمباشرة واللمس باليد، وهو أن يقصد بها إلى الالتذاذ فيلتذ، فلا خلاف عندنا في إيجاب الوضوء لوجود الملامسة التي سماها الله، ووجود معناها وهو الالتذاذ"^(٦).

وأما مذهب الحنابلة، فلا ينقض عندهم وضوء اللامس إلا بشرطين وهما: أن يكون بلا حائل، وأن يكون بشهوة.

جاء في "الإنصاف": الخامس - يعني من نواقض الوضوء - أن تمس بشرته بشرة أنثى لشهوة، هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب"^(٧).

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٠/٢١١، برقم: ٤٨٦)، وقال الهيثمي: "رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح". وقال الألباني: "حسن صحيح". انظر: مجمع الزوائد (٤/٣٢٦).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب كيفية بيعة النساء، (٣/١٤٨٩، برقم: ١٨٦٦).

(٣) الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن (٨/٣٩٣)، وتفسير ابن أبي حاتم (٣/٩٦١).

(٤) الثعلبي، الكشف والبيان (٣/٣١٦)، والبخاري، معالم التنزيل (١/٦٣١).

(٥) القرطبي، الجامع (٥/٢٤)، وابن العربي، أحكام القرآن (١/٥٦٤)، وابن قدامة، المغني (١/١٤١)، والقراي، الذخيرة (١/٢٢٩)، والبهوتي، كشف القناع (١/١٢٨).

(٦) ابن رشد، المقدمات الممهدة (١/٩٧).

(٧) انظر: المرادوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ط: ٢ (١/٢١٣).

وقال ابن قدامة: "ينقض إذا كان لشهوة ولا ينقض لغيرها جمعاً بين الآية والأخبار"^(١).

وقال ابن تيمية: "ظاهر مذهب أحمد كمذهب مالك والفقهاء السبعة: أن اللمس إن كان لشهوة نقض وإلا فلا، وليس في المسألة قول متوجه إلا هذا القول"^(٢).

واستدل أصحاب هذا القول بما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة من الفراش فالتمسته فوَقعت يدي على بطن قدميه وهو في المسجد وهما منصوبتان..."^(٣).

والظاهر أن مسها كان بغير حائل، وهو يدل على أن اللمس غير ناقض للوضوء ما لم تصحبه شهوة.

القول الثالث:

لا وضوء على من مس امرأة سواء أكان المس بشهوة أو بدونها، إذا سلم في ذلك من المذي، وبهذا قال:

علي بن أبي طالب، وأبي بن كعب، وابن عباس رضي الله عنهم، ومجاهد، وقتادة، والحسن البصري، والإمام أبو حنيفة رضي الله عنه وأصحابه، وطاوس^(٤)، والنسفي^(٥).

قال الطبري: "وأولى القولين في ذلك بالصواب، قول من قال: "عنى الله بقوله: "أو لامستم النساء"، الجماع دون غيره من معاني اللمس"، لصحة الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أنه قبل بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ"^(٦)^(١).

(١) ابن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع، د: ط، (١٨٧/١).

(٢) ابن تيمية، الفتاوى الكبرى (٤٣٩/١)، ومجموع الفتاوى (٢٣٣/٢١).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، (٣٥٢/١، ح: ٤٨٦).

(٤) الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن (٣٩٢/٨)، وتفسير ابن أبي حاتم (٩٦١/٣)، وتفسير ابن كثير (٣١٤/٢).

(٥) النسفي، مدارك التنزيل (١٥٧/١)، وأبو عبيدة، مجاز القرآن (١٥٥/١)، والطحاوي، أحكام القرآن (١٠٢/١)، الجصاص، أحكام القرآن (٧/٤)، والسرخسي، أصول السرخسي (١٧٣/١)، وابن الهمام، فتح القدير (٥٥/١).

(٦) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤٩٧/٤٢، ح: ٢٥٧٦٦) عن وكيع، عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها، فذكره، وإسناده صحيح. انظر: صحيح وضعيف سنن ابن ماجه (٧٤/٢).

وقال صاحب "البحر الرائق": "مس بشرة المرأة لا ينقض الوضوء مطلقاً، سواء كان بشهوة أو لا"^(٢).

واستدل أصحاب هذا القول بما روي عن عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «قبل بعض نساءه، ثم خرج إلى الصلاة، ولم يتوضأ»^(٣).

بعد الدراسة يتضح أن القول الراجح والأولى بالصواب في هذه المسألة ما قاله الإمام مالك - رحمه الله - لأنه بنى رأيه على وجود الشهوة وعدمها، وهو ما رجحه ابن عبد البر، وهذا الرأي هو ما أميل إليه، والأولى للمسلم أن يمتنع عن لمس النساء من غير المحارم؛ لأنه من أسباب الفتنة، وقد جاءت الشريعة الإسلامية الغراء بسد كل الذرائع المؤدية إلى كل ما حرم الله، فأما إن حصل ذلك على سبيل الخطأ، أو النسيان، فهو معفو عنه - إن شاء الله - ولكن على المسلم أن يتعد عن كل ما فيه شبهة، فمن اتقى الشبهات، فقد استبرأ لرضه ودينه، ومن وقع في الشبهات، وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى، يوشك أن يواقع، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله محارمه، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم^(٤).

والله أعلم.

القول الحادي والخمسون قَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ، فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ﴾ [المائدة: ٤٥].

قال أبو عمر:

(١) الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن (٣٩٦/٨).

(٢) ابن نجيم، البحر الرائق (٤٧/١).

(٣) سبق تخريجه (ص: ١٩٤).

(٤) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، (٣/١٢١٩، ح: ١٥٩٩).

"لم يختلف العلماء أن المتصدق هاهنا هو المقتول يتصدق بدمه على قاتله، أي يعفو عنه"^(١).
أشار ابن عبد البر إلى أن الضمير في قوله ﴿كَفَّارَةٌ لَّهُ﴾ عائد على المقتول، وقد اختلف العلماء
حول عود الضمير في قوله (لَهُ) على قولين:

القول الأول:

قالوا: من تصدق وعفا فهو كفارة للقاتل والجراح بعفو الله عنه في ذلك، ومن قال بذلك:
ابن عباس رضي الله عنهما، ومجاهد، وزيد بن أسلم، وإبراهيم النخعي^(٢)، والفراء^(٣)، وابن
قتيبة^(٤).

قال السعدي: ﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ﴾ أي: بالقصاص في النفس، وما دونها من الأطراف
والجروح، بأن عفا عن جنى، وثبت له الحق قبله، ﴿فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ﴾ أي: كفارة للجاني؛ لأن
الآدمي عفا عن حقه، والله تعالى أحق وأولى بالعفو عن حقه، وكفارة أيضاً عن العافي، فإنه كما
عفا عن جنى عليه، أو على من يتعلق به، فإن الله يعفو عن زلاته وجنایاته^(٥).

القول الثاني:

قالوا: من تصدق بجرحه أو دم وليه فعفا عن حقه، فهو كفارة له عن ذنوبه، ومن قال بذلك:
عبد الله بن عمر، وأبو الدرداء، وجابر بن عبد الله، وعبد الله بن مسعود، وعبادة بن
الصامت رضي الله عنهم، وقتادة، والحسن البصري، والشعبي، وأبو عبيدة^(٦)، والجصاص^(٧).

(١) الاستذكار (٢٥/٢٧٣).

(٢) انظر: الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن (١٠/٣٦٦-٣٦٧)، وتفسير ابن أبي حاتم (٤/١١٤٦).

(٣) الفراء، معاني القرآن (١/٣١٢).

(٤) ابن قتيبة، غريب القرآن (١/١٤٤).

(٥) السعدي، تيسير الكريم الرحمن (١/٢٣٣).

(٦) انظر: الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن (١٠/٣٦٢-٣٦٥)، وتفسير ابن أبي حاتم (٤/١١٤٦)، والماوردي، النكت
والعيون (٢/٤٤)، وابن الجوزي، زاد المسير (١/٥٥٤).

(٧) الجصاص، أحكام القرآن (٤/٩٦)، والطبري، جامع البيان في تأويل القرآن (١٠/٣٦٩)، ومكي، الهداية (٣/١٧٦)،
وابن العربي، أحكام القرآن (٢/١٣٦)، والرازي، مفاتيح الغيب (١٢/٣٦٩)، والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن (٦/٢٠٨)،

قال مكّي بن أبي طالب في الرد على من قال بأنه كفارة للفاعل: " وفي هذا القول بُعد؛ لأنه لم يَجْرَ ذكر للجراح، وإنما جرى ذكر المجروح في " مَنْ "، فالهاء تعود عليه أوّلي، وهو اختيار الطبري، قال: ولأن المعهود أن التكفير إنما يكون للمتصدّق دون المتصدّق عليه"^(١).

بعد الدراسة يتضح أن الآية تحتمل المعنيين، لأن العفو فيه كفارة للمتصدق أولاً، وكفارة للمتصدق عليه، وفيه الترغيب في العفو؛ لأن صاحب الحق أسقط ما وجب له عليه والله تعالى أحق بالعفو، ومع احتمال الآية للمعنيين إلا أن القول الثاني أقوى وأصح عند الترجيح، وإليه ذهب جمع كبير من الصحابة والتابعين وعمامة العلماء والمفسرين.

ويشهد لذلك ما روي عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " مَا مِنْ رَجُلٍ يُجْرَحُ فِي جَسَدِهِ جِرَاحَةٌ فَيَتَصَدَّقُ بِهَا إِلَّا كَفَرَ اللَّهُ عَنْهُ مِثْلَ مَا تَصَدَّقَ بِهِ " ^(٢).

وبهذا يثبت أن القول الثاني هو الأولى والأقوى عند الترجيح.

والله أعلم.

القول الثاني والخمسون: قَالَ تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ كَفَّرَهُ أَيْمَانَكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ [المائدة: ٨٩].

قال أبو عمر:

"يعني فحنتم"^(٣).

أشار ابن عبد البر إلى أن المعنى إذا حلفت فحنتم، إلا أنه حذف ذكر الحنث لكونه معلوماً، وهو ما قال به أهل اللغة والتأويل ومنهم:

الخصاص^(١)، والنحاس^(٢)، وابن عطية^(٣)، وابن الجوزي^(٤)، والرازي^(٥).

وأبو حيان، البحر المحيط (٤/٢٧٦)، والشوكاني، فتح القدير (٢/٥٤).

(١) مكّي بن أبي طالب، الهداية (٣/١٧٦٢).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٧/٣٧٥، ح: ٢٣٧٠١) وقال الألباني "هذا إسناد صحيح". انظر: السلسلة الصحيحة (٥/٣٤٣).

(٣) الاستذكار (١٥/٤٥).

قال الزمخشري: " والمعنى إذا حَلَفْتُمْ وحنثتم، فترك ذكر الحنث لوقوع العلم بأن الكفارة إنما تجب بالحنث في الحلف، لا بنفس الحلف" (٦).

بعد الدراسة يتضح أن قول ابن عبد البر جاء متوافقاً مع أقوال عامة العلماء والمفسرين.

قال ابن العربي: "معناه إذا حلفتُم وحنثتم؛ لأن الكفارة إنما هي لرفع الإثم، وما لم يحنث لم يكن هنالك ما يرفع، فلا معنى لفعالها؛ لأن الكفارة لا ترفع المستقبل، وإنما ترفع الماضي من الإثم، فهذا الذي يقتضيه ظاهر قولنا: الكفارة، وهو الذي أوجب أن تقدر الآية بقوله: ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتُم وحنثتم" (٧). والله أعلم.

القول الثالث والخمسون: قَالَ تَعَالَى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا﴾ [المائدة: ٩٦].

قال أبو عمر:

"لحم الصيد حلال أكله للمحرم إذا لم يصدّه، وصاده الحلال" (٨).

(١) الجصاص، أحكام القرآن (٤/١١٥).

(٢) النحاس، معاني القرآن (٢/٣٥٤).

(٣) ابن عطية، المحرر الوجيز (٢/٢٣٢).

(٤) ابن الجوزي، زاد المسير (١/٥٨١).

(٥) الرازي، مفاتيح الغيب (١٢/٤٢٢)، وابن بطال، شرح صحيح البخاري (٦/١٨٦)، والماوردي، النكت والعيون

(٢/٦٣)، والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن (٦/٢٨٥)، والبيضاوي، أنوار التنزيل (٢/١٤٢)، وأبو حيان، البحر المحيظ

(٤/٣٥٥)، والشوكاني، فتح القدير (٢/٨٣)، وابن عاشور، التحرير والتنوير (٧/٢٠).

(٦) الزمخشري، الكشاف (١/٦٧٤).

(٧) ابن العربي، أحكام القرآن (٢/١٥٦).

(٨) الاستذكار (٤/١٢٢).

أشار ابن عبد البر إلى أن المحرم يحل له أكل لحم الصيد إذا لم يصده هو وصاده الحلال، وقد اختلف العلماء في حكم لحم الصيد للمحرم على قولين:

القول الأول:

قال أصحابه: بأن المحرم لا يحل له أن يصيد، ولا أن يأمر من يصيد، ولا أن يأكل صيداً صيداً من أجله، ولا من غير أجله، وأن لحم الصيد بأي وجه كان حرام على المحرم، وممن قال بذلك: علي بن أبي طالب، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم، وطاوس، وسعيد بن جبير^(١).

واستدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

(أولاً): بما روي عن الصعب بن جثامة الليثي^(٢)، أنه أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حماراً وحشياً، وهو بالأبواء^(٣)، أو بَوَدَّان^(٤)، فرده عليه، فلما رأى ما في وجهه قال صلى الله عليه وسلم: «إِنَّا لَم نَرُدُّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَّا حُرْمٌ»^(٥).

(ثانياً): عموم الحكم في الآية الكريمة.

القول الثاني:

(١) انظر: الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن (١١/٨٣-٨٤)، والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن (٦/٣٢٢).

(٢) الصعب بن جثامة: يزيد بن قيس بن ربيعة، الكناني الليثي، ابن أخت أبي سفيان، وهو الذي أهدى الحمار الوحشي إلى رسول الله ﷺ، روى عنه: ابن عباس، وروى له الجماعة، وكان الصعب يتزل ودان والأبواء، من أرض الحجاز، مات سنة: ١٢ هـ. انظر: أسد الغاية (٣/١٩)، ت: ٢٥٠٣، والإصابة (٣/٣٤٤)، ت: ٤٠٨٥.

(٣) الأبواء: قرية من أعمال الفرع من المدينة، بينها وبين الجحفة مما يلي المدينة ثلاثة وعشرون ميلاً، وقيل: الأبواء جبل على يمين الطريق للمصعد إلى مكة من المدينة، وهناك بلد ينسب إلى هذا الجبل، وقيل: الأبواء جبل شامخ مرتفع ليس عليه شيء من النبات، وهو لخزاعة وضمرة". انظر: الحموي، معجم البلدان (١/٧٩).

(٤) وَدَّان: بين مكة والمدينة، قرية جامعة من نواحي الفرع، بينها وبين الأبواء نحو من ثمانية أميال قريبة من الجحفة، وهي لضمرة وغفار وكنانة". انظر: الحموي، معجم البلدان (٥/٣٦٥).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب تحريم الصيد للمحرم، (٢/٨٥٠، ح: ١١٩٣).

قال أصحابه: بأن المُحَرَّمِ يَجِلُّ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ الصَّيْدِ الَّذِي صَادَهُ حَلَالًا، لِحَالِ مِثْلِهِ، أَوْ لِنَفْسِهِ،
وَمَنْ قَالَ بِذَلِكَ:

عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، والزبير بن العوام، وأبو هريرة رضي الله عنهم،
وعروة بن الزبير^(١)، والإمام أبو حنيفة رضي الله عنه، وإسحاق، والإمام مالك رحمه الله، والإمام
الشافعي رحمه الله، والإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى^(٢).

قال ابن عطية: " وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه لا يرى بأساً للمحرم أن يأكل لحم
الصيد الذي صاده الحلال لحلال مثله ولنفسه، وسئل أبو هريرة رضي الله عنه عن هذه النازلة فأفتى
بالإباحة، ثم أخبر عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال له: لو أفتيت بغير هذا لأوجعت رأسك
بهذه الدرّة، وسأل أبو الشعثاء^(٣) ابن عمر رضي الله عنهما عن هذه المسألة فقال له: " كان عمر
رضي الله عنه يأكله، قال: قلت فأنت؟ قال: كان عمر خيراً مني"^(٤).

واستدل أصحاب هذا القول بما روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال: سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: « صَيْدُ الْبَرِّ لَكُمْ حَلَالٌ، مَا لَمْ تَصِيدُوهُ أَوْ يُصَدَّ لَكُمْ »^(٥).

وهو نص صريح في أن لحم الصيد حلال أكله للمُحَرَّمِ إذا لم يصدّه، أو يُصَادَ لِأَجَلِهِ.

قال الشنقيطي: " فالظاهر أن حديث جابر هذا صالح، وأنه نص في محل النزاع "^(٦).

بعد الدراسة يتضح أن القول الثاني هو أصح الأقوال وأقواها، جمعاً بين الأدلة.

(١) انظر: الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن (١١/٧٩-٨٣)، والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن (٦/٣٢٢).

(٢) ابن الجوزي: زاد المسير (١/٥٨٨).

(٣) أبو الشعثاء: جابر بن زيد الأزدي اليماني البصري، مشهور بكنيته، تابعي فقيه من بحور العلم وأحد أعلام البصرة
ومفتيها قبل الحسن، روى عن: ابن عباس، وابن عمر، ومعاوية، وعكرمة، وغيرهم، وروى عنه: عمرو بن دينار، وقتادة،
وقال عنه يوم موته: اليوم دفن عالم أهل العراق، مات سنة: ٩٣ هـ. انظر: المزي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال
(٤/٤٣٤، ت: ٨٦٦)، وابن حجر، تقريب التهذيب (١/١٣٦، ت: ٨٦٥).

(٤) المحرر الوجيز (٢/٢٤٢).

(٥) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب لحم الصيد للمحرم، (٢/١٧١، ح: ١٨٥١). وقال ابن حجر: " = قال
الشافعي: وهذا الحديث أحسن شيء في هذا الباب ". انظر: التلخيص الحبير (٢/٥٨٥).

(٦) الشنقيطي، أضواء البيان (١/٤٣٣).

قال أبو داود: "إذا تنازع الخبران عن النبي صلى الله عليه وسلم ينظر بما أخذ به أصحابه"^(١).

ومما سبق يظهر - والله أعلم - أن أكثر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذوا بأن المحرم يحل له أن يأكل لحم الصيد الذي صاده حلال لحلال مثله، أو لنفسه.

قال ابن عطية - بعد ذكره لهذا القول: "وهو الصحيح؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أكل من الحمار الذي صاده أبو قتادة وهو حلال، والنبي صلى الله عليه وسلم مُحْرِمٌ"^(٢).

وأما أدلة القول الأول فيجاب عنها بالآتي:

(أولاً): الآية الكريمة يَنْصَبُ عَمُومَهَا بِالْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي ذَلِكَ الشَّأْنِ.

(ثانياً): حديث الصعب بن جثامة يجاب عنه بأنه صيد من أجل النبي صلى الله عليه وسلم وهو مُحْرِمٌ، والصيد إذا كان من أجل المُحْرِمِ يَحْرُمُ عَلَيْهِ أَكْلُهُ.

قال البغوي: "وإنما رد النبي صلى الله عليه وسلم على الصعب بن جثامة؛ لأنه ظن أنه صيد من أجله"^(٣).

فاتضح بهذا أن الأحاديث الدالة على منع أكل المحرم مما صاده الحلال كلها محمولة على أنه صاده من أجله.

والله أعلم.

سورة الأنعام

(١) سنن أبي داود (١٧١/٢).

(٢) ابن عطية، المحرر الوجيز (٢٤٢/٢)، ورجحه الطبري في جامع البيان في تأويل القرآن (٧٣/٩)، والشنقيطي في أضواء البيان (٣٢٢/٤).

(٣) البغوي، معالم التنزيل (٨٥/٢)، والقرطبي، الجامع (٣٢٢/٦)، والشنقيطي، أضواء البيان (٤٣٣/١).

القول الرابع والخمسون: قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ﴾ [الأنعام: ٤٤].

قال أبو عمر:

" أي تركوا طاعة الله فترك رحمتهم، ومعلوم أن النسيان في كلام العرب الترك"^(١).

أشار ابن عبد البر إلى أن النسيان المذكور في الآية الكريمة، المراد به الترك والإعراض، وهو ما ذهب إليه أهل التأويل، ومنهم:

عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، وابن جريج^(٢)، والزجاج^(٣)، والنحاس^(٤).

قال ابن عطية: " عبر عن الترك بالنسيان إذا بلغ وجوه الترك الذي يكون معه نسيان وزوال المتروك عن الذهن"^(٥).

وقال ابن فارس: " النون والسين والياء أصلان صحيحان: يدل أحدهما على إغفال الشيء، والثاني على ترك شيء"^(٦).

بعد الدراسة يتضح أن قول ابن عبد البر جاء موافقاً لجمهور العلماء والمفسرين، حيث ذهبوا إلى أن المراد بالنسيان الترك عن قصد وهو الذي يترتب عليه العقوبة.

قال القرطبي: " أي تركوه عن قصد، ومنه قوله تعالى: ﴿نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ﴾"^(٧).

(١) الاستذكار (٢/٤٨٨).

(٢) انظر: الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن (١١/٣٥٧).

(٣) الزجاج، معاني القرآن (٢/٣٨٦).

(٤) النحاس، معاني القرآن (٣/٩٤).

(٥) ابن عطية، المحرر الوجيز (٢/٢٩٢)، والسمرقندي، بحر العلوم (١/٤٤٨)، ومكي بن أبي طالب، الهداية (٣/٢٠٢٢)، والماوردي، النكت والعيون (٢/٢٧٢)، والواحدي، الوسيط (٢/٢٧١)، والزمخشري، الكشاف (٢/٣٢٢)، وابن الجوزي، زاد المسير (٢/١٦٣). وابن عاشور، التحرير والتنوير (٧/٢٢٩).

(٦) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة (٥/٤٢٢)، وابن منظور، لسان العرب (١٥/٣٢٢).

(٧) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (٧/٣٠٨)، والألوسي، روح المعاني (٥/٨٦).

سورة الأعراف

القول الخامس والخمسون: قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ [الأعراف: ٣٢].

قال أبو عمر:

"يعني الحلال"^(١).

أشار ابن عبد البر إلى أن المراد "بالطيبات" الحلال، وقد اختلف المفسرون حول المراد من "الطيبات" على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

قال أصحابه: المراد بالطيبات الحلال، وهو قول ابن عبد البر، وممن قال بذلك:

قتادة^(٢)، والإمام الشافعي رحمه الله^(٣)، ومكي بن أبي طالب^(٤)، والقرطبي^(٥)، والنسفي^(٦).

قال الجصاص: "وظاهره يقتضي جواز أكل سائر المأكولات وشرب سائر الأشربة مما لا يحظره دليل، بعد أن لا يكون مسرفاً فيهما"^(٧).

القول الثاني: قال أصحابه: المراد بالطيبات اللحم، وممن قال بذلك:

السدي، وابن زيد، والحسن البصري^(٨)، والسمرقندي^(٩)، والثعلبي^(١).

(١) الاستذكار (١٧/١٦٠).

(٢) انظر: الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن (١٢/٣٩٨)، وتفسير ابن أبي حاتم (٥/١٤٦٧).

(٣) انظر: الثعالبي، الجواهر الحسان (٣/٢٥).

(٤) مكي بن أبي طالب، الهداية (٤/٢٣٤٤).

(٥) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (٧/١٩٨).

(٦) النسفي، مدارك التنزيل (١/٥٦٥).

(٧) الجصاص، أحكام القرآن (٤/٢٠٧)، وأبو حيان، البحر المحيط (٥/٤٢)، والثعالبي، الجواهر الحسان (٣/٢٥).

(٨) انظر: الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن (١٢/٣٩٨)، وتفسير ابن أبي حاتم (٥/١٤٦٧).

(٩) السمرقندي، بحر العلوم (١/٥١٢).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما وقتادة: "﴿وَالطَّيِّبَاتُ مِنَ الرِّزْقِ﴾ ما حرم أهل الجاهلية من البحائر"^(٢)، والسوائب"^(٣)""^(٤).

وقال النحاس: " قال الفراء: إن قبائل من العرب كانوا لا يأكلون اللحم أيام حجهم، ويطوفون عراة، فأنزل الله عز وجل هذا"^(٥).

القول الثالث:

قال أصحابه: بأن المراد بالطيبات المستلذ من الطعام، وممن قال بذلك:

الزمنخشي"^(٦)، والرازي"^(٧).

بعد الدراسة يتضح أن هذه الأقوال جميعاً مرادة؛ لأن معنى الطيبات من الرزق كل مأكّل ومشرب من سائر المطعومات المباحة شرعاً، فيكون الإنكار الوارد في الآية على من حرّم شيئاً من ذلك، وقد أشار إلى هذا الترجيح ابن بطال حيث قال: " ومدار الآية على أن الطيبات الحلال ، فكل ما كان حلالاً حلوّاً كان أو حامضاً فهو طيب لمن استطابه"^(٨).

(١) التعلبي، الكشف والبيان (٤/٢٣٠)، والواحدي، الوسيط (٢/٣٦٣)، والسمعاني، تفسير القرآن (٢/١٧٨)، والبغوي، معالم التنزيل (٢/١٨٩)، وابن عطية، المحرر الوجيز (٢/٣٩٣).

(٢) البحيرة: بَحِيرَةٌ، وَبَحَرَتْ أُذُنَ النَّاقَةِ بَحْرًا: شَقَّقْتُهَا وَخَرَقْتُهَا، وَبَحِيرَةٌ مِنَ الْإِبِلِ الَّتِي بُحِرَتْ أُذُنُهَا أَي شُقَّتْ طَوَّلًا، وَيُقَالُ: هِيَ الَّتِي خُلِّيتْ بِلَا رَاعٍ. انظر: ابن منظور، لسان العرب (٤/٤٣).

(٣) السائبة: البعير يُدْرِكُ نِتَاجَ نِتَاجِهِ، فَيُسَيَّبُ، وَكَأَيُّرُكَبُ، وَكَأَيُّحَمَلُ عَلَيْهِ، وَكَأَيُّرَجُلٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ بَعِيدٍ، أَوْ بَرِيٍّ مِنْ عِلَّةٍ، أَوْ نَحْتَهُ دَابَّةً مِنْ مَشَقَّةٍ أَوْ حَرْبٍ قَالَ: نَاقَتِي سَائِبَةٌ أَي تُسَيَّبُ فَلَا يُنْتَفَعُ بِظَهْرِهَا، وَكَأَيُّحَلًا عَنْ مَاءٍ، وَكَأَيُّتَمْنَعُ مِنْ كَيْلٍ، وَكَأَيُّرُكَبُ؛ وَفِي الصَّحَاحِ: السَّائِبَةُ النَّاقَةُ الَّتِي كَانَتْ تُسَيَّبُ، فِي الْجَاهِلِيَّةِ، لِنَدْرٍ وَنَحْوِهِ. انظر: الجوهري، الصحاح (١/١٥٠)، وابن منظور، لسان العرب (١/٤٧٨).

(٤) انظر: الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن (١٢/٣٩٨)، والبغوي، معالم التنزيل (٢/١٨٩).

(٥) النحاس، معاني القرآن (٣/٢٨).

(٦) الزمنخشي، الكشف (٢/١٠١).

(٧) الرازي، مفاتيح الغيب (٤/٢٣٠).

(٨) ابن بطال، شرح صحيح البخاري (٦/٧٠).

القول السادس والخمسون: قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ﴾ [الأعراف: ٤٠].

قال أبو عمر:

"الْخِيَاطُ الْمَخِيْطُ، وَهِيَ الْإِبْرَةُ"^(١).

الدراسة:

أشار ابن عبد البر إلى أن المراد بـ﴿الْخِيَاطِ﴾ الإبرة، وهو قول عامة المفسرين ومنهم:

ابن عباس رضي الله عنهما، والحسن، والسدي، وقتادة، وعكرمة^(٢)، ومجاهد^(٣)، والطبري^(٤)، والزجاج^(٥)، والزمخشري^(٦).

قال أبو حيان: "وذكر سم الخياط؛ لأنه يضرب به المثل في ضيق المسلك يقال: أضيق من خرت الإبرة"^(٧)^(٨).

بعد الدراسة يتضح أن قول ابن عبد البر جاء متوافقاً لعامة أقوال أهل اللغة والمفسرين.

والله أعلم .

القول السابع والخمسون: قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤].

(١) الاستذكار (١٤/١٨٤).

(٢) انظر: الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن (١٢/٤٣٤-٤٣٥).

(٣) تفسير مجاهد (١/٣٣٧).

(٤) الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن (١٢/٤٢٨).

(٥) الزجاج، معاني القرآن (٢/٣٣٨).

(٦) الزمخشري، الكشاف (٢/١٠٣)، والسمرقندي، بحر العلوم (١/٥١٥)، ومكي، الهداية (٤/٢٣٦٥)، والقاضي عياض،

مشارك الأنوار (١/٢٤٩)، والبغوي، معالم التنزيل (٢/١٩١)، وابن عطية، المحرر الوجيز (٢/٤٠٠)، وابن الجوزي، زاد

المسير (٢/١١٩)، والزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، د: ط، (١٩/٢٨٦).

(٧) "خرت الإبرة: ثقبها". انظر: الزبيدي، تاج العروس (٤/٥٠٨).

(٨) أبو حيان، البحر الحيط (٥/٥١).

قال أبو عمر:

"هذا عند أهل العلم عند سماع القرآن في الصلاة، لا يختلفون أن هذا الخطاب نزل في هذا المعنى دون غيره، ومعلوم أن هذا لا يكون إلا في صلاة الجهر؛ لأن السر لا يستمع إليه"^(١).

استنبط ابن عبد البر من خلال الآية الكريمة أن المأموم لا يقرأ مع الإمام فيما جهر فيه، وقد اختلف العلماء في حكم القراءة خلف الإمام على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

يقرأ المأموم مع الإمام فيما أسر فيه، ولا يقرأ معه فيما جهر، وممن قال بذلك:

ابن عمر رضي الله عنهما، وعروة بن الزبير، والإمام مالك رحمه الله، والإمام الشافعي رحمه الله في القديم، والإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى، وإسحاق^(٢)، والطبري^(٣)، وابن عطية^(٤).

قال الشوكاني: "﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ أمرهم الله سبحانه وتعالى بالاستماع للقرآن والإنصات له عند قراءته لينتفعوا به، ويتدبروا ما فيه من الحكم والمصالح قيل: هذا الأمر خاص بوقت الصلاة عند قراءة الإمام، ولا يخفك أن اللفظ أوسع من هذا والعام لا يقصر على سببه، فيكون الاستماع والإنصات عند قراءة القرآن في كل حالة، وعلى أي صفة، مما يجب على السامع"^(٥).

واستدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

(١) الاستذكار (٤/٢٣٠).

(٢) انظر: التعليق، الكشف والبيان (١/١٣١)، والبغوي، معالم التنزيل (٢/٢٦٣).

(٣) الطبري، جامع البيان (١٣/٣٥٣).

(٤) ابن عطية، المحرر الوجيز (٢/٤٩٤)، وتفسير ابن كثير (٣/٤٨٥)، والقاسمي، محاسن التأويل (٥/٢٤٦).

(٥) الشوكاني، فتح القدير (٢/٣١٩).

بما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّمَا جُعِلَ
الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا سَجَدَ
فَاسْجُدُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»^(١).

القول الثاني:

لا يقرأ المأموم مع الإمام لا فيما أسر ولا فيما جهر، وممن قال بذلك:

ابن وهب، وأشهب^(٢)، وابن عبد الحكم^(٣)، والإمام أبو حنيفة رضي الله عنه وأصحابه^(٤).

قال الجصاص: "قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ يقتضي وجوب
الاستماع والإنصات عند قراءة القرآن في الصلاة وغيرها، فإن قامت دلالة على جواز ترك
الاستماع والإنصات في غيرها، لم يبطل حكم دلالاته في إيجابه ذلك فيها، وكما دلت الآية على
النهي عن القراءة خلف الإمام فيما يجهر به، فهي دلالة على النهي فيما يخفي؛ لأنه أوجب
الاستماع والإنصات عند قراءة القرآن، ولم يشترط فيه حال الجهر من الإخفاء، فإذا جهر فعلينا
الاستماع والإنصات، وإذا أخفى فعلينا الإنصات بحكم اللفظ"^(٥).

واستدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب إيجاب التكبير، (١/٤٧، ح: ٧٣٤).

(٢) أشهب: ابن عبد العزيز بن داود القيسي العامري الجعدي، أبو عمرو، فقيه الديار المصرية في عصره، كان صاحب الإمام
مالك، قال عنه الشافعي: ما أخرجت مصر أفتقه من أشهب، روى عن: الليث، ومالك، ويحيى بن أيوب، وجماعة، وعنه: محمد
بن عبد الحكم، ويونس بن عبد الأعلى، وسحنون، وغيرهم، مات سنة: ٢٠٤هـ. انظر: المزي، تهذيب الكمال في أسماء
الرجال (٣/٢٩٦، ت: ٥٣٣)، وابن حجر، تقريب التهذيب (١/١١٣، ت: ٥٣٣).

(٣) ابن عبد الحكم: محمد بن عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن ليث، الإمام أبو عبد الله المصري الفقيه، صاحب الشافعي،
روى عن: الشافعي، وعبد الله بن وهب، وأشهب، وطائفة، وعنه: ابن خزيمة، وابن أبي حاتم، وجماعة، مات سنة: ٢٦٨ هـ.
انظر: المزي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٢٥/٥٠٠، ت: ٥٣٥٥)، وابن حجر، تقريب التهذيب
(١/٤٨٨، ت: ٦٠٢٩).

(٤) انظر: التعلي، الكشف والبيان (١/١٣١).

(٥) الجصاص، أحكام القرآن (٤/٢١٦)، والطحاوي، أحكام القرآن (١/٢٥٣).

١- بما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، نظن أنها الصبح، فلما قضى صلاته، قال: « هَلْ قَرَأَ مِنْكُمْ أَحَدٌ مَعِيَ آتِفًا؟ » قالوا: نعم يا رسول الله، قال: " إِنِّي أَقُولُ: مَا لِي أُنَازِعُ الْقُرْآنَ؟" (١).

٢- وبما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ، فَقِرَاءَةُ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ » (٢).

٣- وما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إِنَّمَا جَعَلَ الْإِمَامَ لِيُؤْتَمَ بِهِ... " (٣).

قال الجصاص: " وفي ذلك دليل على استواء حكم الصلاة التي يجهر فيها والتي تخافت؛ لإخباره أن قراءة المأموم هي الموجبة لمنازعة القرآن، وأما قوله فانتهى الناس عن القراءة فيما جهر فيه رسول الله، فلا حجة فيه لمن أجاز القراءة خلف الإمام فيما يسر فيه، وأن ذلك قول الراوي وتأويل منه، وليس فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم فرق بين حال الجهر والإخفاء منها" (٤).

القول الثالث:

يقرأ المأموم مع الإمام بأم القرآن خاصة فيما جهر، وبأم القرآن وسورة فيما أسر، وهو مروى عن كل من:

عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وابن عباس، ومعاذ بن جبل، وأبي هريرة، وأبي بن كعب، وعبد الله بن عمر، وأبي أيوب الأنصاري، وعبادة بن الصامت، وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهم، والإمام الشافعي رحمه الله في الجديد، والأوزاعي (٥).

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢١٢/١٢، ح: ٧٢٧٠)، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة: باب من كره القراءة بفاتحة الكتاب إذا جهر الإمام، (٢١٨/١، ح: ٨٢٦). وقال الألباني: "صحيح". انظر: إرواء الغليل (٢/٢٦٧).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة، باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا، (٢٧٧/١، ح: ٨٥٠)، وقال الألباني: "حسن". انظر: صحيح الجامع (٢/١١٠٦).

(٣) سبق تخريجه في القول الأول.

(٤) الجصاص، أحكام القرآن (٢١٨/٤)، الطحاوي، أحكام القرآن (١/٢٥٣).

(٥) انظر: التعليق، الكشف والبيان (١/١٣١)، والبعوي، معالم التنزيل (٢/٢٦٣)، والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن (١/١١٩)، والسمعاني، التفسير (٢/٢٤٤)، والبعوي، معالم التنزيل (٢/٢٦٣).

واستدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

- ١ - بما روي عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « لَأَصَلَاةٍ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ »^(١).
- ٢ - وما روي عنه أيضا أنه قال: " صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح، فنقلت عليه القراءة، فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلاته أقبل علينا بوجهه فقال: « إِنِّي لَأَرَاكُمْ تَقْرَعُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ إِذَا جَهَرَ ». قَالَ: قُلْنَا: أَجَلٌ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِأَمِّ الْقُرْآنِ؛ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا »^(٢).
- ٣ - وفي رواية أخرى قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض الصلوات التي يجهر فيها بالقراءة فالتبست عليه القراءة، فلما انصرف أقبل علينا بوجهه، فقال صلى الله عليه وسلم: «هل تقرأون إذا جهرت بالقراءة؟»، فقال بعضنا: إنا لنصنع ذلك، قال: « فلا تفعلوا وأنا أقول ما لي أنزع القرآن فلا تقرأوا بشيء من القرآن إذا جهرت إلا بأمر القرآن »^(٣).
- ٤ - وبما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال للذي علمه الصلاة: « وَأَفْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا »^(٤).
- ٥ - وبما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ » ، ثلاثاً، غَيْرُ تَمَامٍ. فقيل لأبي هريرة: إنا نكون وراء الإمام؟ فقال: « اقرأ بها في نفسك »^(٥).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، في الحضر والسفر، وما يجهر فيها وما يخافت، (١/١٥١، ح: ٧٥٦).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٧/٤١٣، ح: ٢٢٧٥٠)، وقال الهيثمي: " رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح ". انظر: مجمع الزوائد (٢/١١١).

(٣) أخرجه الدار قطني في سننه، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة أم الكتاب في الصلاة وخلف الإمام، (٢/٩٩، ح: ١٢١٧)، وقال الألباني: " إسناده صحيح ". انظر: صحيح أبي داود (٣/٤٠٩).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، في الحضر= والسفر، وما يجهر فيها وما يخافت، (١/١٥٢، ح: ٧٥٧).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، (١/٢٩٦، ح: ٣٩٥).

فهذه النصوص صريحة في وجوب قراءة المأموم بفاتحة الكتاب خلف الإمام والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين، وكلهم يرون القراءة خلف الإمام.

بعد الدراسة يتضح أن القول الأول القائل بقراءة المأموم مع الإمام فيما أسر فيه، وعدم قراءته معه فيما جهر، هو الأقوى والأصح؛ لأنه هو المفهوم من نص الآية الكريمة وهو المراد منها، وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه المتقدم « قال: إني أقول: ما لي أنزع القرآن؟»، فلا يستدل به على عدم قراءة المأموم مطلقاً، بل جهرًا؛ لأن المنازعة إنما تكون مع جهر المأموم، لا مع إسراره، ولو سلّم دخول ذلك في المنازعة لكان الاستفهام الإنكاري فيه عاماً لجميع القرآن، أو مطلقاً في جميعه.

والله أعلم.

سورة التوبة

القول الثامن والخمسون: قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا اتَّوَكَّأُوا لِيَتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أُحْمَلُ مَا أَحْمَلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوْا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا مَا يُنْفِقُونَ﴾ [التوبة: ٩٢].

قال أبو عمر:

"الحمل على الإبل والخيل"^(١).

أشار ابن عبد البر أن الحمل المراد في الآية هو الحمل على الإبل والخيل، وقد اختلف العلماء في الذي طلبوا من رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحملهم عليه على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

قال أصحابه: بأن المراد به الحمل على الدواب، وهو قول ابن عبد البر، ومن قال بذلك:

عبد الله بن عباس رضي الله عنهما^(٢)، والسمعاني^(٣)، وابن عطية^(٤)، والقرطبي^(٥)، وأبو حيان^(٦).

قال الطبري: "لتحملهم، يسألونك الحُمْلَانِ، ليلبغوا إلى مغزاهم لجهاد أعداء الله معك، قلت لهم: لا أجد حَمُولَةً أحملكم عليها"^(٧).

وقال ابن عطية: "ومعنى قوله: لِيَتَحْمِلَهُمْ أَي عَلَى ظَهْرٍ يُرْكَبُ وَيُحْمَلُ عَلَيْهِ الْأَثَاثُ"^(٨).

القول الثاني:

(١) الاستذكار (٢٧٢/١٤).

(٢) انظر: البغوي، معالم التنزيل (٣٧٩/٢)، والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن (٢٢٨/٨).

(٣) السمعاني، تفسير القرآن (٣٣٨/٢).

(٤) ابن عطية، المحرر الوجيز (٧١/٣).

(٥) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (٢٢٨/٨).

(٦) أبو حيان، البحر المحيط (٤٨٣/٥).

(٧) الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن (٤٢١/١٤).

(٨) ابن عطية، المحرر الوجيز (٧١/٣)، ومكي، الهداية (٣٠٩٩/٤)، والشوكاني، فتح القدير (٤٤٧/٢)، =

والآلوسي، روح المعاني (٣٤٦/٥)، والسعدي، تيسير الكريم الرحمن (٣٤٧/١).

قال أصحابه : بأن المراد به الخفاف والنعال، وممن قال بذلك:

مجاهد^(١)، والبيضاوي^(٢)، وأبو السعود^(٣).

واستدل أصحاب هذا القول بما روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول في غزوة غزوناها: «اسْتَكْتَرُوا مِنَ النَّعَالِ، فَإِنَّ الرَّجُلَ لَا يَزَالُ رَاكِبًا مَا اتَّعَلَ»^(٤).

القول الثالث:

قال أصحابه: بأن المراد به الزاد، وممن قال بذلك:

أنس بن مالك رضي الله عنه^(٥)، والنسفي^(٦)، والفيروزآبادي^(٧).

بعد الدراسة يتضح أن القول الأول هو الصحيح وهو ما ذهب إليه ابن عبد البر؛ لأن الحمل كما قال ابن عاشور: "يطلق على إعطاء ما يحمل عليه، أي إذا أتوك لتعطيهم الحمولة، أي ما يركبونه ويحملون عليه سلاحهم ومؤنهم من الإبل"^(٨).

والله أعلم.

(١) انظر: الرازي، مفاتيح الغيب (١٢٢/١٦)، والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن (٢٢٨/٨).

(٢) البيضاوي، أنوار التنزيل (٩٣/٣).

(٣) أبو السعود، إرشاد العقل السليم (٩٢/٤)، وابن العربي، أحكام القرآن (٥٩٥/٢)، والكرمانى، غرائب التفسير

(٤) (٤٦٢/١)، وابن عادل، اللباب (١٧٤/١٠)، والخطيب الشريبي، السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام

ربنا الحكيم الخبير، د: ط، (٦٤٢/١).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللباس: باب ما جاء في الانتعال والاستكثار من النعال، (١٦٦٠/٣، ح: ٢٠٩٦).

(٦) ابن الجوزي، زاد المسير (٢٨٩/٢).

(٧) النسفي، مدارك التنزيل (٧٠٢/١).

(٨) الفيروزآبادي، بصائر ذوي التمييز (٥٠٣/٢).

(٩) ابن عاشور، التحرير والتنوير (٢٩٥/١٠)، الواحدى، الوسيط (٥١٨/٢).

القول التاسع والخمسون: قَالَ تَعَالَى: ﴿وَعَاخِرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَعَاخِرَ سَيِّئًا﴾
[التوبة: ١٠٢].

قال أبو عمر:

"اختلف في قصة أبي لبابة^(١) هذه متى وقعت؟ فقيل: كان ذلك في حين أشار إلى بني قريظة ألا يترل على حكم سعد بن معاذ، وأوماً إلى حلقه أنه الذبح، ثم ندم وأتى مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم فربط نفسه بسارية منه، وأقسم ألا يحل حتى يقبل الله توبته.

وقيل بل كان ذلك من أبي لبابة حين تخلفه عن غزوة تبوك هو ونفر معه قيل: خمسة، وقيل ستة، وقيل سبعة سواه، وفيه نزلت: ﴿وَعَاخِرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ﴾، فالسيئ كان تخلفهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في خروجهم إلى الجهاد، والعمل الصالح اعترافهم بالذنب وتوبتهم منه، وهذا عندي أصح"^(٢).

رجح ابن عبد البر أن الآية نزلت في أبي لبابة وأصحابه، حين تخلفوا عن غزوة تبوك، وقد اختلف العلماء في سبب نزول الآية على قولين:

القول الأول:

قال أصحابه: نزلت في أبي لبابة وأصحابه، حين تخلفوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك، وهو ما رجحه ابن عبد البر، وممن قال بذلك:

ابن عباس رضي الله عنهما، وابن جبير، وقتادة، والضحاك، والزهري^(٣)، والطبري^(٤).

(١) أبو لبابة: رفاعه بن عبد المنذر بن زبير بن زيد بن أمية الأنصاري، هو أحد النقباء ليلة العقبة، استخلفه النبي ﷺ على المدينة يوم بدر، كان من سادة الصحابة، روى عنه: عبد الله بن عمر، وسالم بن عبد الله، ونافع مولى ابن عمر، وشهد أحدا وما بعدها من المشاهد، وربط نفسه إلى سارية من المسجد حين أصاب الذنب يوم بني قريظة حتى تاب الله عليه، وتوفي بعد مقتل عثمان بن عفان ﷺ. انظر: ابن سعد: الطبقات الكبرى (٣/٣٤٨، ت: ١١٢)، وابن الأثير: أسد الغابة (٦/٢٦٠، ت: ٦٢٠٥)، وابن حجر: الإصابة (٧/٢٨٩، ت: ١٠٤٧١).

(٢) الاستذكار (١٥/١٠٣).

(٣) الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن (١٤/٤٤٧-٤٥٢)، وتفسير ابن أبي حاتم (٦/١٨٧٢).

(٤) انظر: الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن (٤/٤٥٣)، والماوردي، النكت والعيون (٢/٣٩٧)، والسمرقندي، بحر

قال القرطبي: " والجمهور أن الآية نزلت في شأن المتخلفين عن غزوة تبوك"^(١).

القول الثاني:

قال أصحابه: بأن الآية نزلت في شأن أبي لبابة حين أشار إلى بني قريظة ألا يتزلوا على حكم سعد بن معاذ رضي الله عنه وأومأ إلى حلقه أنه الذبح، وممن قال بذلك:

مجاهد، وابن أبي نجيح^(٢)، وقتادة، وابن إسحاق^(٣).

وهذا القول مرجوح ومردود؛ لأن موقف أبي لبابة من بني قريظة، حين أشار إليهم ألا يتزلوا على حكم سعد بن معاذ وأومأ إلى حلقه بالذبح، كانت هذه الحادثة حين سار إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الأربعاء لسبع بقين من ذي القعدة سنة خمس، فحاصرهم خمسة عشر يوماً، ثم انصرف يوم الخميس لسبع خلون من ذي الحجة، ونزل في شأن أبي لبابة قول الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمْنَتَكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الأنفال: ٢٧]، وأما هذه السورة الكريمة - سورة التوبة - فهي من أواخر ما نزل، حيث نزلت في السنة العاشرة من الهجرة^(٤).

بعد الدراسة يتضح أن القول الأول هو أصح الأقوال وأولاها بالقبول، وهو ما رجحه ابن عبد البر، واختاره جمهور المفسرين.

والله أعلم.

القول الستون: قَالَ تَعَالَى: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّخِذُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ حِبًّا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُتَّخِرِينَ﴾ [التوبة: ١٠٨].

-
- العلوم (٨٢/٢)، ومكي، الهداية (٣١٣٨/٤)، والواحدي، الوسيط (٥٢٢/٢)، وتفسير السمعاني (٣٤٤/٢)، والبيهقي، معالم التنزيل (٣٨٣/٢)، والزحشرى، الكشاف (٣٠٦/٢)، وابن عطية، انحرور الوجيز (٧٨/٣).
- (١) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (٢٤٢/٨).
- (٢) انظر: الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن (٤٥١/١٤)، وتفسير ابن أبي حاتم (١٨٧٣/٦).
- (٣) انظر: ابن عطية، انحرور الوجيز (٧٧/٣)، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (٢٤٢/٨).
- (٤) انظر: الواقدي، المغازي، ط: ٣، (٤٩٦/٢)، وابن هشام، السيرة النبوية (٢٣٣/٢).

قال أبو عمر:

"نزلت في أهل قباء لاستنجائهم بالماء"^(١).

أشار ابن عبد البر بأن الآية نزلت في أهل قباء وممن قال بذلك:

أبو هريرة، وأنس بن مالك، وأبو أيوب الأنصاري رضي الله عنهم، وقتادة، والشعبي، والحسن البصري^(٢)، والإمام الشافعي رحمه الله^(٣)، وأبو إسحاق الزجاج^(٤).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي أَهْلِ قَبَاءَ: ﴿ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّخِروا لِلَّهِ يَكُفُّوا عَنْهُمْ أَسَفَهُمْ وَأَلَّوْا بِاللَّهِ يَكُفُّونَ عَنْهُمْ أَسَفَهُمْ ﴾ [التوبة: ١٠٨]، قال: «كَانُوا يَسْتَنْجُونَ بِالْمَاءِ، فَنَزَلَتْ فِيهِمْ هَذِهِ الْآيَةُ»^(٥).

بعد الدراسة يتضح أن قول ابن عبد البر جاء متوافقاً مع أقوال عامة المفسرين.

والله أعلم.

القول الحادي والستون: قَالَ تَعَالَى: ﴿ السَّائِحُونَ الرَّكْعُونَ ﴾ [التوبة: ١١٢].

قال أبو عمر:

"وللصوم وجوه في لسان العرب، يعني الصائمين المصلين، وقد يسمى الصائم سائحاً"^(٦).

(١) الاستذكار (٥٥/٢).

(٢) انظر: الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن (٤٨٢/١٤ - ٤٩٠)، وتفسير ابن أبي حاتم (١٨٨٣/٦).

(٣) تفسير الإمام الشافعي (٩٥٨/٢).

(٤) الزجاج، معاني القرآن وإعرابه (٤٦٩/٢)، والنحاس، معاني القرآن (٢٥٥/٣)، والبغوي، معالم التنزيل (٣٩٠/٢)، والزحشري، الكشاف (٣١١/٢)، وابن العربي، أحكام القرآن (٢٢٩/١)، وابن عطية، المحرر الوجيز (٨٣/٣)، وابن الجوزي، زاد المسير (٣٠١/٢)، والقرطبي، أحكام القرآن (٢٥٩/٨)، والنسفي، مدارك التنزيل (٧١٠/١)، وأبو حيان، البحر المحيط (٥٠٥/٥)، وابن كثير، التفسير (٢١٤/٤).

(٥) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالماء، (١٢٨/١)، ح: ٣٥٧، وبنحوه أخرجه أبو داود في الطهارة، باب في الاستنجاء بالماء، (١١/١)، ح: ٤٤، والترمذي في سننه، كتاب التفسير، باب: ومن سورة التوبة، (٢٨٠/٥)، ح: ٣١٠٠. وقال الألباني: "صحيح". انظر: إرواء الغليل (٨٤/١)، وصحيح أبي داود (٧٤/١).

(٦) الاستذكار (٢٥٠/١٠).

أشار ابن عبد البر إلى أن المراد بـ"السائحين" الصائمين المصلين، واختلف العلماء في معنى قوله تعالى: ﴿السَّائِحُونَ﴾ على خمسة أقوال:

القول الأول: السائحون: الصائمون، وهو قول ابن عبد البر، ومن قال بذلك:

عائشة رضي الله عنها ، وأبو هريرة، وابن عباس رضي الله عنهم، وسعيد بن جبير، ومجاهد، والحسن، والضحاك، وعطاء، ووهب بن منبه^(١)، وقتادة، والربيع بن أنس^(٢)، والثعلبي^(٣).

قال أبو إسحاق الزجاج: " وقوله: ﴿السَّائِحُونَ﴾ ، في قول أهل اللغة والتفسير جميعاً: الصائمون، ومذهبُ الحسن البصري أنهم الذين يصومون الفرض، وقد قيل: إنهم الذين يديمون الصيام، وقول الحسن البصري في هذا أبين"^(٤).

القول الثاني: قال أصحابه: السائحون: المجاهدون، ومن قال بذلك:

أبو أمامة رضي الله عنه^(٥)، وابن كثير^(٦).

واستدل أصحاب هذا القول بما روي عن أبي أمامة رضي الله عنه، أن رجلاً قال: يا رسول الله، ائذن لي في السياحة، قال النبي صلى الله عليه وسلم: « إِنَّ سِيَاحَةَ أُمَّتِي الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى »^(٧).

(١) وهب بن منبه: أبو عبد الله اليماني الإخباري، صاحب القصص: كان من خيار التابعين ثقة صدوقاً كثير النقل من الكتب القديمة، روى عن: أبي هريرة، وابن عمر، وابن عباس رضي الله عنهم، وغيرهم، مات سنة: ١١٤ هـ. انظر: المزني، تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٣١/١٤٠، ت: ٦٧٦٧)، وابن حجر، تقريب التهذيب (١/٥٨٥، ت: ٧٤٨٥).

(٢) انظر: الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن (١٤/٥٠٢-٥٠٦)، وتفسير ابن أبي حاتم (٦/١٨٩٠).

(٣) الثعلبي، الكشف والبيان (٥/٩٨)، والسمرقندي، بحر العلوم (٢/٩٠)، والواحدي، الوسيط (٢/٥٢٧)، والبغوي، معالم التنزيل (٢/٣٩٢)، والزنجشيري، الكشف (٢/٣١٤)، وابن الجوزي، زاد المسير (٢/٣٠٣)، والبيضاوي، أنوار التنزيل (٣/٩٩)، والشوكاني، فتح القدير (٢/٤٦٥).

(٤) الزجاج، معاني القرآن (٢/٤٧٢).

(٥) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٦/١٨٩٠)، والماوردي، النكت والعيون (٢/٤٠٨).

(٦) تفسير ابن كثير (٤/١٩٢).

(٧) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الجهاد، باب في النهي عن السياحة، (٣/٥٠٣، ح: ٢٤٨٦)، وقال الألباني: "صحيح الإسناد". انظر: صحيح الجامع (١/٤٢١).

القول الثالث: السائحون: المهاجرون، وممن قال بذلك:

عبد الرحمن بن زيد بن أسلم^(١).

القول الرابع: السائحون: هم طلبة العلم، وممن قال بذلك:

عكرمة^(٢).

القول الخامس: السائحون: هم السائرون في الأرض، وممن قال بذلك:

ابن قتيبة^(٣)، والنحاس^(٤)، وابن عطية^(٥)، والرازي^(٦).

قال القاسمي: "يجب حمل لفظ ﴿السَّائِحُونَ﴾ على معناه الظاهر الحقيقي، وهو السائرون الذاهبون في الديار؛ لأجل الوقوف على الآثار، توصلاً للعظة بها والاعتبار، ولغير ذلك من الفوائد التي عرفها التاريخ"^(٧).

بعد الدراسة يتضح أن قول ابن عبد البر مرجوح، وأن القول الخامس هو الأقوى والأصح؛ لأن المراد بالسائحين السائرون في الأرض لمقصد شريف، وغرض كريم، كتحصيل العلم، والجهاد في سبيل الله، والتدبر في ملكوته سبحانه وتعالى، وإعمال الفكر والنظر في كونه، والاعتبار بما اشتمل عليه هذا الكون من عجائب وأسرار، ومما يدل على ذلك:

١ - قوله تعالى: ﴿فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ [التوبة: ٢]، قال أهل التأويل: أي سافروا فيها حيث أردتم، وسيروا فيها آمنين حيث شئتم"^(١).

(١) انظر: الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن (٤٩٠/٢٣)، وابن أبي حاتم، تفسير القرآن العظيم (١٨٩٠/٦).

(٢) انظر: ابن أبي حاتم، تفسير القرآن العظيم (١٨٩٠/٦)، والثعلبي، الكشف والبيان (٩٨/٥).

(٣) ابن قتيبة، غريب القرآن (١٩٣/١).

(٤) النحاس، معاني القرآن (٢٥٨/٣).

(٥) ابن عطية، المحرر الوجيز (٨٩/٣).

(٦) انظر: الرازي، مفاتيح الغيب (١٥٤/١٦)، والأزهري، تهذيب اللغة (١١٣/٥)، وابن سيده، المحكم والمحيط الأعظم

(٧/٢٤٤)، والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن (٢٧٠/٨)، والنسفي، مدارك التنزيل (٧١٣/١)، وابن منظور، لسان العرب

(٢/٤٩٣)، وأبو حيان، البحر المحيط (٥١١/٥)، والفيروزآبادي، بصائر ذوي التمييز (٢٧٢/٣).

(٧) القاسمي، محاسن التأويل (٥١٢/٥).

٢- وقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ لِلَّهِ مَلَائِكَةً سَيَّاحِينَ فِي الْأَرْضِ يُبَلِّغُونِي مِنْ أُمَّتِي السَّلَامَ»^(٢).

٣- وقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ لِلَّهِ مَلَائِكَةً سَيَّاحِينَ فِي الْأَرْضِ فَضْلاً عَنْ كُتَابِ النَّاسِ، فَإِذَا وَجَدُوا أَقْوَاماً يَذْكُرُونَ اللَّهَ تَنَادَوْا: هَلُمُّوا إِلَيَّ بُعَيْتُكُمْ...»^(٣).

قال السعدي: " والصحيح أن المراد بالسياحة: السفر في القربات، كالحج، والعمرة، والجهاد، وطلب العلم، وصلة الأقارب، ونحو ذلك"^(٤).

والله أعلم.

(١) انظر: الماوردي، النكت والعيون (٣٣٧/٢)، وابن عطية، المحرر الوجيز (٨٩/٣)، والرازي، مفاتيح الغيب (٥٢٤/١٥)، والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن (٦٤/٨).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٨٣/٦، ح: ٣٦٦٦) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه. وقال الهيثمي: "رجاله رجال الصحيح". وقال الألباني: "صحيح". انظر: مجمع الزوائد (٢٤/٩)، وصحيح الجامع (٤٣٤/١).

(٣) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الدعوات، باب ما جاء إن لله ملائكة سياحين في الأرض، (٥٧٩/٥، ح: ٣٦٠٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقال الألباني: "صحيح". انظر: صحيح وضعيف سنن الترمذي (١٠٠/٨).

(٤) السعدي، تيسير الكريم الرحمن (٣٥٣/١).

سورة يونس

القول الثاني والستون: قَالَ تَعَالَى: ﴿وَبَشِّرِ الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنَّهُمْ قَدَّمَ صِدْقٍ عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾ [يونس: ٢].

قال أبو عمر:

"وقد قيل على قدمي: على سابقتي، والقدم السابقة بإخلاص الصَّدَقَةِ والطاعة.

قال حسان بن ثابت الأنصاري^(١):

لَنَا الْقَدَمُ الْعُلْيَا إِلَيْكَ وَخَلَفْنَا
لِأَوْلِنَا فِي طَاعَةِ اللَّهِ تَابِعٌ^(٢)

وقال ذو الرمة:

لَكُمْ قَدَمٌ لَا يُنْكِرُ النَّاسُ أَنَّهَا
مَعَ الْحَسَبِ الْعَادِي طَمَتَ عَلَى الْبَحْرِ^(٣)

أشار ابن عبد البر إلى أن المراد بقوله: ﴿قَدَّمَ صِدْقٍ﴾ تلك الأعمال الصالحة التي قدموها، كما يقال: له قدم في الإسلام، وهو ما قال به أهل التأويل، ومنهم:

ابن عباس رضي الله عنهما، والضحاك، ومجاهد، والربيع بن أنس، والسدي، وابن زيد^(٤)،

والقرطبي^(٥).

(١) حسان بن ثابت: ابن المنذر الخزرجي الأنصاري، أبو الوليد، الصحابي، شاعر النبي ﷺ، أحد المخضرمين، عاش ستين سنة في الجاهلية، وستين سنة في الإسلام، دعا له النبي ﷺ: «اللهم أیده بروح القدس»، روى عنه: ابنه عبد الرحمن، وسعيد بن المسيب، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وغيرهم، توفي بالمدينة سنة: ٥٤هـ. انظر: ابن الأثير، أسد الغابة (٦/٢، ت: ١١٥٣)، وابن حجر، الإصابة (٥٥/٢، ت: ١٧٠٩).

(٢) من (البحر الطويل) انظر: ديوان حسان بن ثابت، تحقيق: عبدا علي مهنا، الناشر: دار الكتب العلمية-بيروت - لبنان، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ (١/١٥٥).

(٣) الاستذكار (٤٤٣/٢٧)، وبيت الشعر من (البحر الطويل) انظر: ديوان ذي الرمة (١/٣٣٩).

(٤) انظر: الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن (١٥/١٤-١٥).

(٥) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (٨/٣٠٧)، والسمرقندي، بحر العلوم (٢/١٠٢)، والتعلي، الكشف والبيان (٥/١١٧)، ومكي، الهداية (٥/٣٢١٢)، والماوردي، النكت والعيون (٢/٤٢١)، والواحدي، الوسيط (٢/٥٣٨).

قال الزمخشري: قوله تعالى: ﴿ قَدَّمَ صِدْقٍ عِنْدَ رَبِّهِمْ ﴾ أي سابقة وفضلاً ومترلة رفيعة، فإن قلت: لم سميت السابقة قدماً؟ قلت: لما كان السعي والسبق بالقدم، سميت المسعاة الجميلة والسابقة قدماً، كما سميت النعمة يداً؛ لأنها تعطى باليد، وباعاً لأن صاحبها يبيع بها، فقيل: لفلان قدم في الخير، وإضافته إلى صدق دلالة على زيادة فضل، وأنه من السوابق العظيمة^(١).

بعد الدراسة يتضح أن قول ابن عبد البر جاء متوافقاً مع أقوال أهل اللغة والتأويل، وإن اختلفت في اللفظ إلا أنها اتحدت جميعاً في المعنى المراد من الآية، وهو التنبية على زيادة الفضل، وأنه من السوابق العظيمة؛ لأن حقيقة قوله تعالى: ﴿ قَدَّمَ صِدْقٍ ﴾ هو كناية عن السعي في العمل الصالح، فكفى عنه بالقدم كما يكنى عن الإنعام باليد، وعن الثناء باللسان^(٢).

فعن أنس بن مالك، وأبي بن كعب رضي الله عنهما، في قوله تعالى: ﴿ وَبَشِّرِ الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنَّ لَهُمْ قَدَمَ صِدْقٍ عِنْدَ رَبِّهِمْ ﴾ ، قال: «سلف صدق عند ربهم»^(٣).
والله أعلم.

القول الثالث والستون: قَالَ تَعَالَى: ﴿ قَالَ قَدْ أُجِيبَت دَعْوَتُكُمَا ﴾ [يونس: ٨٩].

قال أبو عمر:

" والتأمين دعاء، وإنما كان موسى الداعي، وهارون يؤمن"^(٤).

أشار ابن عبد البر إلى أن التأمين دعاء، وهو ما قال به أهل اللغة والتأويل، ومنهم:

(١) انظر: الزمخشري، الكشاف (٣٢٨/٢)، والخليل بن أحمد، كتاب العين (١٢٢/٥)، والأخفش، معاني القرآن (٣٦٩/١)، وأبو عبيدة، مجاز القرآن (٢٧٣/١)، وابن قتيبة، غريب القرآن (١٩٤/١)، والأزهري، تهذيب اللغة (٥٥/٩)، والجوهري، الصحاح (٢٠٠٧/٥)، وابن فارس، معجم مقاييس اللغة (٦٥/٥)، وابن سيده، المحكم والمحيط الأعظم (٣٢٢/٦)، وابن حجر، فتح الباري (٣٤٦/٨).

(٢) انظر: النحاس، معاني القرآن (٢٧٧/٣)، والرازي، مفاتيح الغيب (١٨٧/١٧).

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرک على الصحيحين، كتاب التفسير، باب: تفسير سورة يونس، (٣٦٨/٢)، برقم: (٣٢٩٧)، وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد"، ووافقه الذهبي. وقال الحافظ: "إسناده حسن". انظر: فتح الباري (٣٤٦/٨).

(٤) الاستذكار (٢٥٤/٤).

ابن عباس رضي الله عنهما، وعكرمة، وابن زيد، والربيع بن أنس^(١)، والفراء^(٢)، والنحاس^(٣)،
والجصاص^(٤).

قال الطبري: " إن الداعي وإن كان واحداً، فإن الثاني كان مؤمناً، وهو هارون، فلذلك
نسبت الإجابة إليهما، لأن المؤمن داعٍ"^(٥).

وقال الزجاج: " وفي الآية دليل أنهما دعوا جميعاً؛ لأن قوله: ﴿قَدْ أُجِيبَت دَعْوَتُكُمَا﴾ يدل
أن الدعوة منهما جميعاً، والمؤمن على دعاء الداعي داعٍ أيضاً؛ لأن قوله " آمين " تأويله استجب،
فهو سائل كسؤال الداعي"^(٦).

بعد الدراسة يتضح أن قول ابن عبد البر جاء متوافقاً مع أقوال جمهور المفسرين.

والله أعلم.

(١) انظر: الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن (١٨٦/١٥)، وتفسير ابن أبي حاتم (١٩٨٠/٦).

(٢) الفراء، معاني القرآن (٤٧٨/١).

(٣) النحاس، معاني القرآن (٣١٢/٣).

(٤) الجصاص، أحكام القرآن (٢٠٨/٤).

(٥) الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن (١٨٥/١٥).

(٦) الزجاج، معاني القرآن (٣١/٣)، ومكي، الهداية (١١٥/١)، والواحدي، البسيط (٢٩٨/١١)، والقاضي عياض،

مشارك الأنوار (٣٩/١)، والبغوي، معالم التنزيل (٤٣٢/٢)، والزخشري، الكشاف (٣٦٦/٢)، وابن عطية، المحرر الوجيز

(١٣٩/٣)، وابن الجوزي، زاد المسير (٣٤٧/٢)، والقرطبي، الجامع أحكام القرآن (٣٧٦/٨)، وتفسير ابن كثير

(٢٥٣/٤)، وابن عاشور، التحرير والتنوير (٢٧٢/١١).

سورة هود

القول الرابع والستون: قَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَا لَبِثَ أَنْ جَاءَ بِعِجْلٍ حَنِيذٍ﴾ [هود: ٦٩].

قال أبو عمر:

"أي مشوي" (١).

ذهب ابن عبد البر إلى أن معنى "حنيد" أي مشوي، وهو ما قال به العلماء، ومنهم:

ابن عباس رضي الله عنهما، ومجاهد، وقتادة، والسدي، والضحاك، والثوري (٢)،
والزجاج (٣)، والزمخشري (٤).

قال ابن قتيبة: ﴿بِعِجْلٍ حَنِيذٍ﴾ أي: مَشْوِيٍّ، يقال: حَنَذْتُ الجمل: إذا شويته في حَدٍّ من
الأرض بِالرَّضْفِ، وهي الحجارة الْمُحَمَّاة، وفي الحديث: " أن خالد بن الوليد رضي الله عنه أكل
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فَأُتِيَ بِضَبٍّ مَحْنُوزٍ" (٥) (٦).

بعد الدراسة يتضح أن قول ابن عبد البر جاء موافقاً لعامة أقوال المفسرين.

قال أهل اللغة: الحنيد، المشوي بغير تنور، وهو أن يتخذ له في الأرض حنذاً، فيلقى

فيه" (٧).

(١) الاستذكار (١٨٩/٢٧).

(٢) انظر: الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن (٣٨٤/١٣-٣٨٦)، وابن أبي حاتم، تفسير القرآن العظيم (٢٠٥٣/٦).

(٣) الزجاج، معاني القرآن (٦١/٣)،

(٤) الزمخشري، الكشاف (٤١٠/٢)، وأبو عبيدة، مجاز القرآن (٢٩٢/١)، والثعلبي، الكشاف والبيان (١٧٨/٥)،

والمواردي، النكت والعيون (٤٨٣/٢)، وابن عطية، المحرر الوجيز (١٨٨/٣)، وابن الجوزي، زاد المسير

(٢/٣٨٥)، والرازي، مفاتيح الغيب (٣٧٣/١٨)، والقرطبي، الجامع أحكام القرآن (٦٤/٩).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الذبائح، باب: الضب، (٩٧/٧، ح: ٥٥٣٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنه.

(٦) ابن قتيبة، غريب القرآن (٢٠٥/١).

(٧) انظر: الأزهرى، تهذيب اللغة (٢٦٨/٤)، والخطابي، غريب الحديث، د: ط، (١٥١/٣)، وابن سيده، المحكم والمحيط

الأعظم (٢٩٠/٣)، وابن الأثير، النهاية في غريب الحديث (٣٣٥/٣)، وابن منظور، لسان العرب (٤٨٤/٣)، والزبيدي،

تاج العروس (٣٩٦/٦).

القول الخامس والستون: قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَرْكَبُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ﴾ [هود: ١١٣].

قال أبو عمر:

"والركون عند أهل اللغة السكون إلى الشيء بالمحبة له، والإنصات إليه، ونقيضه النفور عنه"^(١). أشار ابن عبد البر إلى أن الركون إلى الشيء بمعنى السكون والميل إليه، وهو ما قال به أهل اللغة والمفسرين، ومنهم:

ابن عباس رضي الله عنهما، وابن جريج، وقتادة، وابن زيد^(٢)، والجصاص^(٣)، والزمخشري^(٤).

قال أبو عبيدة: "﴿وَلَا تَرْكَبُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾ أي لا تعدلوا ولا تترعوا إليهم ولا تميلوا، ويقال: ركنت إلى قولك أي أردته وأحببته وقبلته"^(٥).

وقال أهل اللغة: "رَكِنَ إِلَى الشَّيْءِ: وَرَكَنَ يَرَكُنُ وَيَرْكُنُ رَكْنًا وَرُكُونًا فِيهِمَا وَرَكَانَةً وَرَكَانِيَةً: أَي مَالَ إِلَيْهِ وَسَكَنَ"^(٦).

بعد الدراسة يتضح أن قول ابن عبد البر جاء موافقاً لأقوال عامة المفسرين وأهل اللغة.

قال أهل البيان: "في هذا النص تلاؤم بديع بين اللفظ والمعنى المراد، وبيانه أن الركون إلى الذين ظلموا نوع من الميل إليهم والاعتماد عليهم، دون انغماس معهم في الظلم، لكنه دونه في الكيف والكم، إنه للراكنين مس، لكنه للظالمين انغماس وحريق"^(٧).

(١) الاستذكار (١٤/١٦).

(٢) انظر: الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن (٥٠٠/١٣)، وابن أبي حاتم، تفسير القرآن العظيم (٢٠٩٠/٦).

(٣) الجصاص، أحكام القرآن (٣٧٩/٤).

(٤) الزمخشري، الكشاف (٤٣٣/٢)، والثعلبي، الكشاف والبيان (١٩٢/٥)، والماوردي، النكت والعيون (٥٠٨/٢)، وابن عطية، المحرر الوجيز (٢١٢/٣)، والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن (١٠٨/٩).

(٥) أبو عبيدة، مجاز القرآن (٣٠٠/١)، وابن العربي، أحكام القرآن (٢٦/٣).

(٦) الجوهري، الصحاح (٢١٢٦/٥)، وابن منظور، لسان العرب (١٨٥/١٣).

(٧) عبد الرحمن الميداني، البلاغة العربية (٥٢٢/٢).

سورة يوسف

القول السادس والستون: قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَسَأَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا ﴾ [يوسف: ٨٢].

قال أبو عمر:

"يعني: وأسأل أهل القرية"^(١).

أشار ابن عبد البر إلى أن المعنى وأسأل أهل القرية على طريقة حذف المضاف، وهو ما قال به عامة المفسرين وأهل التأويل، ومنهم:

ابن عباس رضي الله عنهما، وقتادة^(٢)، والإمام الشافعي رحمه الله^(٣)، والأخفش^(٤)، والطبري^(٥)، والخصاص^(٦).

قال الزجاج: "﴿ وَسَأَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا ﴾" ، معناه: وأسأل أهل القرية، وكذلك قول العرب: "هذا طريقة قومه"، معناه: هذا صاحب طريقة قومه"^(٧).

وقيل: إنه ليس في الآية حذف؛ لأنه حقيقة حيث يمكن للنبي أن يسأل القرية فتجيبه؛ لأنه نبي يجوز أن ينطق له الجماد^(٨).

(١) الاستذكار (٣٤/٢٦).

(٢) انظر: الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن (٢١٣/١٦)، وابن أبي حاتم، تفسير القرآن العظيم (٢١٨٣/٧).

(٣) تفسير الإمام الشافعي (٩٨٢/٢).

(٤) الأخفش، معاني القرآن (٣٤٢/١).

(٥) الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن (٢١٢/١٦).

(٦) الخصاص، أحكام القرآن (٣٦٥/١)، والواحدي، الوسيط (٦٢٦/٢)، والبغوي، معالم التنزيل (٢٦٧/٤)، والنسفي، مدارك التنزيل (١٢٩/٢)، والشنقيطي، أضواء البيان (٥٦٠/٨).

(٧) الزجاج، معاني القرآن (٣٦٥/٣).

(٨) انظر: الكرمان، غرائب التفسير وعجائب التأويل (٥٥٠/١)، والسمين، الدر المصون (٢٥٦/٦).

وهذا المعنى فيه بعد وغرابة، والصحيح ما ذهب إليه ابن عبد البر ومن وافقه من العلماء، كما يفهم من السياق وهو جار على لغة العرب، على طريقة حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه للإيجاز من غير إخلال، ومثله في القرآن كثير.

سورة الرعد

القول السابع والستون: قَالَ تَعَالَى: ﴿لَهُ مُعَقِّبَاتٌ مِّنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ يَحْفَظُونَهُ، مِّنْ أَمْرِ اللَّهِ﴾ [الرعد: ١١].

قال أبو عمر:

"أي بأمر الله" (١).

أشار ابن عبد البر إلى أن "مِّنْ" بمعنى باء السببية، وللعلماء في معناها قولان:

القول الأول:

المعنى: يحفظونه بأمر الله، وممن قال بذلك:

ابن عباس رضي الله عنهما، وعكرمة، ومجاهد، وعطاء، والحسن، وقتادة، (٢)، وابن قتيبة (٣).

قال الألويسي: "مِّنْ" للسببية، أي يحفظونه من المضار بسبب أمر الله تعالى لهم بذلك، ويؤيد ذلك أن عليا كرم الله تعالى وجهه، وابن عباس رضي الله عنهما، وزيد بن علي، وجعفر بن محمد، وعكرمة، قرأوا «بأمر الله» بالباء وهي ظاهرة في السببية" (٤).

القول الثاني:

المعنى: حفظهم إياه من أمر الله، وممن قال بذلك:

(١) الاستذكار (١٣/٨٩).

(٢) انظر: الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن (١٦/٣٧٧)، وتفسير ابن كثير، (٤/٤٣٩)، والشوكاني، فتح القدير (٣/٨٥).

(٣) ابن قتيبة، تأويل مشكل القرآن (١/٣٠١).

(٤) الألويسي، روح المعاني (٧/١٠٧)، والمبرد، الكامل في اللغة والأدب (٣/٧٣)، وابن بطال، شرح صحيح البخاري (٤/٥٥١)، والبغوي، معالم التنزيل (٣/٩)، والبيضاوي، أنوار التنزيل (٣/١٨٣)، وابن عادل، اللباب (٤/٧٦)، وابن حجر، فتح الباري (٣/٤٢٧)، والزرخش، البرهان في علوم القرآن (٤/٤٢٠)، وأبو حيان، البحر المحيط (٦/٣٦١).

سعيد بن جبير، وإبراهيم النخعي^(١)، والواحدي^(٢).

قال النسفي: "يحفظونه من أجل أمر الله، أي من أجل أن الله تعالى أمرهم بحفظه"^(٣).
بعد الدراسة يتضح أن قول ابن عبد البر جاء متوافقاً مع عامة أقوال أهل اللغة والتأويل، وإن
جاءت أقوال بعضهم مختلفة في اللفظ إلا أنها اتحدت في المعنى.

قال الفراء: "الحفظ من أمر الله وبأمره وبإذنه سبحانه وتعالى كما تقول للرجل: أجيئك
من دعائك إياي، وبدعائك إياي"^(٤).

وقال القاسمي: "بأمره وإذنه، أو من أجل أمره لهم بحفظه، فـ (من) تعليلية، أو بمعنى باء
السببية، ولا فرق بين العلة والسبب عند النجاة"^(٥).

والله أعلم.

(١) انظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم (٤/٤٣٩)، والشوكاني، فتح القدير (٣/٨٥).

(٢) الواحدي، البسيط (١٢/٣١٠).

(٣) النسفي، مدارك التنزيل (٢/١٤٥). والزبيدي، تاج العروس (٢٠/٢١٩).

(٤) الفراء، معاني القرآن (٢/٦٠). وأبو عبيدة، مجاز القرآن (١/٣٢٤)، وابن سيده، المحكم والمحيط الأعظم (١/٢٤١)،

وابن منظور، لسان العرب (١/٦٢٠).

(٥) السعدي، محاسن التأويل (٦/٢٦٤).

القول الثامن والستون: قَالَ تَعَالَى: ﴿وَيُسَبِّحُ الرَّعْدُ بِحَمْدِهِ﴾ [الرعد: ١٣].

قال أبو عمر:

"جمهور أهل العلم من أهل الفقه والحديث يقولون: الرعد ملك يزجر السحاب، وقد يجوز أن يكون زجره لها تسبيحاً؛ والرعد لا يعلمه الناس إلا بذلك الصوت، وجائز أن يكون ذلك تسبيحه، قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ﴾ [الإسراء: ٤٤]"^(١).

أشار ابن عبد البر إلى أن الرعد ملك يزجر السحاب، وهو ما روي عن كل من:

علي بن أبي طالب، وأبي هريرة، وابن عباس رضي الله عنهم، وطاوس^(٢)، وأبي عبيدة^(٣)، وابن عطية^(٤).

قال الزجاج: "جاء في التفسير أنه ملك يزجر السحاب، وجائز أن يكون صوت الرعد تسبيحه؛ لأن صوت الرعد من أعظم الأشياء"^(٥).

وقال القرطبي: " ﴿وَيُسَبِّحُ الرَّعْدُ بِحَمْدِهِ﴾ من قال إن الرعد صوت السحاب، فيجوز أن يسبح الرعد، بدليل خلق الحياة فيه، ودليل صحة هذا القول قوله: ﴿وَالْمَلَائِكَةُ مِنْ خِيفَتِهِ﴾ فلو كان الرعد ملكاً لدخل في جملة الملائكة"^(٦).

(١) الاستذكار (٣٨٠/٢٧).

(٢) انظر: الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن (٣٨٨/١٦-٣٩٠)، وابن أبي حاتم، تفسير القرآن العظيم (٢٠٩٠/٦).

(٣) أبو عبيدة، مجاز القرآن (٣٢٥/١).

(٤) ابن عطية، المحرر الوجيز (٣٠٣/٣)، والنحاس، معاني القرآن (٤٢٨/٣) والثعلبي، الكشف والبيان (٣٧٩/٥)، ومكي، الهداية (٣٧٠٣/٥)، والماوردي، النكت والعيون (١٠١/٣)، والواحدي، الوسيط (٩/٣)، والبغوي، معالم التنزيل (١١/٣)، والزمخشري، الكشاف (٥١٨/٢).

(٥) الزجاج، معاني القرآن وإعرابه (١٤٣/٣).

(٦) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (٢٩٥/٩)، والشوكاني، فتح القدير (٨٧/٣).

بعد الدراسة يتضح أن ما ذهب إليه ابن عبد البر هو ما قال به جمهور العلماء، وإن جاء تفسير ظاهرة الرعد في العصر الحديث بأثما: اسم للصوت الهائل الذي يُسمع إثر تفجير شحنة كهربائية في طبقات الجو، فليس ثمة تعارض بين هذا التفسير العلمي والآية الكريمة؛ لأن الرعد نفسه يسبح بحمد الله، أي: متلبساً بحمده، وليس هذا بمستبعد، ولا مانع من أن ينطقه الله بذلك، قال تعالى: ﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يَسْبُحُ بِحَمْدِهِ﴾^(١).

وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: أقبلت يهود إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقالوا: يا أبا القاسم، أخبرنا عن الرعد ما هو؟ قال: «مَلَكٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُوَكَّلٌ بِالسَّحَابِ مَعَهُ مَخَارِيقٌ مِنْ نَارٍ يَسُوقُ بِهَا السَّحَابَ حَيْثُ شَاءَ اللَّهُ» فقالوا: فما هذا الصوت الذي نسمع؟ قال: «زَجْرُهُ بِالسَّحَابِ إِذَا زَجَرَهُ حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى حَيْثُ أُمِرَ» قالوا: صدقت^(٢).
والله أعلم .

القول التاسع والستون: قَالَ تَعَالَى: ﴿أُولَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَهُمْ سُوءُ الدَّارِ﴾ [الرعد: ٢٥].

قال أبو عمر:

"أي عليهم"^(٣).

أشار ابن عبد البر إلى أن قوله: "لَهُمْ" بمعنى عليهم، وقد اختلف العلماء في اللام في قوله تعالى: ﴿لَهُمُ اللَّعْنَةُ﴾ على قولين:

القول الأول:

قال أصحابه: بأن اللام بمعنى: "على"، وهو قول ابن عبد البر، ومن قال بذلك:

البيهقي^(١)، والخطابي^(٢)، وابن الجوزي^(٣).

(١) انظر: الشوكاني، فتح القدير (٨٧/٣)، ومحمد سيد طنطاوي، التفسير الوسيط (٤٥٦/٧).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب التفسير، تفسير سورة الرعد، (٢٩٤/٥، ح: ٣١١٧)، وأخرجه النسائي في سننه، كتاب عشرة النساء، كيف تؤنث المرأة، وكيف يذكر الرجل، (٢١٨/٨، ح: ٩٠٢٤)، وقال الألباني: "صحيح". انظر: صحيح

وضعيف سنن الترمذي (١١٧/٧).

(٣) الاستذكار (٢٠١/٢٣).

قال الإمام الشافعي رحمه الله: " قال الله عز وجل : ﴿أُولَئِكَ هُمُ اللَّعْنَةُ﴾ الآية، يعني: عليهم" (٤).

واحتج أصحاب هذا القول بأن العرب في لغتها تقول: «عليه». بمعنى له، وله بمعنى عليه.

قال الزمخشري: " قوله: ﴿مَنْ تَكُونُ لَهُ عَقِبَةُ الدَّارِ﴾ [الأنعام: ١٣٥]، ﴿وَسَيَعْلَمُ الْكَافِرُ لِمَنْ عُقِيَ

الدَّارِ﴾ [الرعد: ٤٢]، ﴿وَالْعَقِبَةُ لِلْمُنْتَقِينَ﴾ [القصص: ٨٣]، فأفهمت اللام أنها عاقبة الخير، إذ هي لهم، وعاقبة السوء عليهم لا لهم، كما يقولون: الدائرة لفلان، يعنون: دائرة الظفر والنصر، والدائرة على فلان، يعنون: دائرة الخذلان والسوء" (٥).

القول الثاني:

قال أصحابه: بأن اللام على أصلها، والمعنى: الطرد والإبعاد من رحمة الله، ومن قال بذلك:

الطبري (٦)، والخصاص (٧)، والبغوي (٨)، وابن عطية (٩)، والقرطبي (١٠).

قال الألوسي (١١): " ﴿أُولَئِكَ هُمُ اللَّعْنَةُ وَهُمْ سُوءُ الدَّارِ﴾ ، ولم يقل: "عليهم"، فاستعمال اللام

مكان "على"، دليل على إلغاء الاستدلال باللام على إرادة عاقبة الخير، فالآية غير مانعة عن ذلك

(١) البيهقي، السنن الكبرى (٥٦٩/١٠).

(٢) الخطابي، معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، ط: ١، (٤/٦٦).

(٣) ابن الجوزي، زاد المسير (٢/٤٩٣).

(٤) تفسير الإمام الشافعي (٢/٩٨٦).

(٥) الزمخشري، الكشاف (٣/٤١١).

(٦) الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن (١٦/٤٢٨).

(٧) الخصاص، أحكام القرآن (١/٣٦٥).

(٨) البغوي، معالم التنزيل (٤/٣١٥).

(٩) ابن عطية، المحرر الوجيز (٣/٣١٠).

(١٠) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (٩/١٠٨)، والسمرقندي، بحر العلوم (٢/٢٢٥)، ومكي، الهداية (٥/٣٧٣١)،

والسمين، الدر المصون (٧/٤٥)، والشنقيطي، أضواء البيان (٨/٥٦٠).

(١١) الألوسي: محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي، شهاب الدين، مفسر، محدث، أديب، من المجددين، من أهل بغداد، كان سلفي الاعتقاد، من كتبه: روح المعاني في التفسير، ونشوة الشمول في السفر إلى اسلامبول، ونشوة المدام في العود إلى دار السلام، وغرائب الاغتراب، ودقائق التفسير، والخريدة الغيبية، وكشف الطرة عن الغرة، ومقامات في التصوف والأخلاق وغيرها كثير، مات سنة: ١٢٧٠ هـ. انظر: الزركلي، الأعلام (٧/١٧٦).

فإن قرينة اللعنة والسوء مانعة عن إرادة الخير؛ وإنما أتى بـ " هُمُّ " ليؤذن بأتهما حقان ثابتان لهم لازمان إياهم، ويعضده التقديم المفيد للاختصاص"^(١).

بعد دراسة أقوال العلماء يتضح أن أرجح الأقوال وأولها هو القول الثاني القائل بأن اللام على أصلها؛ لأن اللام في الآية للاختصاص، ومجئ التعبير بها يدل على أن اللعنة مختصة بهم دون سواهم، وهذا من بلاغة القرآن الكريم .

قال النسفي: "والصحيح أنها على باهما؛ لأن اللام للاختصاص، والعامل مختص بجزاء عمله حسنة كانت أو سيئة، يعنى أن الإحسان والإساءة تختص بأنفسكم لا يتعدى النفع والضرر إلى غيركم"^(٢).

والله أعلم .

(١) الألويسي، روح المعاني (١٠/٢٨٧-٢٨٨).

(٢) النسفي، مدارك التنزيل (٢/٢٤٧).

سورة الحجر

القول السبعون: قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِّنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْءَانَ الْعَظِيمَ﴾ [الحجر: ٨٧].

قال أبو عمر:

"وأولى ما قيل به في تأويل السبع المثاني أنها فاتحة الكتاب"^(١).

ذهب ابن عبد البر إلى أن المراد بالسبع المثاني فاتحة الكتاب، وقد اختلف المفسرون في معنى السبع المثاني على قولين:

القول الأول:

المراد بالسبع المثاني السبع الطوال من أول القرآن، وممن قال بذلك:

عبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمر، وابن عباس رضي الله عنهم، سعيد بن جبير، ومجاهد، والضحاك^(٢).

واحتج أصحاب هذا القول بما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «أُوتِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْعًا مِّنَ الْمَثَانِي الطُّوَلِ، وَأُوتِيَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ سِتًّا، فَلَمَّا أَلْقَى الْأَلْوَاحَ، رُفِعَتْ ثِنْتَانِ، وَبَقِيَ أَرْبَعٌ»^(٣).

القول الثاني:

المراد بالسبع المثاني: فاتحة الكتاب، وهو قول ابن عبد البر وممن قال بذلك:

عُمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وابن مسعود، وأبو هريرة، وأبي بن كعب رضي الله عنهم، وقتادة، وأبو العالية^(٤)، والزجاج^(١)، والقرطبي^(٢).

(١) الاستذكار (٤/١٨٧).

(٢) انظر: الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن (١٧/١٢٩-١٣٢)، وتفسير ابن أبي حاتم (٧/٢٢٧٢).

(٣) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الصلاة، باب من قال: فاتحة الكتاب هي من الطول، (٢/٧٢، برقم: ١٤٥٩)، وقال الألباني: "إسناده صحيح على شرط الشيخين". انظر: صحيح أبي داود (٥/٢٠٠).

(٤) انظر: الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن (١٧/١٣٢-١٣٦)، وتفسير ابن أبي حاتم (٧/٢٢٧٢).

قال الطبري: "وأولى الأقوال في ذلك بالصواب، قول من قال: عني بالسبع المثاني: السبع اللواتي هن آيات أم الكتاب، لصحة الخبر بذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم"^(٣).

بعد الدراسة يتضح أن قول ابن عبد البر جاء متوافقاً مع أصحاب القول الثاني، وهو ما قال به جمهور المفسرين، وهو الراجح والأولى بالصواب، لما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي، وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُوتِيَتْهُ»^(٤).

ولما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أُمُّ الْقُرْآنِ هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ»^(٥).

وأما قوله تعالى: ﴿الْمَثَانِي﴾ : فهو من التثنية، وهي التكرير؛ لأن الفاتحة مما يتكرر في الصلاة، أو من الثناء؛ لاشتغالها على ما هو ثناء على الله عز وجل.

وأما قوله: ﴿وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ﴾ فهو باب عطف الكل على البعض، أو العام على الخاص.

والله أعلم

سورة الإسراء

القول الحادي والسبعون: قَالَ تَعَالَى: ﴿فَجَاسُوا خَلَلِ الدِّيَارِ وَكَانَ وَعْدًا مَفْعُولًا﴾ [الإسراء: ٥].

(١) معاني القرآن وإعرابه (٤٦٩/٢).

(٢) القرطبي، أحكام القرآن (٥٤/١٠)، والفراء، معاني القرآن (٩١/٢)، وأبو عبيدة، مجاز القرآن (٣٥٤/١)، والسمرقندي، بحر العلوم (٢٦١/٢)، والتعلي، الكشف والبيان (٣٤٨/٥)، والواحدي، الوسيط (٥١/٣)، والبغوي، معالم التنزيل (٧٢/١)، والزخشي، الكشاف (٥٨٧/٢)، وابن عطية، الخور الوجيز (٣٧٣/٣).

(٣) الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن (١٣٧/١٧).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير: باب قوله: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ﴾ [الحجر: ٨٧]، (٨١/٦)، ح: ٤٧٠٤.

(٥) المرجع السابق.

قال أبو عمر:

"معناه، تجول في أزقة المدينة مقبلة ومدبرة"^(١).

أشار ابن عبد البر إلى أن المراد بقوله: ﴿فَجَاسُوا﴾ أي مشوا وترددوا بين مساكن المدينة مقبلين ومدبرين، وللعلماء في الآية ثلاثة أقوال:

القول الأول:

مَشَوْا وَتَرَدَّدُوا بين الدور والمساكن، وهو قول ابن عبد البر، وممن قال بذلك:

ابن عباس رضي الله عنهما^(٢)، والنحاس^(٣)، والبغوي^(٤)، والزمخشري^(٥)، وابن عطية^(٦).

قال الطبري: "فترددوا بين الدور والمساكن، وذهبوا وجاءوا، يقال فيه: جاس القوم بين الديار وحاسوا. بمعنى واحد، وحست أنا أجوس جوساً وجوساناً"^(٧).

القول الثاني:

انفرد به مجاهد حيث قال: "طلبوا فيها كما يجوس الرجل الأخبار"^(٨).

القول الثالث:

عاثوا وأفسدوا وقتلوا، وممن قال بذلك:

(١) الاستذكار (٢٧/٢٩٠).

(٢) انظر: الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن (١٧/٣٦٦)، وتفسير ابن أبي حاتم (٧/٢٣١٨).

(٣) النحاس، معاني القرآن (٤/١٢٣).

(٤) البغوي، معالم التنزيل (٣/١٢٢).

(٥) الزمخشري، الكشاف (٢/٦٤٩).

(٦) ابن عطية، المحرر الوجيز (٣/٤٣٩)، ومكي، الهداية (٦/٤١٤٢)، والواحدي، الوسيط (٣/٩٧)، وتفسير ابن كثير

(٥/٤٧)، والفيروزآبادي، بصائر ذوي التمييز (٢/٤١٠)، والثعالبي، الجواهر الحسان (٣/٤٥٤).

(٧) الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن (١٧/٣٦٥).

(٨) ابن الجوزي، زاد المسير (٣/١١).

الفراء^(١)، وأبو عبيدة^(٢)، والزجاج^(٣)، وابن قتيبة^(٤).

بعد الدراسة يتضح أن قول ابن عبد البر جاء متوافقاً مع أقوال أهل اللغة والتأويل، وإن جاءت مختلفة من ناحية اللفظ إلا أنها متحدة في المعنى؛ لأن قوله تعالى: ﴿فَجَاسُوا﴾، معناه كما قال أهل اللغة: طافوا في الديار وترددوا فيها كما يجوس الرجل الأخبار، يطلبونهم ويقتلونهم ذاهبين وجائين، وتقصياً للأخبار^(٥)، فالأقوال الثلاثة جميعاً مرادة.

قال حسان بن ثابت رضي الله عنه:

وَمِنَّا الَّذِي لَاقَى بِسَيْفِ مُحَمَّدٍ فَجَاسَ بِهِ الْأَعْدَاءَ عُرْضَ الْعَسَاكِرِ^(٦)

وقال ابن الرومي^(٧):

فجاسَ بخيل النصر عُقرَ ديارها وما جاسها من قبل ذلك جاس^(٨).

القول الثاني والسبعون: قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا﴾ [الإسراء: ١٩].

(١) الفراء، معاني القرآن (١١٦/٢).

(٢) أبو عبيدة، مجاز القرآن (٣٧٠/١).

(٣) الزجاج، معاني القرآن وإعرابه (٢٢٧/٣).

(٤) ابن قتيبة، غريب القرآن (٢١٣/١)، والسمرقندي، بحر العلوم (٣٠٢/٢)، والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن

(٥) (٢١٦/١٠)، والبيضاوي، أنوار التنزيل (٢٤٨/٣)، والنسفي، مدارك التنزيل (٢٤٦/٢)، والشوكاني، فتح القدير

(٦) (٢٤٩/٣)، والقاسمي، محاسن التأويل (٤٤٢/٦)، والسعدي، تيسير الكريم الرحمن (٤٥٣/١).

(٧) انظر: الأزهرى، تهذيب اللغة (٩٦/١١)، وابن فارس، مقاييس اللغة (٤٩٥/١)، وابن سيده، المحكم والمحيط الأعظم

(٨) (٥١٧/٧)، وابن منظور، لسان العرب (٤٣/٦)، والزبيدي، تاج العروس (٥١٨/١٥).

(٩) لم أجد في ديوانه المطبوع، وورد في تفسير الطبري (٣٦٦/٦٥). والنكت والعيون للماوردي (٢٢٩/٣)، والجامع

لأحكام القرآن للقرطبي (٢١٦/١٠)، والدر المصون (٣١٤/٧).

(١٠) ابن الرومي: علي بن العباس بن جريح، الرومي الأصل، الشاعر المشهور، صاحب النظم العجيب، من طبقة بشار،

والمتنبي، ولد ونشأ ببغداد، ومات فيها مسموماً، قيل: دس له السم القاسم بن عبيد الله - وزير المعتضد - وكان ابن الرومي قد

هجاه، مات سنة: ٢٨٣ هـ. انظر: تاريخ بغداد (٢٣/١٢)، ت: ٦٣٨٧، ووفيات الأعيان (٣/٣٥٨، ت: ٤٦٣)، وسير

أعلام النبلاء (٤٩٧/١٠، ت: ٢٤٦٠).

(١١) من (البحر الطويل) انظر: ديوان ابن الرومي، تحقيق: أحمد حسن بسج، الناشر: دار الكتب العلمية-بيروت - لبنان، ط:

٣، (٢٦٢/٢).

قال أبو عمر:

"السعي في كلام العرب العمل"^(١).

أشار ابن عبد البر إلى أن معنى السعي: العمل وهو ما قال به أهل اللغة والتأويل ومنهم:
ابن عباس رضي الله عنهما، ومجاهد^(٢)، والإمام الشافعي رحمه الله^(٣)، والإمام البخاري
رحمه الله^(٤)، وابن قتيبة^(٥)، والخصاص^(٦).

قال الطبري: "﴿وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا﴾ ، معناه: وعمل لها عملها"^(٧).

وقال الثعلبي: "قال عكرمة وسائر المفسرين: السعي: العمل"^(٨).

بعد الدراسة يتضح أن قول ابن عبد البر جاء موافقاً لأقوال عامة المفسرين.

قال أهل اللغة: "السعي: كلُّ عملٍ من خيرٍ أو شرٍّ فهو السَّعْيُ، يقولون: السَّعْيُ العملُ"^(٩).

القول الثالث والسبعون: قَالَ تَعَالَى: ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ السَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ ﴾ [الإسراء: ٧٨].

قال أبو عمر:

(١) الاستذكار (٤/٣٦).

(٢) انظر: مكى، الهداية (٩/٦١٣٣).

(٣) تفسير الشافعي (٣/١٢٩٦).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، باب المشي إلى الجمعة (٧/٢).

(٥) ابن قتيبة، تأويل مشكل القرآن (١/٢٧٥).

(٦) الخصاص، أحكام القرآن (٣/٥٩٥)، والثعلبي، الكشف والبيان (١٠/٢١٧)، ومكى، الهداية (٥/٣٤٧٨)، وابن عطية،

المحرر الوجيز (٥/٤٩٠)، والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن (٢٠/٨٢)، والشوكاني، فتح القدير (٥/٥٥٠)، وابن عاشور،

التحرير والتنوير (١٥/٦١).

(٧) الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن (١٧/٤١٠).

(٨) الثعلبي، الكشف والبيان (١٠/٢١٧).

(٩) الخليل بن أحمد، العين (٢/٢٠٢)، والأزهري، تهذيب اللغة (٣/٥٨)، وابن سيده، المحكم والمحيط الأعظم (٢/٢٢١)،

وابن الأثير، النهاية (٢/٣٧٠)، ابن منظور، لسان العرب (٤/٣٨٥).

"ودلوكها ميلها عند أكثر أهل العلم، ومنهم من قال: دلوكها: غروبها، واللغة محتملة للقولين، والأول أكثر"^(١).

رجح ابن عبد البر الرأي القائل بأن المراد من دلوك الشمس ميلها، واختلف العلماء حول معنى دلوك الشمس على قولين:

القول الأول:

قال أصحابه: بأن دلوك الشمس يعني وقت غروبها، وممن قال بذلك:

عبد الله بن مسعود، وابن عباس رضي الله عنهم، وابن زيد^(٢)، والفراء^(٣)، وابن منظور^(٤).

وقال ابن قتيبة: "﴿لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾: غروبها، ويقال: زوالها، والأول أحب إلي؛ لأن العرب تقول: ذلك النجم، إذا غاب، قال ذو الرمة:

مَصَابِيحَ لَيْسَتْ بِاللَّوَاتِي تَقُودُهَا نُجُومٌ وَلَا بِالْأَفِلَاتِ الدَّوَالِكِ^(٥)

وتقول في الشمس: دلكت براح يريدون غربت"^(٦).

القول الثاني:

قال أصحابه: بأن دلوك الشمس يعني ميلها للزوال، وهو قول ابن عبد البر، وممن قال بذلك:

عبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم، والحسن البصري، والضحاك، وقتادة، ومجاهد^(١)، وابن قتيبة^(٢)، والزجاج^(٣).

(١) الاستذكار (١/١٩٠).

(٢) انظر: الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن (١٧/٥١٣)، والشوكاني، فتح القدير (٣/٢٩٧).

(٣) الفراء، معاني القرآن (٢/١٢٩).

(٤) لسان العرب (١٤/٣٨٥).

(٥) من (البحر الطويل)، والبيت من قصيدة بعنوان: "يسامي السحاب" في مدح مالك بن المنذر. انظر: ديوان ذي الرمة (١/١٨٩).

(٦) ابن قتيبة، غريب القرآن (١/٢٢٠)، وأبو عبيد، غريب الحديث (٤/٣٧٠)، والعسكري، الوجوه والنظائر (١/٢٩٨)، وابن سيده، المحكم المحيط (٦/٧٥٤)، والراغب، المفردات في غريب القرآن، ط: ١، (١/٣١٧).

قال الطبري: "وأولى القولين في ذلك بالصواب قول من قال: عنى بقوله ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ ﴾، صلاة الظهر، وذلك أن الدلوك في كلام العرب: الميل، يقال منه: ذلك فلان إلى كذا: إذا مال إليه" (٤).

بعد الدراسة يتضح أن قول ابن عبد البر هو القول الراجح، وهو ما قال به جمهور المفسرين؛ لأن دلوك الشمس يعني زوالها على التحقيق، فيتناول وقت الظهر والعصر؛ لأن قوله: ﴿إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ غاية: أي ظلام الليل، وذلك يشمل وقت المغرب والعشاء، وقوله: "وقرآن الفجر"، أي صلاة الصبح.

قال الشوكاني: "القول عندي أنه زوالها نصف النهار؛ لتكون الآية جامعة للصلوات الخمس، والمعنى: أقم الصلاة من وقت دلوك الشمس إلى غسق الليل فيدخل فيها الظهر والعصر وصلواتا غسق الليل، وهما العشاءان، ثم قال: وقرآن الفجر هذه خمس صلوات" (٥).
والله أعلم.

القول الرابع والسبعون: قَالَ تَعَالَى: ﴿ عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا ﴾ [الإسراء: ٧٩].

قال أبو عمر:

-
- (١) انظر: الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن (١٧/٥١٤-٥١٦)، والشوكاني، فتح القدير (٣/٢٩٧).
(٢) ابن قتيبة، غريب القرآن (١/٢٢٠).
(٣) معاني القرآن وإعرابه (٢/٤٦٩)، والسمرقندي، بحر العلوم (١/٣٦٧)، والواحي، الوسيط (٣/١٢٠)، والنسفي، مدارك التنزيل (٣/٢٧٣)، وابن جزى، التسهيل لعلوم التنزيل (١/٤٥٢)، والزبيدي، تاج العروس (٢٧/١٥٥).
(٤) الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن (١٧/٥١٦)، والسعدي، تيسير الكريم الرحمن (١/٤٦٤).
(٥) الشوكاني، فتح القدير (٣/٢٩٧)، والبغوي، معالم التنزيل (٢/٣٩٠)، وابن عاشور، التحرير والتنوير (١٥/١٨٢)، والشنقيطي، أضواء البيان (٣/١٧٩).

"المقام المحمود هو شفاعته في المذنبين من أمته"^(١).

فسر ابن عبد البر المقام المحمود بشفاعته صلى الله عليه وسلم في المذنبين من أمته، وقد اختلف أهل التأويل في المراد بالمقام المحمود، على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

المقام المحمود: هو شفاعته صلى الله عليه وسلم للناس أجمعين يوم القيامة ليريحهم رهم من هول الموقف وشدة ذلك اليوم، وممن قال بذلك:

ابن عباس، وأبو هريرة، وابن عمر رضي الله عنهم، ومجاهد، وقتادة، والحسن البصري^(٢)، والواحدي^(٣).

قال القاسمي: "والمشهور أنه مقام الشفاعة العظمى، للفصل بين الخلائق الذي يحمده فيه الأولون والآخرون"^(٤).

القول الثاني:

المقام المحمود: شفاعته في المذنبين من أمته يوم القيامة، وممن قال بذلك:

النحاس^(٥)، والثعلبي^(٦)، وابن عادل^(٧).

قال الثعلبي: "المقام المحمود هو المقام الذي يشفع فيه صلى الله عليه وسلم لأمته، يحمده فيه الأولون والآخرون"^(١).

(١) الاستذكار (١٣٦/٨).

(٢) انظر: الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن (٥١٣/١٧)، وتفسير ابن أبي حاتم (٢٣٤٣/٧)،

(٣) الواحدي، الوسيط (١٢٢/٣)،

(٤) القاسمي، محاسن التأويل (٤٩١/٦)، والزمخشري، الكشاف (٣١١/٢)، والقرطبي، أحكام القرآن (٣٠٩/١٠)، وابن

كثير، تفسير القرآن العظيم (١٠٣/٥)، والثعالبي، الجواهر الحسان (٤٩٢/٣)، والخطيب الشريبي، السراج المنير (٣٢٩/٢)، والشوكاني، فتح القدير (٢٩٩/٣)، وابن عاشور، التحرير والتنوير (١٨٥/١٥).

(٥) النحاس، معاني القرآن (١٨٥/٤).

(٦) الثعلبي، الكشف والبيان (١٢٣/٦).

(٧) ابن عادل، اللباب (٣٦٤/١٢)، وابن سيده، المحكم والمحيط (٢٦٧/٣)، والبيضاوي، أنوار التنزيل (٢٦٤/٣).

القول الثالث:

أنه إجلالسه صلى الله عليه وسلم على عرشه عز وجل يوم القيامة، ومن قال بذلك:

مجاهد^(٢).

وهذا القول الأخير لا يعتد به؛ لأن الله سبحانه وتعالى أضاف العرش إلى ذاته المقدسة، ولم ينسبه إلى أحد من خلقه، سواء كان نبياً مرسلًا، أو ملكاً مقرباً، في إحدى عشرة آية من القرآن الكريم^(٣)، فضلاً عن عدم وجود دليل نقلي من الكتاب أو السنة يشير إلى هذا القول من قريب أو بعيد.

قال الواحدي: "هذا قول رذل موحش فظيع لا يصح، ونص الكتاب ينادي بفساده"^(٤).

وفي تفسير قوله تعالى: ﴿عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾ [التوبة: ١٢٩].

قال ابن جرير الطبري: "وإنما عنى بوصفه جل ثناؤه نفسه بأنه رب العرش العظيم، الخبر عن جميع ما دونه أنهم عبيده، وفي ملكه وسلطانه؛ لأن ﴿الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾، إنما يكون للملوك، فوصف نفسه بأنه (ذو العرش) دون سائر خلقه، وأنه الملك العظيم دون غيره، وأن من دونه في سلطانه وملكه، جار عليه حكمه وقضاؤه"^(٥).

(١) الثعلبي، الكشف والبيان (١٢٣/٦).

(٢) انظر: الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن (٥٢٩/١٧)، والماوردي، النكت والعيون (٢٦٦/٣).

(٣) في قوله تعالى: ﴿وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾ [التوبة: ١٢٩]، وقوله: ﴿وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ﴾ [هود: ٧]، وقوله: ﴿إِذَا لَأْتَبَعُوا إِلَىٰ ذِي الْعَرْشِ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٤٢]، وقوله: ﴿فَسَبِّحْنَا اللَّهَ رَبَّ الْعَرْشِ عَمَّا يَصِفُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٢]، وقوله: ﴿قُلْ مَنْ رَبُّ السَّمَكَاتِ أَلَسَّجِدِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾ [المؤمنون: ٨٦]، وقوله: ﴿هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْكَبِيرِ﴾ [المؤمنون: ١١٦]، وقوله تعالى: ﴿رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾ [النمل: ٢٦]، وقوله: ﴿ذُو الْعَرْشِ﴾ [غافر: ١٥]، وقوله: ﴿رَبِّ الْعَرْشِ عَمَّا يَصِفُونَ﴾ [الزخرف: ٨٢]، وقوله: ﴿وَيَجْمَعُ عَرْشَ رَبِّكَ فَوْقَهُمْ يَوْمَئِذٍ نَمِيمًا﴾ [الحاقة: ١٧]، وقوله: ﴿ذِي قُوَّةٍ عِنْدَ ذِي الْعَرْشِ مَكِينٍ﴾ [التكوير: ٢٠]، وقوله: ﴿ذُو الْعَرْشِ الْمَجِيدُ﴾ [البروج: ١٥].

(٤) الواحدي، التفسير البسيط (٤٤٥/١٣).

(٥) الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن (٥٨٧/١٤).

بعد الدراسة يتضح أن قول ابن عبد البر ليس بالقوي، حيث تحدث عن نوع واحد مما يتناوله اللفظ؛ لأن شفاعته النبي صلى الله عليه وسلم في المذنبين من أمته يوم القيامة، هي جزء من المقام المحمود الذي امتن الله عز وجل به على رسوله صلى الله عليه وسلم.

ومعنى المقام المحمود المقام الذي يحمد القائم فيه، وكل من رآه وعرفه وهو مطلق في كل ما يجلب الحمد من أنواع الكرامات، ومن أجل ذلك نُكر المقام المحمود ولم يتناول مقاما مخصوصا ليتناول كل مقام محمود^(١).

فعن أبي سعيد خدري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أَنَا سَيِّدُ وَكَلِدِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا فَخْرَ، وَيَيْدِي لِوَاءِ الْحَمْدِ وَلَا فَخْرَ، وَمَا مِنْ نَبِيٍّ يَوْمَئِذٍ آدَمَ فَمَنْ سِوَاهُ إِلَّا تَحْتَ لِوَائِي، وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ الْأَرْضُ وَلَا فَخْرَ»^(٢).

قال ابن حجر: "ويمكن رد الأقوال كلها إلى الشفاعة العامة؛ فإن إعطائه لواء الحمد، وثناؤه على ربه، وكلامه بين يديه، وقيامه أقرب من جبريل عليه السلام، كل ذلك صفات للمقام المحمود الذي يشفع فيه؛ ليقضى بين الخلق، وأما شفاعته في إخراج المذنبين من النار فمن توابع ذلك"^(٣). والله أعلم.

سورة الكهف

القول الخامس والسبعون: قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّا لَجَاعِلُونَ مَا عَلَيْهَا صَعِيدًا جُرُزًا﴾ [الكهف: ٨].

قال أبو عمر:

(١) انظر: الزمخشري، الكشاف (٢/٦٨٧)، والبيضاوي، أنوار التنزيل (٣/٢٦٤)، وأبو حيان، البحر المحيط (٧/١٠١)، والقاسمي، محاسن التأويل (٦/٤٩٠).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب التفسير باب: ومن سورة بني إسرائيل، (٥/٣٠٨، ح: ٣١٤٨)، وقال: "هذا حديث حسن". وقال الألباني: "صحيح". انظر: صحيح الجامع (١/٣٠٩). وله شاهد في صحيح مسلم في كتاب الفضائل، باب تفضيل نبينا ﷺ على جميع الخلائق، (٤/١٧٨٢، ح: ٢٢٧٨)، من حديث أبي هريرة بلفظ: «أَنَا سَيِّدُ وَكَلِدِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَوَّلُ مَنْ يَنْشَقُّ عَنْهُ الْقَبْرُ، وَأَوَّلُ شَافِعٍ وَأَوَّلُ مُشَفَّعٍ».

(٣) ابن حجر، فتح الباري (١١/٤٢٨).

"والجرز: الأرض الغليظة التي لا تنبت شيئاً"^(١).

فسر ابن عبد البر الأرض الجرز بالغليظة التي لا تنبت، وقد اختلف العلماء في معنى الجرز على قولين:

القول الأول: الأرض الجرز: هي التي لا نبات فيها، ومن قال بذلك:

ابن عباس رضي الله عنهما، ومجاهد، والحسن، وقتادة، وابن زيد^(٢)، والنحاس^(٣)، والواحدي^(٤)، والزمخشري^(٥).

قال الفراء: "الجرز: أن تكون الأرض لا نبات فيها، يُقال: جرزت الأرض وهي مجروزة، وجرزها الجراد أو الشاء أو الإبل فأكلن ما عليها"^(٦).

القول الثاني: الأرض الجرز هي التي لا تنبت، وهو قول ابن عبد البر، ومن قال بذلك:

الزجاج^(٧)، والثعلبي^(٨)، وابن بطال^(٩)، والبغوي^(١٠)، وابن كثير^(١١)، والشنقيطي^(١٢).

(١) الاستذكار (١٥٨/٣).

(٢) انظر: يحيى بن سلام، تفسير يحيى بن سلام، ط: ١، (١٧٣/١).

(٣) النحاس، معاني القرآن (٢١٦/٤).

(٤) الواحدي، الوسيط (١٣٧/٣).

(٥) الزمخشري، الكشاف (٧٠٤/٢)، والماوردي، النكت والعيون (٤٣٢٦/٦)، وابن عطية، المحرر الوجيز (٤٩٧/٣)،

والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن (٣٥٦/١٠)، والبيضاوي، أنوار التنزيل (٢٧٣/٣)، وأبو حيان، البحر المحيط (١٤١/٧)،

والثعالبي، الجواهر الحسان (٥٠٨/٣)، والشوكاني، فتح القدير (٣٢١/٣).

(٦) الفراء، معاني القرآن (١٣٤/٢).

(٧) الزجاج، معاني القرآن وإعرابه (٢٦٩/٣).

(٨) الثعلبي: الكشف والبيان (١٤٥/٦).

(٩) ابن بطال: شرح صحيح البخاري (٤٦٧/١).

(١٠) معالم التنزيل (١٧٣/٣).

(١١) تفسير ابن كثير (١٣٧/٥).

(١٢) الشنقيطي، أضواء البيان (٣٥٥/١).

بعد الدراسة يتضح أن القول الأول هو الصحيح، وقد فسره قوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا نَسُوقُ الْمَاءَ إِلَى الْأَرْضِ الْجُرْزِ فَنُخْرِجُ بِهِ زَرْعًا تَأْكُلُ مِنْهُ أَنْعَامُهُمْ وَأَنْفُسُهُمْ أَفَلَا يُبْصِرُونَ﴾ [السجدة: ٢٧].

ومعنى الجرز كما قال أهل اللغة: "الأرض اليابسة التي ليس فيها نبات، وجرزت الأرض: إذا ذهب نباتها بسبب القحط، أو الجراد الذي أتى على نباتها"^(١).

وقال ذو الرمة:

طوى النحرُ والأجرأُ ما في غروضها فَمَا بَقِيَتْ إِلَّا الصُّدُورُ الْجَرَّاشِعُ^(٢)
«النحر»: الدفع والنخس، وقد نخزته برجلي، أي ركلتها^(٣).

«الأجرأُ»: جمع المجرورة: وهي صفة للأرض التي لم يصبها مطر^(٤).

«غروض»: جمع غرض: وهو حزام الرجل^(٥).

«الجراشع»: الغلاظ، واحدها جرشع: والجرشع من الإبل: العظيم، ويقال العظيم الصدر المنتفخ الجنين^(٦). والله أعلم.

سورة مريم

القول السادس والسبعون: قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَى رَبِّكَ حَتْمًا مَقْضِيًّا﴾ [مريم: ٧١].

قال أبو عمر:

"عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: هو خطاب للكفار، وروي ذلك عن الحسن، قال: هو خطاب للمشركين.

(١) انظر: الخطابي، غريب الحديث (٣/١٧٤)، والأزهري، تهذيب اللغة (١٠/٣٢١)، وابن فارس، معجم مقاييس اللغة

(١/٤٤١)، وابن منظور، لسان العرب (٥/٣١٧)، والزيدي، تاج العروس (١٥/٥٢).

(٢) من (البحر الطويل) انظر: ديوان ذي الرمة (١/١٥٧).

(٣) الجوهري: الصحاح (٣/٨٩٨).

(٤) الجوهري: الصحاح (٣/٨٦٧)، ولسان العرب (٥/٣١٧).

(٥) المعجم الوسيط (٢/٦٥٠).

(٦) الجوهري، الصحاح (٣/١١٩٥).

وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يقرؤها "وإن منهم إلا واردة" ردا على الآيات التي قبلها من الكفار.

قال أبو عمر: "يريد وإن منكم يا هؤلاء، أو نحو ذلك" (١).

الدراسة

ذهب ابن عبد البر إلى أن قوله: "منكم" خطاب للكفار، وقد اختلف أهل العلم في معنى الورود المذكور في الآية الكريمة، على خمسة أقوال:

القول الأول: الورود بمعنى المرور عليها، وممن قال بذلك:

ابن مسعود رضي الله عنه، وقتادة (٢)، والزجاج (٣)، والنحاس (٤)، والثعلبي (٥).

قالوا بأن الورود إشراف واطلاع وقرب، وذلك أنهم يحضرون موضع الحساب وهو بقرب جهنم فيرونها وينظرون إليها في حالة الحساب، ثم ينجي الله الذين اتقوا مما نظروا إليه ويصار بهم إلى الجنة، "ونذر الظالمين" أي يؤمر بهم إلى النار".

واستدل أصحاب هذا القول بالأدلة الآتية:

بما روي عن جابر رضي الله عنه، قال: أخبرني أم مبشر رضي الله عنها (٦)، أنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم، يقول عند حفصة بنت عمر رضي الله عنها: «لَا يَدْخُلُ النَّارَ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ أَحَدٌ، الَّذِينَ بَايَعُوا تَحْتَهَا» قالت: بلى، يا رسول الله فانتهرها، فقالت حفصة:

(١) الاستذكار (٣٢٨/٨).

(٢) الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن (٢٣٢/١٨).

(٣) معاني القرآن وإعرابه (٣٤١/٣).

(٤) النحاس، معاني القرآن (٣٥٠/٤).

(٥) الثعلبي، الكشف والبيان (٢٢٥/٦)، ومكي، الهداية (٤٥٧٨/٧)، والراغب في المفردات (٨٦٥/١)، والقاضي، مشارق الأنوار (٢٨٣/٢)، والبيضاوي، أنوار التنزيل (١٧/٤)، والقاسمي، محاسن التأويل (١٠٩/٧).

(٦) أم مبشر: بنت البراء بن معرور، امرأة زيد بن حارثة، أسلمت وبايعت رسول الله ﷺ وروت عنه، وكانت من كبار الصحابة، روى عنها: جابر بن عبد الله. انظر: ابن الأثير: أسد الغابة (٣٨٠/٧)، ت: ٧٥٩٠، وابن حجر: الإصابة (٤٧٠/٨)، ت: ١٢٢٤٦.

﴿ وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا ﴾ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: « قد قال الله عز وجل: ﴿ ثُمَّ نُجِى الَّذِينَ اتَّقَوْا وَنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثًا ﴾ »^(١).

ويقول الله تعالى: ﴿ وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ ﴾ ، أي أشرف عليه لا أنه دخله.

وقول زهير^(٢):

فَلَمَّا وَرَدَنَ الْمَاءَ زُرْقًا جَمَامُهُ وَضَعْنَ عِصِيَّ الْحَاضِرِ الْمُتَخَيِّمِ^(٣)

القول الثاني:

الورود بمعنى الدخول، أي يردّها الجميع ثم يصدر عنها المؤمنون بأعمالهم، وممن قال بذلك: جابر بن عبد الله، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم، وابن جريج، والسدي^(٤)، والطبري^(٥).

واستدل أصحاب هذا القول بما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « لَا يَمُوتُ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ تَمَسُّهُ النَّارُ، إِلَّا تَحَلَّةَ الْقَسَمِ »^(٦).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب من فضائل أصحاب الشجرة أهل بيعة الرضوان ﷺ (٤/١٩٤٢، ح: ٢٤٩٦).

(٢) زهير بن أبي سلمى: ابن ربيعة بن رباح بن قرة بن الحارث بن مازن بن ثعلبة، حكيم الشعراء في الجاهلية، وأحد الثلاثة المقدمين على سائر الشعراء، وهم: امرؤ القيس، وزهير، والنابغة الذبياني، من أصحاب المعلقات، له ديوان شعر مطبوع، كان أبوه شاعرا، وخاله شاعرا، وأخته سلمى شاعرة، وابناه كعب وبجير شاعرين، وأخته الخنساء شاعرة، توفي نحو: ١٣ ق هـ. انظر: ابن قتيبة: الشعر والشعراء (١/١٣٧، ت: ٢)،

(٣) من (البحر الطويل)، انظر: زهير بن أبي سلمى، ديوان زهير بن أبي سلمى، ط: ١، (١/١٠٥)، الزرق: "المياه الصافية". لسان العرب (١٠/١٣٠)، وجمامه: "جممة الماء: وهي مجتمعه وكثرته، والجمع جمام". المرجع السابق (١٢/١٠٥).

(٤) انظر: الطبري، جامع البيان، (١٨/٢٣٠-٢٣٢)، والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن (١١/١٣٦).

(٥) الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن (١٨/٢٣٤)، والنحاس، معاني القرآن (٤/٣٤٧)، والواحدي، الوسيط (٣/١٩١)، والبعوي، معالم التنزيل (٣/٢٤٣)، وابن عطية، المحرر الوجيز (٤/٢٨)، والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن (١١/١٣٩)، والنسفي، مدارك التنزيل (٢/٣٤٧)، وابن منظور، في لسان العرب (٣/٤٥٧).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأيمان والنذور، باب قول الله تعالى: ﴿ وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ ﴾ [الأنعام: ١٠٩] (٨/١٣٤، ح: ٦٦٥٦)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه،

وبما روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «الْوُرُودُ: الدُّخُولُ، لَا يَبْقَى بَرٌّ وَلَا فَاجِرٌ إِلَّا دَخَلَهَا، فَتَكُونُ عَلَى الْمُؤْمِنِ بَرْدًا وَسَلَامًا، كَمَا كَانَتْ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، حَتَّى إِنَّ لِلنَّارِ، ضَجِيحًا مِنْ بَرْدِهِمْ، ثُمَّ يُنَجِّي اللَّهُ الَّذِينَ اتَّقَوْا، وَيَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثِيًّا»^(١).

وبما روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يَرِدُ النَّاسُ النَّارَ ثُمَّ يَصْدُرُونَ مِنْهَا بِأَعْمَالِهِمْ، فَأَوْلُهُمْ كَلْمَحُ الْبَرْقِ، ثُمَّ كَالرَّيْحِ، ثُمَّ كَحَضْرِ الْفَرَسِ، ثُمَّ كَالرَّأَكِبِ فِي رَحْلِهِ، ثُمَّ كَشَدِّ الرَّجُلِ، ثُمَّ كَمَشِيهِ»^(٢).

قال الطبري: "يردها الجميع ثم يصدر عنها المؤمنون، فينجيهم الله، ويهوي فيها الكفار، وهو ما تظاهرت به الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، من مرورهم على الصراط المنسوب على متن جهنم، فجاج مسلم ومكس فيها"^(٣).

وقال القرطبي: "وظاهر الورد الدخول لقوله صلى الله عليه وسلم: (فتمسه النار)؛ لأن المسيس حقيقته في اللغة المماسية، إلا أنها تكون برداً وسلاماً على المؤمنين وينجون منها سالمين، وقوله تعالى: ﴿وَنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثِيًّا﴾ يدل على أن الورد الدخول؛ لأنه لم يقل: وندخل الظالمين، وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال في هذه المسألة لنافع بن الأزرق الخارجي^(٤): أما أنا وأنت لا بد أن نردها، أما أنا فينجيني الله منها، وأما أنت فما أظنه ينجيك لتكذيبك"^(١).

(٤/٢٠٢٨، ح: ٢٦٣٢).

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٩٦/٢٢، ح: ١٤٥٢٠)، من حديث جابر، وقال الهيثمي: "رواه أحمد، ورجاله ثقات". انظر: مجمع الزوائد (٥٥/٧).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب التفسير، باب ومن سورة مريم (١٦٨/٥، ح: ٣١٥٩) وقال الألباني: "صحيح". انظر: صحيح وضعيف سنن الترمذي (١٥٩/٧).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿وَجُودٌ بِرَأْسِهِ ﴿٢٢﴾ إِنَّ رَبَّهَا نَاطِرَةٌ﴾ [القيامة: ٢٣] (١٢٩/٩، ح: ٧٤٣٩). وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب معرفة طريق الرؤية، (١٧٨/١، ح: ١٨٣).

(٤) ابن الأزرق: نافع بن الأزرق بن قيس الحنفي، البكري الوائلي، الحروري، أبو راشد: رأس الأزارقة، وإليه نسبتهم، كان فقيه قومه وأميرهم، من أهل البصرة، وكان جباراً فتاكاً، قاتله المهلب بن أبي صفرة وقتل يوم (دولاب) على مقربة من الأهواز

القول الثالث: الورود هو المرور على الصراط، ومن قال بذلك:

ابن مسعود، ورواية عن ابن عباس رضي الله عنهم، وكعب الأحمري، والسدي، والحسن^(٢).

وقالوا: ليس الورود الدخول إنما تقول: وردت البصرة ولم أدخلها، فالورود أن يبروا على الصراط، وقالوا: فلا يدخل النار من ضمن الله أن يعده منها، واستدلوا بما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «... ثُمَّ يُضْرَبُ الْجَسْرُ عَلَى جَهَنَّمَ، وَتَحِلُّ الشَّفَاعَةُ، وَيَقُولُونَ: اللَّهُمَّ سَلِّمْ، سَلِّمْ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا الْجَسْرُ؟ قَالَ: " دَخْضٌ مَزَلَّةٌ، فِيهِ خَطَاطِيفٌ وَكَلَالِيبٌ وَحَسَكٌ"^(٣) تَكُونُ بِنَجْدٍ فِيهَا شَوْيْكَةٌ يُقَالُ لَهَا السَّعْدَانُ، فَيَمُرُّ الْمُؤْمِنُونَ كَطَرْفِ الْعَيْنِ، وَكَالْبَرْقِ، وَكَالرَّيْحِ، وَكَالطَّيْرِ، وَكَأَجَاوِدِ الْخَيْلِ وَالرَّكَّابِ، فَنَاجٍ مُسَلِّمٌ، وَمَخْدُوشٌ مُرْسَلٌ، وَمَكْدُوسٌ فِي نَارِ جَهَنَّمَ»^(٤).

القول الرابع: ورود المؤمن ما يصيبه في الدنيا من حمى ومرض، ومن قال بذلك:

أبو هريرة رضي الله عنه، ومجاهد^(٥).

قال مجاهد: ورود المؤمنين النار هو الحمى التي تصيب المؤمن في دار الدنيا، وهي حظ المؤمن من النار فلا يردّها"^(٦).

واستدل أصحاب هذا القول بما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عاد مريضاً ومعه أبو هريرة رضي الله عنه من وعك كان به، فقال له رسول الله صلى

سنة: ٦٥ هـ. انظر: تاريخ الإسلام (٥٩٨/٢)، والزركلي، الأعلام (٣٥١/٧).

(١) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (١٣٦/١١-١٣٩).

(٢) ابن بطال، شرح صحيح البخاري (٢٤٨/٣).

(٣) حسك: الحسك: نَبَاتٌ لَهُ ثَمَرَةٌ خَشِينَةٌ تَعْلَقُ بِأَصْوَابِ الْعَنَمِ، وَاحِدَتُهُ حَسَكَةٌ، وَالْحَسَكُ: حَسَكُ السَّعْدَانِ. والحسك: شوك صلب من حديد، قَالَ ابْنُ سَيِّدَةَ: الْحَسَكُ مِنْ أَدْوَاتِ الْحَرْبِ رُبَّمَا أُخِذَ مِنْ حَدِيدٍ فَأُلْقِيَ حَوْلَ الْعَسْكَرِ، وَرُبَّمَا أُخِذَ مِنْ خَشَبٍ فَنُصِبَ حَوْلَهُ. انظر: لسان العرب (٤١١/١٠).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب معرفة طريق الرؤية، (١٦٧/١، ح: ١٨٣).

(٥) الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن (٢٣٣/١٨)، وابن بطال، شرح صحيح البخاري (٢٤٨/٣).

(٦) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (١٣٧/١١)، وابن الجوزي، زاد المسير (١٤٣/٣).

الله عليه وسلم: « أَبَشِّرْ فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: هِيَ نَارِي أُسَلِّطُهَا عَلَى عَبْدِي الْمُؤْمِنِ فِي الدُّنْيَا، لِتَكُونَ حَظَّةً مِنَ النَّارِ، فِي الآخِرَةِ»^(١).

القول الخامس: الخطاب للكفار، ولا يردها مؤمن، وهو قول ابن عبد البر، وممن قال بذلك:

ابن عباس رضي الله عنهما، وعكرمة^(٢).

قال ابن عاشور: "الخطاب في "وإن منكم"، النفات عن الغيبة في قوله "لنحشرهم، ولنحضرهم" عدل عن الغيبة إلى الخطاب ارتقاء في المواجهة بالتهديد حتى لا يبقى مجال للالتباس المراد من ضمير الغيبة، فإن ضمير الخطاب أعرف من ضمير الغيبة، ومقتضى الظاهر أن يقال: وإن منهم إلا واردها، وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يقرأ وإن منهم، وكذلك قرأ عكرمة وجماعة"^(٣).

بعد الدراسة يتضح أن القول الثالث القائل بأن الورود هو المرور على الصراط المنصوب على متن جهنم هو أصح الأقوال وأقواها، فقد جاء في تعريف الصراط بأنه جسر مضروب على متن جهنم، وذلك في قوله صلى الله عليه وسلم: «ثم يضرب الجسر على جهنم»^(٤).

قال ابن جرير الطبري: "وورودهم هو ما تظاهرت به الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من مرورهم على الصراط المنصوب على متن جهنم، فجاج مسلم، ومكسد فيها"^(٥).
والله أعلم.

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤٢٢/١٥، ح: ٩٦٧٦) وقال الهيثمي: "هذا إسناد حسن". انظر: مجمع الزوائد (٤١٤/٤).

(٢) انظر: الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن (٢٣٣/١٨)، والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن (١٣٧/١١).

(٣) التحرير والتنوير (١٤٩/١٦)، وابن بطلال، شرح صحيح البخاري (٢٤٨/٣)، والزمخشري، الكشاف (٣٥/٣)، والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن (١٣٨/١١)، وابن الجوزي، زاد المسير (١٤٢/٣).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، وأخرجه مسلم في صحيحه، وقد تم تخريجه في الصفحة السابقة في القول الثالث.

(٥) الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن (٢٣٤/١٨)، وابن حجر، فتح الباري (١٢٤/٣)، والشوكاني، فتح القدير (٤٠٦/٣).

سورة طه

القول السابع والسبعون: قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَا تَلَّكَ بِيَمِينِكَ يَمْوَسَىٰ قَالَ هِيَ عَصَايَ أَنُوكَّؤُا عَلَيْهَا وَأَهشُّ بِهَا عَلَىٰ غَنَمِي وَلِي فِيهَا مَنَازِبُ أُخْرَىٰ ﴾ [طه: ١٧-١٨].

قال أبو عمر:

"واهش: تحريك ورق الشجر بالعود ليسقط إلى الغنم فتأكلها"^(١).

الدراسة

فسر ابن عبد البر "الهش" المذكور في الآية بمعنى هز وتحريك ورق الشجر، دون حبط الشجر، وقد اختلف العلماء حول معنى الهش في الآية الكريمة على قولين:

القول الأول:

(١) الاستذكار (٢٧/٢١٣).

قال أصحابه: الهش بمعنى التحريك وهز الأشجار دون الضرب والخبط، وهو قول ابن عبد البر،
ومن قال بذلك:

ابن زيد^(١)، والإمام مالك رحمه الله^(٢)، وابن كثير^(٣).

قال ابن كثير: "وأهش بها على غنمي أي أهز بها الشجرة لیتساقط ورقها لترعاه غنمي،
قال الإمام مالك: الهش أن يضع الرجل المحجن في الغصن ثم يجره حتى يسقط ورقه وثمره ولا
يكسر العود، فهذا الهش ولا يخبط"^(٤).

القول الثاني:

قال أصحابه: الهش بمعنى الضرب والخبط، ومن قال بذلك:

قتادة، والسدي، وعكرمة، والضحاك^(٥)، والفراء^(٦)، وأبو عبيدة^(٧)، والزجاج^(٨).

قال الطبري: "أضرب بها الشجر اليابس فيسقط ورقها وترعاه غنمي، يقال منه: هشّ
فلان الشجر يهشّ هشاً: إذا اختبط ورق أغصانها فسقط ورقها"^(٩).

(١) انظر: الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن (٢٩٣/١٨)، وتفسير ابن أبي حاتم (٢٤٢٠/٧).

(٢) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٢٤٢٠/٧).

(٣) تفسير ابن كثير (٢٤٦/٥).

(٤) تفسير ابن كثير (٢٤٦/٥)، والفراهيدي، كتاب العين (٣٤٤/٣)، وابن دريد، جمهرة اللغة (١٤١/١)، والشوكاني،

فتح القدير (٤٢٩/٣).

(٥) انظر: الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن (٢٩٣/١٨)، وتفسير ابن أبي حاتم (٢٤٢٠/٧).

(٦) الفراء، معاني القرآن (١٧٧/٢).

(٧) أبو عبيدة، مجاز القرآن (١٧/٢).

(٨) الزجاج، معاني القرآن (٣٥٤/٣)، والسمرقندي، بحر العلوم (٣٩٢/٢)، ومكي، الهداية (٤٦٢٦/٧)، والماوردي،

النكت والعيون (٣٩٩/٣)، والواحدي، الوسيط (٢٠٣/٣)، والبغوي، معالم التنزيل (٢٥٩/٣)، والزحشري، الكشف

(٥٧/٣)، وابن الجوزي، زاد المسير (١٥٥/٣)، والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن (١٨٧/١١)، والبيضاوي، أنوار التنزيل

(٢٥/٤)، والنسفي، مدارك التنزيل (٣٦٠/٢)، وابن منظور، لسان العرب (٣٦٥/٦)، والزبيدي، تاج العروس

(٤٦١/١٧).

بعد الدراسة يتضح أن قول ابن عبد البر بأن الهش بمعنى تحريك ورق الشجر أو هزه هزاً رقيقاً - كما قال ابن كثير - هو القول الصحيح.

قال ابن سيده: "والهشُّ: جذبك العُصْن من أغصان الشَّجَرَة وَكَذَلِكَ إِنْ نَثَرَتْ وَرَقَهَا بعضاً، هَشَّه يَهْشُهُ هَشًّا، فِيهِمَا"^(٢).
والله أعلم .

القول الثامن والسبعون: قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَأَصْلَبَنَكُمْ فِي جُدُوعِ النَّخْلِ﴾ [طه: ٧١].

قال أبو عمر:

"أي عليها"^(٣).

الدراسة

أشار ابن عبد البر إلى أن "في" بمعنى "على"، وللعلماء فيها قولان:

القول الأول:

قال أصحابه بأن "في" بمعنى "على"، وهو قول ابن عبد البر، ومن قال بذلك:

أبو عبيدة^(٤)، والطبري^(٥)، والزجاج^(١)، والواحدي^(٢)، والقرطبي^(٣)، وابن كثير^(٤).

(١) الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن (٢٩٣/١٨).

(٢) ابن سيده، المحكم والمحيط الأعظم (٨٨/٤).

(٣) الاستذكار (١٤٩/٨).

(٤) أبو عبيدة، مجاز القرآن (٢٣/٢).

(٥) الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن (٣٣٩/١٨).

القول الثاني:

قال أصحابه بأن "في" على حقيقتها، ومن قال بذلك:

الفراء^(٥)، والنحاس^(٦)، وابن عطية^(٧)، والبيضاوي^(٨)، والنسفي^(٩)، والشنقيطي^(١٠).

قال الرازي: "شبه تمكن المصلوب في الجذع بتمكن الشيء الموعى في وعائه، فلذلك قال: في جذوع النخل، والذي يقال في المشهور أن "في" بمعنى "على" فضعيف"^(١١).

بعد الدراسة يتضح أن القول الثاني القائل بأن "في" على حقيقتها هو الأولى بالقبول؛ لأن لكل حرف معناه، يستقل به دون غيره.

قال النحاس: "قوله: ﴿ فِي جُذُوعِ النَّخْلِ ﴾ قالوا: معنى "في" معنى "على"، وهذا القول عند أهل النظر لا يصح؛ لأن لكل حرف معناه؛ وإنما يتفق الحرفان لتقارب المعنى، فقوله تعالى: ﴿

(١) معاني القرآن وإعرابه (٣/٣٦٨).

(٢) الواحدي، الوسيط (٣/٢١٤).

(٣) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (١١/٢٢٤).

(٤) ابن كثير: تفسير القرآن (٣/٤٥٩)، والثعلبي، الكشف والبيان (٦/٢٥٣)، ومكي، الهداية (٧/٤٦٧١)، والبغوي، معالم التنزيل (٣/٢٦٨)، وابن الجوزي، زاد المسير (٣/١٦٧)، والشوكاني، فتح القدير (٣/٤٤٤)، والألوسي، روح المعاني (٨/٥٤٢).

(٥) الفراء، معاني القرآن (٢/١٨٦).

(٦) النحاس، معاني القرآن (٤/١٨١).

(٧) ابن عطية، المحرر الوجيز (٤/٥٣).

(٨) البيضاوي، أنوار التنزيل (٤/٣٣).

(٩) النسفي، مدارك التنزيل (٢/٣٧٤).

(١٠) الشنقيطي، أضواء البيان (٤/٦٤).

(١١) انظر: الرازي، مفاتيح الغيب (٢٢/٧٦)، والمبرد، الكامل في اللغة والأدب (٣/٧٣)، والزحشرى، الكشف

(٧٦/٣)، ابن عطية، المحرر الوجيز (٤/٥٣)، والسكاكي، مفتاح العلوم، ط: ٢، (١/٩٩)، والبيضاوي، أنوار التنزيل

(٤/٣٣)، والسمين، الدر المصون (٨/٧٦).

وَأَصْلَيْتَكُمْ فِي جُدُوعِ النَّخْلِ ﴿ كَانَ الْجُدُوعُ مَشْتَمَلًا عَلَى مَنْ صُلبَ، ولهذا دخلت "في"؛ لأنه قد صار بمترلة الظرف" (١).

وتعدية التصليب بـ "في"، أسلوب عربي معروف، ومنه قول الشاعر:
وَقَدْ صَلَبُوا الْعَبْدِيَّ فِي جُدُوعِ نَخْلَةٍ فَلَا عَطَسَتْ شَيْبَانُ إِلَّا بِأَجْدَعَا^(٢)
والله أعلم.

سورة الأنبياء

القول التاسع والسبعون: قَالَ تَعَالَى: ﴿ قُلْ مَنْ يَكْفُرُكُمْ بِأَيْلٍ وَالنَّهَارِ مِنَ الرَّحْمَنِ ﴾ [الأنبياء: ٤٢].

قال أبو عمر:

"أي يحفظكم، وأصل الكلاء، الحفظ والمنع والرعاية" (٣).

الدراسة

أشار ابن عبد البر إلى أن قوله: ﴿ يَكْفُرُكُمْ ﴾ بمعنى يحفظكم، وهو ما قال به للعلماء ومنهم:
ابن عباس رضي الله عنهما، وقتادة، ومجاهد^(٤)، وأبو عبيدة^(٥)، والزجاج^(٦)، والثعلبي^(٧).

(١) انظر: النحاس، معاني القرآن (١٨١/٤)، والعكبري، التبيان في إعراب القرآن، د: ط، (٨٩٧/٢)، والزرکشي، البرهان في علوم القرآن (١٧٦/٤)، والميداني، البلاغة العربية (٢٣٩/٢).

(٢) من (الطويل)، والبيت لسويد بن أبي كاهل اليشكري (ت: ٦٠ هـ). والأجدع: "المقطوع الأنف، والمعنى فلا تنفست قبيلة شيبان إلا بالدعاء عليهم بالذل والصغار لصلبهم العبدية". انظر: ابن قتيبة، أدب الكاتب، د: ط، (٥٠٦/١).

(٣) الاستذكار (٢٩٤/١).

(٤) انظر: الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن (٤٤٦/١٨)، وتفسير ابن أبي حاتم (٢٤٥٣/٨).

(٥) أبو عبيدة، مجاز القرآن (٣٩/٢).

(٦) الزجاج، معاني القرآن وإعرابه (٣٩٣/٣).

(٧) الثعلبي، الكشف والبيان (٢٧٦/٦)، والماوردي، النكت والعيون (٤٤٨/٣)، والواحدي، الوسيط (٧١٦/١)، والبغوي، معالم التنزيل (٢٨/٣)، والزمخشري، الكشاف (١١٨/٣)، وابن الجوزي، زاد المسير (١٩١/٣)، وابن فارس،

قال القرطبي: " قوله: ﴿ قُلْ مَنْ يَكْلُؤُكُمْ ﴾ يحرسكم ويحفظكم، وَالْكَلَاءَةُ الحراسة والحفظ، كَلَّاهُ اللَّهُ كِلَاءً (بالكسر)، أي حفظه وحرسه، يقال: اذهب في كِلَاءَةِ اللَّهِ، وَآكَلْتَلْتُ مِنْهُمْ أي احترست" (١).

بعد الدراسة يتضح أن قول ابن عبد البر جاء متوافقاً مع أقوال أهل اللغة والتأويل.
والله أعلم .

سورة الحج

القول الثمانون: قَالَ تَعَالَى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئِينَ وَالنَّصْرِيَّةَ وَالْمَجُوسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا ﴾ [الحج: ١٧].

قال أبو عمر:

"والذي يدل عليه ظاهر القرآن أن الصابئين غير اليهود، وغير النصارى، وغير المجوس" (٢).

الدراسة

أشار ابن عبد البر إلى أن الصابئين فرقة غير اليهود والنصارى والمجوس، وهو قول جمهور العلماء، إلا أنهم اختلفوا في حقيقتهم على أقوال منها:

القول الأول: قال بعض العلماء بأنهم قوم بين المجوس واليهود والنصارى، ليس لهم دين.

وهو قول مجاهد، وعطاء، ووهب بن منبه (٣)، وسفيان الثوري (١).

مقاييس اللغة (١٣٢/٥)، والكفوي، الكليات (٩٩٠/١).

(١) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (٢٩١/١١)، والشنقيطي، أضواء البيان (١٥٤/٤).

(٢) الاستذكار (٢٨٢/٥).

(٣) انظر: الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن (١٤٦/٢)، وتفسير ابن أبي حاتم (١٢٨/١).

قال ابن كثير: " وأظهر الأقوال والله أعلم، قول مجاهد ومتابعيه ووهب بن منبه: أنهم قوم ليسوا على دين اليهود ولا النصارى ولا المجوس ولا المشركين، وإنما هم باقون على فطرتهم ولا دين مقرر لهم يتبعونه ويقتنونه، ولهذا كان المشركون ينبزون من أسلم بالصابي، أي أنه قد خرج عن سائر أديان أهل الأرض إذ ذاك" (٢).

القول الثاني: وذهب بعض العلماء إلى أنهم قوم يعبدون الملائكة ويقرءون الزبور ويصلون إلى القبلة.

وهو قول الحسن، وقتادة، والربيع، وأبي العالية (٣).

القول الثالث: ذهب بعض العلماء إلى أنهم قوم يعبدون الكواكب، وممن قال بذلك:

أبو يوسف، ومحمد بن الحسن الشيباني (٤)، والفخر الرازي (٥)، والقرطبي (٦).

وقال ابن أبي حاتم: " إن الصابئين قوم يعبدون الكواكب، بمعنى أن الله جعلها قبلة للعبادة والدعاء، أو بمعنى أن الله فوض تدبير أمر هذا العالم إليها، قال: وهذا القول هو المنسوب إلى الكشترانيين الذين جاءهم إبراهيم صلى الله عليه وسلم راداً عليهم، ومبطلاً لقولهم، وهو أظهر الأقوال" (٧).

القول الرابع: وقال بعض العلماء بأنهم قوم يؤمنون بالنبين كلهم، ويصومون من كل سنة شهراً ثلاثين يوماً، ويصلون إلى اليمن كل يوم خمس صلوات.

وهو قول ابن زيد (٨).

القول الخامس: وذهب بعض العلماء إلى أنهم قوم بين النصرانية واليهودية يقرءون الزبور.

(١) الثوري، تفسير الثوري، ط: ١، (٢٠١/١).

(٢) تفسير ابن كثير (١٨٤/١).

(٣) الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن (١٤٧/٢)، وتفسير ابن أبي حاتم (١٢٨/١).

(٤) انظر: السمرقندي، بحر العلوم (٥٩/١).

(٥) الرازي، مفاتيح الغيب (٥٣٦/٣).

(٦) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (٤٣٥/١).

(٧) تفسير ابن أبي حاتم (٤٣/١١).

(٨) الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن (١٤٧/٢)، والثعلبي، الكشف والبيان (٢٨٤/٦).

وهو قول السدي، والأمام أبي حنيفة رضي الله عنه^(١).

بعد الدراسة يتضح أن قول ابن عبد البر جاء متوافقاً مع أقوال العلماء؛ لأن الثابت في أقوالهم جميعاً أن الصابئين ليسوا أهل كتاب وليسوا من المجوس.

قال الإمام البخاري رحمه الله: " صبأ: خرج من دين إلى غيره"^(٢).

وقال الزمخشري: "إن الصابئين أبين هؤلاء المعدودين ضلالاً وأشدّهم غياً، وما سموا صابئين إلا لأنهم صبأوا عن الأديان كلها، أي خرجوا"^(٣). والله أعلم.

القول الحادي والثمانون: قَالَ تَعَالَى: ﴿ فَتَخَطَّفَهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهْوَى بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَجِيٍّ ﴾ [الحج: ٣١].

قال أبو عمر:

"يعني من مكان بعيد"^(٤).

الدراسة

فسر ابن عبد البر المكان السحيق بالبعيد، وهو ما قال به أهل اللغة والتأويل، ومنهم:

قتادة، ومجاهد^(٥)، والزجاج^(٦)، والثعلبي^(٧)، والواحدي^(٨)، وابن عطية^(٩)، والقرطبي^(١٠).

(١) السمرقندي، بحر العلوم (١/٥٩).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التيمم، باب: الصعيد الطيب وضوء المسلم، يكفيه من الماء، (١/٧٦، رقم: ٣٤٤)،
والزجاج، معاني القرآن (١/١٤٧)، والسمين، الدر المصون (٤/٣٥٥)، وابن الجوزي، زاد المسير (١/٧٣).

(٣) الزمخشري، الكشاف (١/٦٦١)، وابن عاشور، التحرير والتنوير (١/٥٣٧).

(٤) الاستذكار (٢/١٨٤).

(٥) انظر: الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن (١٨/٦٢١)، وتفسير ابن أبي حاتم (٨/٢٤٩١).

(٦) معاني القرآن وإعرابه (٣/٤٢٥).

(٧) الثعلبي، الكشاف والبيان (٧/٢١).

(٨) الواحدي، الوسيط (٣/٢٧٠).

(٩) ابن عطية، المحرر الوجيز (٤/١٢٠).

(١٠) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (١٢/٥٥).

قال الزمخشري: " من أشرك بالله فقد أهلك نفسه إهلاكاً ليس بعده نهاية، بأن صور حاله بصورة حال من خرّ من السماء فاخترطفته الطير، فتنفرق مزعاً^(١) في حواصلها، أو عصفت به الريح حتى هوت به في بعض المطاوح^(٢) البعيدة"^(٣).

بعد الدراسة يتضح أن قول ابن عبد البر جاء متوافقاً مع أقوال أهل اللغة والمفسرين.

سورة النور

القول الثاني والثمانون: قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ [النور: ٤-٥].

قال أبو عمر:

"إنما جعل الله الذين يرمون المحصنات فاسقين برميهم لهن لا يجلدنهم، وقذف المؤمن من الكبائر فمن قذفه سقطت شهادته حتى تصحّ براءته"^(٤).

الدراسة

أشار ابن عبد البر إلى مسألتين في الآية الكريمة:

المسألة الأولى:

(١) «مزعاً» مفردة «مزعة» بالضم. أي: قطعة لحم، من قولك: مزعت الشيء إذا قسمته، وكل قطعة مزعة. انظر: الأزهرى، تهذيب اللغة (٢٣٩/٢)، والجوهري، الصحاح (١٢٨٤/٣).

(٢) «المطاوح: أي المقاذف. طوح: طاح يطوح ويطيح طوحاً: أشرف على الهلاك، وقيل: هلك وسقط أو ذهب، وكذلك إذا تاه في الأرض، والطائح: الهالك المشرف على الهلاك». انظر: لسان العرب (٥٣٥/٢).

(٣) الزمخشري، الكشف (١٥٥/٣)، والسمرقندي، بحر العلوم (٤٥٨/٢)، وابن سيده، المحكم والمحيط الأعظم (٥٧١/٢)، والبيهقي، معالم التنزيل (٣٣٩/٣)، والرازي، مفاتيح الغيب (٢٢٣/٢٣)، والبيضاوي، أنوار التنزيل (٧١/٤)، والنسفي، مدارك التنزيل (٤٤٠/٢).

(٤) الاستذكار (٤٥/٢٢).

أن القاذف فاسق ترد شهادته بمجرد القذف، ولا تقبل شهادته حتى يقيم البينة أو يقام عليه الحد إن كان كاذباً، وهذه المسألة اختلف العلماء فيها على قولين:

القول الأول:

القاذف لا ترد شهادته إلا بعد جلده وصيرورته محدوداً في القذف، وممن قال بذلك:

الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه، والإمام مالك رحمه الله^(١)، والنخعي، والشعبي، والقاضي شريح^(٢)، والجصاص^(٣).

واحتج أصحاب هذا القول بأن الحد لا يكون إلا بأن يطلبه المقذوف ويعجز القاذف عن البينة، فإذا لم يطلب القاذف، لم يؤمن عليه أن يعترف بالزنا أو تقوم عليه بينة، فلا يفسق ولا يحد؛ لأنه على أصل العدالة حتى يتبين كذبه^(٤).

قال السرخسي: " لا تسقط شهادة القاذف ما لم يضرب تمام الحد إذا كان عدلاً؛ لأن القذف خبر متردد بين الصدق والكذب فلا يكون مسقطاً للشهادة، وإنما المسقط للشهادة إقامة الحد عليه؛ لأن الحكم بكذبه يتحقق والحد لا يتجزأ، فما دونه يكون تعزيراً لا حداً، والتعزير غير مسقط للشهادة"^(٥).

وقال الإمام مالك رحمه الله: " لا تبطل شهادة القاذف حتى يحد، وكذلك إن عفى عنه، فإذا ضرب، سقطت شهادته حتى يحدث توبة"^(٦).

واستدل أصحاب هذا القول بما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما: «المُسْلِمُونَ عُذُولٌ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، إِلَّا مَحْدُودًا فِي فِرْيَةٍ»^(٧).

(١) انظر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري (١٦/٨)، والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن (١٨٢/١٢).

(٢) البغوي، معالم التنزيل (٢٩٧/٣).

(٣) الجصاص، أحكام القرآن (١١٧/٥)، والزنجشيري، الكشاف (٢١٣/٣)، والقرافي، الذخيرة (٢١٧/١٠).

(٤) انظر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري (١٦/٨).

(٥) السرخسي، المبسوط (٧٠/٩)، وابن رشد، البيان والتحصيل (٣٤٨/١٦)، والمقدمات (٢٧١/٣).

(٦) انظر: الإمام مالك، المدونة (٥١٣/٤).

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف في الأحاديث والآثار، كتاب البيوع، باب: من قال: لا تجوز شهادته إذا تاب

القول الثاني:

القاذف ترد شهادته بمجرد القذف وإن لم يحد، وهو قول ابن عبد البر، وممن قال بذلك: الإمام الشافعي رحمه الله^(١)، والليث، وابن الماجشون، والأوزاعي^(٢)، والقرطبي^(٣).

وقالوا بأنه على الفسق حتى تتبين براءته ويعود إلى العدالة، وهو قبل الحد شر حالاً منه حين يحد؛ لأن الحدود كفارات للذنوب، وهو بعد الحد خير منه قبله، فكيف أرد شهادته في خير حالتيه وأجيزها في شرها^(٤).

وقال الإمام الشافعي رحمه الله: "أمر الله عز وجل أن يضرب القاذف ثمانين، ولا تقبل له شهادة أبداً، وسماه فاسقاً إلا أن يتوب"^(٥).

المسألة الثانية:

اختلف أهل التأويل في المستثنى في قوله: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا﴾ على قولين:

القول الأول:

قال أصحابه: الاستثناء يرجع إلى رد الشهادة وإلى الفسق، فإذا تاب القاذف قبلت شهادته وزال عنه اسم الفسق، حُدّ فيه أو لم يحدّ، وممن قال بذلك:

(٤/٣٢٥، برقم: ٢٠٦٥٧)، والدار قطني في سننه، كتاب الأفضية، كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري (٥/٣٦٧، برقم: ٤٤٧١)، بلفظ: "المسلمون عدول بعضهم على بعض، إلا محدوداً في حد، أو مجرباً في شهادة زور، أو ظنيماً في ولاء، أو قرابة". وقال السخاوي: "أورده الديلمي عن ابن عمرو بلا سند مرفوعاً، وهو عند ابن أبي شيبة من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ويروى عن عمر من قوله. انظر: السخاوي، المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، ط: ١، (٦٠٦/١).

(١) الإمام الشافعي، الأم (٧/٢٨)، وتفسير الإمام الشافعي (٣/١١١٩).

(٢) تفسير الإمام الشافعي (٣/١١٢١)، وابن بطال، شرح صحيح البخاري (٨/١٦).

(٣) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (١٢/١٨٢).

(٤) انظر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري (٨/١٦)، وابن حجر، فتح الباري (٥/٢٥٦).

(٥) تفسير الإمام الشافعي (٣/١١١٩).

الزهري، وابن المسيب، ومسروق، والضحاك، والشعبي، وابن أبي نجيح، وعطاء، وابن جبير، وطاوس، ومجاهد، وقتادة، والإمام مالك رحمه الله، والإمام الشافعي رحمه الله^(١)، والطبري^(٢)، والزجاج^(٣).

قال الإمام الشافعي رحمه الله: " من قذف مسلماً لم تقبل شهادته حتى يتوب، فإذا تاب قبلنا شهادته، ولا توبة إلا إكذابه نفسه، فإذا أكذب نفسه فقد تاب حد أو لم يجد، وإن أبي أن يتوب، وقد قذف، وسقط الحد عنه بعفو أو غيره مما لا يلزم المقذوف اسم القذف، لم تقبل شهادته أبداً حتى يكذب نفسه، وهكذا قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه للذين شهدوا على من شهدوا عليه حين حدهم فتاب اثنان فقبل شهادتهما، وأقام الآخر على القذف فلم يقبل شهادته"^(٤).

وقال الإمام مالك رحمه الله: " الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا أن الذي يجلد الحد ثم تاب وأصلح، تجوز شهادته، وهو أحب ما سمعت إلي في ذلك"^(٥).

وقال الزمخشري: "والذي يقتضيه ظاهر الآية ونظمها أن تكون الجملة الثلاث بمجموعهن جزاء الشرط، كأنه قيل: ومن قذف المحصنات فاجلدوهم وردّوا شهادتهم وفسقوهم، أي: فاجمعوا لهم الجلد والردّ والتفسيق، إلا الذين تابوا عن القذف وأصلحوا فإنّ الله يغفر لهم فينقلبون غير مجلودين ولا مردودين ولا مفسقين"^(٦).

القول الثاني:

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشهادات، باب: شهادة القاذف والسارق والزاني (١٧٠/٣)، والطبري، جامع البيان في تأويل القرآن (١٠٣/١٩-١٠٥)، وابن أبي حاتم، تفسير القرآن العظيم (٢٥٣٢/٨)، والثعلبي، الكشف والبيان (٦٧/٧).

(٢) الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن (١٠٧/١٩).

(٣) الزجاج، معاني القرآن (٣١/٤)، والواحدي، الوسيط (٣٠٥/٣)، وابن حجر، فتح الباري (٢٥٥/٥)، والقاسمي، محاسن التأويل (٣٢٩/٧).

(٤) الإمام الشافعي، الأم (٢٢٥/٦).

(٥) موطأ الإمام مالك، كتاب الشهادات، باب القضاء في شهادة المحدث (١٠٤٣/٤).

(٦) الزمخشري، الكشف (٢١٤/٣).

قال أصحابه: بأن التوبة واقعة على الفسق خاصة دون الشهادة، وأما قوله: ﴿وَلَا نَقْبُلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾ فقد وصل بالأبد ولا يجوز قبولها أبداً، وممن قال بذلك:

ابن عباس رضي الله عنهما، والشعبي، والحسن البصري، والثوري، والنخعي، وابن زيد، والإمام أبو حنيفة رضي الله عنه وأصحابه^(١)، والخصاص^(٢).

واحتجوا بما روي عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ، وَلَا مَحْدُودٍ فِي الْإِسْلَامِ، وَلَا ذِي غِمْرٍ^(٣) عَلَى أَحِيهِ»^(٤).

وبما روي عن الشعبي، قال: أن شريحاً أتاه خصمان، فجاء أحدهما بشاهد أقطع، فقال الخصم: ألا ترى ما به؟ قال: قد أراه، قال: فسأل القوم، فأثنوا عليه خيراً، فقال شريح: نجيز شهادة كل صاحب حدّ، إذا كان يوم شهد عدلاً إلا القاذف، فإن توبته فيما بينه وبين ربه^(٥).

بعد الدراسة يتضح أن قول ابن عبد البر في المسألة الأولى مرجوح، وأن أصح الأقوال وأقواها هو القول الأول الذي يقول: بأنه لا ترد شهادة القاذف إلا بعد جلده؛ لأن الله عز وجل لم يحكم بكذبه بمجرد القذف فقط، بل إذا عجز عن إقامة البينة على صحة قذفه.

قال الخصاص: " وفي الآية الكريمة دلالة على جواز شهادته وبقاء حكم عدالته ما لم يقع الحد به: وهي قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾ وثم للتراخي في حقيقة اللغة فاقتضى ذلك أنهم متى أتوا بأربعة شهداء متراخياً عن حال القذف أن يكونوا غير فساق بالقذف؛ لأنه قال: ﴿ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾ ، فكان تقديره: ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فأولئك هم الفاسقون، وإنما حكم بفسقهم متراخياً عن حال القذف في حال العجز عن إقامة الشهود، فمن حكم بفسقهم بنفس القذف فقد

(١) انظر: الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن (١٠٥/١٩-١٠٧)، وتفسير ابن أبي حاتم (٢٥٣١/٨-٢٥٣٢).

(٢) الخصاص، أحكام القرآن (١١٧/٥).

(٣) الغمر: "بالكسر، وهو الحقد". انظر: ابن الأثير، النهاية (٣٨٤/٣).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٥٣١/١١، ح: ٦٩٤٠) من حديث عبد الله بن عمرو. وقال الألباني: "حسن". انظر:

صحيح الجامع (١٢١٢/٢).

(٥) انظر: الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن (١٠٥/١٩)، والطحاوي، شرح مشكل الآثار (٣٦٦/١٢).

خالف حكم الآية، وأوجب ذلك أن تكون شهادة القاذف غير مردودة لأجل القذف، فثبت بذلك أن بنفس القذف لم تبطل شهادته^(١).

وأما المسألة الثانية فأولى الأقوال وأقواها هو القول الأول الذي ذهب أصحابه إلى أن الاستثناء يرجع إلى رد الشهادة وإلى الفسق، وقالوا: إذا تاب القاذف قبلت شهادته وزال عنه اسم الفسق، حُدّ فيه أو لم يحدّ، فالأولى في هذه الحالة أن تقبل شهادة القاذف، بعد هذه التوبة التي صدرت منه، وبه قال جمهور أهل العلم، ومنهم الأئمة الثلاثة رحمهم الله^(٢).

وهو قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقد روى عنه أنه قال: «من تاب قبلت شهادته»^(٣).

وقال الزجاج: " ليس القاذف بأشدّ جرماً من الكافر، فحقه أنه إذا تاب وأصلح قبلت شهادته، كما أن الكافر إذا أسلم وأصلح قبلت شهادته، فإن قال قائل: فما الفائدة في قوله (أبداً)؟ قيل الفائدة أن الأبد لكل إنسان مقدار مدته في حياته، ومقدار مدته فيما يتصل بقصته، فتقول: الكافر لا يقبل منه شيء أبداً فمعناه، ما دام كافراً فلا يقبل منه شيء، وكذلك إذا قلت: القاذف لا تقبل منه شهادة أبداً، فمعناه ما دام قاذفاً، فإذا زال عنه الكفر فقد زال أبده، وكذلك القاذف إذا زال عنه القذف فقد زال عنه أبده"^(٤).

والله أعلم.

القول الثالث والثمانون: قَالَ تَعَالَى: ﴿أَوِ التَّائِبِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ﴾ [النور: ٣١].

قال أبو عمر:

(١) الجصاص، أحكام القرآن (١١٧/٥).

(٢) انظر: الشنقيطي، أضواء البيان (٤٣٢/٥).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشهادات، باب: شهادة القاذف والسارق والزاني، (١٧٠/٣).

(٤) الزجاج، معاني القرآن (٣١/٤).

"وهذه الصفة هو الأبله الأحمق العين الذي لا إرب له في النساء، ولا يفطن بشيء من معانيهن، ومحاسنهن، فمن كان بهذه الصفة لم يكن بدخوله على الناس بأس"^(١).

الدراسة:

أشار ابن عبد البر إلى أن المراد بأولي الإربة من الرجال، الذي ليس له حاجة في النساء، وهو ما قاله العلماء، ومنهم:

ابن عباس رضي الله عنهما، وقتادة، والشعبي، والزهري، وابن زيد^(٢)، والزجاج^(٣)، والثعلبي^(٤).

وقال عكرمة: " أنه المخنث الذي لا حاجة له في النساء"^(٥).

وقول عكرمة مردود بما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: "كَانَ يَدْخُلُ عَلَيَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُخَنَّثٌ فَكَانُوا يَعُدُّونَهُ مِنْ غَيْرِ أَوْلِيِ الْإِرْبَةِ، قَالَ فَدَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا وَهُوَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، وَهُوَ يَنْعَتُ امْرَأَةً، قَالَ: إِذَا أَقْبَلْتَ أَقْبَلْتُ بِأَرْبَعٍ، وَإِذَا أَدْبَرْتَ أَدْبَرْتَ بِثَمَانٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا أَرَى هَذَا يَعْرِفُ مَا هَاهُنَا لَا يَدْخُلَنَّ عَلَيْكَ» قَالَتْ: فَحَجَّبُوهُ"^(٦).

بعد الدراسة يتضح أن قول ابن عبد البر جاء متوافقاً مع أقوال أهل اللغة والتأويل.

قال البغوي: المراد بـ ﴿التَّائِبِينَ غَيْرِ أَوْلِيِ الْإِرْبَةِ﴾ ، هم الذين يتبعون القوم ليصيبوا من فضل طعامهم لا همة لهم إلا ذلك، ولا حاجة لهم في النساء"^(٧).

(١) الاستذكار (٦٥/٢٣).

(٢) انظر: الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن (١٦٢/١٩).

(٣) معاني القرآن وإعرابه (٤٢/٤).

(٤) الثعلبي، الكشف والبيان (٨٨/٧)، وأبو عبيد، غريب الحديث (٢٦١/٢)، ومكي، الهداية (٥٠٧٤/٨)، وابن الجوزي، زاد المسير (٢٩١/٣)، والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن (٢٣٤/١٢).

(٥) انظر: الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن (١٦٣/١٩)، وابن بطال، شرح صحيح البخاري (١٤٢/٩).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب السلام: باب منع المخنث من الدخول على النساء الأجانب، (٤/١٧١٦، ح: ٢١٨١).

(٧) البغوي، معالم التنزيل (٤٠٤/٣).

القول الرابع والثمانون: قَالَ تَعَالَى: ﴿فَكَاتِبُهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣].

قال أبو عمر:

"وأصح ما في تأويل الآية، أن الخير المذكور فيها هو القدرة على الاكتساب مع الأمانة"^(١).

الدراسة

فسر ابن عبد البر الخير المذكور في الآية بأنه القدرة على الاكتساب مع الأمانة، وقد اختلف العلماء في المراد من الخير في الآية الكريمة على أربعة أقوال:

القول الأول:

الخير بمعنى القدرة على الاحتراف والكسب لأداء ما كوتبوا عليه، وممن قال بذلك:

ابن عمر رضي الله عنهما، والإمام مالك رحمه الله، وزيد بن أسلم^(٢)، والفراء^(٣)، والزجاج^(٤).

القول الثاني:

الخير بمعنى الصدق والوفاء والقدرة على الأداء، وممن قال بذلك:

الحسن البصري، وطاوس، وإبراهيم النخعي، والثوري، وابن زيد^(٥)، والطحاوي^(٦).

قال الإمام الشافعي رحمه الله: "أظهر معانيها بدلالة ما استدللنا به من الكتاب: قوة على اكتساب المال وأمانة؛ لأنه قد يكون قويا فيكسب، فلا يؤدي إذا لم يكن ذا أمانة، وأميناً فلا يكون قويا على الكسب فلا يؤدي"^(٧).

(١) الاستذكار (٢٣/١٩٤).

(٢) الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن (١٩٨/١٩٩).

(٣) الفراء، معاني القرآن (٢/٢٥١).

(٤) الزجاج، معاني القرآن وإعرابه (٤/٤١).

(٥) انظر: الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن (١٩٨/١٩٩).

(٦) الطحاوي، أحكام القرآن (٢/٤٥٧).

(٧) تفسير الإمام الشافعي (١/٢٧٢)، والثعلبي، الكشف والبيان (٧/٩٦)، والواحدي، الوسيط (١٦/٢٣٧)، = والقرطبي،

القول الثالث: الخير بمعنى المال، وممن قال بذلك:

ابن عباس رضي الله عنهما، ومجاهد، وعطاء^(١)، والماوردي^(٢).

الرابع: الخير بمعنى الدين والصلاة، وممن قال بذلك:

عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، والحسن البصري، وابن سيرين^(٣)، وابن قتيبة^(٤).

بعد الدراسة يتضح أن قول ابن عبد البر بأن الخير هو القدرة على الاكتساب مع الأمانة، قد جمع كل أقوال العلماء، فالقدرة على الاكتساب يتحقق بها الحصول على المال، والأمانة من الدين.

فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: ما خطبنا نبي الله صلى الله عليه وسلم إلا قال: «لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا أَمَانَةَ لَهُ، وَلَا دِينَ لِمَنْ لَا عَهْدَ لَهُ»^(٥).

قال الخطيب الشريبي^(٦): "﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ أي: أمانة وقدرة على الكسب لأداء مال الكتابة"^(٧). والله أعلم.

سورة النمل

القول الخامس والثمانون: قَالَ تَعَالَى: ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَنُ دَاوُدَ﴾ [النمل: ١٦].

الجامع لأحكام القرآن (٢٤٥/١٢)، والبيضاوي، أنوار التنزيل (١٠٦/٤)، وابن عادل، اللباب (٣٧٣/١٤).

(١) انظر: الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن (١٧٠/١٩)، وابن أبي حاتم، تفسير القرآن العظيم (٢٥٨٤/٨).

(٢) الماوردي، النكت والعيون (٨/٢).

(٣) انظر: مكّي، الهداية (٥٠٨٤/٨).

(٤) ابن قتيبة، غريب القرآن (٣٠٤/١).

(٥) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٧٦/١٩، ح: ١٢٣٨٣)، من حديث أنس رضي الله عنه. وقال الألباني: "صحيح". انظر: صحيح

الجامع (١٣١٣٥/١).

(٦) الخطيب الشريبي: محمد بن أحمد الشريبي، فقيه شافعي ومفسر، من أهل القاهرة، له تصانيف منها: السراج المنير في

التفسير، والإقناع في حل الفاظ أبي شجاع، ومعني المحتاج، وغيرها كثير، مات سنة: ٩٧٧هـ. انظر: الغزي، الكواكب

السائرة (٧٣/٣)، والزركلي، الأعلام (٦/٦).

(٧) الخطيب الشريبي، السراج المنير (٦٢٠/٢).

قال أبو عمر: "إنما ورث من داود النبوة والعلم والحكمة"^(١).

الدراسة

أشار ابن عبد البر إلى أن الإرث في الآية يخص النبوة والعلم دون المال، وهو ما قال به العلماء ومنهم:

قتادة^(٢)، والفراء^(٣)، وابن جرير^(٤)، والزجاج^(٥)، والثعلبي^(٦).

قال ابن عطية: "داود من بني إسرائيل، وكان ملكاً، وورث سليمان ملكه ومثله من النبوة، بمعنى صار إليه ذلك بعد موت أبيه فسمى ميراثاً تجوزاً"^(٧).

بعد الدراسة يتضح أن قول ابن عبد البر جاء متوافقاً مع أقوال العلماء وهو الصحيح لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لَا تُورَثُ مَا تَرَكَنَا صَدَقَةً»^(٨).

قال ابن عاشور: "الإرث هنا مستعمل في معناه المجازي؛ لأن إرث المال غير مقصود فإنه غرض تافه"^(٩). والله أعلم.

(١) الاستذكار (٢٧/٣٨٧).

(٢) انظر: ابن أبي حاتم، تفسير القرآن العظيم (٩/٢٨٥٤).

(٣) الفراء، معاني القرآن (٢/٢٨٨).

(٤) الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن (١٩/٤٣٧).

(٥) الزجاج، معاني القرآن (٤/١١١).

(٦) الثعلبي، الكشف والبيان (٧/١٩٣).

(٧) ابن عطية، المحرر الوجيز (٤/٢٥٣)، ومكي، الهداية (٨/٥٣٨١)، والواحي، الوسيط (٣/٢٧٠)، والزنجشيري،

الكشاف (٣/٣٥٣)، النسفي، مدارك التنزيل (٢/٥٩٥)، وابن عادل، اللباب (١٣/١٣).

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه، المغازي: باب حديث بني النضير، (٥/٩٠، ح: ٤٠٣٥) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٩) ابن عاشور، التحرير والتنوير (١٩/٢٣٥)، الشنقيطي، أضواء البيان (٣/٣٦٥).

سورة القصص

القول السادس والثمانون: قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ النَّاسِ يَسْقُونَ ﴾ [القصص: ٢٣].

قال أبو عمر:

"أي أشرف عليه ورآه"^(١).

الدراسة:

أشار ابن عبد البر إلى الورود بمعنى الإشراف على الماء ورؤيته، وهو ما قال به أهل اللغة والمفسرين ومنهم:

الزجاج^(٢)، والبغوي^(٣)، والزمخشري^(٤)، وابن الجوزي^(٥)، والقرطبي^(٦).

قال الراغب: "الورود أصله: قصد الماء، ثم يستعمل في غيره. يقال: ورَدْتُ الماءَ أَرَدُّ ورُوداً، فأنا وَاَرِدُّ، والماءُ مَوْرُودٌ، ورَدْتُ ماءً كذا: إذا حضرته، وإن لم تشرع فيه"^(٧).

قال ابن عطية: "«الورود» بمعنى الإطلال عليه والبلوغ إليه، فورود موسى هذا الماء كان بالوصول إليه"^(٨).

بعد الدراسة يتضح أن قول ابن عبد البر جاء متوافقاً مع أقوال أهل اللغة والمفسرين.

(١) الاستذكار (٧٦/٣).

(٢) الزجاج، معاني القرآن (٣٤١/٣).

(٣) البغوي، معالم التنزيل (٣٣٩/٣).

(٤) الزمخشري، الكشاف (٤٠٠/٣).

(٥) ابن الجوزي، زاد المسير (١٤٣/٣).

(٦) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (٢٦٧/١٣)، والأزهري، تهذيب اللغة (١١٧/١٤)، والماوردي، النكت والعيون

(٣٨٥/٣)، وابن سيده، المحكم والمحيط الأعظم (٤٢٤/٩)، وابن منظور، لسان العرب (٤٥٧/٣).

(٧) الراغب، المفردات في غريب القرآن (٨٦٥/١).

(٨) ابن عطية، المحرر الوجيز (٢٨٣/٤).

سورة الروم

القول السابع والثمانون: قَالَ تَعَالَى: ﴿ فَأَقِمَّ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ

لِخَلْقِ اللَّهِ ﴾ [الروم: ٣٠].

قال أبو عمر:

"الفطرة: السلامة والاستقامة"^(١).

الدراسة:

فسر ابن عبد البر الفطرة التي فطر الله الناس عليها بالسلامة والاستقامة، وقد اختلف العلماء في المراد منها على قولين:

القول الأول:

المراد بالفطرة هي صنعة الله السليمة المستقيمة التي خلق الناس عليها، وممن قال بذلك:

الطبري^(٢)، والزمخشري^(٣)، وابن عطية^(٤)، والنووي^(٥).

قال ابن الملقن^(٦): " الفطرة هنا: الخلقة التي يخلق عليها المولود من المعرفة، فلا يُفطر المولود على كفر أو إيمان أو معرفة أو إنكار؛ وإنما يولد على السلامة في الأغلب خلقة وطبعًا، وبنية ليس

(١) الاستذكار (٣٧٩/٨).

(٢) انظر: الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن (٩٧/٢٠).

(٣) الزمخشري، الكشاف (٣١١/٢)، والأزهري، تهذيب اللغة (٢٢٤/١٣)، وابن حجر، فتح الباري (٣٤٩/١٣).

(٤) ابن عطية، المحرر الوجيز (٣٣٦/٤).

(٥) النووي، المنهاج (٢٠٧/١٦).

(٦) ابن الملقن: عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي، سراج الدين، أبو حفص النحوي، المعروف بابن الملقن: من أكابر العلماء بالحديث والفقه وتاريخ الرجال، ولد سنة: ٧٢٣ هـ، ومات سنة: ٨٠٤ هـ. انظر: السيوطي، طبقات الحفاظ (٥٤٢/١، ت: ١١٧٣)، وابن العماد، شذرات الذهب (٧١/٩).

فيها إيمان ولا كفر ولا إنكار ولا معرفة، ثم يعتقدون الإيمان أو غيره إذا ميزوا، كما قال صلى الله عليه وسلم: «كَمَا تُنْتَجُ الْبَهِيمَةُ بِهَيْمَةٍ جَمْعَاءَ»^(١)، يعني: سالمة^(٢).

القول الثاني:

قال أصحابه: المراد بالفطرة الإسلام، ومن قال بذلك:

ابن عباس رضي الله عنهما، والضحاك^(٣)، ومجاهد^(٤)، والزجاج^(٥)، والبغوي^(٦).

قال الواحدي: " فطرة الله: الملة، وهي الإسلام والتوحيد الذي خلق الله عليه المؤمنين، هذا قول المفسرين في فطرة الله"^(٧).

بعد الدراسة يتضح أن القول الأول هو الصحيح وهو ما ذهب إليه ابن عبد البر، ويشهد له قول الحق سبحانه وتعالى: ﴿ وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَرَ وَالْأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [النحل: ٧٨].

قال ابن عطية: "والذي يعتمد عليه في تفسير هذه اللفظة أنها الخلقة والهيئة في نفس الطفل التي هي معدة مهياً لأن يميز بها مصنوعات الله سبحانه وتعالى، ويستدل بها على ربه، ويعرف شرائعه ويؤمن به"^(٨).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات، هل يصلى عليه، وهل يعرض على الصبي الإسلام، (٩٤/٢، ح: ١٣٥٨). وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة وحكم موت أطفال الكفار وأطفال المسلمين، (٤/٢٠٤٧، ح: ٢٦٥٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٠/١٠٥).

(٣) انظر: الماوردي، النكت والعيون (٤/٣١٢).

(٤) تفسير مجاهد (١/٥٣٩).

(٥) الزجاج، معاني القرآن (٢/١١٠).

(٦) البغوي، معالم التنزيل (٣/٥٧٧)، والقاضي عياض، مشارق الأنوار (٢/١٥٦)، والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن (٦/٣٩٥)، وابن كثير، تفسير القرآن العظيم (٦/٢٨٢).

(٧) الواحدي، الوسيط (٣/٤٣٣).

(٨) ابن عطية، المحرر الوجيز (٤/٣٣٦).

سورة لقمان

القول الثامن والثمانون: قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعْمَهُ ظَهْرَهُ وَبَاطِنَهُ﴾ [لقمان: ٢٠].

قال أبو عمر:

"يعني أتمها عليكم وأكملها"^(١).

الدراسة:

أشار ابن عبد البر إلى أن قوله عز وجل: ﴿وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعْمَهُ﴾. بمعنى: أتمها عليكم وأوسعها وأكملها. وهو ما قال به العلماء ومنهم:

البغوي^(٢)، وابن الجوزي^(٣)، والقرطبي^(٤)، والنسفي^(٥).

قال الشوكاني: "قوله عز وجل: ﴿وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعْمَهُ ظَهْرَهُ وَبَاطِنَهُ﴾ أي أتم وأكمل عليكم نعمه، يقال: سبغت النعمة إذا تمت وكملت"^(٦).

بعد الدراسة يتضح أن قول ابن عبد البر جاء موافقاً لأقوال أهل اللغة والمفسرين، فقد جاء في الصحاح: "مادة: [سبغ]: شيء سابع، أي كامل وافٍ، وسبغت النعمة تسبغ، بالضم سُبوغاً: اتسعت، وأسبغ الله عليه النعمة، أي أتمها، وإسبأغ الموضوع: إتمامه"^(٧).
والله أعلم.

(١) الاستذكار (٦/٢١٨).

(٢) البغوي، معالم التنزيل (٦/٢٩٠).

(٣) ابن الجوزي، زاد المسير (٣/٤٣٣).

(٤) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (١٤/٧٣).

(٥) النسفي، مدارك التنزيل (٢/٧١٧)، والفراهيدي، العين (٤/٣٧٩)، والأزهري، تهذيب اللغة (٨/٧١)، وابن فارس، مقاييس اللغة (٣/١٢٩)، والواحدي، الوسيط (٣/٤٤٥)، وابن منظور، لسان العرب (٨/٤٣٣)، والزبيدي، تاج العروس (٧/٤٤٣)، وابن عاشور، التحرير والتنوير (٢١/١٧٤).

(٦) الشوكاني، فتح القدير (٤/٢٧٧).

(٧) الجوهري، الصحاح (٤/١٣٢١).

سورة الأحزاب

القول التاسع والثمانون: قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَذْكُرَنَّ مَا بُشِّرْتَنِي فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٤].

قال أبو عمر:

"يعني القرآن والسنة"^(١).

الدراسة:

فسر ابن عبد البر آيات الله بالقرآن، والحكمة بالسنة النبوية، ولم يختلف العلماء حول المراد من آيات الله، حيث قالوا: القرآن الكريم، بينما اختلفوا في تفسير الحكمة على قولين:

القول الأول:

أن المراد من "الحكمة" السنة النبوية، وممن قال بذلك:

قتادة^(٢)، والنحاس^(٣)، والزمخشري^(٤)، وابن عطية^(٥)، والقرطبي^(٦).

قال الإمام الشافعي رحمه الله رحمه الله: "ذكر الله عز وجل الكتاب، وهو: القرآن، وذكر الحكمة، فسمعت من أرضى من أهل العلم بالقرآن يقول: الحكمة: سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهذا يشبه ما قال، والله أعلم؛ لأن القرآن ذكر وأتبعته الحكمة، وذكر الله منه على خلقه

(١) الاستذكار (١٦/١٧٠).

(٢) الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن (٢٠/٢٦٨)، وتفسير ابن أبي حاتم (٩/٢٩٣٦).

(٣) النحاس، معاني القرآن (٥/٣٤٩).

(٤) الزمخشري، الكشاف (٣/٣٩٧).

(٥) ابن عطية، المحرر الوجيز (٤/٣٨٥).

(٦) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (١٤/١٨٣)، ومكي، الهداية (٩/٥٨٣٥)، والواحدي، الوسيط (٣/٤٧٠)، وابن

العربي، أحكام القرآن (٣/٥٧٢)، وابن الجوزي، زاد المسير (٣/٤٦٤)، والرازي، مفاتيح الغيب (٢٥/١٦٨)، وابن كثير،

تفسير القرآن العظيم (٦/٣٧٠)، وابن حجر، فتح الباري (٨/٥٢٠).

بتعليمهم الكتاب والحكمة، فلم يجز - والله أعلم - أن يقال: الحكمة هاهنا إلا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم^(١).

القول الثاني:

ذهب أصحابه إلى أن المراد بالحكمة يعني أمره ونهيه في القرآن، وممن قال بذلك: السمرقندي^(٢)، والبيضاوي^(٣)، وأبو السعود^(٤).

قال ابن عاشور: "والحكمة عطف خاص على عام، وهو ما كان من القرآن مواعظ وأحكاما شرعية"^(٥).

بعد الدراسة يتضح أن القول الأول - وهو قول ابن عبد البر - هو الأولى بالصواب، وهو ما ذهب إليه جمهور المفسرين.

قال ابن تيمية: " قوله عز وجل: ﴿وَأَذْكُرَنَّ مَا يَتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ﴾، قال غير واحد من السلف: الحكمة هي السنة؛ لأن الذي كان يتلى في بيوت أزواجه رضي الله عنهن سوى القرآن هو سننه صلى الله عليه وسلم ، ولهذا قال صلى الله عليه وسلم: «أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ»^(٦)»^(٧).
والله أعلم.

(١) تفسير الإمام الشافعي (١١٩٥/٣).

(٢) السمرقندي، بحر العلوم (٦١/٣).

(٣) البيضاوي، أنوار التنزيل (٢٣١/٤).

(٤) أبو السعود، إرشاد العقل السليم (١٠٣/٧).

(٥) ابن عاشور، التحرير والتنوير (١٨/٢٢).

(٦) أخرجه أبو داود سننه، كتاب السنة، باب في لزوم السنة، (٤/٢٠٠، ح: ٤٦٠٤) من حديث المقدم بن معدي كرب الكندي. وقال الألباني: "صحيح". انظر: صحيح الجامع (٥١٦/١).

(٧) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٣٦٦/٣).

القول التسعون: قَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَبِزٍ
إِنَّهُ﴾ [الأحزاب: ٥٣].

قال أبو عمر:

"أي: وقته وحينه، وآناء الشيء وقته وحينه"^(١).

الدراسة:

فسر ابن عبد البر الأناة بالوقت والحين، وقد فسر العلماء الأناة والأناة على وجهين:

الوجه الأول:

قوله تعالى: ﴿غَيْرَ نَبِزٍ إِنَّهُ﴾، أي: غير منتظرين نضجه، ومن قال بذلك:

ابن عباس رضي الله عنهما، ومجاهد، والضحاك^(٢)، والزجاج^(٣)، وابن قتيبة^(٤).

قال البغوي: "غير منتظرين إدراكه ووقت نضجه"^(٥).

الوجه الثاني:

قوله: ﴿غَيْرَ نَبِزٍ إِنَّهُ﴾، غير متوقعين لحينه ووقته، وهو قول أبو عمر، ومن قال بذلك:

قتادة^(٦)، وأبو عبيدة^(٧)، والنحاس^(٨)، والقرطبي^(٩).

(١) الاستذكار (١٠٩/٢٦).

(٢) انظر: الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن (٣٠٦/٢٠)، وتفسير ابن أبي حاتم (٣١٤٩/١٠).

(٣) الزجاج، معاني القرآن (٢٣٤/٤).

(٤) ابن قتيبة، غريب القرآن (١٦٩/١).

(٥) البغوي، معالم التنزيل (٦٥٧/٣)، والواحدي، الوسيط (٤٧٩/٣)، وابن الأثير، النهاية (٧٨/١)، وابن فارس، معجم

مقاييس اللغة (١٤٣/١)، وابن منظور، لسان العرب (٢٢٠/٥)، والكفوي، الكليات (٢٠٢/١)، والزبيدي، تاج العروس

(١٠٨/٣٧).

(٦) انظر: الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن (٣٠٦/٢٠).

(٧) أبو عبيدة، مجاز القرآن (١٤٠/٢).

(٨) النحاس، معاني القرآن (٣٧١/٥).

(٩) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (٣٩٥/٤)، وابن سيده، المحكم والمحيط الأعظم (٣٥٦/٧)، والسمرقندي، = = بحر

بعد الدراسة يتضح أن جميع الأقوال جاءت متفقة في المعنى وإن اختلفت في اللفظ.
قال الخليل: " إني الشيء بلوغه وإدراكه، فتقول: انتظرنا إني الطعام، أي: إدراكه، وقوله تعالى:
﴿غَيْرَ نَظِيرِينَ إِنَّهُ﴾ ، أي: غير منتظرين نُضِجَهُ وبلوغه" (١).
وقد جاء في الصحاح قوله: "(أنا) أن الشيء يأتي إني، أي حان، وأن أيضاً: أدرك، قال
الله تعالى: ﴿غَيْرَ نَظِيرِينَ إِنَّهُ﴾ أي نُضِجَهُ، وآناه يُؤْنِيهِ إيناءً، أي أَخْرَهُ وَحَبَسَهُ وَأَبْطَأَهُ" (٢).
والمعنى: "غير منتظرين حضور الطعام، أي غير سابقين إلى البيوت وقبل تهيئته أو نضجه
وإدراكه وبلوغه" (٣).
والله أعلم.

العلوم (٧٠/٣)، والثعلبي، الكشف والبيان (٢١/٧).

(١) الخليل بن أحمد، العين (٤٠٠/٨).

(٢) الجوهري، الصحاح (٢٢٧٣/٦).

(٣) الزبيدي، تاج العروس (١٠٨/٣٧)، وابن عاشور، التحرير والتنوير (٨٢/٢٢).

سورة سبأ

القول الحادي والتسعون: قَالَ تَعَالَى: ﴿يَجِبَالٌ أَوِيٌّ مَعَهُ وَالطَّيْرُ وَالنَّالَةُ الْحَدِيدَ﴾ [سبأ: ١٠].

قال أبو عمر:

" قال أهل العلم بتأويل القرآن : "أي سبحي معه" (١).

الدراسة:

فسر ابن عبد البر التأويل بمعنى: التسبيح، وقد اختلف العلماء في تفسيرها على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

قال أصحابه: التأويل بمعنى التردد والترجيع، وممن قال بذلك:

الأخفش (٢)، والزجاج (٣)، والزمخشري (٤)، وابن عطية (٥)، والرازي (٦)، وابن كثير (٧).

قال القرطبي: قوله: ﴿أَوِيٌّ مَعَهُ﴾ أي رَجَعِي معه، من آب يَرْوِب إذا رَجَعَ، أَوْبًا وَأَوْبَةً وَإِيَابًا، فكان إذا قرأ الزبور صوتت الجبال معه، وأصغت إليه الطير، فكأنها فعلت ما فعل (٨).

القول الثاني:

قال أصحابه: سبحي معه، وهو ما قال به ابن عبد البر، وممن قال بذلك:

(١) الاستذكار (١٦/١٧٠).

(٢) الأخفش، معاني القرآن (١/٢١٣).

(٣) الزجاج، معاني القرآن وإعرابه (٤/٢٤٣).

(٤) الزمخشري، الكشاف (٣/٥٧١).

(٥) ابن عطية، المحرر الوجيز (٤/٢٨٣).

(٦) الرازي، مفاتيح الغيب (٢٥/١٩٦).

(٧) تفسير ابن كثير (٦/٤٣٩)، ومكي، الهداية (٩/٥٨٨٩)، وابن الجوزي، زاد المسير (٣/٤٩١)، والبيضاوي، أنوار

التنزيل (٤/٢٤٣)، والنسفي، مدارك التنزيل (٣/٥٥)، وأبو حيان، البحر المحیط (٨/٥٢٤)، والأزهري، تهذيب اللغة

(١٥/٤٣٥)، وابن سيده، المحكم والمحيط الأعظم (١٠/٥٦٦)، وابن منظور، لسان العرب (١/٢١٨).

(٨) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (٤/٢٦٥).

ابن عباس رضي الله عنهما، وقتادة، وابن زيد، والضحاك^(١)، ومجاهد^(٢)، والفراء^(٣).

قال الطبري: "﴿أَوِّي مَعَهُ﴾: سبحي معه إذا سبح"^(٤).

القول الثالث:

قال أصحابه: أمر الله عز وجل الجبال أن تسير النهار كله معه وتزل ليلاً، وممن قال بذلك:

الحسن البصري^(٥)، وأبو عبيدة^(٦).

وقال ابن قتيبة: "وأصله: التأويبُ في السير؛ وهو: أن تسيرَ النهارَ كلَّه وتزلَ ليلاً"^(٧).

ورد ابن كثير على هذا القول بقوله: "وهو قول ساقط وغريب جداً وبعيد عن معنى الآية"^(٨)

بعد الدراسة يتضح أن قول ابن عبد البر مرجوح، وأن القول الأول هو أصح الأقوال؛ لأن

قوله عز وجل: ﴿﴿أَوِّي مَعَهُ﴾﴾. بمعنى: رددني ورجعي وعودي، من آب وناب وتاب وثاب، والكل بمعنى رجع^(٩).

قال الزجاج: قوله: "﴿﴿أَوِّي مَعَهُ﴾﴾" معناه رَجَّعِي معه، يقال آب يؤوب إذا رجع، ومعنى

رَجَّعِي مَعَهُ سَبَّحِي معه، وَرَجَّعِي التَّسْبِيحَ معه"^(١٠). والله أعلم.

(١) انظر: الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن (٣٥٧/٢٠-٣٥٨)، وتفسير ابن أبي حاتم (٣١٦٢/١٠).

(٢) تفسير مجاهد (٥٥٣/١).

(٣) الفراء، معاني القرآن (٣٥٥/٢)، والتعليق، الكشف والبيان (٧١/٨)، والواحدي، الوسيط (٤٨٨/٣).

(٤) الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن (٣٥٦/٢٠).

(٥) انظر: الماوردي، النكت والعيون (٤٣٥/٤).

(٦) أبو عبيدة، مجاز القرآن (١٤٢/٢).

(٧) ابن قتيبة، غريب القرآن (٣٥٣/١).

(٨) تفسير ابن كثير (٤٣٩/٦)، والشنقيطي، أضواء البيان (٢٣١/٤).

(٩) انظر: الأزهرى، تهذيب اللغة (٤٣٥/١٥)، وابن سيده، المحكم واخيط الأعظم (٥٦٦/١٠)، وابن منظور، لسان العرب

(١٠) (٢١٨/١)، والكفوي، الكليات (٢٠٩/١)، والزبيدي، تاج العروس (٣٤/٢).

(١٠) معاني القرآن وإعرابه (٢٤٣/٤).

سورة الصافات

القول الثاني والتسعون: قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعَىٰ قَالَ يَبُنَىٰ إِنِّي أَرَىٰ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبُكُ فَأَنْظِرْ مَاذَا تَرَىٰ ۗ قَالَ يَتَأْتِيَٰ أَفْعَلٌ مَا تُؤْمَرُ سَتَجِدُنِيٰ إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ ۝﴾ [الصافات: ١٠٢].

قال أبو عمر:

"لا خلاف بين العلماء أن رؤيا الأنبياء وحي"^(١).

الدراسة:

ذهب أبو عمر إلى أن رؤيا الأنبياء وحي من الله عز وجل، وهو ما قال به عامة العلماء، ومنهم: ابن عباس رضي الله عنهما^(٢)، وقتادة، وابن جبير^(٣)، والإمام الشافعي رحمه الله^(٤)، وابن بطال^(٥).

قال الرازي: "إن الله عز وجل جعل رؤيا الأنبياء عليهم السلام حقا، قال الله عز وجل في حق محمد صلى الله عليه وسلم: ﴿لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ﴾ [الفتح: ٢٧]، وقال عن يوسف عليه السلام: ﴿إِنِّي رَأَيْتُ أَحَدَ عَشَرَ كَوْكَبًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ رَأَيْتُهُمْ لِي سَاجِدِينَ﴾ [يوسف: ٤]، وقال في حق إبراهيم صلى الله عليه وسلم: ﴿إِنِّي أَرَىٰ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبُكُ﴾، والمقصود من ذلك

(١) الاستذكار (١٢٠/٢٦).

(٢) الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن (٥٤٥/١٥)، وتفسير ابن أبي حاتم (٢١٠١/٧).

(٣) الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن (٧٥/٢١).

(٤) الشافعي، الأم (١٣٧/٥).

(٥) ابن بطال، شرح صحيح البخاري (٢٠٢/٤)، والعسكري، الوجوه والنظائر (١٤٢/١)، والواحدي، الوسيط (٥٢٩/٣)، والبخاري، معالم التنزيل (٤٧٥/٢)، وابن العربي، أحكام القرآن (٣٢/٤)، وابن رشد، البيان والتحصيل (٣٩٣/١٧)، والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن (١٠٢/١٥)، والقرايبي، الفروق (٢٤٣/٤)، والنسفي، مدارك التنزيل (٢٦٢/٣)، وابن حجر، فتح الباري (٣٥/٣)، والشوكاني، فتح القدير (٤٦٧/٤).

تقوية الدلالة على كونهم صادقين؛ لأن الحال إما حال يقظة وإما حال منام، فإذا تظاهرت الحالتان على الصدق، كان ذلك هو النهاية في بيان كونهم محققين صادقين في كل الأحوال^(١).

بعد الدراسة يتضح أن قول ابن عبد البر جاء متوافقاً مع أقوال العلماء، ولم يختلف معه أحد.

فقد روي عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها قالت: «أَوَّلُ مَا بُدِيََ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْوَحْيِ الرَّؤْيَا الصَّالِحَةُ فِي النَّوْمِ، فَكَانَ لَا يَرَى رُؤْيَا إِلَّا جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ»^(٢).

والله أعلم.

القول الثالث والتسعون: قَالَ تَعَالَى: ﴿ فَلَوْلَا أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُسَبِّحِينَ ﴾ [الصفات: ٤٣: ١].

قال أبو عمر:

"قال أهل العلم بالتأويل من المصلين"^(٣).

الدراسة:

أشار ابن عبد البر إلى أن المراد من التسبيح الصلاة، وقد اختلف العلماء في معنى التسبيح في الآية على أربعة أقوال.

القول الأول:

التسبيح يشمل كل ما تقدم له من عمل صالح، فيدخل فيه الصلاة والذكر والتسبيح ونحو ذلك، وممن قال بذلك:

وهب بن منبه^(٤)، والضحاك، وأبو العالية^(٥)، والرازي^(١).

(١) الرازي، مفاتيح الغيب (٢٦/٣٤٩).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الوحي، كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ (٧/١، ح: ٣). وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب الإيمان، باب بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ (١٣٩/١، ح: ١٦٠).

(٣) الاستذكار (٦/١٤٥).

(٤) عبد الرزاق، تفسير عبد الرزاق (٣/١٠٧).

(٥) انظر: الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن (٢١/١٠٩)، وتفسير ابن كثير (٧/٣٥).

قال ابن الجوزي: " وجمهور العلماء على أنه أراد: لولا ما تقدّم له قبل التقام الحوت إياه من التسبيح، ﴿لَبِثَ فِي بَطْنِهِ إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾ " (٢) .

وقال السعدي: " ﴿فَلَوْلَا أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُسَبِّحِينَ﴾ أي: في وقته السابق بكثرة عبادته لربه، وتسبيحه، وتحميده، وفي بطن الحوت" (٣) .

القول الثاني:

التسبيح كان قوله في بطن الحوت: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ﴾ ، ومن قال بذلك: سعيد بن جبير (٤)، وأبو حيان (٥)، وابن عاشور (٦)، والشنقيطي (٧) .

القول الثالث:

قوله ﴿الْمُسَبِّحِينَ﴾ بمعنى المصلين، وهو قول ابن عبد البر، ومن قال بذلك: ابن عباس رضي الله عنهما، وقتادة، والسدي (٨)، وسفيان الثوري (٩)، وابن قتيبة (١٠) .
قال الطبري: " ﴿فَلَوْلَا أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُسَبِّحِينَ﴾ المصلين لله قبل البلاء" (١١) .

-
- (١) مفاتيح الغيب (٣٥٧/٢٦)، والبيضاوي، أنوار التنزيل (١٨/٥)، والنسفي، مدارك التنزيل (١٣٧/٣)، والخطيب الشريبي، السراج المنير (٣٩٣/٣)، وأبو السعود، إرشاد العقل السليم (٢٠٥/٧) .
- (٢) ابن الجوزي، زاد المسير (٥٥٣/٣) .
- (٣) تيسير الكريم الرحمن (٧٠٧/١) ..
- (٤) انظر: الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن (١١٠/٢١)، والقرطي، الجامع لأحكام القرآن (١٢٧/١٥) .
- (٥) أبو حيان، البحر المحيط (١٢٤/٩) .
- (٦) ابن عاشور، التحرير والتنوير (١٧٧/٢٣) .
- (٧) الشنقيطي، أضواء البيان (٣٢٠/٦) .
- (٨) انظر: تفسير عبد الرزاق (١٠٣/٣-١٠٧)، والطبري، جامع البيان (١٠٨/٢١-١٠٩) .
- (٩) تفسير سفيان الثوري (٢٥٤/١) .
- (١٠) ابن قتيبة، غريب القرآن (٣٧٤/١)، والزجاج، معاني القرآن (٣١٣/٤)، والسمرقندي، بحر العلوم (١٥٢/٣)، والعسكري، الوجوه والنظائر (١٥٣/١)، والماوردي، النكت والعيون (٢٢٤/٣)، ومكي، الهداية (٦١٦١/٩)، والواحدي، الوجيز (٩١٤/١)، وابن عادل، اللباب (١٩٤/١٢) .
- (١١) الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن (١٠٨/٢١) .

القول الرابع:

المراد بالتسبيح هو ذكر الله سبحانه وتعالى وتسبيحه وتزويده، وممن قال بذلك:

الثعلبي^(١)، والبغوي^(٢)، والزمخشري^(٣).

قال القرطبي: " والأظهر أنه تسبيح اللسان الموافق للجنان"^(٤).

بعد الدراسة يتضح أن أرجح الأقوال هو القول الأول؛ لأن التسبيح يشمل كل ما تقدم له من عمل صالح، فلا وجه لتخصيص معنى دون آخر.

قال الفيروزآبادي: " وجعل التَّسْبِيحَ عامًّا في العبادات، قولاً كان، أو فعلاً، أو نية"^(٥).

والله أعلم .

(١) الثعلبي، الكشف والبيان (١٧٠/٨).

(٢) البغوي، معالم التنزيل (٤٧/٤).

(٣) الزمخشري، الكشف (٦١/٤)، وابن عطية، المحرر الوجيز (٤٨٦/٤)،

(٤) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (١٢٧/١٥).

(٥) الفيروزآبادي، بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز (٢٨٥/٢)، والشوكاني، فتح القدير (٤١٠/٤).

سورة فصلت

القول الرابع والتسعون: قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا﴾ [فصلت: ٣٣].

قال أبو عمر:

"قالت عائشة رضي الله عنها: نزلت هذه الآية في المؤذنين"^(١).

الدراسة:

ذهب ابن عبد البر إلى القول بأن الآية نزلت في المؤذنين، واستدل على ذلك بقول عائشة رضي الله عنها، بينما اختلف العلماء فيمن نزلت هذه الآية على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

ذهب أصحابه إلى أن الآية نزلت في المؤذنين، وهو قول ابن عبد البر، وممن قال بذلك:

عائشة رضي الله عنها، وابن عمر رضي الله عنهما، وعكرمة، ومجاهد^(٢)، وابن رجب^(٣).

القول الثاني:

قال أصحابه: بأن المعني بها هو رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم، وممن قال بذلك:

ابن عباس رضي الله عنهما، وابن سيرين، والسدي، وابن زيد^(٤)، والزجاج^(٥)، وابن العربي^(٦).

القول الثالث:

(١) الاستذكار (٢٦/٤).

(٢) انظر: الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن (٤٦٩/٢١)، وتفسير ابن كثير (١٦٤/٧).

(٣) ابن رجب، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ط: ١، (١٨٠/٥).

(٤) الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن (٤٦٩/٢١)، والثعلبي، الكشف والبيان (٢٩٦/٨).

(٥) الزجاج، معاني القرآن (٣٦٨/٤).

(٦) أحكام القرآن (٨٤/٤)، والنسفي، مدارك التنزيل (٢٣٦/٣).

قال أصحابه: بأن الآية حكمها عام ويشمل كل من دعا إلى خير، وممن قال بذلك:

الحسن البصري، وقتادة، ومقاتل^(١)، والزمخشري^(٢)، وابن عطية^(٣).

قال الزمخشري: "وهي عامة في كل من جمع بين هذه الثلاث: أن يكون موحداً معتقداً لدين الإسلام، عاملاً بالخير داعياً إليه"^(٤).

بعد الدراسة يتضح أن القول الثالث هو أصح الأقوال وأولها بالقبول؛ لأن الآية حكمها عام، ولا وجه لتخصيصها، فهي تشمل كل من ذكروا.

قال ابن كثير: " وهذه الآية عامة في كل من دعا إلى الخير وهو في نفسه مهتد، ورسول الله صلى الله عليه وسلم أولى الناس بذلك، والصحيح أن الآية عامة في المؤذنين وفي غيرهم، فأما حال نزول هذه الآية فإنه لم يكن الأذان مشروعاً بالكلية؛ لأنها مكية والأذان إنما شرع بالمدينة بعد الهجرة"^(٥).

والله أعلم.

(١) انظر: الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن (٤٦٩/٢١)، والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن (٣٦٠/١٥).

(٢) الزمخشري، الكشاف (٤٠٠/٣).

(٣) ابن عطية، المحرر الوجيز (٣٨٥/٤)، والرازي، مفاتيح الغيب (٥٦٣/٢٧)، والقرطبي، الجامع (٣٦٠/١٥)، والبيضاوي، أنوار التنزيل (٧١/٥)، والألوسي، روح المعاني (٣٧٣/١٢).

(٤) الكشاف (٤٠٠/٣)، وابن حجر، فتح الباري (٧٦/٩).

(٥) تفسير ابن كثير (١٦٤/٧)، والألوسي، روح المعاني (٣٧٣/١٢).

سورة الزخرف

القول الخامس والتسعون: قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَنَادَى فِرْعَوْنُ فِي قَوْمِهِ قَالَ يَا قَوْمِ أَلَيْسَ لِي مُلْكُ مِصْرَ وَهَذِهِ الْأَنْهَارُ تَجْرِي مِن تَحْتِي أَفَلَا تُبْصِرُونَ ﴾ [الزخرف: ٥١].

قال أبو عمر:

"المعنى: أنه أمر بذلك"^(١).

الدراسة:

أشار ابن عبد البر إلى أن فرعون أمر من ينادي، وللعلماء في المنادي قولان:

القول الأول:

قال أصحابه: أمر فرعون من نادى في قومه، وهو قول ابن عبد البر، وممن قال بذلك:

ابن جريج^(٢)، والنحاس^(٣)، والآلوسي^(٤)، وابن عاشور^(٥).

قال الزمخشري: جعلهم محلاً لندائه وموقعاً له، والمعنى: أنه أمر بالنداء في مجامعهم وأماكنهم

من نادى فيها بذلك، فأسند النداء إليه، كقولك: قطع الأمير اللص، إذا أمر بقطعه"^(٦).

(١) الاستذكار (٨٩/١٣).

(٢) انظر: الماوردي، النكت والعيون (٢٢٩/٥).

(٣) النحاس، إعراب القرآن (٧٥/٤).

(٤) الآلوسي، روح المعاني (٨٨/١٣).

(٥) ابن عاشور، التحرير والتنوير (٢٧٢/١١).

(٦) الزمخشري، الكشاف (٢٥٧/٤)، والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن (٩٨/١٦)، والنسفي، مدارك التنزيل (٢٧٦/٣)،

ومحمد طنطاوي، التفسير الوسيط (٨٨/١٣).

القول الثاني:

قال أصحابه: بأن المنادي هو فرعون نفسه، وممن قال بذلك:

الطبري^(١)، والسمرقندي^(٢)، والثعلبي^(٣).

قال ابن كثير: " يقول تعالى مخبراً عن فرعون وتمرده وعتوه وكفره وعناده، أنه جمع قومه فنادى فيهم متبجحاً مفتخراً بملك مصر وتصرفه فيها، فقال: ﴿ أَلَيْسَ لِي مُلْكُ مِصْرَ وَهَذِهِ الْأَنْهَارُ تَجْرِي مِن تَحْتِي ﴾ " ^(٤).

بعد الدراسة يتضح أن الأولى هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، وهو ما قال به ابن عبد البر.

قال أبو حيان: " قوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَنَادَى فِرْعَوْنُ فِي قَوْمِهِ ﴾ أي جعل القوم محلاً للنداء، والظاهر أنه نادى عظماء القبط في محله الذي هو وهم يجتمعون فيه، فرفع صوته فيما بينهم لنتشر مقالته في جميع القبط، وسبب ندائه ذلك، أنه لما رأى إجابة الله عز وجل دعوة موسى عليه السلام؛ ورفع العذاب، خاف ميل القوم إليه، فنادى: ﴿ قَالَ يَتَقَوَّمُ أَلَيْسَ لِي مُلْكُ مِصْرَ ﴾، أراد أن يبين فضله على موسى عليه السلام بملك مصر " ^(٥).
والله أعلم .

(١) الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن (٦١٦/٢١).

(٢) السمرقندي، بحر العلوم (٢٦٠/٣).

(٣) الكشف والبيان (٣٣٩/٨).

(٤) تفسير ابن كثير (٢١٢/٧)، ومكي، الهداية (٦٦٧٥/١٠)، والواحدي، الوسيط (٧٦/٤)، والبغوي، معالم التنزيل

(٤/١٦٤)، والرازي، مفاتيح الغيب (٦٣٧/٢٧).

(٥) أبو حيان، البحر المحيط (٣٨١/٩)، والشوكاني، فتح القدير (٦٤٠/٤)، والميداني، البلاغة العربية (٣٨٢/١).

سورة ق

القول السادس والتسعون: قَالَ تَعَالَى: ﴿فَنَقَّبُوا فِي الْبِلَادِ هَلْ مِنْ مَّخِيصٍ﴾ [ق: ٣٦].

قال أبو عمر:

"الأنقب: الطرق والفجاج، والواحد منها نقب، أي: جعلوا فيها طرقاً ومسالك"^(١).

الدراسة:

أشار ابن عبد البر إلى أن قوله: عز وجل ﴿فَنَقَّبُوا فِي الْبِلَادِ﴾ أي: جعلوا فيها طرقاً ومسالك، وهو ما قال به أهل اللغة وعامة المفسرين، ومنهم:

مجاهد^(٢)، وأبو عبيدة^(٣)، وابن قتيبة^(٤)، والطبري^(٥)، والنحاس^(٦).

قال الزجاج: "قوله: ﴿فَنَقَّبُوا﴾ - بالتشديد والتخفيف - المعنى طَوَّقُوا وفتَّشُوا"^(٧).

بعد الدراسة يتضح أن قول ابن عبد البر جاء متوافقاً مع أقوال أهل اللغة والمفسرين.

ومعنى الآية: "أي: طافوا وتباعدوا، ومعناه ساروا في طرقها، الواحد: نقب، ويقال: نقَّبوا:

بحثوا وتعرفوا"^(٨). قال الفراء: حرقوا البلاد فساروا فيها"^(٩).

والله أعلم .

(١) الاستذكار (٥٥/٢٦).

(٢) تفسير مجاهد (٦١٥/١).

(٣) أبو عبيدة، مجاز القرآن (٢٢٤/٢).

(٤) ابن قتيبة، غريب القرآن (٤١٩/١).

(٥) الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن (٣٧٠/٢٢).

(٦) النحاس: إعراب القرآن (١٥٤/٤)، والواحدي، الوسيط (١٦٩/٤)، والبغوي، معالم التنزيل (٢٧٦/٤)، وابن عطية،

المحرر الوجيز (١٦٧/٥)، والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن (٢٢/١٧).

(٧) الزجاج، معاني القرآن (٤٨/٥).

(٨) انظر: الفيروزآبادي، بصائر ذوي التمييز (١١٠/٥).

(٩) الفراء، معاني القرآن (٧٩/٣)، والمبرد في الكامل في اللغة والأدب (١٠٦/٢)، والأزهري، تهذيب اللغة (١٥٩/٩)،

وابن فارس، مجمل اللغة (٨٨١/١)، وابن منظور، لسان العرب (٧٦٩/١).

سورة الرحمن

القول السابع والتسعون: قَالَ تَعَالَى: ﴿يُرْسَلُ عَلَيْكُمَا شُوَاظٌ مِّن نَّارٍ وَنُحَاسٌ فَلَا تَنْصِرَانِ﴾ [الرحمن: ٣٥].

قال أبو عمر:

"النحاس هو الدخان"^(١).

الدراسة:

أشار ابن عبد البر إلى أن المراد بالنحاس هو الدخان، وقد اختلف المفسرون في معنى النحاس على قولين:

القول الأول:

أن المراد بالنحاس هو دخان النار، وهو قول أبو عمر، وممن قال بذلك:

ابن عباس رضي الله عنهما، وسعيد بن جبير^(٢)، والفراء^(٣)، والأزهري^(٤)، وأبو علي الفارسي^(٥).

واستدل أصحاب هذا القول بما قاله الشاعر:

يُضِيءُ كَضَوْءِ سِرَاجِ السَّلِيْطِ ... لَمْ يَجْعَلِ اللهُ فِيهِ نُحَاسًا^(٦).

قال الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه: "النحاس: الدخان الذي يعلو وتضعف حرارته، ويخلص من اللهب"^(١).

(١) الاستذكار (٤٩/٢).

(٢) انظر: الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن (٤٧/٢٣)، وتفسير ابن أبي حاتم (٣٣٢٥/١٠).

(٣) الفراء، معاني القرآن (١١٧/٣).

(٤) الأزهري، معاني القراءات، ط: ١، (٤٧/٣).

(٥) أبو علي الفارسي، الحجة للقراء السبعة، ط: ٢، (٢٥٠/٦)، والواحدي، البسيط (٢٢٣/٤)، والبغوي، معالم التنزيل (٣٣٧/٤)، والزنجشيري، الكشف (٤٤٩/٤)، وابن عطية، المحرر الوجيز (٢٣١/٥).

(٦) من (البحر المتقارب)، والبيت للنابعة الجعدي (ت: ٥٠هـ)، والسليط: الزيت. انظر: ابن قتيبة، الشعر والشعراء (٢٨٦/١)، والمبرد، الكامل في اللغة والأدب (٢٩١/١).

القول الثاني:

أن المراد بالنحاس الصُّفْرُ المذاب على رؤوسهم، وممن قال بذلك:

ابن عباس رضي الله عنهما، ومجاهد، وسفيان الثوري، وقتادة^(٢)، والسمرقندي^(٣).

بعد الدراسة يتضح أن ما ذهب إليه ابن عبد البر جاء متوافقاً مع عامة أهل اللغة والتأويل.

قال الميرد^(٤): "الشواظ: اللهب لا دخان له، والنحاس: الدخان، وهو معطوف على

النار"^(٥).

والله أعلم.

(١) انظر: ابن منظور، لسان العرب (٢٢٧/٦).

(٢) انظر: الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن (٤٨/٢٣).

(٣) السمرقندي، بحر العلوم (٣٨٤/٣).

(٤) الميرد: محمد بن يزيد بن عمير بن حسان، أبو العباس الأزدي، الميرد، شيخ أهل النحو، روى عن: أبي عثمان المازني، وأبي حاتم السجستاني، وغيرهما، وحدث عنه: نبطويه النحوي، ومحمد بن أبي الأزهر، وإسماعيل الصفار، وجماعة، وكان عالماً فاضلاً موثقاً به في الرواية، حسن المحاضرة، من مصنفاته: الكامل، والمقتضب، والتعازي والمراثي، وشرح لامية العرب، وإعراب القرآن، وطبقات النحاة البصريين، وغيرها كثير، مات سنة: ٢٨٥هـ. انظر: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد (١٥١/٤، ت: ١٨١٤)، وابن عساكر، تاريخ دمشق (٢٤٦/٥٦، ت: ٧١١٠).

(٥) الميرد: الكامل في اللغة والأدب (٢١٩/١)، وابن دريد، جوهرة اللغة (٥٣٦/١)، وابن سيده، المحكم والمحيط الأعظم (٢٠٠/٣)، والقاضي عياض، مشارق الأنوار (٢٦٠/٢)، والراغب، المفردات (٧٩٤/١)، وابن منظور، لسان العرب (٢٢٧/٦).

القول الثامن والتسعون: قَالَ تَعَالَى: ﴿فِيهِمَا عَيْنَانِ نَضَّخَتَانِ﴾ [الرحمن: ٦٦].

قال أبو عمر:

"النضخ بالخاء المنقوطة: الكثير المنهمر"^(١).

الدراسة:

فسر ابن عبد البر النضخ بالكثير المنهمر، وهو ما قال به أهل اللغة والتأويل ومنهم:

ابن عباس رضي الله عنهما^(٢)، وأبو عبيدة^(٣)، وابن قتيبة^(٤)، والطبري^(٥)، والثعلبي^(٦).

قال أبو منصور: "وَالنَّضْخُ فِي فَوْرِ الْمَاءِ مِنَ الْعَيْنِ وَالْجَيْشَانِ"^(٧).

بعد الدراسة يتضح أن قول ابن عبد البر جاء متوافقاً مع أقوال أهل اللغة والتأويل.

قال ابن سيده^(٨): "النَّضْخُ شِدَّةُ فَوْرِ الْمَاءِ فِي جَيْشَانِهِ وَأَنْفِجَارِهِ مِنْ يَنْبُوعِهِ"^(٩).

(١) الاستذكار (١٥٣/٦).

(٢) ابن حجر، فتح الباري (١٩٦/١).

(٣) أبو عبيدة، مجاز القرآن (٢٤٦/٢).

(٤) ابن قتيبة، غريب القرآن (٤٤٣/١).

(٥) الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن (٧٢/٢٣).

(٦) الثعلبي، الكشف والبيان (١٩٣/٩)، الزمخشري، الكشاف (٤٥٣/٤)، وابن عطية، المحرر الوجيز (٢٣٥/٥)، والقرطبي،

الجامع لأحكام القرآن (١٨٥/١٧)، والبيضاوي، أنوار التنزيل (١٧٥/٥).

(٧) الأزهرى، تهذيب اللغة (٥٣/٧)، والجوهري، الصحاح (٤٣٣/١)، وابن فارس، معجم مقاييس اللغة (٤٣٨/٥)،

والقاضي عياض، مشارق الأنوار (١٦/٢).

(٨) ابن سيده: علي بن أحمد بن سيده اللغوي الأندلسي، أبو الحسن الضرير، لم يكن في زمانه أعلم منه بالنحو واللغة

والأشعار وأيام العرب وما يتعلق بعلومها، وكان حافظاً، من مصنفاته: المحكم والمحيط الأعظم، والمختص، وشرح إصلاح

المنطق، وغير ذلك، قال الحميدي وابن بشكوال: روى ابن سيده عن أبيه، وعن صاعد بن الحسن البغدادي، ومات سنة:

٤٥٨ هـ. انظر: ابن خلكان: وفيات الأعيان (٣٣٠/٢)، والياضي: مرآة الجنان (٦٤/٣).

(٩) ابن سيده، المختص، ط: ١، (٤٥٥/٢).

وقال ابن حجر: " قوله: ﴿ نَضَّاحَتَانِ ﴾ أي فياضتان، قاله ابن عباس رضي الله عنهما، وقال غيره: يفوران بكل خير"^(١). والله أعلم.

(١) ابن حجر، فتح الباري (١/١٩٦).

سورة المجادلة

القول التاسع والتسعون: قَالَ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَائِهِمْ﴾ [المجادلة: ٢].

قال أبو عمر:

" قال الإمام مالك رحمه الله: وليس على النساءظهار، وهذا قول جمهور العلماء"^(١).

الدراسة:

ذهب أبو عمر إلى أن النساء ليس عليهنظهار، وقد اختلف العلماء حولظهار المرأة من الرجل على قولين:

القول الأول:

قال أصحابه: ليس على النساء تظاهر، انما الظهار على الرجال، وممن قال بذلك:

أبو الزناد^(٢)، وربيعة^(٣)، وسفيان الثوري، والإمام أبو حنيفة رضي الله عنه، والإمام مالك رحمه الله، والإمام الشافعي رحمه الله^(٤)، وابن رشد^(٥)^(٦).

(١) الاستذكار (١٢٦/١٧).

(٢) أبو الزناد: عبد الله بن ذكوان القرشي، أبو عبد الرحمن المدني، الثقة الفقيه أحد علماء المدينة، روى عن: أنس بن مالك، وأبي أمامة بن سهل، وابن المسيب، وغيرهم، روى عنه: مالك، والليث، والسفيانان، والأعمش وآخرون، مات سنة: ١٣٠هـ. انظر: المزي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال (١٤/٢٨٠، ت: ٣١٥٥)، وابن حجر، تقريب التهذيب (٣٣٠٢/١، ت: ٣٣٠٢).

(٣) الإمام مالك، المدونة (٢/٣٠٩)، وابن العربي، أحكام القرآن (٤/١٨٩).

(٤) انظر: ابن رشد، بداية المجتهد (٣/١٢٧)، والنووي، المجموع (١٧/٣٥٦).

(٥) ابن رشد الحفيد: العلامة أبو الوليد محمد بن أحمد الحفيد، ابن العلامة المفتي أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي، برع في الفقه والحديث وأتقن الطب، لم ينشأ بالأندلس مثله كمالا وعلمًا وفضلاً، مال إلى علوم الحكماء، فكانت له فيها الإمامة، وكان يفزع إلى فتياه في الطب، كما يفزع إلى فتياه في الفقه، مع وفور العربية، من مؤلفاته: بداية المجتهد، والكليات في الطب، ومختصر المستصفي، وغيرها، مات سنة: ٥٩٥هـ. انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء (١٥/٤٢٦، ت: ٥٣٤٠)، وابن العماد، شذرات الذهب (٦/٥٢٢).

(٦) ابن رشد، بداية المجتهد (٣/١٢٧).

قال ابن العربي: "وقال الإمام مالك رحمه الله: ليس على النساء تظاهر، وإنما قال الله عز وجل: ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾ ولم يقل اللائي يظهرن منكن من أزواجهن، إنما الظهار على الرجال، وهو صحيح؛ لأن الحل والعقد والتحليل والتحریم في النكاح بيد الرجال، ليس بيد المرأة منه شيء، وهذا إجماع"^(١).

وقال القرطبي: "قال الثوري والإمام أبو حنيفة رضي الله عنه ومحمد: ليس ظهار المرأة من الرجل بشيء قبل النكاح كان أو بعده، وقال الإمام الشافعي رحمه الله: لا ظهار للمرأة من الرجل"^(٢).

القول الثاني:

قال أصحابه: إذا قالت المرأة لزوجها، أنت علي كظهر فلانة فعليها كفارة يمين، ولا يجوز قولها هذا بينها وبين زوجها أن يصيبها، وممن قال بذلك:

الأوزاعي، وإسحاق، والزهري، وعطاء، وابن جريح، وأبو يوسف^(٣).

قال ابن حزم: "عن الزهري في امرأة قالت لزوجها: هو عليها كأبيها؟ فقال الزهري: قالت منكرًا من القول وزورًا، فترى أن تكفر بعنق رقبة، أو بصوم شهرين متتابعين، أو تطعم ستين مسكينًا، ولا يجوز بينها وبين زوجها أن يطأها"^(٤).

بعد الدراسة يتضح أن ما ذهب إليه أصحاب القول الأول ومعهم ابن عبد البر هو أصح الأقوال وأولاها بالقبول وإليه ذهب جمهور أهل العلم.

قال ابن رشد: "ومعتمد الجمهور تشبيه الظهار بالطلاق، ومن ألزم المرأة الظهار فتشبيها للظهار باليمين؛ ومن فرق فلأنه رأى أن أقل اللازم لها في ذلك المعنى هو كفارة يمين، وهو ضعيف"^(١). والله أعلم.

(١) ابن العربي، أحكام القرآن (٤/١٨٩).

(٢) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (١٧/٢٧٦)، والنووي، المجموع (١٧/٣٥٦).

(٣) انظر: النووي، المجموع (١٧/٣٥٦)، والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن (١٧/٢٧٧).

(٤) ابن حزم، المحلى بالآثار (٩/١٩٦).

القول المائة: قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ﴾ [المجادلة: ٣].

قال أبو عمر:

"والإماء من النساء، بدليل قول الله عز وجل: ﴿وَأَمْهَدْتُ نِسَائِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]"^(٢).

الدراسة:

أشار أبو عمر إلى أن الظهار يقع على الأمة كوقوعه على الزوجة الحرة، وقد اختلف العلماء في حكم الظهار من الأمة على قولين:

القول الأول:

قال أصحابه: بأن الظهار يقع على الزوجة دون الأمة، ومن قال بذلك:

عبد الله بن عمر، وابن عباس رضي الله عنهم، وابن المسيب، والشعبي، ومجاهد، والإمام أبو حنيفة رضي الله عنه وأصحابه، والإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى^(٣)، والإمام الشافعي رحمه الله^(٤)، والجصاص^(٥)، وأبو الحسن الماوردي^(٦).

قال الإمام الشافعي رحمه الله: "وإذا تظاهر من أمته - أم ولد كانت، أو غير أم ولد - لم يلزمه الظهار؛ لأن الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ﴾، وليست من نسائه، ولا يلزمه الإيلاء، ولا الطلاق، فيما لا يلزمه الظهار، وكذلك قال الله عز وجل: ﴿لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ [البقرة: ٢٢٦]، فلو آلى من أمته لم يلزمه الإيلاء، فعقلنا عن الله عَلَيْكَ أنها ليست من نسائنا - الإماء أو أم ولد - وإنما نسائنا: أزواجنا"^(٧).

(١) ابن رشد، بداية المجتهد (١٢٧/٣).

(٢) الاستذكار (١٤٠/١٧).

(٣) انظر: الماوردي، الحاوي (٤٢٦/١٠).

(٤) الإمام الشافعي، الأم (٢٩٤/٥).

(٥) الجصاص، أحكام القرآن (٣٠٧/٥).

(٦) الماوردي، الحاوي الكبير (٤٢٦/١٠)، والسرخسي، المبسوط (٢٢٨/٦)، وابن قدامة، المغني (١٢/٨)، والنووي،

المجموع (٣٤٣/١٧)، والشنقيطي، أضواء البيان (٢٠٢/٦).

(٧) الإمام الشافعي، الأم (٢٩٤/٥).

واحتج أصحاب هذا القول بما يأتي:

١. أن قوله عز وجل: ﴿يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾، يختص بالأزواج دون الإماء.
٢. أن لفظ الظهار يتعلق به تحريم الزوجة، فلا تدخل فيه الأمة قياساً على الطلاق.
٣. أن الظهار كان طلاقاً في الجاهلية، فنقل حكمه وبقي محله، ومحل الطلاق الأزواج دون الإماء.
٤. أن تحريم الأمة تحريم لمباح من ماله، فكانت فيه كفارة يمين كتحريم سائر ماله عند من يقول: بأن تحريم المال فيه كفارة يمين.
٥. أن النبي صلى الله عليه وسلم حرم جاريتيه مارية، فلم يلزمه ظهار بل كفارة يمين؛ كما قال عز وجل في تحريمه إياها: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ [التحريم: ١]، ثم قال عز وجل: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾^(١).

القول الثاني:

قال أصحابه: بأن الظهار يقع على الأمة كوقوعه على الزوجة الحرة، وممن قال بذلك:

سعيد بن جبير، وسفيان الثوري، والحسن البصري، وابن شهاب الزهري، وقتادة، والإمام مالك رحمه الله^(٢).

وعن إبراهيم النخعي، أنه كان يقول في الظهار من الأمة: كالظهار من الحرة^(٣).

واحتج الذين قالوا بصحة وقوع الظهار على الأمة بالأدلة الآتية:

١. عموم قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾، قالوا: وإماؤهم من نسائهم؛ لأن تمتعهم بإمائهم من تمتعهم بنسائهم؛ ولأن الأمة يباح وطؤها كالزوجة فصح الظهار منها كالزوجة.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته ولم ينو الطلاق، (١١٠٠/٢، ح: ١٤٧٣).

(٢) انظر: ابن حزم، المحلى بالآثار (١٩٠/٩).

(٣) سعيد بن منصور، سنن سعيد بن منصور، ط: ١، باب ما جاء في الظهار من الأمة، (٤٤/٢، برقم: ١٨٥٤)، وقال ابن حجر: "إسناده صحيح". انظر: فتح الباري (٤٣٤/٩).

٢. أن قوله سبحانه وتعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ ، نزلت في تحريمه صلى الله عليه وسلم شرب العسل في القصة المشهورة^(١)، لا في تحريم الحاربية.

قال الشنقيطي: "إن المقرر في علوم القرآن أنه إذا ثبت نزول الآية في شيء معين، ثم ثبت بسند آخر صحيح أنها نزلت في شيء آخر معين غير الأول، وجب حملها على أنها نزلت فيهما معاً، فيكون لتزولها سببان، كتزول آية اللعان^(٢) في عويمر^(٣) وهلال معاً^(٤)."

بعد الدراسة يتضح أن أصح الأقوال وأولاها بالقبول هو القول الأول، وأن قول ابن عبد البر مرجوح؛ لأن حجة من لم يجعله ظهاراً أنهم قد أجمعوا أن النساء في قوله عز وجل: ﴿لِلَّذِينَ يُؤُولُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرْبُصٌ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ [البقرة: ٢٢٦]، هن ذوات الأزواج، فكذلك اسم النساء في آية الظهار، فالتشبيه بالإيلاء يقتضي خروجهن من الظهار، وبه قال الجمهور^(٥).

والله أعلم .

(١) انظر: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب قوله: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ (١٥٦/٦، برقم: ٤٩١٢) عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) وهي قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَدَةُ أَحْدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [النور: ٦] .

(٣) عويمر: عويمر بن أبيض العجلاني الأنصاري، وأبيض لقب لأحد آبائه، وهو الذي رمى زوجته بشريك بن سحماء، فلاعن رسول الله ﷺ بينهما. انظر: أسد الغابة (٤/٣٠٤، ت: ٤١٣٩)، والإصابة (٤/٦٢٠، ت: ٦١٢٩).

(٤) الشنقيطي، أضواء البيان (٦/٢٠٢).

(٥) انظر: النووي، المجموع (١٧/٣٥٥)، وابن حجر، فتح الباري (٩/٤٣٤).

سورة الجمعة

القول الحادي بعد المائة: قَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩].

قال أبو عمر:

"والخطبة عندنا في الجمعة فرض، والذكر هاهنا الصلاة والخطبة بإجماع"^(١).

الدراسة:

ذهب أبو عمر إلى أن خطبة الجمعة فرض، وقد اختلف العلماء في حكم خطبة الجمعة على قولين:

القول الأول:

قال أصحابه: خطبة الجمعة واجبة، وهو ما ذهب إليه ابن عبد البر، وممن قال بذلك: الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه، والإمام مالك رحمه الله، والإمام الشافعي رحمه الله^(٢)، والماوردي^(٣)، وابن العربي^(٤)، وابن بطال^(٥).

قال النووي: " لا تصح الجمعة حتى يتقدمها خطبتان، لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي »^(٦) ولم يصل الجمعة إلا بخطبتين، وروى ابن عمر رضي الله عنهما قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يَخُطُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ خُطْبَتَيْنِ، يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا »^(٧) ؛ ولأن السلف قالوا إنما قصرت الجمعة لأجل الخطبة، فإذا لم يخطب رجع إلى الأصل، ومن شرط الخطبة العدد الذي تنعقد به الجمعة"^(٨).

(١) الاستذكار (١٢٧/٥-١٢٨).

(٢) انظر: الشوكاني، نيل الأوطار (٣/٣١٥).

(٣) الماوردي، الحاوي الكبير (٢/٤٩٣).

(٤) ابن العربي، أحكام القرآن (٤/٢٤٩).

(٥) ابن بطال، شرح صحيح البخاري (٣/١٧)، والنووي، المنهاج (٦/١٧٨).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب: رحمة الناس والبهائم، (٨/٩)، ح: ٦٠٠٨.

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب: القعدة بين الخطبتين يوم الجمعة، (٢/١١)، برقم: ٨٢٩.

(٨) النووي، المجموع (٤/٥١٣)، والكاساني، بدائع الصنائع (٢/١٥١).

القول الثاني:

ذهب أصحابه إلى أن خطبة الجمعة مندوبة، ومن قال بذلك:

الحسن البصري، وداود الظاهري^(١)، والجويني^(٢).

قال الشوكاني: "الذكر المأمور بالسعي إليه هو الصلاة، غاية الأمر أنه متردد بينها وبين الخطبة، وقد وقع الاتفاق على وجوب الصلاة، والتزاع في وجوب الخطبة، فلا ينتهض هذا الدليل للوجوب، فالظاهر ما ذهب إليه الحسن البصري وداود الظاهري والجويني من أن الخطبة مندوبة فقط"^(٣).

بعد الدراسة يتضح أن قول ابن عبد البر ومن وافقه من أصحاب القول الأول هو الصحيح.

فقد ذهب جمهور أهل العلم إلى وجوب خطبة الجمعة، واستدلوا على الوجوب بما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم بالأحاديث الصحيحة أنه كان يخطب في كل جمعة، واستدلوا أيضا بقوله صلى الله عليه وسلم: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»^(٤)، وقول الله عز وجل: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾، وهذا أمر بالسعي إلى الذكر فيكون واجبا؛ لأنه لا يجب السعي لغير الواجب، وفسروا الذكر بالخطبة لاشتمالها عليه؛ ولأن الخطبتين أقيمتا مقام الركعتين وكل خطبة مكان ركعة، فالإحلال بإحدهما كالإحلال بإحدى الركعتين^(٥).

والله أعلم.

(١) داود الظاهري: داود بن علي بن خلف البغدادي، أبو سليمان، أحد الأئمة المجتهدين، تنسب إليه الطائفة الظاهرية، وسميت بذلك لأخذها بظاهر الكتاب والسنة، وإعراضها عن التأويل والقياس، وأصله من أصبهان، سمع الكثير ولقي الشيوخ وتبعه خلق كثير، إليه انتهت رئاسة العلم ببغداد، روى عن: أبي ثور الفقيه، وإسحاق بن راهويه وغيرهما، مات سنة: ٢٧٠هـ. انظر: تاريخ بغداد (٨/٣٦٦، ت: ٤٤٧٣)، ووفيات الأعيان (٢/٢٥٥، ت: ٢٢٣).

(٢) انظر: الماوردي، الحاوي الكبير (٢/٤٣٢).

(٣) الشوكاني، نيل الأوطار (٣/٣١٥).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب أخبار الأحاد، باب: ما جاء في إجازة خير الواحد الصدوق، (٩/٨٦، ح: ٧٢٤٦).

(٥) انظر: الماوردي، الحاوي الكبير (٢/٤١٤)، والكاساني، بدائع الصنائع (٢/١٥١)، وابن عطية، المحرر الوجيز (٥/٣٠٩)، والموسوعة الفقهية الكويتية (١٩/١٧٧).

سورة المعارج

القول الثاني بعد المائة: قَالَ تَعَالَى: ﴿فَالَّذِينَ كَفَرُوا بِكَ مَهْطَعِينَ عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشِّمَالِ عِزِينَ﴾ [المعارج: ٣٦ - ٣٧].

قال أبو عمر:

"أي جماعات متفرقة"^(١).

الدراسة:

فسر أبو عمر قوله: ﴿عِزِينَ﴾ بمعنى جماعات متفرقة، وهو ما قال به العلماء، ومنهم:

ابن عباس رضي الله عنهما، ومجاهد، وقتادة، والضحاك، والحسن^(٢)، والزجاج^(٣).

وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه، قال: خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «مَا لِي أَرَاكُمْ رَافِعِي أَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ؟ اسْكُنُوا فِي الصَّلَاةِ» قال: ثم خرج علينا فرآنا حلقة فقال: «مَا لِي أَرَاكُمْ عِزِينَ»^(٤).

قال النووي: "قوله صلى الله عليه وسلم: «مَا لِي أَرَاكُمْ عِزِينَ» أي متفرقين جماعة جماعة، وهو بتخفيف الزاي، الواحدة عِزَّةٌ، معناه النهي عن التفرق والأمر بالاجتماع»^(٥).

بعد الدراسة يتضح أن قول ابن عبد البر جاء موافقاً لأقوال عامة المفسرين وأهل اللغة.

قال ابن منظور: "مَعْنَى عِزِينَ: حِلَقًا حِلَقًا، وَجَمَاعَةً جَمَاعَةً"^(١).

(١) الاستذكار (١٤٨/٥).

(٢) انظر: الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن (٦١٩/٢٣).

(٣) الزجاج، معاني القرآن (٢٢٣/٥)، والفراء، معاني القرآن (١٨٦/٣)، والنحاس، إعراب القرآن (٢٤/٥)، والثعلبي، الكشف والبيان (٤٠/١٠)، والزخشري، الكشف (٦١٣/٤)، وابن عطية، المحرر الوجيز (٣٧٠/٥)، والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن (٢٩٣/١٨)، وتفسير ابن كثير (٢٤٣/٨).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب: الأمر بالسكون في الصلاة، (٣٢٢/١)، ح: (١١٩).

(٥) النووي، المنهاج (١٥٣/٤).

سورة الجن

القول الثالث بعد المائة: قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَمَّا الْقَاسِطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَبًا﴾ [الجن: ١٥].

قال أبو عمر: "والقاسط الجائر، والمقسط العادل"^(٢).

الدراسة:

أشار أبو عمر إلى أن القاسط بمعنى الجائر، والمقسط بمعنى العادل، وهو قول العلماء ومنهم:

ابن عباس رضي الله عنهما، ومجاهد، وقتادة، وابن زيد^(٣)، والأخفش^(٤)، وابن قتيبة^(٥).

جاء في الفتح: "القسط: العدل، ومصدر المُقْسِطِ: الإِقسَاطُ، يقال: أقسَطَ إذا عدل، وقَسَطَ إذا جار، ويرجعان إلى معنى متقارب؛ لأنه يقال: عدل عن كذا، إذا مال عنه، وكذلك قَسَطَ: إذ عدل عن الحق، وأقسط: كأنه لزم القسط وهو العدل"^(٦).

ومنه قول الشاعر:

قَوْمٌ هُمْ قَتَلُوا ابْنَ هِنْدٍ عَنَوَةً ... عَمراً وَهُمْ قَسَطُوا عَلَى النُّعْمَانِ

قَتَلُوا الصَّنَائِعَ وَالْمُلُوكَ وَأَوْقَدُوا ... نَارَيْنِ قَدِ عَلَّتَا عَلَى النِّيرَانِ^(٧)

بعد الدراسة يتضح أن قول ابن عبد البر جاء موافقاً لأقوال عامة المفسرين وأهل اللغة.

والله أعلم.

(١) لسان العرب (٥٣/١٥)، والأزهري، تهذيب اللغة (٦٣/٣)، والجوهري، الصحاح (٢٤٢٥/٦).

(٢) الاستذكار (٣٣٧/٢٧).

(٣) انظر: الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن (٦٦١/٢٣).

(٤) الأخفش، معاني القرآن (٢٤٤/١)، والمبرد، الكامل (٢٧٦/٣).

(٥) ابن قتيبة، غريب القرآن (١١٩/١)، والزجاج، معاني القرآن (٢٣٥/٥)، وابن عطية، المحرر الوجيز (٣٨٢/٥)، وابن

الجوزي، زاد المسير (٣٤٨/٤)، والبيضاوي، أنوار التنزيل (٢٥٣/٥)، وأبو حيان، البحر المحيط (٢٩٩/١٠).

(٦) ابن حجر، فتح الباري (٥٣٩/١٣)، وابن دريد، جهرة اللغة (٨٣٦/٢)، وابن الأنباري، الزاهر (٩٨/١)، والأزهري،

تهذيب اللغة (٢٩٨/٨)، والجوهري، الصحاح (١١٥٢/٣).

(٧) من (البحر الكامل) انظر: ديوان الفرزدق (٦١٦/٢).

سورة المزمل

القول الرابع بعد المائة: قَالَ تَعَالَى: ﴿أَوْزِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا﴾ [المزمل: ٤].

قال أبو عمر:

"والترتيل: التمهّل والترسل الذي يقع منه التدبير"^(١).

الدراسة:

أشار ابن عبد البر إلى أن الترتيل يعني الترسل والتمهّل، وهو ما قال به العلماء ومنهم:

ابن عباس رضي الله عنهما، ومجاهد، وقتادة^(٢)، والفراء^(٣)، الزجاج^(٤)، والنحاس^(٥)، وابن بطال^(٦).

قال ابن عطية: "﴿وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ﴾ معناه في اللغة تمهّل وفرق بين الحروف لتبين، والمقصد أن يجد الفكر فسحة للنظر وفهم المعاني، وبذلك يرق القلب ويفيض عليه النور والرحمة"^(٧).

بعد الدراسة يتضح أن قول ابن عبد البر جاء متوافقاً مع أقوال أهل اللغة والمفسرين.

قال ابن منظور: "ترتيل القراءة: التأني فيها والتمهّل وتبيين الحروف والحركات، وقوله عز وجل: ﴿وَوَكَّلْنَاهُ تَرْتِيلًا﴾ [الفرقان: ٣٢] أي أنزلناه على الترتيل، وهو ضد العجلة والتمكث فيه، وترتل في الكلام: ترسل"^(١).

(١) الاستذكار (٤١١/٥).

(٢) انظر: الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن (٦٨٠/٢٣-٦٨١)، وتفسير ابن أبي حاتم (٣٣٨٠/١٠).

(٣) الفراء، معاني القرآن (١٩٧/٣).

(٤) الزجاج، معاني القرآن (٢٤٠/٥).

(٥) النحاس، إعراب القرآن (٣٨/٥).

(٦) ابن بطال، شرح صحيح البخاري (١٣٣/٣).

(٧) ابن عطية، المحرر الوجيز (٣٨٧/٥)، والجصاص، أحكام القرآن (٣٦٧/٥)، والزحشري، الكشاف (٢٧٨/٣)،

والبيضاوي، أنوار التنزيل (٢٥٥/٥)، والنسفي، مدارك التنزيل (٥٥٦/٣)، وتفسير ابن كثير (٢٦١/٨).

سورة الإنسان

القول الخامس بعد المائة: قَالَ تَعَالَى: ﴿فَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ وَلَا تَطْعَمِ مِنْهُمْ آثِمًا أَوْ كَفُورًا﴾ [الإنسان: ٢٤].

قال أبو عمر:

" يريد: ولا كفوراً، فقد تكون (أو) بمعنى (الواو)، وتكون الواو بمعنى (أو)"^(٢).

الدراسة:

أشار ابن عبد البر إلى أن (أو) بمعنى (الواو)، واختلف العلماء في (أو) في الآية على قولين:

القول الأول:

قال أصحابه: بأن (أو) بمعنى (الواو) أي: ولا تطعم منهم آثماً وكفوراً، وممن قال بذلك:

الفراء^(٣)، وأبو عبيدة^(٤)، والطبري^(٥)، والخصاص^(٦).

وقال البغوي: " ولا تطعم منهم، يعني من مشركي مكة ﴿آثِمًا أَوْ كَفُورًا﴾ يعني وكفوراً"^(٧)

القول الثاني:

قال أصحابه: أن (أو) على بائها؛ لأنها أوكد من الواو، وممن قال بذلك:

الأخفش^(٨)، والنحاس^(٩)، والزمخشري^(١٠)، وابن عطية^(١)، والقرطبي^(٢).

(١) لسان العرب (٢٦٥/١١)، والأزهري، تهذيب اللغة (١٩١/١٤)، والجوهري، الصحاح (١٧٠٤/٤).

(٢) الاستذكار (١٠/١٤).

(٣) الفراء، معاني القرآن (٢٢٠/٣).

(٤) أبو عبيدة، مجاز القرآن (٢٨٠/٢).

(٥) الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن (١١٥/٢٤).

(٦) الخصاص، أحكام القرآن (١٣٦/٢)، والسمرقندي، بحر العلوم (٥٢٩/٣)، والثعلبي، الكشف والبيان (١٠٦/١٠).

(٧) البغوي، معالم التنزيل (١٩٤/٥).

(٨) الأخفش، معاني القرآن (٣٤/١).

(٩) النحاس، معاني القرآن (٥١٢/٢).

(١٠) الزمخشري، الكشاف (٦٧٥/٤).

قال سيبويه^(٣): " تقول: جالس عمرًا أو خالدًا أو بشرًا، كأنك: قلت: جالس أحد هؤلاء ولم ترد إنسانًا بعينه، ففي هذا دليل أن كلهم أهل أن يجالس، كأنك قلت: جالس هذا الضرب من الناس، وإن نفيت قلت: لا تأكل خبزًا أو لحمًا أو تمرًا، كأنك قلت: لا تأكل شيئًا من هذه الأشياء، ونظير ذلك قوله عز وجل: ﴿وَلَا تُطْعَمُنَّ مِنْهُمْ آئِنًا أَوْ كُفُورًا﴾ أي: لا تطع أحدًا من هؤلاء"^(٤).

بعد الدراسة يتضح أن (أو) يجوز فيها الوجهان معًا، وكونها على باهما أبلغ وأوكد في النهي؛ لأنه لو قيل: ولا تطع منهم آثمًا وكفورًا، جاز له أن يطيع أحدهما؛ لأن الأمر جاء بالنهي عن طاعتها جميعًا، أما إذا قيل: ﴿وَلَا تُطْعَمُنَّ مِنْهُمْ آئِنًا أَوْ كُفُورًا﴾ كان المعنى لا تطع أحدهما، وإذا كان النهي عن طاعة أحدهما أمر لازم، كان النهي عن طاعتها جميعًا من باب أولى.

قال الزجاج: " قوله عز وجل: ﴿وَلَا تُطْعَمُنَّ مِنْهُمْ آئِنًا أَوْ كُفُورًا﴾ (أو) ههنا أوكد من (الواو)؛ لأن الواو إذا قلت: لا تطع زيدًا وعمرًا فأطاع أحدهما كان غير عاص؛ لأنه أمره ألا يطيع الإثنين، فإذا قال عز وجل: ﴿وَلَا تُطْعَمُنَّ مِنْهُمْ آئِنًا أَوْ كُفُورًا﴾ (أو) قد دلت على أن كل واحد منهما أهل لأن يُعصى، وكما أنك إذا قلت: لا تخالف الحسن أو ابن سيرين، أو: اتبع الحسن أو ابن سيرين، فقد قلت: هذان أهل أن يُتبعَا"^(٥).

سورة المطففين

القول السادس بعد المائة: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ الَّذِينَ إِذَا أَكَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾ [المطففين: ١-٣].

(١) ابن عطية، المحرر الوجيز (٤١٤/٥).

(٢) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (١٤٩/١٩)، والأزهري، تهذيب اللغة (٤٧٣/١٥)، والرازي، مفاتيح الغيب (٧٥٩/٣٠)، وابن منظور، اللسان (٥٥/١٤)، والبيضاوي، أنوار التنزيل (٢٧٢/٥).

(٣) سيبويه: عمرو بن عثمان بن قنبر، وسيبويه لقبه ومعناه رائحة التفاح، إمام النحاة على الإطلاق، من أشهر مصنفاته: الكتاب، وهو أشهر كتب النحو، مات سنة: ١٨٠هـ. انظر: تاريخ بغداد (١٩٠/١٢)، ووفيات الأعيان (٤٦٣/٣)، ت: ٥٠٤.

(٤) سيبويه، الكتاب (١٨٤/٣).

(٥) الزجاج، معاني القرآن (٢٦٣/٥)، والعسكري، الوجوه والنظائر (١٠٢/١).

قال أبو عمر:

"التطفيف في لسان العرب: هو الزيادة على العدل والنقصان منه"^(١).

فسر أبو عمر التطفيف بأنه الزيادة على العدل إذا اکتالوا أو وزنوا من الناس، والنقصان إذا كالتوا أو وزنوا لهم، وهو ما قال به أهل اللغة والتأويل، ومنهم:

ابن عباس رضي الله عنهما، وعكرمة^(٢)، وأبو عبيدة^(٣)، والزجاج^(٤)، والزمخشري^(٥)، والقرطبي^(٦).

قال ابن كثير: " المراد بالتطفيف هاهنا البخس في المكيال والميزان، إما بالازدياد إن اقتضى من الناس، وإما بالنقصان إن قضاهم"^(٧).

بعد الدراسة يتضح أن قول ابن عبد البر جاء متوافقاً مع أقوال أهل اللغة المفسرين.

قال ابن منظور: " التطفيفُ نَقْصٌ يَخُونُ بِهِ صَاحِبُهُ فِي كَيْلٍ أَوْ وَزْنٍ، وَالْمُطَفِّفُونَ: الَّذِينَ يَنْقُصُونَ الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ، وَطَفَّفَ عَلَيَّ الرَّجُلُ: إِذَا أَعْطَاهُ أَقْلًا مِمَّا أَخَذَ مِنْهُ، وَالتَّطْفِيفُ: الْبَخْسُ فِي الْكَيْلِ وَالْوَزْنِ وَنَقْصُ الْمِكْيَالِ"^(٨).

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:
فمن خلال دراسة أقوال الإمام ابن عبد البر في التفسير أخلص إلى النتائج التالية:

(١) الاستذكار (١/٢٧٨).

(٢) انظر: الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن (٢٤/٢٧٧-٢٧٨).

(٣) أبو عبيدة، مجاز القرآن (٢/٢٨٩).

(٤) الزجاج، معاني القرآن (٥/٢٩٧).

(٥) الزمخشري، الكشاف (٤/٧١٨).

(٦) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (١٩/٢٥٢)، والفراء، معاني القرآن (٣/٢٤٦)، والنحاس، إعراب القرآن (٥/١٠٨)، والأزهري، تهذيب اللغة (١٥/٤٧٣)، وابن فارس، معجم مقاييس اللغة (٥/١٥٠).

(٧) تفسير ابن كثير (٨/٣٤٣).

(٨) ابن منظور، لسان العرب (٩/٢٢٢).

- ١- لقد تميزت أقوال الإمام ابن عبد البر في التفسير بالجمع بين الرواية والدراية.
- ٢- المتأمل في أقوال الإمام ابن عبد البر التفسيرية يتبين له أنه يتمتع بشخصية علمية مستقلة، ويظهر ذلك من خلال استنباطاته الدقيقة، وترجيحه بين الأقوال، وجمعه بين الآراء التي ظاهرها التعارض، وأجوبته على الإشكالات التي قد ترد حول المعنى المراد من الآية، ومما لا شك فيه أن نقل علماء التفسير والحديث والفقهاء - مع سعة اطلاعهم، وطول باعهم في هذا الفن - عن ابن عبد البر خير شاهد على القيمة العلمية لأقواله.
- ٣- غلبت على أقواله العناية الفائقة بتفسير آيات الأحكام، ولا غرابة في ذلك، فقد كان ابن عبد البر من كبار المجتهدين في المذهب المالكي، ومؤلفاته خير شاهد على ذلك، ومع ذلك نراه يميل كثيراً إلى المذهب الشافعي، مما يدل على سعة أفقه وعدم التعصب للمذهب الواحد.
- ٤- حرص الإمام ابن عبد البر على إظهار المذهب المالكي في بعض المسائل الفقهية، وترجيحه لما ذهب إليه الإمام مالك، مع اهتمامه بذكر أقوال المخالفين له والرد عليهم.
- ٥- يرى طالب العلم في أقوال الإمام ابن عبد البر أنه وقف على نموذج رفيع من توظيف القواعد والضوابط العلمية في الفهم والاستنباط والترجيح، وهذا من أنفع الأمور التي يحتاج إليها طالب العلم.
- ٦- من أهم الأدوات التي تعصم المفسر من الوقوع في الخطأ والزلل، وتحميه من القول على الله بدون علم، علم النحو والتصريف؛ لأن المعنى قد يختلف باختلاف الإعراب، فلا بد من اعتباره عند تفسير القرآن الكريم.

هذا وقد اتسمت أقوال ابن عبد البر في التفسير بأمور من أهمها:

- ١- أن الإمام ابن عبد البر اتبع في تفسيره للآيات القرآنية التي تم دراستها أفضل الطرق، ففسر القرآن بالقرآن، كما فسر القرآن بالسنة، وباللغة العربية، وبأقوال الصحابة والتابعين، وهذا واضح جلي لمن تأمل أقواله.
- ٢- اعتمد الإمام في بيان معنى الآية على لغة العرب وأساليبهم، ومنها عنايته بعلمي المعاني والبيان والنكات البلاغية، وصولاً إلى استظهار وجه من وجوه الإعجاز تضمنته الآية.

٣- أن أقوال الإمام جاءت خالية من القصص والإسرائيليات.

التوصيات:

أوصي المهتمين بالدراسات القرآنية والباحثين في قسم التفسير وعلوم القرآن القيام بجمع أقوال الإمام ابن عبد البر في التفسير من جميع كتبه ومصنفاته ودراساتها وإخراجها كمصدر من مصادر التفسير المعتمدة تزود به المكتبة الإسلامية حتى تعم الفائدة لجميع طلاب العلم.

وفي ختام هذا البحث أحمد الله تعالى وأشكره على التوفيق لإتمامه، وأسأله سبحانه وتعالى النفع به، وأن يجعله عملاً خالصاً لوجهه الكريم، وأن يتجاوز عما كان به من خطأ أو سهو أو تقصير، ورحم الله الإمام ابن عبد البر، وغفر له ذنبه، وأجزل له الأجر والثواب، وغفر له كل خطأ أو زلل، وأدخله بمنه وفضله فردوسه الأعلى.

كما أسأله سبحانه أن يلهمنا رشدنا، ويوفقنا لاتباع كتابه وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، والسير على منهج سلفنا الصالح، وأن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل، وأن يغفر لنا ولوالدينا وإخواننا ولمشايخنا ولجميع المسلمين، وأن يصلح نياتنا وأزواجنا وذرياتنا إنه سميع مجيب، وصلى اللهم وسلم على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

قائمة المصادر والمراجع

م	المراجع	الصفحة
١	ابن الأثير، علي بن أبي الكرم محمد الشيباني الجزري، أسد الغابة في معرفة الصحابة، تحقيق: علي محمد معوض و عادل أحمد عبد الموجود، ط ١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ).	٧٤
٢	ابن الأثير، علي بن أبي الكرم محمد الشيباني الجزري، اللباب في تهذيب الأنساب، د ط، (بيروت، دار صادر، د ت).	١٣
٣	ابن الأثير: علي بن أبي الكرم محمد الشيباني الجزري، الكامل في التاريخ، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، ط ١، (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤١٧هـ).	٦٢
٤	ابن الأثير، علي بن أبي الكرم محمد الشيباني الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، د ط، (بيروت: المكتبة العلمية - ١٣٩٩هـ).	١٢٨
٥	ابن الأثير، علي بن أبي الكرم محمد الشيباني الجزري، جامع الأصول في أحاديث الرسول، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، ط ١، (السعودية: مكتبة الحلواني، ١٣٨٩ هـ).	٥٥
٦	أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، أصول السنة، ط ١، (السعودية: الخرج، دار المنار ١٤١١هـ).	٦٢
٧	أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وعادل مرشد، إشراف: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط ١، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١ هـ).	ذ
٨	الأخفش، سعيد بن مسعدة، أبو الحسن الأخفش الأوسط، معاني القرآن، تحقيق: الدكتور: هدى محمود قراعة، ط ١، (القاهرة: مكتبة الخانجي، ١٤١١ هـ).	٩١
٩	الأزهري، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، ط ١، (بيروت: دار إحياء التراث العربي - ٢٠٠١م).	٦٠
١٠	الأزهري، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور، معاني القراءات للأزهري، ط ١، (السعودية: جامعة الملك سعود، مركز البحوث في كلية الآداب، ١٤١٢ هـ).	٢٩٢
١١	الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الأشتقودي الألباني، سلسلة الأحاديث	ذ

	الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، ط ١، (الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ١٤١٥ هـ).	
٢٧	الألباني، محمد ناصر الدين الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، إشراف: زهير الشاويش، ط ٢، (بيروت: المكتب الإسلامي - ١٤٠٥ هـ).	١٢
٧٤	الألباني: محمد ناصر الدين الألباني، صحيح وضعيف سنن أبي داود، د ط، (الإسكندرية، مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة، د ت).	١٣
٧٧	الألباني: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠ هـ)، صحيح وضعيف سنن النسائي، د ط، (الإسكندرية، مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة، د ت).	١٤
١٩	الألباني: محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الألباني (المتوفى: ١٤٢٠ هـ)، صحيح الجامع الصغير وزياداته، د ط، (دم، المكتب الإسلامي، د ت).	١٥
١٥٢	الألوسي: محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، تحقيق: علي عبد الباري عطية، ط ١، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٥ هـ).	١٦
١٠٢	الأمدي: أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، د ط، (بيروت، المكتب الإسلامي، د ت).	١٧
٩٥	الأنباري: محمد بن القاسم بن محمد بن بشار، أبو بكر الأنباري، الزاهر في معاني كلمات الناس، تحقيق: حاتم صالح الضامن، ط ١، (بيروت، مؤسسة الرسالة - ١٤١٢ هـ).	١٨
١١٢	البابرتي: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله الرومي البابرتي، العناية شرح الهداية، د ط، (بيروت، دار الفكر، د ت).	١٩
٢٤	البخاري: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه: صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط ١، (دم، دار طوق النجاة، مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، ١٤٢٢ هـ).	٢٠
٦٥	بشار بن برد أبو معاذ، بشار بن برد العُقيلي، ديوان بشار بن برد، تحقيق: محمد الطاهر ابن عاشور، راجعة وصححه: محمد شوقي أمين، د ط، (القاهرة، مجمع اللغة العربية - د ت).	٢١

٢٢	ابن بشكوال: أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال، الصلة في تاريخ أئمة الأندلس، تحقيق: السيد عزت الحسيني، ط٢، (القاهرة، مكتبة الخانجي، ١٣٧٤ هـ).	١
٢٣	ابن بطلال: علي بن خلف بن عبد الملك، شرح صحيح البخاري لابن بطلال، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط٢، (الرياض، مكتبة الرشد - ١٤٢٣ هـ).	١٠٦
٢٤	البعوي: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البعوي، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، ط١، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٨ هـ).	١٥٣
٢٥	البعوي: محيي السنة، الحسين بن مسعود البعوي، معالم التنزيل في تفسير القرآن، تحقيق: محمد عبد الله النمر، عثمان جمعة ضميرية، ط٤، (دم، دار طيبة، ١٤١٧ هـ).	٨٨
٢٦	البهوتي: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، د ط، (بيروت، دار الكتب العلمية، د ت).	١٠٢
٢٧	البيضاوي: عبد الله بن عمر بن محمد، ناصر الدين البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، ط١، (بيروت، دار إحياء التراث العربي - ١٤١٨ هـ).	٦٠
٢٨	البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسرَوُجَردي الخراساني، أبو بكر، السنن الكبرى، المحقق: محمد عبد القادر عطا، ط٣، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ).	١١٢
٢٩	الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرَة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩ هـ)، الجامع الكبير - سنن الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، د ط، (بيروت، دار الغرب الإسلامي - سنة النشر: ١٩٩٨ م).	ذ
٣٠	التويجري: محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، موسوعة الفقه الإسلامي، ط١، (دم، بيت الأفكار الدولية، ١٤٣٠ هـ).	١٠٤
٣١	ابن تيمية: أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن تيمية، مقدمة في أصول التفسير، د ط، (بيروت، دار مكتبة الحياة، ١٤٩٠ هـ).	٢٤
٣٢	ابن تيمية: أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن تيمية، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، د ط، (السعودية، المدينة النبوية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، عام النشر: ١٤١٦ هـ).	٢٦

٦٣	ابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراي الحنبلي الدمشقي، الفتاوى الكبرى لابن تيمية، ط ١، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ).	٣٣
٦٧	الثعالبي: عبد الرحمن بن مخلوف الثعالبي، الجواهر الحسان في تفسير القرآن، تحقيق: محمد علي معوض، ط ١، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤١٨هـ).	٣٤
٥٩	الثعالبي: أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعالبي، أبو إسحاق، الكشف والبيان عن تفسير القرآن، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، مراجعة وتدقيق: الأستاذ نظير الساعدي، ط ١، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٢هـ).	٣٥
٢٥٦	الثوري: أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي، تفسير الثوري، ط ١، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ).	٣٦
٧٧	الجرجاني: أبو بكر عبد القاهر الجرجاني، دَرْجُ الدرر في تفسير الآي والسور، دراسة وتحقيق: (الفاحة والبقرة) وليد بن أحمد بن صالح الحُسَيْن، وشاركه في بقية الأجزاء: إياد عبد اللطيف القيسي، ط ١، (بريطانيا، مجلة الحكمة، ١٤٢٩هـ).	٣٧
١٢٨	الجرجاني: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، التعريفات، د ط، (بيروت، دار الكتب العلمية، د ت).	٣٩
٩٥	جرير بن عطية: ابن حذيفة الخطفي اليربوعي، ديوان جرير، تحقيق: محمد إسماعيل عبد الله الصاوي، د ١، (القاهرة، مكتبة الصاوي- د ت).	٤٠
١٧٠	ابن جزري: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزري الكلبي الغرناطي، التسهيل لعلوم التنزيل، المحقق: الدكتور عبد الله الخالدي، ط ١، (بيروت، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، ١٤١٦هـ).	٤١
٧١	الخصاص: أحمد بن علي أبو بكر الخصاص الرازي الحنفي، أحكام القرآن، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، د ط، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٥هـ).	٤٢
٥	ابن الجوزي: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ومصطفى عبد القادر عطا، ط ١، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٢هـ).	٤٣
١١٤	ابن الجوزي: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر، تحقيق: محمد عبد الكريم كاظم الراضي، ط ١، (بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٤هـ).	٤٤

٤٥	ابن الجوزي: جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، الضعفاء والمتروكون، المحقق: عبد الله القاضي، ط ١، (بيروت، الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ).
٤٦	ابن الجوزي: عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، زاد المسير في علم التفسير، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، ط ١، (بيروت، دار الكتاب العربي - ١٤٢٢هـ).
٤٧	الجوهري: إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط ٤، (بيروت، دار العلم للملايين - ١٤٠٧هـ).
٤٨	الجويني: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، نهاية المطلب في دراية المذهب، حققه وصنع فهارسه: عبد العظيم محمود الديب، ط ١، (جده، دار المنهاج، ١٤٢٨هـ).
٤٩	ابن أبي حاتم: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ط ١، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٢٧١هـ).
٥٠	ابن أبي حاتم: عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: أسعد محمد الطيب، ط ٣، (السعودية، مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤١٩هـ).
٥١	الحاكم: محمد بن عبد الله الحاكم، المستدرک علی الصحیحین، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط ١، (بيروت، الكتب العلمية - ١٤١١هـ).
٥٢	ابن حبان: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البستي، الجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، المحقق: محمود إبراهيم زايد، ط ١، (سوريا، حلب، دار الوعي، ١٣٩٦هـ).
٥٣	ابن حبان: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البستي، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، ط ١، (بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٨هـ).
٥٤	ابن حجر: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، العجائب في بيان الأسباب، المحقق: عبد الحكيم محمد الأنيس، د ط، (السعودية، دار ابن الجوزي، د

	(ت).	
٧٤	ابن حجر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، ط ١، (بيروت، دار الكتب العلمية - ١٤١٥ هـ).	٥٥
١٥	ابن حجر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تقريب التهذيب، المحقق: محمد عوامة، ط ١، (سوريا، دار الرشيد، ١٤٠٦ هـ).	٥٦
١١	ابن حجر: أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، تحقيق: محمد عبد المعيد ضان، ط ٢، (الهند، صيدر اباد، مجلس دائرة المعارف العثمانية - ١٣٩٢ هـ).	٥٧
٥٢	ابن حجر: أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢ هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه: محب الدين الخطيب، تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، د ط، (بيروت، دار المعرفة، ١٣٧٩ هـ).	٥٨
١٣١	ابن حجر: أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢ هـ)، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ط ١، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٩ هـ).	٥٩
١٣	ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦ هـ)، فضائل الأندلس وأهلها، تحقيق: صلاح الدين المنجد، ط ١، (دم، دار الكتاب الجديد، سنة: ١٩٦٨ م).	٦٠
١٣	ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، رسائل ابن حزم الأندلسي، المحقق: إحسان عباس، ط ٢، (دم، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ١٩٨٧ م).	٦١
١٣	ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، د ط، (بيروت، دار الآفاق الجديدة، د ت).	٦٢
٦٢	ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، الفصل في الملل والأهواء والنحل، د ط، (القاهرة، مكتبة الخانجي، د ت).	٦٣
٧٣	ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦ هـ)، الخلى بالآثار، د ط، (بيروت، دار الفكر، د ت).	٦٤

٧٦	ابن حزم: علي بن أحمد بن حزم الأندلسي، الناسخ والمنسوخ، ط ١، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري، (بيروت، دار الكتب العلمية - ١٤٠٦ هـ).	٦٥
٥	ابن حزم: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم القرطبي، جبهة أنساب العرب، تحقيق: لجنة من العلماء، ط ١، (بيروت، دار الكتب العلمية - سنة: ١٤٠٣ هـ).	٦٦
٢٢١	حسان بن ثابت: ديوان حسان بن ثابت، تحقيق: عبدا علي مهنا، ط ٢، (بيروت، دار الكتب العلمية - ١٤١٤ هـ).	٦٧
١٢٥	أبو حفص الحنفي: عمر بن إسحاق بن أحمد الهندي الغزنوي، سراج الدين، أبو حفص الحنفي، الغرة المنيقة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة، ط ١، (د م، مؤسسة الكتب الثقافية، ١٤٠٦ هـ).	٦٨
١٠٢	الحموي: أحمد بن محمد مكّي، شهاب الدين الحموي الحنفي، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، ط ١، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٥ هـ).	٦٩
٥	الحموي: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، معجم البلدان، ط ٢، (بيروت، دار صادر، ١٩٩٥ م).	٧٠
١	الحميدي: محمد بن فتوح بن عبد الله بن حميد الأزدي الحميدي، جذوة المقتبس في ذكر ولاية الأندلس، د ط، (القاهرة، الدار المصرية للنشر - ١٩٦٦ م).	٧١
٦٢	أبو حنيفة: النعمان بن ثابت بن زوطي، الفقه الأكبر، تأليف: محمد بن عبد الرحمن الخميس، ط ١، (الإمارات العربية، مكتبة الفرقان - ١٤١٩ هـ).	٧٢
٨١	أبو حيان: محمد بن يوسف بن علي الأندلسي أثير الدين، البحر المحيط في التفسير، تحقيق: صدقي محمد جميل، د ط، (بيروت، دار الفكر، ١٤٢٠ هـ).	٧٣
١٠١	الخرشي: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله، شرح مختصر خليل للخرشي، د ط، (بيروت، دار الفكر للطباعة - د ت).	٧٤
٢٢٣	الخطابي: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي، غريب الحديث، تحقيق: عبد الكريم إبراهيم الغرابوي، د ط، (بيروت، دار الفكر، ١٤٠٢ هـ).	٧٥
٢٣١	الخطابي: حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي، معالم السنن: وهو شرح سنن أبي داود، ط ١، (سوريا، حلب، المطبعة العلمية - ١٣٥١ هـ).	٧٦
١٠	الخطيب البغدادي: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط ١، (بيروت، دار الكتب	٧٧

	العلمية - ١٤١٧هـ).	
٢١٣	الخطيب الشريبي: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشريبي الشافعي، السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير، د ط، (القاهرة، مطبعة بولاق (الأميرية) - عام النشر: ١٢٨٥ هـ).	٧٨
١٠٤	الخطيب الشريبي: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشريبي الشافعي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط ١، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٥ هـ).	٧٩
٧	ابن خلدون: عبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون أبو زيد، ولي الدين الحضرمي الإشبيلي، ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، تحقيق: خليل شحادة، ط ٢، (بيروت، دار الفكر، ١٤٠٨ هـ).	٨٠
٥	ابن خلكان: أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان، وفیات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: تحقيق: إحسان عباس، ط ١، (بيروت، دار صادر، سنة: ١٩٠٠ م).	٨١
١٠١	خليل: خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري، مختصر العلامة خليل، تحقيق: أحمد جاد، ط ١، (القاهرة، دار الحديث - ١٤٢٦ هـ).	٨٢
١٠٩	ابن أبي الخير: يحيى بن أبي الخير بن سالم اليميني الشافعي، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، ط ١، (جدة، دار المنهاج، ١٤٢١ هـ).	٨٣
١٥١	الدار قطني: علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي، سنن الدار قطني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وحسن عبد المنعم شليبي، ط ١، (بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤ هـ).	٨٤
٦٢	الدارمي: عثمان بن سعيد بن خالد بن سعيد الدارمي السجستاني، نقض الإمام أبي سعيد عثمان بن سعيد على المريسي الجهمي العنيد فيما افترى على الله ﷻ من التوحيد، تحقيق: رشيد بن حسن الأملعي، ط ١، (الرياض، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ١٤١٨ هـ).	٨٥
ذ	أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، سنن أبي داود، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط ١، (دم، دار الرسالة، ١٤٣٠ هـ).	٨٦
١٦٣	ابن دريد أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، جهرة اللغة، المحقق: رمزي منير بعلبكي، ط ١، (بيروت، دار العلم للملايين، ١٩٨٧ م).	٨٧

١٠١	الدسوقي: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، د ط، (بيروت، دار الفكر، د ت).	٨٨
١٠١	الدميري: بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر بن عوض، أبو البقاء الدميريّ الدميّطيّ المالكي، الشامل في فقه الإمام مالك، ضبطه وصححه: أحمد بن عبد الكريم نجيب، ط ١، (د م)، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، (١٤٢٩ هـ).	٨٩
٦	الذهبي: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، ط ١، (بيروت، دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٣ م).	٩٠
٧	الذهبي: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط ٣، (بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥ هـ).	٩١
٣٠	الذهبي: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايّماز الذهبي، الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، المحقق: محمد عوامة أحمد محمد نمر الخطيب، ط ١، (جدة، دار القبلة للثقافة الإسلامية - مؤسسة علوم القرآن، ١٤١٣ هـ).	٩٢
٣٩	الذهبي: محمد السيد حسين الذهبي، التفسير والمفسرون، د ط، (القاهرة، مكتبة وهبة، د ت).	٩٣
٩	الذهبي: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تذكرة الحفاظ، ط ١، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٩ هـ).	٩٤
٣٧	ذو الرمة: غيلان بن عقبة بن نھيس بن مسعود العدوي، ديوان ذي الرمة، قدم له وشرحه: أحمد حسن بسج، ط ١، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٥ هـ).	٩٥
٦٢	الرازي: محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين، فخر الدين الرازي، مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، ط ٣، (بيروت، دار إحياء التراث العربي - ١٤٢٠ هـ).	٩٦
١٤٠	الراغب الأصفهاني: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، تفسير الراغب الأصفهاني، تحقيق ودراسة: د. محمد عبد العزيز بسيوني، ط ١، (جامعة طنطا، كلية الآداب - ١٤٢٠ هـ).	٩٧
٢٣٨	الراغب الأصفهاني: الحسين بن محمد بن المفضل، الراغب، المفردات في غريب القرآن، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، ط ١، (دمشق، دار القلم، ١٤١٢ هـ).	٩٨
٢٨٧	ابن رجب: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي، البغدادي،	٩٩

	ثم الدمشقي، الحنبلي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محمود عبد المقصود، ط ١، (المدينة المنورة، مكتبة الغرباء الأثرية، ١٤١٧ هـ).	
٧١	ابن رشد أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، البيان والتحصيل، تحقيق: محمد حجي وآخرون، ط ٢، (بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨ هـ).	١٠٠
١٠٧	ابن رشد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، د ط، (القاهرة، دار الحديث - ١٤٢٥ هـ).	١٠١
٢٣٦	ابن الرومي: علي بن العباس بن جريج، الرومي (المتوفى سنة: ٢٨٣ هـ)، ديوان ابن الرومي، تحقيق: أحمد حسن بسج، ط ٣، (بيروت، دار الكتب العلمية - ١٤٢٣ هـ).	١١١
٢٠٦	الزبيدي: محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، د ط، (د م، دار الهداية، د ت).	١١٢
٦٠	الزجاج: إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج، معاني القرآن وإعرابه، تحقيق: عبد الجليل عبده شليبي، ط ١، (بيروت، عالم الكتب - ١٤٠٨ هـ).	١٠٢
٤٣	الزركشي: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، البرهان في علوم القرآن، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط ١، (د م، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركائه، ١٣٧٦ هـ).	١٠٣
١٠٢	الزركشي: بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ط ١، (د م، دار الكتبي، ١٤١٤ هـ).	١٠٤
١٢٤	الزركشي: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، شرح الزركشي، ط ١، (د م، دار العبيكان، ١٤١٣ هـ).	١٠٥
١١	زركلي: خير الدين بن محمود بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي، الأعلام، ط ١٥، (بيروت، دار العلم للملايين، ٢٠٠٢ م).	١٠٦
٦٨	الزخشري: أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد، أبو القاسم الزخشري، تفسير الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، تحقيق: محمد عبد السلام شاهين، ط ١، (بيروت، دار الكتب العلمية - ١٤١٥ هـ).	١٠٧
٨٦	ابن أبي زَمَنِين: أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عيسى بن محمد المري، الإلبيري المعروف بابن أبي زَمَنِين المالكي، تفسير القرآن العزيز، المحقق: حسين بن عكاشة، ط ١، (مصر، القاهرة، الفاروق الحديثة - ١٤٢٣ هـ).	١٠٨

٢٤٦	زهير بن أبي سلمى: ديوان زهير بن أبي سلمى، تحقيق: علي حسن فاحور، ط١، (بيروت، دار الكتب العلمية - ١٤٠٨ هـ).	١٠٩
٩٩	أبو زيد القيرواني: أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي، التّوادر والزيادات على ما في المدوّنة من غيرها من الأُمّهات، تحقيق: محمّد حجي، ط١، (بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٩ م).	١١٠
١٦٥	أبو زيد القيرواني: أبو محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي، متن الرسالة، د ط، (بيروت، دار الفكر، د ت).	١١٨
١١٢	الزيلي: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، تبين الحقائق شرح كتر الدقائق وحاشية الشلبي، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبي، ط١، (القاهرة، بولاق، المطبعة الكبرى الأميرية - ١٣١٣ هـ).	١١٩
٨	السبكي: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: محمود محمد الطناحي، وعبد الفتاح محمد الحلو، ط٢، (مصر، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٣ هـ).	١١٣
١٠٢	السبكي: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، الأشباه والنظائر، ط١، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١١ هـ).	١٢٠
٢٦١	السخاوي: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي، المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، المحقق: محمد عثمان الخشت، ط١، (بيروت، دار الكتاب العربي - ١٤٠٥ هـ).	١٢١
١٠٢	السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، أصول السرخسي، د ط، (بيروت، دار المعرفة - د ت).	١٢٢
١١١	السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، المبسوط، د ط، (بيروت، دار المعرفة، تاريخ النشر: ١٤١٤ هـ).	١٢٣
٣١	ابن سعد أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد، الطبقات الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط١، (بيروت، دار الكتب العلمية - ١٤١٠ هـ).	١٢٤
١٦٤	السعدي: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير	١٢٥

	كلام المنان، تحقيق: عبد الرحمن اللويحق، ط ١، (بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ).	
٨٦	أبو سعود محمد بن محمد بن مصطفى، العمادي، تفسير أبي السعود = إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، د ط، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، د ت).	١٢٦
٢٩٧	سعيد بن منصور: أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني، سنن سعيد بن منصور، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط ١، (الهند، الدار السلفية - ١٤٠٣هـ).	١٢٧
٢٥٤	السكاكي: يوسف بن أبي بكر بن محمد بن علي السكاكي، مفتاح العلوم، تحقيق: نعيم زرزور، ط ٢، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٧ هـ).	١٢٨
٦٢	السمعاني: عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، تفسير القرآن، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، ط ١، (الرياض، دار الوطن، ١٤١٨هـ).	١٢٩
٦٩	السمعاني: عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، أبو سعد، الأنساب، المحقق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني، ط ١، (حيدر آباد، مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٣٨٢ هـ).	١٣٠
٦٠	السمين: أحمد بن يوسف بن عبد الدائم المعروف بالسمين الحلبي، الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، تحقيق: الدكتور أحمد محمد الخراط، د ط، (دمشق، دار القلم، د ت).	١٣١
١١١	السنيني: زكريا بن محمد الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيني، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، د ط، تحقيق: محمد تامر، (بيروت، الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ).	١٣٢
١٠٥	سيبويه: عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي، أبو بشر، الملقب سيبويه، الكتاب، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ط ٣، (القاهرة، مكتبة الخانجي، ١٤٠٨ هـ).	١٣٣
٢٩٣	ابن سيده: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، المخصص، المحقق: خليل إبراهيم جفال، ط ١، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤١٧هـ).	١٣٤
١٤٩	ابن سيده: علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق: عبد الحميد هندراوي، ط ١، (بيروت، دار الكتب العلمية - ١٤٢١ هـ).	١٣٥
٢٩	السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، الإتيقان في علوم القرآن، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، د ط، (القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٣٩٤هـ).	١١٤
٦٣	السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، طبقات المفسرين العشرين،	١٣٦

	المحقق: علي محمد عمر، ط ١، (القاهرة، مكتبة وهبة - ١٣٩٦هـ).	
٣٠	السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة : تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، د ط، (بيروت، المكتبة العصرية - د ت).	١٣٧
١٠٢	السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر ، ط ١، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ).	١٣٨
٧٢	السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، طبقات الحفاظ ، ط ١، (بيروت، دار الكتب العلمية - ١٤٠٣هـ).	١٣٩
٢٦	الشاطبي: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، الموافقات ، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، ط ١، (د م، دار ابن عفان، ١٤١٧هـ).	١٤٠
١٠٢	الشافعي: أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، الأم ، د ط، (بيروت، دار المعرفة - ١٤١٠هـ).	١٤١
٩٣	الشافعي: أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، تفسير الإمام الشافعي ، تحقيق ودراسة: أحمد بن مصطفى الفرّان، ط ١، (السعودية، دار التدمرية - ١٤٢٧هـ).	١٤٢
٨١	الشنقيطي: محمد الأمين بن محمد الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، د ط، (بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر - ١٤١٥هـ).	١٤٣
٦٣	الشهرستاني: أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني، الملل والنحل ، د ط، (د م، مؤسسة الحلبي، د ت).	١٤٤
٣٩	الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، فتح القدير ، ط ١، (دمشق، دار ابن كثير، وبيروت، دار الكلم الطيب - ١٤١٤هـ).	١٤٥
١٠٨	ابن أبي شيبة: عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان العبسي، المصنف في الأحاديث والآثار ، تحقيق: كمال الحوت، ط ١، (الرياض، مكتبة الرشد - ١٤٠٩هـ).	١٤٦
٧٢	الشيرازي: أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، طبقات الفقهاء ، هذبته: محمد بن مكرم ابن منظور، تحقيق: إحسان عباس، ط ١، (بيروت، دار الرائد العربي، ١٩٧٠م).	١٤٧
١١١	الشيرازي: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي ، د ط، (بيروت، دار الكتب العلمية، د ت).	١٤٨
١٢٤	الشيرازي: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، النتبيه	١٤٩

	في الفقه الشافعي، د ط، (بيروت، عالم الكتب، د ت).	
١٢	الصفدي: صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي، الوافي بالوفيات، تحقيق: أحمد الأرناؤوط، وتركي مصطفى، د ط، (بيروت، دار إحياء التراث، ١٤٢٠هـ).	١٥٠
١٢٤	ابن الصلاح: عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح، طبقات الفقهاء الشافعية، المحقق: محيي الدين علي نجيب، ط ١، (بيروت، دار البشائر الإسلامية - ١٩٩٢م).	١٥١
١٠٠	الطبراني: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم، المعجم الكبير، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط ٢، (القاهرة، مكتبة ابن تيمية، ١٤١٥ هـ).	١٥٣
١٩١	الطبراني: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، المعجم الصغير، المحقق: محمد شكور محمود الحاج، ط ١، (بيروت، المكتب الإسلامي، وعمان، دار عمار - ١٤٠٥هـ).	١٥٤
٧٦	الطبري: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب، أبو جعفر، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط ١، (بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠ هـ).	١٥٥
١٢٦	الطحاوي: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي، شرح معاني الآثار، حققه وقدم له: محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق، من علماء الأزهر الشريف، تحقيق: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي - الباحث بمركز خدمة السنة بالمدينة النبوية، ط ١، (بيروت، عالم الكتب، ١٤١٤ هـ).	١٥٢
١٤٩	الطحاوي: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك المصري، أحكام القرآن الكريم، تحقيق: سعد الدين أونال، ط ١، (استانبول، مركز البحوث الإسلامية التركي، ١٤١٦ هـ).	١٥٧
٦٢	الطحاوي: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)، تخريج العقيدة الطحاوية، شرح وتعليق: محمد ناصر الدين الألباني، ط ٢، (بيروت، المكتب الإسلامي - ١٤١٤ هـ).	١٥٦
١٠٧	الطحاوي: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، تحقيق: عبد الله نذير أحمد، ط ٢، (بيروت، دار البشائر الإسلامية - ١٤١٧ هـ).	١٥٨
١٣٣	الطحاوي: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري	١٥٩

	المصري المعروف بالطحاوي، شرح مشكل الآثار، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط ١، (بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٥ هـ).	
١٧٣	طنطاوي: محمد سيد طنطاوي، التفسير الوسيط للقرآن الكريم، ط ١، (القاهرة، الفجالة، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، تاريخ النشر: يناير ١٩٩٧م).	١٦٠
٥٤	الطيالسي: أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي، مسند أبي داود الطيالسي، تحقيق: محمد بن عبد المحسن التركي، ط ١، (مصر، دار هجر، ١٤١٩ هـ).	١٦١
٦٣	ابن عادل: عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني، اللباب في علوم الكتاب، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض، ط ١، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٩ هـ).	١٦٢
٦٧	ابن عاشور: محمد الطاهر بن عاشور التونسي، التحرير والتنوير: «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، د ط، (تونس، الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤ هـ).	١٦٣
٢٤	ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار، وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، ط ١، (دمشق، دار قتيبة - وحلب، دار الوعي - ١٤١٤ هـ).	١٦٤
١٧	ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق: محمد أحمد ولد مادريك الموريتاني، ط ٢، (الرياض، مكتبة الرياض الحديثة، ١٤٠٠ هـ).	١٦٥
١٩	ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر، الإنباه على قبائل الرواة، المحقق: إبراهيم الأبياري، ط ١، (بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤٠٥ هـ).	١٦٦
٢١	ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر، أدب المجالسة وحمد اللسان وفضل البيان ودم العي وتعليم الإعراب، المحقق: سمير حلي، ط ١، (طنطا، دار الصحابة للتراث - ١٤٠٩ هـ).	١٦٧
٥٢	عبد الرزاق: ابن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط ٢، (بيروت، المكتب الإسلامي - ١٤٠٣ هـ).	١٦٨
١٠٢	أبو عبد الله المالكي: محمد بن أحمد بن محمد عlish، أبو عبد الله المالكي، منح الجليل	١٧٠

	شرح مختصر خليل، د ط، (بيروت، دار الفكر - ١٤٠٩هـ).	
١٢٣	أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي، غريب الحديث، المحقق: محمد عبد المعيد خان، ط ١، (حيدر آباد - الدكن، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، ١٣٨٤ هـ).	١٧١
١٣٧	أبو عبيدة: معمر بن المثنى التيمي البصري، مجاز القرآن، تحقيق: محمد فواد سزكين، د ط، (القاهرة، مكتبة الخانجي - ١٣٨١ هـ).	١٧٢
٧٤	ابن عثيمين: محمد بن صالح بن محمد العثيمين، مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، الطبعة الأخيرة، (السعودية، دار الوطن - دار الثريا، ١٤١٣ هـ).	١٧٣
١٠٥	ابن عثيمين: محمد بن صالح بن محمد العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، ط ١، (السعودية، دار ابن الجوزي، ١٤٢٢ هـ).	١٧٤
١٠١	ابن عثيمين: محمد بن صالح بن محمد العثيمين، تفسير الفاتحة والبقرة، ط ١، (السعودية، دار ابن الجوزي، ١٤٢٣ هـ).	١٧٥
٧٤	ابن عثيمين: محمد بن صالح بن محمد العثيمين، مجموع الفتاوى، جمع وترتيب: فهد بن ناصر السليمان، الطبعة الأخيرة، (السعودية، دار الوطن، دار الثريا، ١٤١٣ هـ).	١٧٨
٤٦	ابن العربي: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي، أحكام القرآن، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط ٣، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ).	١٧٧
٦٥	ابن عساكر: علي بن الحسن بن هبة الله، ابن عساكر، تاريخ دمشق، تحقيق: عمرو بن غرامة العمري، د ط، (بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر، عام: ١٤١٥ هـ).	١٨٠
١١٤	العسكري: أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن مهران (المتوفى: نحو ٣٩٥ هـ)، الوجوه والنظائر، تحقيق: محمد عثمان، ط ١، (القاهرة، مكتبة الثقافة الدينية، ١٤٢٨ هـ).	١٨١
١٤٠	العسكري: أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل مهران العسكري، معجم الفروق اللغوية، المحقق: الشيخ بيت الله بيات، ومؤسسة النشر الإسلامي، ط ١، (قم، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بـ «قم»، ١٤١٢ هـ).	١٨٢
٦٢	ابن عطية: أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي الحاربي، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد،	١٨٣

	ط ١، (بيروت، دار الكتب العلمية - ١٤٢٢ هـ).	
٢٥٤	العكبري: أبو البقاء عبد الله بن الحسين بن عبد الله العكبري، التبيان في إعراب القرآن، المحقق: علي محمد البجاوي، د ط، (د م، عيسى البابي الحلبي وشركاه، د ت).	١٨٤
٢٩٢	أبو علي الفارسي: الحسن بن أحمد بن عبد الغفار الفارسي الأصل، أبو علي، الحجّة للقراء السبعة، المحقق: بدر الدين قهوجي، ط ٢، (دمشق، دار المأمون، ١٤١٣ هـ).	٢٤٨
٨	ابن العماد عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العكري الحنبلي، أبو الفلاح، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق: محمود الأرناؤوط، ط ١، (دمشق، دار ابن كثير، ١٤٠٦ هـ).	١٨٥
١٢٨	عياض: ابن موسى بن عياض بن عمرو اليحصبي السبتي، أبو الفضل، مشارق الأنوار على صحاح الآثار، د ط، (د م، المكتبة العتيقة، ودار التراث، د ت).	١٨٦
٧	عياض: القاضي عياض بن موسى اليحصبي، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، تحقيق: سعيد أحمد أعراب، ط ١، (المغرب، مطبعة فضالة الحمديّة، ١٩٨٣ م).	١٨٧
١٢٥	العيني: محمود بن أحمد بن موسى الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني، البناية شرح الهداية، ط ١، (بيروت، دار الكتب العلمية - ١٤٢٠ هـ).	١٨٨
١٠٢	الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، ط ١، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٣ هـ).	١٨٩
١١	الغزي: شمس الدين محمد بن عبد الرحمن بن الغزي، ديوان الإسلام، تحقيق: سيد كسروي حسن، ط ١، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١١ هـ).	١٩٠
٣٦	ابن فارس: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني، الصحاحي في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها، ط ١، (د م، محمد علي بيضون، ١٤١٨ هـ).	١٩١
١٢٣	ابن فارس: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني، معجم مقاييس اللغة، المحقق: عبد السلام محمد هارون، د ط، (بيروت، دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩ هـ).	١٩٢
٩٧	الفراء: أبو زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الديلمي الفراء، معاني القرآن، تحقيق: محمد علي النجار، ط ١، (مصر، دار المصرية للتأليف والترجمة - د ت).	١٩٣
١٠٧	الفراء: القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف المعروف بـ ابن الفراء، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، المحقق: عبد الكريم بن محمد اللاحم، ط ١، (الرياض، مكتبة المعارف، ١٤٠٥ هـ).	١٩٤

٢٨	الفراهيدي: الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، كتاب العين، تحقيق: مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي، د ط، (بيروت، دار ومكتبة الهلال، د ت).	١٩٥
١٥	ابن الفرضي: عبد الله بن محمد بن يوسف بن نصر الأزدي، أبو الوليد، المعروف بابن الفرضي، تاريخ علماء الأندلس، تحقيق: السيد عزت العطار الحسيني، ط ٢، (القاهرة، مكتبة الخانجي، ١٤٠٨ هـ).	١٩٦
٨٠	الفيروزآبادي: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة، ط ١، (د م، دار سعد الدين للطباعة والنشر، ١٤٢١ هـ).	١٩٧
٦٦	الفيروزآبادي: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، تحقيق: محمد علي النجار، د ط، (القاهرة، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - لجنة إحياء التراث الإسلامي، عام النشر: ١٤١٢ هـ).	١٩٨
٩٩	الفيروزآبادي: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (المتوفى: ٨١٧ هـ)، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، ط ٨، (بيروت، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٦ هـ).	١٩٩
٦٨	القاسمي: محمد جمال الدين القاسمي، محاسن التأويل، تحقيق: محمد باسل عيون السود، ط ١، (بيروت، دار الكتب العلمية - ١٤١٨ هـ).	٢٠٠
٢٥٤	ابن قتيبة: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، أدب الكاتب، المحقق: محمد الدالي، د ط، (بيروت، مؤسسة الرسالة، د ت).	٢٠١
٣٧	ابن قتيبة: عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، أبو محمد، الشعر والشعراء، د ط، (القاهرة، دار الحديث، عام النشر: ١٤٢٣ هـ).	٢٠٢
٤٦	ابن قتيبة: عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، أبو محمد، غريب القرآن، تحقيق: أحمد صقر، د ط، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٣٩٨ هـ).	٢٠٣
١٠٠	ابن قتيبة: عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، أبو محمد، تأويل مشكل القرآن، د ط، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، (بيروت، دار الكتب العلمية، د ت).	٢٠٥
١٠١	ابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي، المقدسي، عمدة الفقه، تحقيق: أحمد محمد عزوز، د ط، (بيروت، المكتبة العصرية، ١٤٢٥ هـ).	٢٠٦
١٩٥	ابن قدامة: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعلي الحنبلي، الشرح الكبير على متن المقنع، د ط، (بيروت، دار الكتاب العربي، د ت).	٢٠٧

٧٠	ابن قدامة: عبد الله بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي، المغني، د ط، (القاهرة، مكتبة القاهرة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ).	٢٠٨
٧١	القرافي: شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، ط ١، (بيروت، دار الغرب الإسلامي - ١٩٩٤ م).	٢٠٩
٦٠	القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، ط ٢، (القاهرة، دار الكتب المصرية - ١٣٨٤هـ).	٢١٠
١٢٤	القزويني: عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير، د ط، (بيروت، دار الفكر، د ت).	٢١١
١٢٤	القفال: محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، أبو بكر الشاشي القفال، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، تحقيق: ياسين أحمد إبراهيم درادكة، ط ١، (عمان، دار الأرقم، ١٩٨٠ م).	٢١٢
٩٨	ابن قيم: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، تفسير القرآن الكريم، المحقق: مكتب الدراسات والبحوث العربية والإسلامية بإشراف الشيخ إبراهيم رمضان، ط ١، (بيروت، دار ومكتبة الهلال - ١٤١٠ هـ).	٢١٣
٣١	ابن قيم: محمد بن أبي بكر، ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، ط ١، (بيروت، دار الكتب العلمية - ١٤١١ هـ).	٢١٤
١١١	الكاساني: أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط ٢، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦ هـ).	٢١٥
٦٧	ابن كثير: إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري، تفسير القرآن العظيم، المحقق: سامي بن محمد سلامة، ط ٢، (دم، دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٤٢٠ هـ).	٢١٦
٦٢	الكرماني: محمود بن حمزة بن نصر، برهان الدين الكرماني، غرائب التفسير وعجائب التأويل، د ط، (جدة، دار القبلة للثقافة الإسلامية، د ت).	٢١٧
٦٠	الكفوي: أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي، الكليات، معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري، د ط، (بيروت، مؤسسة الرسالة - د ت).	٢١٨
٣٩	الماتريدي: محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي، تفسير الماتريدي (تأويلات	٢١٩

	أهل السنة)، المحقق: د. مجدي باسلوم، ط ١، (بيروت، دار الكتب العلمية - ١٤٢٦ هـ).	
٧٩	ابن ماجه: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، د ط، (د م، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، د ت).	٢٢٠
١٩٢	مالك: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، المدونة، ط ١، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٥ هـ).	٢٢١
٥٠	مالك: مالك بن عامر الأصبحي المدني، موطأ الإمام مالك، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، د ط، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٦ هـ).	٢٢٢
٨٤	الماوردي: علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري، الشهير بالماوردي، النكت والعيون، تحقيق: السيد عبد المقصود، د ط، (بيروت، دار الكتب العلمية، د ت).	٢٢٣
٢٤	الماوردي: علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري، الشهير بالماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط ١، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٩ هـ).	٢٢٤
٨٨	الميرد محمد بن يزيد الميرد، أبو العباس، الكامل في اللغة والأدب، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط ٣، (القاهرة، دار الفكر العربي، ١٤١٧ هـ).	٢٢٥
١٠٥	الميرد محمد بن يزيد بن عبد الأكبر الثمالي الأزدي، أبو العباس بالميرد، المقتضب، تحقيق: محمد عبد الخالق عزيمة، د ط، (بيروت، عالم الكتب - د ت).	٢٢٦
١١٣	المتقي الهندي: علاء الدين علي بن حسام الدين القادري الشاذلي، الشهير بالمتقي الهندي، كتر العمال في سنن الأقوال والأفعال، تحقيق: بكرى حياي - صفوة السقا، ط ٥، (بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠١ هـ).	٢٢٧
١١٠	مجاهد: مجاهد بن جبر التابعي القرشي المخزومي، تفسير مجاهد، المحقق: الدكتور محمد عبد السلام أبو النيل، ط ١، (مصر، دار الفكر الإسلامي، ١٤١٠ هـ).	٢٢٨
٧٢	ابن الحاملي: أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي، أبو الحسن ابن الحاملي الشافعي، الباب في الفقه الشافعي، تحقيق: عبد الكريم العمري، ط ١، (السعودية، المدينة المنورة، دار البخاري، ١٤١٦ هـ).	٢٢٩
١١٥	محمد بن الحسن: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، الأصل المعروف بالمبسوط، تحقيق: أبو الوفا الأفعاني، د ط، (كراتشي، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - د ت).	٢٣٠

٢٣١	محمد بن الحسن: محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، الحجة على أهل المدينة، المحقق: مهدي حسن الكيلاني، ط ٣، (بيروت، عالم الكتب، ١٤٠٣ هـ).	١٤٢
٢٣٢	محيي الدين الحنفي: عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، محيي الدين الحنفي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، د ط، (كراتشي، مير محمد كتب خانه، د ت).	٧٠
٢٣٣	المرادوي: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالح الحنبلي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ط ٢، (بيروت، دار إحياء التراث، د ت).	١٩٤
٢٣٤	المروزي: إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، ط ١، (السعودية، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ١٤٢٥ هـ).	١٠٦
١١٥	المرزبي: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المرزبي، مختصر المرزبي (مطبوع ملحقاً بالألم للشافعي)، د ط، (بيروت، دار المعرفة - سنة النشر: ١٤١٠ هـ).	٢٤
١١٦	المرزبي: يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي القضاعي الكلبي المرزبي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال: المحقق: د. بشار عواد معروف، ط ١، (بيروت، مؤسسة الرسالة - ١٤٠٠ هـ).	٣٠
٢٣٥	مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، د ط، (بيروت، دار إحياء التراث العربي - د ت).	٢٥
٢٣٦	ابن المعتز: عبد الله بن محمد ابن المعتز العباسي، طبقات الشعراء، تحقيق: عبد الستار أحمد فراج، د ط، (القاهرة، دار المعارف - د ت).	٦٥
٢٣٧	مكي بن أبي طالب: أبو محمد مكي بن أبي طالب حمّوش بن محمد بن مختار القيسي القيرواني ثم الأندلسي القرطبي المالكي، مشكل إعراب القرآن، تحقيق: حاتم صالح الضامن، ط ٢، (بيروت، مؤسسة الرسالة - ١٤٠٥ هـ).	٦٠
٢٣٨	مكي بن أبي طالب: حمّوش بن محمد بن مختار القيسي القيرواني القرطبي، الهداية إلى بلوغ النهاية، في علم معاني القرآن وتفسيره، تحقيق: مجموعة رسائل جامعية بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي - جامعة الشارقة، إشراف د الشاهد البوشيخي، ط ١، (الشارقة، مجموعة بحوث الكتاب والسنة - كلية الشريعة - جامعة الشارقة، ١٤٢٩ هـ).	٨٦
٢٣٩	ابن الملقن: سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، الإعلام	١٩١

	بفوائد عمدة الأحكام، المحقق: عبد العزيز بن أحمد بن محمد المشيخ، ط ١، (السعودية، دار العاصمة للنشر والتوزيع، ١٤١٧ هـ).	
١٠٧	ابن الملقن: سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، ط ١، (دمشق - سوريا، دار النوادر، ١٤٢٩ هـ).	٢٤٠
١١٢	ابن الملقن: سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، تحقيق: مصطفى أبو الغيط، ط ١، (الرياض - دار الهجرة للنشر والتوزيع - ١٤٢٥ هـ).	٢٤١
١٠٣	ابن المنذر: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الإشراف على مذاهب العلماء، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، ط ١، (الإمارات العربية المتحدة - رأس الخيمة، مكتبة مكة الثقافية، ١٤٢٥ هـ).	٢٤٢
٧٨	ابن المنذر: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، كتاب تفسير القرآن، قدم له الأستاذ الدكتور: عبد الله بن عبد المحسن التركي، حققه وعلق عليه الدكتور: سعد بن محمد السعد، ط ١، (المدينة النبوية، دار المآثر - ١٤٢٣ هـ).	٢٤٣
٦٤	ابن منظور: محمد بن مكرم بن علي، جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، ط ٣، (بيروت، دار صادر - ١٤١٤ هـ).	٢٤٤
١٠١	ابن المواق: محمد بن يوسف بن أبي القاسم الغرناطي، أبو عبد الله المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، ط ١، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٦ هـ).	٢٤٥
١٧٦	الميداني: عبد الرحمن بن حسن حَبَنَكَة الميداني الدمشقي، البلاغة العربية، ط ١، (دمشق، دار القلم، وبيروت، الدار الشامية، ١٤١٦ هـ).	٢٤٦
٦٥	النابغة الذبياني: زياد بن معاوية بن ضباب الذبياني الغطفاني، ديوان النابغة الذبياني: تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط ٢، (مصر، دار المعارف - د ت).	٢٤٧
١٥٦	ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، البحر الرائق شرح كثر الدقائق، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري، وبالhashية: منحة الخالق لابن عابدين، د ط، (دم، دار الكتاب الإسلامي، د ت).	١١٧
٧٦	النَّحَّاس: أحمد بن محمد بن إسماعيل، أبو جعفر النَّحَّاس، الناسخ والمنسوخ، تحقيق: محمد عبد السلام محمد، ط ١، (الكويت، مكتبة الفلاح، ١٤٠٨ هـ).	٢٤٩

٢٥٠	النَّحَّاس: أحمد بن محمد بن إسماعيل، أبو جعفر النَّحَّاس، معاني القرآن، المحقق: محمد علي الصابوني، ط ١، (مكة المكرمة، جامعة أم القرى، ١٤٠٨هـ).
٢٥١	النسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، المجتبي من السنن = السنن الصغرى للنسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط ٢، (حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية - ١٤٠٦هـ).
٢٥٢	النسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، الضعفاء والمتروكون، المحقق: محمود إبراهيم زايد، ط ١، (حلب، دار الوعي - ١٣٩٦هـ).
٢٥٣	النسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، السنن الكبرى، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط ١، (بيروت، مؤسسة الرسالة - ١٤٢١هـ).
٢٥٤	النسفي: عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، مدارك التزويل وحقائق التأويل، تحقيق: يوسف علي بديوي، ط ١، (بيروت، دار الكلم الطيب، ١٤١٩هـ).
٢٥٥	النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المذهب: مع تكملة السبكي والمطيعي، د ط، (بيروت، دار الفكر، د ت).
٢٥٦	النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، ط ٣، (بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ).
٢٥٧	النووي: محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، ط ٢، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ).
٢٥٨	النووي: محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحرير ألفاظ التنبيه، المحقق: عبد الغني الدقر، ط ١، (دمشق، دار القلم - ١٤٠٨هـ).
٢٥٩	ابن هُبَيْرَة: يحيى بن هُبَيْرَة الشيباني، أبو المظفر، عون الدين، اختلاف الأئمة العلماء، تحقيق: السيد يوسف أحمد، ط ١، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ).
٢٦٠	ابن هشام: عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، أبو محمد، جمال الدين، السيرة النبوية لابن هشام، تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي، ط ٢، (مصر، شركة مكتبة مصطفى الباي الحلبي وأولاده، ١٣٧٥هـ).
٢٦١	ابن الهمام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد، ابن الهمام، فتح القدير، د ط، (بيروت، دار الفكر، د ت).

٧٠	المهشمي: علي بن أبي بكر بن سليمان الهشمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحقيق: حسام الدين القدسي، د ط، (القاهرة، مكتبة القدسي، عام النشر: ١٤١٤ هـ).	٢٦٢
٦٠	الواحدي: علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، الوسيط في تفسير القرآن المجيد، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، تقديم: الدكتور عبد الحفي الفرماوي، ط١، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٥ هـ).	٢٦٣
٢١٥	الواقدي: محمد بن عمر بن واقد السهمي الأسلمي، الواقدي، المغازي، تحقيق: مارسدن جونس، ط٣، (بيروت، دار الأعلمي - ١٤٠٩ هـ).	٢٦٤
١١٢	وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، ط٢، (الكويت، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، دار السلاسل - د ت).	٢٦٥
٢٤٢	يجي بن سلام: يجي بن سلام بن أبي ثعلبة، التيمي بالولاء، من تيم ربيعة، البصري ثم الإفريقي القيرواني، تفسير يجي بن سلام، تقديم وتحقيق: الدكتورة هند شلبي، ط١، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٥ هـ).	٢٦٦

فهرس الآيات القرآنية

م	الآية	الصفحة
١	﴿ أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ السَّفَهَاءُ وَلَكِن لَّا يَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ١٣]	٨٦
٢	﴿ يَكَادُ الْبَرْقُ يَخْطَفُ أَبْصَرَهُمْ ﴾ [البقرة: ٢٠]	٥٩
٣	﴿ وَبَشِّرِ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ ﴾ [البقرة: ٢٥].	٦٣
٤	﴿ وَقُلْنَا يَتَّادُمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا ﴾ [البقرة: ٣٥]	٤٠
٥	﴿ فَذَبْحُوهَا وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ ﴾ [البقرة: ٧١]	٦٠
٦	﴿ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ ﴾ [البقرة: ٩٨]	٦٨
٧	﴿ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ ﴾ [البقرة: ١٠٢]	٦٩
٨	﴿ وَاللَّهُ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولُوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ ﴾ [البقرة: ١١٥].	٥٤
٩	﴿ وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ ﴾ [البقرة: ١٢٤]	١٣٨
١٠	﴿ وَإِذِ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ ﴾ [البقرة: ١٢٧]	٨٣
١١	﴿ سَيَقُولُ السَّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّيْتُمْهُمُ عَن قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا ﴾ [البقرة: ١٤٢]	٧٧
١٢	﴿ وَإِن كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ ﴾ [البقرة: ١٤٣].	٩٠
١٣	﴿ قَدْ رَأَى ثَقَلَبٌ وَجْهَكَ فِي السَّمَاءِ ﴾ [البقرة: ١٤٤]	٨٥
١٤	﴿ الَّذِينَ ءَاتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ، كَمَا يَعْرِفُونَ آبَاءَهُمْ ﴾ [البقرة: ١٤٦].	٩٥
١٥	﴿ الْحَقُّ مِن رَّبِّكَ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ ﴾ [البقرة: ١٤٧].	٩٥
١٦	﴿ وَمِن حَيْثُ حَرَجْتَ قَوْلًا وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ [البقرة: ١٥٠]	٧٧
١٧	﴿ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ ﴾ [البقرة: ١٥٧].	٩٨
١٨	﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ ﴾ [البقرة: ١٧٣].	١٩٩
١٩	﴿ لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ ﴾ [البقرة: ١٧٧].	١٠٩
٢٠	﴿ فَمَنْ عَفَىٰ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَانْبِاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ﴾ [البقرة: ١٧٨]	٥٠
٢١	﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِيَ الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة: ١٧٩].	١٠٩
٢٢	﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا ﴾ [البقرة: ١٨٠].	١١٤

٢٧	﴿ يَتَّيْهُا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ ﴾ [البقرة: ١٨٣].	٢٣
٤٣	﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ ﴾ [البقرة: ١٨٤].	٢٤
٢٧	﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ [البقرة: ١٨٥].	٢٥
١٢٢	﴿ وَكُلُوا وَشَرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ ﴾ [البقرة: ١٨٧].	٢٦
٢٨	﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ ﴾ [البقرة: ١٨٨].	٢٧
٤١	﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ [البقرة: ١٩٥].	٢٨
٥١	﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة: ١٩٦].	٢٩
٢٧	﴿ وَأَنْتَقُونَ يَتَأُولَى الْأَلْبَابِ ﴾ [البقرة: ١٩٧].	٣٠
١٤٦	﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّى تُؤْمِنَ ﴾ [البقرة: ٢٢١].	٣١
٣٢	﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَدْنَىٰ فَعَزَّزُوا نِسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ﴾ [البقرة: ٢٢٢].	٣٢
٢٣	﴿ فَإِنْ فَأَوْ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢٢٦].	٣٣
٥٥	﴿ أَطْلَقَ مَرَّتَانٍ فَمَا سَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَانٍ ﴾ [البقرة: ٢٢٩].	٣٤
٥٥	﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ [البقرة: ٢٣١].	٣٥
١٥٧	﴿ فَلَا تَعْضَلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَضَوْا بَيْنَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة: ٢٣٢].	٣٦
٦٩	﴿ حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ ﴾ [البقرة: ٢٣٨].	٣٧
٢٣	﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ مَتَّعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ [البقرة: ٢٤١].	٣٨
٣٦	﴿ فَقَدْ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ ﴾ [البقرة: ٢٥٦].	٣٩
٢٥	﴿ وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ ﴾ [البقرة: ٢٨٢].	٤٠
٢٥	﴿ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ ءَاثِمٌ قَلْبُهُ ﴾ [البقرة: ٢٨٣].	٤١
٢٣	﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦].	٤٢
١٧٦	﴿ فَنَادَتْهُ الْمَلَائِكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ ﴾ [آل عمران: ٣٩].	٤٣
١٦٩	﴿ يَمْرِيءُ أَقْنِي لِرَبِّكِ وَأَسْجُدِي وَأَرْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ ﴾ [آل عمران: ٤٣].	٤٤
١٧٢	﴿ وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ ﴾ [آل عمران: ٧٥].	٤٥
١٣٨	﴿ وَاللَّهُ عَلَى النَّاسِ حَجُّ الْبَيْتِ ﴾ [آل عمران: ٩٧].	٤٦
٦٤	﴿ وَأَتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ ﴾ [آل عمران: ١٣١].	٤٧

٤٨	﴿ الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدَ جَمَعُوا لَكُمْ فَآخَشَوْهُمْ ﴾ [آل عمران: ١٧٣].
٤٩	﴿ وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ ﴾ [آل عمران: ١٩٩]
٥٠	﴿ وَءَاتُوا أَيْمَانَهُمْ وَلَا تَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ ﴾ [النساء: ٢].
٥١	﴿ فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَتًى وَثَلَاثَ وَرُبْعَ ﴾ [النساء: ٣].
٥٢	﴿ وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُورِثُ كَلِئْلَةً ﴾ [النساء: ١٢].
٥٣	﴿ وَأَمَّهَتْ نِسَائِكُمْ ﴾ [النساء: ٢٣]
٥٤	﴿ فَإِذَا أَحْصَيْنَ ﴾ [النساء: ٢٥].
٥٥	﴿ فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا ﴾ [النساء: ٣٥].
٥٦	﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ ﴾ [النساء: ١٠١].
٥٧	﴿ فَإِذَا أَطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ﴾ [النساء: ١٠٣]
٥٨	﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ ﴾ [النساء: ١٠٥]
٥٩	﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ﴾ [المائدة: ٢].
٦٠	﴿ الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ ﴾ [المائدة: ٥].
٦١	﴿ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ ﴾ [المائدة: ٦].
٦٢	﴿ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ ﴾ [المائدة: ٤٥].
٦٣	﴿ ذَلِكَ كَفَّارَةٌ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ﴾ [المائدة: ٨٩].
٦٤	﴿ وَحَرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ﴾ [المائدة: ٩٦].
٦١	﴿ فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ ﴾ [الأنعام: ٤٤].
٦٢	﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ [الأنعام: ١٢١]
٦٣	﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ﴾ [الأعراف: ٣٢].
٦٤	﴿ وَلَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ ﴾ [الأعراف: ٤٠].
٦٥	﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [الأعراف: ٢٠٤].
٦٦	﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ ﴾ [الأنفال: ٢٧]
٦٧	﴿ إِذَا مَا أُنزِلَتْ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَحِدٌ مَّا أَحْمَلُكُمْ عَلَيْهِ ﴾ [التوبة: ٩٢].
٦٨	﴿ وَءَاخَرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَاطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا ﴾ [التوبة: ١٠٢].

٥٧	﴿ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّخِذُوا اللَّهَ مِثْلَ الْمُتَّخِذِينَ ﴾ [التوبة: ١٠٨].	٦٩
٣٧	﴿ السَّيِّئُونَ الرَّكْعُونَ ﴾ [التوبة: ١١٢].	٧٠
٢٤١	﴿ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ﴾ [التوبة: ١٢٩].	٧١
٢٢٠	﴿ وَبَشِّرِ الَّذِينَ آمَنُوا أَنَّ لَهُمْ قَدَمَ صِدْقٍ عِنْدَ رَبِّهِمْ ﴾ [يونس: ٢].	٧٢
٢٢٢	﴿ قَالَ قَدْ أُجِيبَتِ دَعْوَتُكُمَا ﴾ [يونس: ٨٩].	٧٣
١	﴿ الرِّكَابُ أَكْرَمَةٌ أَيْنَهُ، ثُمَّ فُضِّلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَيْرٍ ﴾ [هود: ١].	٧٤
٢٢٣	﴿ فَمَا لَيْتَ أَنْ جَاءَ بِعِجْلٍ حَنِيذٍ ﴾ [هود: ٦٩].	٧٥
٣٧	﴿ وَلَا تَرْكَبُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ ﴾ [هود: ١١٣].	٧٦
٢٨٢	﴿ إِنِّي رَأَيْتُ أَحَدَ عَشَرَ كَوْكَبًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ رَأَيْتُهُمْ لِي سَاجِدِينَ ﴾ [يوسف: ٤].	٧٧
٢٢٦	﴿ وَسئِلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا ﴾ [يوسف: ٨٢].	٧٨
١٧٠	﴿ وَرَفَعَ أَبُوبِهِ عَلَى الْعَرْشِ وَخَرُّوا لَهُ سُجَّدًا ﴾ [يوسف: ١٠٠].	٧٩
٢٢٦	﴿ لَهُ، مَعْقِبَتٌ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ، يَحْفَظُونَهُ، مِنْ أَمْرِ اللَّهِ ﴾ [الرعد: ١١].	٨٠
٢٢٩	﴿ وَيُسَبِّحُ الرَّعْدُ بِحَمْدِهِ ﴾ [الرعد: ١٣].	٨١
٣٨	﴿ أُولَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ ﴾ [الرعد: ٢٥].	٨٢
١	﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ [الحجر: ٩].	٨٣
٤٧	﴿ قَالَ فَأَخْرِجْ مِنْهَا فَإِنَّكَ رَاجِعٌ ﴾ [الحجر: ٣٤].	٨٤
٢٣٣	﴿ وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِ وَالْقُرْءَانَ الْعَظِيمَ ﴾ [الحجر: ٨٧].	٨٥
٢٦	﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَنْفَكِرُونَ ﴾ [النحل: ٤٤].	٨٦
٢٦	﴿ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ ﴾ [النحل: ٦٤].	٨٧
٢٧٣	﴿ وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا ﴾ [النحل: ٧٨].	٨٨
٢٣٥	﴿ فَجَاسُوا خِلَالَ الدِّيَارِ وَكَانَ وَعْدًا مَفْعُولًا ﴾ [الإسراء: ٥].	٨٩
٢٣٧	﴿ وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا ﴾ [الإسراء: ١٩].	٩٠
٢٣٩	﴿ وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ ﴾ [الإسراء: ٤٤].	٩١
٢٣٨	﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى عَسْقِ اللَّيْلِ ﴾ [الإسراء: ٧٨].	٩٢
٢٤٠	﴿ عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا ﴾ [الإسراء: ٧٩].	٩٣

٢٤٣	﴿ وَإِنَّا لَجَاعِلُونَ مَا عَلَيْهَا صَعِيدًا جُرُزًا ﴾ [الكهف: ٨].	٩٤
٦٥	﴿ إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا ﴾ [الكهف: ٢٩].	٩٥
٣٥	﴿ وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَى رَبِّكَ حَتْمًا مَّقْضِيًّا ﴾ [مریم: ٧١].	٩٦
٣٨	﴿ قَالَ هِيَ عَصَايَ أَتَوَكَّأُ عَلَيْهَا وَأَهُشُّ بِهَا عَلَى غَنَمِي ﴾ [طه: ١٨].	٩٧
٢٥٣	﴿ وَلَا صَلْبِنَكُمْ فِي جُدُوعِ النَّخْلِ ﴾ [طه: ٧١].	٩٨
٤٧	﴿ إِنَّ هَذَا عَدُوٌّ لَكَ وَلِرَوْجِكَ فَلَا تَخْرُجَنَّكَ مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَى ﴾ [طه: ١١٧].	٩٩
٢٥٥	﴿ قُلْ مَنْ يَكْفُرْكُمْ بِأَيْلِيلٍ وَالنَّهَارِ مِنَ الرَّحْمَنِ ﴾ [الأنبياء: ٤٢].	١٠٠
٢٥٦	﴿ إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئِينَ وَالصَّخْرِيَّةَ وَالْمَجُوسَ ﴾ [الحج: ١٧].	١٠١
٢٥٩	﴿ فَتَخَطَّفُهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهْوَى بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيحٍ ﴾ [الحج: ٣١].	١٠٢
١٧٦	﴿ يَأْتِيهَا الرُّسُلُ كُلُّوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ ﴾ [المؤمنون: ٥١].	١٠٣
٥٠	﴿ وَالَّذِينَ يَزُمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ﴾ [النور: ٤].	١٠٤
٢٦٥	﴿ أَوِ التَّنَجِّيسِ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ ﴾ [النور: ٣١].	١٠٥
١٥٧	﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ﴾ [النور: ٣٢].	١٠٦
٢٦٨	﴿ فَكَابِتُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾ [النور: ٣٣].	١٠٧
٣٨	﴿ وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا ﴾ [النور: ٦٠].	١٠٨
٢٧٠	﴿ وَوَرِثَ سُلَيْمَنُ دَاوُدَ ﴾ [النمل: ١٦].	١٠٩
٢٧١	﴿ وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِنَ النَّاسِ يَسْقُونَ ﴾ [القصص: ٢٣].	١١٠
٢٧٢	﴿ فَأَقْبَمَ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا ﴾ [الروم: ٣٠].	١١١
٢٧٤	﴿ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعْمَهُ ظَهْرَهُ وَبِاطِنَهُ ﴾ [لقمان: ٢٠].	١١٢
٢٤٤	﴿ أَوْلَمْ يَرَوْا أَنَّا نَسُوقُ الْمَاءَ إِلَى الْأَرْضِ الْجُرُزِ ﴾ [السجدة: ٢٧].	١١٣
٢٧٥	﴿ وَأَذْكُرَبَ مَا يَتَلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ ﴾ [الأحزاب: ٣٤].	١١٤
٢٣	﴿ إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ ﴾ [الأحزاب: ٤٩].	١١٥
٢٧٧	﴿ غَيْرَ نَظِيرِينَ إِنَّهُ ﴾ [الأحزاب: ٥٣].	١١٦
٢٧٩	﴿ قَالَ تَعَالَى: ﴿ يَجِبَالُ أَوَّيَّ مَعَهُ، وَالطَّيْرُ وَالنَّالَةُ الْحَدِيدِ ﴾ [سبأ: ١٠].	١١٧
٢٨٢	﴿ فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعَىٰ فَكَالَ يَبْتَىٰ إِنِّي أَرَىٰ فِي الْمَنَامِ آتِيَّ أَدْبَحُكَ ﴾ [الصفافات: ١٠٢].	١١٨

٢٨٤	﴿ فَلَوْلَا أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُسَبِّحِينَ ﴾ [الصفات: ١٤٣].	١١٩
٤٧	﴿ النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا ﴾ [غافر: ٤٦].	١٢٠
٢٨٧	﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا ﴾ [فصلت: ٣٣].	١٢١
١	﴿ وَإِنَّهُ لَكِنْتُبُ عَزِيزٌ لَا يَأْتِيهِ الْبَطْلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ ﴾ [فصلت: ٤١-٤٢].	١٢٢
٢٨٩	﴿ وَنَادَى فِرْعَوْنُ فِي قَوْمِهِ ﴾ [الزخرف: ٥١].	١٢٣
١٢٥	﴿ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ ﴾ [محمد: ٣٣].	١٢٤
٢٨٢	﴿ لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ ﴾ [الفتح: ٢٧].	١٢٥
٢٥	﴿ فَفَنبَلُوا الَّتِي تَبَعِي حَقَّ تَقِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ ﴾ [الحجرات: ٩].	١٢٦
٢٩١	﴿ فَتَقَبُّوا فِي الْبَلَدِ هَلْ مِنْ مَحِيصٍ ﴾ [ق: ٣٦].	١٢٧
٢٦٨	﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ﴿٢﴾ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى ﴾ [النجم: ٣-٤].	١٢٨
٢٩١	﴿ يُرْسَلُ عَلَيْكُمَا شَوَاظٌ مِّن نَّارٍ وَنُحَاسٌ فَلَا تَنْتَصِرَانِ ﴾ [الرحمن: ٣٥].	١٢٩
٢٩٣	﴿ فِيهِمَا عَيْنَانِ نَضَّخَتَاَنِ ﴾ [الرحمن: ٦٦].	١٣٠
٦٨	﴿ فِيهِمَا فَكِّهَةٌ وَفُجْلٌ وَرَمَّانٌ ﴾ [الرحمن: ٦٨].	١٣١
١٢٥	﴿ فَمَارِعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا ﴾ [الحديد: ٢٧].	١٣٢
٥٢	﴿ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِّن نِّسَائِهِمْ ﴾ [المجادلة: ٢].	١٣٣
٥٣	﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِّسَائِهِمْ ﴾ [المجادلة: ٣].	١٣٤
٢٥	﴿ بَيِّنَاتٍ لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ﴾ [الجمعة: ٩].	١٣٥
٢٥	﴿ فَأَنْفِقُوا لِلَّهِ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن: ١٦].	١٣٦
١٥٣	﴿ فَإِذَا بَلَغَ أَجَاهُنَّ فَأَمَسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ [الطلاق: ٢].	١٣٧
٣٠٢	﴿ فَمَالِ الَّذِينَ كَفَرُوا قَبْلَكَ مُهْطِعِينَ عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشِّمَالِ عِزِينَ ﴾ [المعارج: ٣٦ - ٣٧].	١٣٨
٣٨	﴿ وَأَمَّا الْقَاسِطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَبًا ﴾ [الجن: ١٥].	١٣٩
٣٠٥	﴿ أَوْزِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا ﴾ [الزمل: ٤].	١٤٠
٣٠٦	﴿ فَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ ءَاثِمًا أَوْ كَفُورًا ﴾ [الإنسان: ٢٤].	١٤١
٣٠٧	﴿ وَتِلْ لِّلْمُطَفِّفِينَ الَّذِينَ إِذَا أَكَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ﴾ [المطففين: ١-٣].	١٤٢

فهرس الأحاديث النبوية

الصفحة	طرف الحديث	م
٢٤٩	« أَبَشِّرُ فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: هِيَ نَارِي أُسَلِّطُهَا عَلَى عَبْدِي الْمُؤْمِنِ فِي الدُّنْيَا. »	١
٧٢	« اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوْبِقَاتِ. »	٢
١٢٦	« إِذَا أَصْبَحْتَ وَأَنْتَ تَنْوِي الصِّيَامَ فَأَنْتَ بِأَحَدِ النَّظْرَيْنِ. »	٣

١٢٣	إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَجِبْ».
١٨٥	إِذَا زَنَّتْ أُمَّةٌ أَحَدَكُمْ، فَتَبَيَّنْ زَنَاهَا، فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ، وَلَا يَثْرِبْ عَلَيْهَا».
٢١٤	اسْتَكْثَرُوا مِنَ النَّعَالِ، فَإِنَّ الرَّجُلَ لَا يَزَالُ رَاكِبًا مَا اتَّعَلَ».
٦١	اشْتَكَّتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا».
٣٢	اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ مَا خَلَا التَّكَاحَ».
٦١	اطَّلَعْتُ فِي الْجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْمَسَاكِينَ».
٢٦٦	أَلَا أَرَى هَذَا يَعْرِفُ مَا هَاهُنَا لَا يَدْخُلَنَّ عَلَيْنُكَ».
٢٦	أَلَا إِنِّي أُوتَيْتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ».
١٥٨	الْأَيْمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا».
٢٣٤	الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي، وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ».
١٢٦	الصَّائِمُ الْمُتَطَوِّعُ أَمِينٌ نَفْسِهِ، إِنْ شَاءَ صَامَ، وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ».
٢٤٧	الْوُرُودُ: الدُّخُولُ، لَا يَبْقَى بَرٌّ وَلَا فَاجِرٌ إِلَّا دَخَلَهَا».
٢٣٤	أُمُّ الْقُرْآنِ هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ».
٤٠	إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا مَاتَ عَرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْعِدَاةِ وَالْعَشِيِّ».
٧٨	إِنْ أَحَاكَمَ النِّجَاشِي قَد مَاتَ فَصَلُّوا عَلَيْهِ».
١٠٠	إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِي مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ».
٢١٩	إِنَّ سِيَّاحَةَ أُمَّتِي الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى».
٢٢٠	إِنَّ لِلَّهِ مَلَائِكَةً سَيَّاحِينَ فِي الْأَرْضِ فَضُلًّا عَنِ كُتَابِ النَّاسِ».
٢٤٢	أَنَا سَيِّدٌ وَلَدَ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا فَخْرَ، وَيَبْدِي لَوَاءَ الْحَمْدِ وَلَا فَخْرَ».
٢٠٠	إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حُرْمٌ».
٢٠٩	إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا».
١٢٢	إِنَّمَا ذَلِكَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ».
١٠٣	إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ، وَلَكِنَّهُ دَاءٌ».
٦٤	إِنَّهُمَا آيَاتَانِ مِنَ آيَاتِ اللَّهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَصَلُّوا».
٤٨	إِنِّي أَرَيْتُ الْجَنَّةَ، فَتَنَاوَلْتُ مِنْهَا عَنْقُودًا».
٢٣٤	أُوتِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي الطُّوَلِ».
٢٨٣	أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْوَحْيِ الرَّؤْيَا الصَّالِحَةَ فِي النَّوْمِ».
١٥٧	أَيُّمَا امْرَأَةٍ نُكِحَتْ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ».

١٤٠	حُجِّي وَاشْتَرِطِي، وَقُولِي: اللَّهُمَّ مَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي».
٧٤	حَدُّ السَّاحِرِ ضَرْبَةٌ بِالسَّيْفِ».
١٢٣	رُدُّوا تَمَرَكُمْ فِي وَعَائِهِ، وَسَمِّنُكُمْ فِي سِقَائِهِ، فَإِنِّي صَائِمٌ».
٢٧	رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ».
٢٩٩	صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي».
٢٠٢	صَيْدُ الْبَرِّ لَكُمْ حَلَالٌ، مَا لَمْ تَصِيدُوهُ أَوْ يُصَدَّ لَكُمْ».
١١٢	عَلَى الْمُقْتَتِلِينَ أَنْ يَنْحَجِرُوا الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ».
١٩٠	فَرَضَتِ الصَّلَاةَ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ».
١٩٧	فَمَنْ اتَّقَى الشَّبَهَاتِ، فَقَدْ اسْتَبْرَأَ لِعَرْضِهِ وَدِينِهِ».
١٣١	فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ».
١٢٦	قَدْ كُنْتُ أَصْبَحْتُ صَائِمًا».
١٦٧	قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ».
٢٩٩	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ حُطْبَتَيْنِ يَقْعُدُ بَيْنَهُمَا».
٧٨	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ مُقْبِلٌ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ عَلَى رَاحِلَتِهِ».
٢١٧	كَانُوا يَسْتَنْجُونَ بِالْمَاءِ، فَتَزَلَتْ فِيهِمْ هَذِهِ الْآيَةُ».
١٠٧	كَذَبَ مَنْ قَالَهُ، إِنَّ لَهُ لَأَجْرَيْنِ».
١٦٩	كُلُّ حَرْفٍ فِي الْقُرْآنِ يُذَكَّرُ فِيهِ الْقُنُوتُ فَهُوَ طَاعَةٌ».
٢٧٣	كَمَا تُنْتَجُ الْبَهِيمَةُ بِبَهِيمَةٍ جَمْعَاءَ».
٧٩	كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَتَغَيَّمَتِ السَّمَاءُ وَأَشْكَلَتْ عَلَيْنَا الْقَبِيلَةَ».
١٢١	كُنَّا نَسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَعْزِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ».
٢٦٩	لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا أَمَانَةَ لَهُ، وَلَا دِينَ لِمَنْ لَا عَهْدَ لَهُ».
٢٦٣	لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ، وَلَا مُحَدُودٍ فِي الْإِسْلَامِ».
١٢٣	لَا تَصُومُ امْرَأَةٌ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ مِنْ غَيْرِ شَهْرِ رَمَضَانَ إِلَّا بِإِذْنِهِ».
٢١١	لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِأَمِّ الْقُرْآنِ؛ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا».
١٣١	لَا تَقْتُلُوا شَيْخًا فَانِيًا وَلَا طِفْلًا وَلَا صَغِيرًا وَلَا امْرَأَةً».
١٥٨	لَا تُنْكِحِ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ، فَإِنَّ الْبَغِيَّ إِنَّمَا تُنْكِحُ نَفْسَهَا».
٢١١	لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ».
٢٦٩	لَا تُورَثُ مَا تَرَكَنَا صَدَقَةً».

فهرس الأماكن والبقاع

١٣٧	لا وأن تعتمر خير لك».
٧٣	لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: كُفْرٌ بَعْدَ إِسْلَامٍ».
٢٨	لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه».
٢٤٦	لَا يَدْخُلُ النَّارَ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ أَحَدٌ».
٢٤٧	لَا يَمُوتُ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَالِدِ تَمَسُّهُ النَّارُ، إِلَّا تَحِلَّ الْقَسَمُ».
١٩٤	لأن يطعن في رأس أحدكم بمخيط من حديد».
١٥٨	لَيْسَ لِلْوَالِيِّ مَعَ الثَّيِّبِ أَمْرٌ».
١١٢	مَا رُفِعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَمْرٌ فِيهِ الْقِصَاصُ، إِلَّا أَمَرَ فِيهِ بِالْعَفْوِ».
٣٠١	مَا لِي أَرَاكُمْ رَافِعِي أَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسُ»
١٩٩	مَا مِنْ رَجُلٍ يُجْرَحُ فِي حَسَدِهِ جِرَاحَةً فَيَتَصَدَّقُ بِهَا إِلَّا كَفَرَ اللَّهُ عَنْهُ».
٧٥	مضت صلاتكم».
٢٣٠	مَلَكٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُوَكَّلٌ بِالسَّحَابِ مَعَهُ مَخَارِيقُ مِنْ نَارٍ».
٧٣	مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ».
٢١٢	مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ».
٤٠	مَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بَعِيرٍ عِلْمٍ، فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».
٢١٠	مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ، فَقِرَاءَةُ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ».
٢٧	من يسر على مسلم يسر الله عليه في الدنيا والآخرة».
٥٩	نَظَرْتُ إِلَى عِلْمِهَا فِي الصَّلَاةِ فَكَادَ يَفْتِنَنِي».
٦٤	هَذَا حَجَرٌ رُمِيَ بِهِ فِي النَّارِ مِنْذُ سَبْعِينَ خَرِيفًا».
٢١١	هل تقرأون إذا جهرت بالقراءة؟».
٢١٠	هَلْ قَرَأَ مِنْكُمْ أَحَدٌ مَعِيَ آنِفًا؟».
١٢١	هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللَّهِ ، فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ».
١٩٩	والله ما مست يد رسول الله ﷺ يد امرأة قط، غير أنه يبایعهن بالكلام».
٤٧	وَيْلٌ لِلْعَرَاقِيبِ مِنَ النَّارِ وَيْلٌ لِلْعَرَاقِيبِ وَبُطُونِ الْأَقْدَامِ مِنَ النَّارِ».
٤٦	يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّمَا يَرِثُنِي كَلَالَةٌ».
١٢٩	يَا عَائِشَةُ، هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟».
٢٥٣	يَرِدُ النَّاسُ النَّارَ ثُمَّ يَصْدُرُونَ مِنْهَا بِأَعْمَالِهِمْ، فَأَوْلُهُمْ كَلْمَحُ الْبَرْقِ».

الصفحة	المكان	م
--------	--------	---

٢٠١	الأبواء	١
٢٢	شَاطِبة.	٢
١١	طَلَمَنَكَة.	٣
١٠	طَلِيْطَة.	٤
٨	قُرْطِبة.	٥
٢٠١	وَدَانُ.	٦

فهرس الكلمات الغريبة

الصفحة	الكلمة	م
٢٥٤	الأجدع.	١
٢٤٤	الأجرازُ.	٢
١٨٢	الإحصان.	٣
٢٠٦	البحيرة.	٤
٣٠٨	التطفيف.	٥
٢٤٤	الجراشع	٦
٦٤	الجهمية.	٧
٢٤٩	الحسك.	٨
٢٩	الحنيفية.	٩
١٢٦	الحيس.	١٠
٦٩	دَبَّرَها.	١١
٢٤٦	الزَّرَق.	١٢
٢٠٧	السائبة.	١٣
٦٩	السندي.	١٤
٣٠٢	عزين.	١٥
٢٤٤	غروض	١٦
٩٩	العُصَّةُ.	١٧

٢٦٣	الغمر.	١٨
٢٥٩	مزعا.	١٩
٢٥٩	المطاوح.	٢٠
٦٣	المعتزلة.	٢١
٢٤٤	النحز	٢٢
٦٤	الوَجْبَة.	٢٣

فهرس الأعلام

الصفحة	العلم	م
٨٦	ابن أبي زمنين: محمد بن عبد الله بن عيسى المري الأندلسي (توفي سنة: ٣٩٨هـ).	١
١٧٥	ابن إسحاق: ابن يسار مولى قيس بن مخزومة. من أهل المدينة. (توفي: ١٥١هـ).	١
١٣	ابن الأثير: علي بن أبي الكرم محمد بن عبد الكريم الشيباني (توفي سنة: ٦٣٠هـ).	٢
٢٤٨	ابن الأزرق: نافع بن الأزرق بن قيس الحنفي، البكري الحوروري (مات: ٦٥هـ).	٣
٦٧	ابن الجوزي: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي (توفي: ٥٩٧هـ).	٤
٢٣٦	ابن الرومي: علي بن العباس بن جريح، الرومي (توفي سنة: ٢٨٣هـ).	٥
٦٦	ابن العري: محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الإشبيلي (توفي: ٤٥٣هـ).	٦
١١	ابن العماد: عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد الحنبلي (توفي سنة: ١٠٨٩هـ).	٧
١٠٠	ابن القاسم: عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة، (مات سنة: ١٩١هـ).	٨
١١٦	ابن الماجشون: عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله المدني (توفي سنة: ٢١٣هـ).	٩
٧٢	ابن المحاملي: أحمد بن محمد بن إسماعيل الضبي، ابن المحاملي (توفي: ٤١٥هـ).	١٠
٣٤	ابن المسيب: سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب (توفي: ٩٤هـ).	١١
٢٧٤	ابن الملقن: عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي (مات سنة: ٨٠٤هـ).	١٢
٧٨	ابن المنذر: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، (توفي سنة: ٣٠٩هـ).	١٣
١٥٢	ابن الهمام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد، ابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ).	١٤
١١	ابن بشكوال: خلف بن عبد الملك بن مسعود القرطبي (مات سنة: ٥٧٨هـ).	١٥

١٠٧	ابن بطلال: أبو الحسن ، علي بن خلف بن بطلال البكري (توفي: ٤٤٩ هـ).	١٦
٢٣	ابن تيمية: أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن تيمية (مات سنة ٧٢٨ هـ).	١٧
٧٧	ابن جبیر: أبو عبد الله سعيد بن جبیر بن هشام المقرئ (توفي سنة : ٩٥ هـ).	١٨
٧٨	ابن جریج: عبد الملك بن عبد العزيز بن جریج الأموي (توفي سنة : ١٥٠ هـ) .	١٩
١٨٤	ابن جزى: محمد بن أحمد بن عبد الله ابن جزى الكلبي (توفي : ٧٤١ هـ).	٢٠
١٥٩	ابن حبان: محمد بن حبان بن معاذ التميمي، الدارمي، البُستي، (مات سنة: ٣٥٤ هـ).	٢١
١٥٦	ابن حجر: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني (توفي: ٨٥٢ هـ).	٢٢
١٢	ابن حزم: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم القرطبي الظاهري (مات سنة ٤٥٦ هـ).	٢٣
٢١	ابن خلکان: أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر البرمكي (مات سنة ٦٨١ هـ).	٢٤
١٦٣	ابن دريد: محمد بن الحسن بن دريد، الأزدي، أبو بكر (مات سنة: ٣٢١ هـ).	٢٥
٢٩٤	ابن رشد الحفيد: محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي (مات سنة : ٥٩٥ هـ).	٢٦
٧١	ابن رشد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، (المتوفى: ٥٢٠ هـ) .	٢٧
٨٣	ابن زيد: عبد الرحمن بن زيد بن أسلم العدوي (توفي سنة: ١٨٢ هـ).	٢٨
٢٩٣	ابن سيده: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (المتوفى: ٤٥٨ هـ).	٢٩
١٣٠	ابن سيرين: أبو بكر محمد بن سيرين البصري(توفي سنة: ١١٠ هـ).	٣٠
٨١	ابن عاشور: محمد الطاهر بن محمد الطاهر بن عاشور (توفي: ١٣٩٣ هـ).	٣١
٢٠٩	ابن عبد الحكم: محمد بن عبد الله بن عبد الحكم بن أعين (توفي سنة: ٢٦٨ هـ).	٣٢
٦٧	ابن عطية: عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن عطية (توفي: ٥٤١ هـ).	٣٣
٣٦	ابن فارس: أحمد بن فارس بن زكريا بن حبيب القزويني (توفي: ٣٩٥ هـ).	٣٤
٨٣	ابن قتيبة: عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، أبو محمد (توفي: ٢٩٦ هـ).	٣٥
١٠١	ابن قدامة: عبد الله بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي (توفي: ٦٢٠ هـ).	٣٦
٣٠	ابن قيم: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الجوزية الزرعي(توفي: ٧٥١ هـ).	٣٧
٨٠	ابن كثير: إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، أبو الفداء (توفي: ٧٧٤ هـ).	٣٨
١٠٠	ابن وهب: عبد الله بن وهب بن مسلم أبو محمد المصري (توفي: ١٩٧ هـ).	٣٩
١٠٣	الأهري: محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح (مات سنة: ٣٧٥ هـ).	٤٠
٢٩٤	أبو الزناد: عبد الله بن ذكوان القرشي، أبو عبد الرحمن المدني(توفي سنة: ١٣٠ هـ).	٤١
٨٦	أبو السعود: محمد بن محمد بن مصطفى، أبو السعود العمادي (توفي: ٩٨٢ هـ).	٤٢
٢٠١	أبو الشعثاء: جابر بن زيد الأزدي اليعمدي مولا هم البصري (مات سنة : ٩٣ هـ) .	٤٣

٧٦	أبو العالية: رفيع بن مهران ، أبو العالية الرياحي (توفي سنة ٩٣ هـ) .	٤٤
٨٠	أبو حيان: محمد بن يوسف بن علي الأندلسي أثير الدين(توفي:٧٤٥هـ).	٤٥
٣٠	أبو عبد الرحمن السلمى: عبد الله بن حبيب بن ربيعة الكوفي (توفي سنة: ٧٤ هـ).	٤٦
١٥٥	أبو عبد الله بن حامد: الحسن بن حامد بن علي بن مروان (مات سنة: ٤٠٣هـ).	٤٧
١١٢	أبو عبيد: أبو عبيد القاسم بن سلام الأنصاري (المتوفى سنة: ٢٢٤هـ).	٤٨
٤٤	أبو عبيدة: معمر بن المثني التيمي أبو عبيدة النحوي البصري (توفي: ٢٠٩ هـ).	٤٩
٢١٥	أبو لبابة: رفاعة بن عبد المنذر بن زبير بن أمية الأنصاري.	٥٠
٣١	أبو يوسف: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي (توفي سنة: ١٨٢هـ).	٥١
٩١	الأخفش: سعيد بن مسعدة، أبو الحسن الأخفش الأوسط (توفي: ٢١٠هـ).	٥٢
٧٠	إسحاق بن راهويه: ابن إبراهيم بن مخلد الحنظلي (توفي سنة: ٢٣٨ هـ) .	٥٣
٢٠٩	أشهب: ابن عبد العزيز بن داود القيسي العامري (توفي سنة : ٢٠٤ هـ) .	٥٤
١٤٠	الأصفهاني: الحسين بن محمد بن المفضل، الراغب (توفي: ٥٠٢ هـ).	٥٥
٢٣٢	الألوسي: محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي(توفي: ١٢٧٠هـ).	٥٦
٢٤٦	أم مبشر: بنت البراء بن معرور، امرأة زيد بن حارثة .	٥٧
٩٥	الأنباري: محمد بن القاسم بن محمد بن بشار الأنباري (توفي: ٣٢٨ هـ).	٥٨
١١٩	أنس بن مالك: ابن النضر بن ضمضم الأنصاري الخزرجي (توفي سنة: ٩٣هـ).	٥٩
٣٣	الأوزاعي: عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمر، أبو عمرو (توفي : ١٥٧ هـ) .	٦٠
٧٣	بجالة: ابن عبدة التميمي العنبري البصري (مات سنة: ٨٠هـ).	٦١
٦٥	بشار بن برد: العُقيلي ، بالولاء ، أبو معاذ : الضير (توفي : ١٦٨ هـ) .	٦٢
٩٥	البغيث: خدش بن بشر بن أبي خالد بن سفيان بن مجاشع(توفي سنة: ١٣٤ هـ).	٦٣
٨٨	البغوي: محبي السنة، الحسين بن مسعود البغوي (المتوفى: ٥١٠هـ).	٦٤
٦٧	البيضاوي: عبد الله بن عمر بن محمد ، ناصر الدين البيضاوي (توفي : ٦٨٥ هـ) .	٦٥
٥٩	الثعلبي: أحمد بن محمد بن إبراهيم أبو إسحاق النيسابوري(توفي: ٤٢٧ هـ).	٦٦
٥٥	ثور بن زيد: الديلي، المديني، (مات سنة: ١٣٥هـ).	٦٧
٣١	الثوري: أبو عبد الله ، سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري(توفي: ١٦١ هـ).	٦٨
٧٨	الجرجاني: أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن الجرجاني (توفي سنة: ٤٧١ هـ).	٦٩
٧٠	الخصاص: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي (توفي: ٣٧٠هـ).	٧٠
٧٤	حندب بن كعب: ابن عبد الله بن غنم بن جزء بن عامر الأزدي (توفي: ٥١ هـ).	٧١

٢٢٠	حسان: ابن ثابت بن المنذر الخزرجي الأنصاري ، أبو الوليد (توفي سنة : ٥٤هـ).	٧٢
٣٤	الحسن البصري: الحسن بن يسار الأنصاري، البصرة(توفي سنة: ١١٠هـ).	٧٣
٨	الحميدي: محمد بن أبي نصر، فتوح بن عبد الله بن حميد (توفي سنة: ٤٨٨هـ).	٧٤
٧	الخطيب البغدادي: أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد البغدادي (مات سنة: ٤٦٣هـ).	٧٥
٦٢	الدارمي: عثمان بن سعيد بن خالد بن سعيد الدارمي السجستاني(المتوفى: ٢٨٠هـ).	٧٦
٣٠٠	داود الظاهري: داود بن علي بن خلف البغدادي ، أبو سليمان(توفي سنة: ٢٧٠هـ).	٧٧
٨	الذهبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي(توفي سنة: ٧٤٨هـ).	٧٨
٣٧	ذو الرمة: غيلان بن عقبة بن مسعود بن الحارث المضري (توفي سنة: ١١٧هـ).	٧٩
٦٢	الرازي: محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن ، فخر الدين (توفي: ٦٠٦هـ).	٨٠
٩٣	الربيع بن أنس: ابن زياد البكري الخراساني المروزي (توفي سنة: ١٣٩هـ).	٨١
١٠٦	ربيعة: ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ ، أبو عثمان التميمي (توفي: ١٣٦هـ).	٨٢
٦٧	الزجاج: إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج (توفي: ٣١١هـ).	٨٣
٤٣	الزركشي: محمد بن عبد الله بن بهادر بدر الدين الزركشي (توفي: ٧٩٤هـ).	٨٤
٨٨	الزَّحَّشَرِي: محمود بن عمر بن محمد، أبو القاسم الزَّحَّشَرِي (توفي: ٥٣٨هـ).	٨٥
٣٣	الزهري: محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري (توفي: ١٢٥هـ).	٨٦
٢٤٦	زهير بن أبي سلمى: ابن رباح بن قررة بن الحارث بن ثعلبة (توفي نحو: ١٣ ق هـ).	٨٧
٧٦	زيد بن أسلم: الإمام أبو عبد الله العمري المدني الفقيه (توفي سنة: ١٣٦هـ).	٨٨
١١٩	سالم بن عبد الله: ابن عمر بن الخطاب العدويؓ، (توفي سنة: ١٠٦هـ).	٨٩
١٠١	سحنون: أبو سعيد عبد السلام بن حبيب التنوخي(توفي سنة: ٢٤٠هـ).	٩٠
٣٥	السدِّي: أبو محمد إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة (توفي سنة: ١٢٧هـ).	٩١
١٠٣	السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (توفي: ٤٨٣هـ).	٩٢
١١٦	سفيان بن عطية: ابن ربيعة الثقفي، الطائفي.	٩٣
٧٠	السمرقندي: نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي(توفي: ٣٧٣هـ).	٩٤
٣٠٧	سيبويه: هو عمرو بن عثمان بن قنبر، الملقب بسيبويه (توفي: ١٨٠هـ).	٩٥
٢٩	السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ).	٩٦
٢٦	الشاطبي: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، (توفي سنة: ٧٩٠هـ).	٩٧
٦٩	الشربيني: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني (توفي: ٩٧٧هـ).	٩٨
١١١	الشعبي: عامر بن شراحيل الشعبي، أبو عمرو (توفي: ١٠٤هـ).	٩٩

٧١	الشنقيطي: محمد الأمين بن محمد المختار الجكني (توفي: ١٣٩٣هـ).	١٠٠
٣٩	الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني (توفي: ١٢٥٠هـ).	١٠١
٢٠٠	الصعب بن جثامة: يزيد بن قيس ابن ربيعة بن عبد الله الكناني (توفي سنة: ١٢هـ).	١٠٢
١١	الصفدي: خليل بن أيك بن عبد الله، صلاح الدين (توفي سنة: ٧٦٤هـ).	١٠٣
٨١	الضحاك: بن مزاحم الهلالي أبو القاسم أبو محمد الخراساني (توفي سنة: ١٠٥هـ).	١٠٤
٣٤	طاوس: أبو عبد الرحمن طاوس بن كيسان الخولاني الهمداني اليماني (توفي: ١٠٦هـ).	١٠٥
٦٢	الطحاوي: أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك أبو جعفر (توفي: ٣٢١هـ).	١٠٦
١١٨	عثمان بن أبي العاص: ابن بشر بن عبد الله بن مالك بن جشم (مات سنة: ٥٠هـ).	١٠٧
١١٤	العسكري: الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن مهران (توفي: ٣٩٥هـ).	١٠٨
٣٤	عطاء: أبو محمد عطاء بن أبي رباح بن أسلم القرشي (توفي: ١١٤هـ).	١٠٩
٣٢	عكرمة: أبو عبد الله القرشي مولا هم المدني، البربري الأصل (توفي سنة: ١٠٥هـ).	١١٠
١١٩	عمر بن عبد العزيز: ابن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية (توفي سنة: ١٠١هـ).	١١١
٧٣	عمرو بن دينار: أبو محمد الجمحي المكي الأثرم اليميني الصنعائي (مات سنة: ١٢٦هـ).	١١٢
٢٨٨	عويمر: ابن أشقر بن عدي بن خنساء بن مبدول بن عمرو بن مازن الأنصاري.	١١٣
٩	عياض: ابن موسى بن عياض، أبو الفضل اليحصبي البستي (مات سنة: ٥٤٤هـ).	١١٤
٩٥	الفراء: يحيى بن زياد بن عبد الله بن مروان، المعروف بالفراء (توفي: ٢٠٧هـ).	١١٥
٦٦	الفيروزآبادي: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (المتوفى: ٨١٧هـ).	١١٦
٣٤	قتادة: الحافظ أبو الخطاب قتادة بن دعامة السدوسي (مات سنة: ١١٧هـ).	١١٧
٧١	القرافي: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، الصنهاجي القرافي (توفي: ٦٨٤هـ).	١١٨
٦٣	القرطبي: محمد بن أحمد بن أبي فرح الأنصاري، أبو عبد الله (توفي: ٦٧١هـ).	١١٩
١٢٤	القفال: محمد بن علي ابن إسماعيل، أبو بكر الشاشي القفال (توفي سنة: ٣٦٥هـ).	١٢٠
٦٦	الكرماني: محمود بن حمزة بن نصر الشهير بالكرماني المصري (توفي: ٥٠٥هـ).	١٢١
٦٠	الكفوي: أيوب بن موسى الحسيني القرظي الكفوي، أبو البقاء (المتوفى: ١٠٩٤هـ).	١٢٢
٣٣	الليث بن سعد: أبو الحارث الليث بن سعد الفهمي (المتوفى سنة: ١٧٥هـ).	١٢٣
٧٢	الماوردي: علي بن محمد بن حبيب، الماوردي (توفي: ٤٥٠هـ).	١٢٤
٢٩٢	المبرد: محمد بن يزيد بن عمير بن حسان، الأزدي (توفي سنة: ٢٨٥هـ).	١٢٥
٣٣	مجاهد: ابن جبر أبو الحجاج مولى السائب المخزومي (توفي: ١٠٣هـ).	١٢٦
٣٢	محمد بن الحسن: ابن فرقد بن أبو عبد الله الشيباني (توفي: ١٨٧هـ).	١٢٧

٦٩	محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة: الأنصاري (مات سنة: ١٢٤هـ).	١٢٨
٣٢	مسروق: أبو عائشة مسروق بن الأجدع بن مالك الهمداني (مات سنة: ٦٢هـ).	١٢٩
٢٠	المظفر بن الأفتس: سلطان الثغر الشمالي من الأندلس، (توفي سنة: ٤٦١هـ).	١٣٠
٣٣	مكحول: أبو عبد الله بن أبي مسلم الهذلي (توفي سنة: ١١٣هـ).	١٣١
٩٥	مكي بن أبي طالب: حموش بن محمد بن مختار القيسي (توفي: ٤٣٧هـ).	١٣٢
٦٥	النايعة الذبياني: زياد بن معاوية بن ضباب الذبياني (مات: ١٨ ق. هـ).	١٣٣
٤٧	نافع مولى ابن عمر: يكنى: أبا عبد الله (مات سنة: ١١٧هـ).	١٣٤
٧٦	النحاس: أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس المرادي (توفي سنة: ٣٣٧هـ).	١٣٥
٣٢	النخعي: إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي (توفي سنة: ٩٦هـ).	١٣٦
٨٠	النسفي: عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، (توفي سنة: ٧١٠هـ).	١٣٧
٧٢	النووي: يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني (توفي سنة: ٦٧٦هـ).	١٣٨
١١٩	واثلة بن الأسقع: ابن عبد العزى بن بكر بن عبد مناة (توفي سنة: ٨٣هـ).	١٣٩
٥٩	الواحدي: أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي النيسابوري (المتوفى: ٤٦٨هـ).	١٤٠
١٧٤	الواقدي: محمد بن عمر بن واقد الأسلمي، (مات سنة: ٢٠٧هـ).	١٤١
٢١٨	وهب بن منبه: أبو عبد الله اليماني الإخباري (مات سنة: ١١٤هـ).	١٤٢
١٣	اليافعي: عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان بن فلاح (مات سنة: ٧٦٨هـ).	١٤٣
١٥	يحيى بن يحيى: ابن كثير الليثي، أبو محمد، (مات سنة: ٢٣٤هـ).	١٤٤
١٣٠	يزيد بن أبي سفيان: ابن حرب بن أمية بن عبد شمس (مات سنة: ١٨هـ).	١٤٥
٣٤	يونس: يونس بن عبد الأعلى بن ميسرة بن حفص بن حيان، (توفي سنة: ٢٦٤هـ).	١٤٦

فهرس الأشعار

الصفحة	البيت	م
٢٢١	لَكُمْ قَدَمٌ لَا يُنْكِرُ النَّاسُ أَنَّهَا مَعَ الْحَسَبِ الْعَادِي طَمَتَ عَلَى الْبَحْرِ	١
٢٣٦	وَمِنَّا الَّذِي لاقى بِسَيْفِ مُحَمَّدٍ فَجَاسَ بِهِ الْأَعْدَاءَ عُرْضَ الْعَسَاكِرِ	٢
٢٣٦	فجاسَ بِخَيْلِ النُّصْرِ عَقْرَ دِيَارِهَا وَمَا جَاسَهَا مِنْ قَبْلِ ذَلِكَ جَائِسَ	٣
٢٩٢	يُضِيءُ كَضْوَاءِ سِرَاجِ السَّلِيْطِ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهَ فِيهِ نُحَاسَا	٤

٢٢٠	لَأَوْلَنَا فِي طَاعَةِ اللَّهِ تَابِعٌ	لَنَا الْقَدَمُ الْعُلْيَا إِلَيْكَ وَخَلْفَنَا	٥
٢٥٤	فَلَا عَطَسَتْ شَيْئَانُ إِلَّا بِأَجْدَعَا	وَقَدْ صَلَبُوا الْعَبْدِيَّ فِي جِدْعِ نَخْلَةٍ	٦
٢٤٤	فَمَا بَقِيَتْ إِلَّا الصُّدُورُ الْجَرَّاشِعُ	طَوَى النَّحْرُ وَالْأَجْرَازُ مَا فِي غُرُوضِهَا	٧
٢٣٨	نُجُومٌ وَلَا بِالْآفِلَاتِ الدَّوَالِكِ	مَصَابِيحَ لَيْسَتْ بِاللَّوَاتِي تَقُودُهَا	٨
٣٧	فِي مَلْعَبٍ مِنْ عَذَارَى الْحَيِّ مَفْصُومٌ	كَأَنَّهُ دُمْلُجٌ مِنْ فِضَّةٍ نَبِيءٌ	٩
٢٤٦	وَضَعْنَ عَصِيَّ الْحَاضِرِ الْمُتَخَيِّمِ	فَلَمَّا وَرَدْنَ الْمَاءَ زُرْقًا جِمَامُهُ	١٠
٨٨	أَعَالِيهَا مَرُّ الرِّيَّاحِ النَّوَاسِمِ	مَشِينٌ كَمَا اهْتَزَّتْ رِمَاحٌ تَسْفَهَتْ	١١
٦٥	أَعَدَدْتُ يَرْبُوعًا لَكُمْ وَتَمِيمًا	جَمَعَ مِحَاشِكَ يَا يَزِيدُ فَإِنِّي	١٢
٦٥	أَعَدَدْتُ لِي قَبْلَ أَنْ أَلْقَاكَ أَكْفَانًا	لَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ أَنَّ الْحُبَّ يَفْتُلُنِي	١٣
٣٠٣	عَمْرًا وَهُمْ قَسَطُوا عَلَى النُّعْمَانِ	قَوْمٌ هُمْ قَتَلُوا ابْنَ هِنْدٍ عَنُوءَةً	١٤
٣٠٣	نَارِينَ قَدِ عَلَتَا عَلَى النِّيرَانِ	قَتَلُوا الصَّنَائِعَ وَالْمُلُوكَ وَأَوْقَدُوا	١٥
٩٥	عَبْدٌ فَعَلَّكَ فِي الْبَيْعِ ثُمَارِي	أَمَّا الْبَيْعُ فَقَدْ تَبَيَّنَ أَنَّهُ	١٦